

# الطب النبوي

لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الرزيعي الدمشقي

الشهير باب قسم الجوزية

٦٩١ - ٥٧٥١



كتبه المقدمة وزارع الأصل ومتفرعه وشفرة من التسلیفات  
عبد الغنی عبد البخاری

وحنرخ الأحاديث وضع النايني النببية  
محمود فرج المعقودة الدكتور عادل الأزهري



دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

# شِرْكُ اللَّهِ بِالْخَلْقِ الْحَمْرَاءِ

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلواته على أشرف المرسلين : محمد خاتم النبيين ؛ وأله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذه فصول نافعة في هذه بِحِلْلَتِهِ ، في الطب الذي تطّلب به ، ووصفه لنفiroه .  
نبين <sup>(١)</sup> ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكابر <sup>(٢)</sup> الأطباء عن الوصول إليها <sup>(٣)</sup> . فنقول  
ـ وبالله نستعين ، ومنه نستمد الحول والقوة ـ :

﴿فصل﴾ المرض نوعان: مرض القلوب ، ومرض الأبدان <sup>(٤)</sup> . وما ذكره القرآن في القرآن .

(١) في زاد المعلم / ٦٣ : ط المصرية ) : « ونبين » وهو ملائم لا ورد فيه قبله .

(٢) في الزاد : « أكثر » . أي : خبرة ومعرفة ؛ لا عددا .

(٣) في الزاد زيادة بعد ذلك ، هي : « وأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب المجائز إلى طبهم » . وسيأتي قريباً نحوها .

(٤) إن هذا التقسيم فيه من الحكمة الإسلامية والإعجاز الكبير ، مالم يتوصل إليه الأطباء إلا حديثاً في منتصف القرن الثامن عشر . فقد قسمت الأمراض عموماً إلى قسمين :

١ - الأمراض الضوئية . وهي : الأمراض التي تنتج من عدم أداء أي جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملاً ، أو توقفه عن العمل بالشكلية . أو تنتج من دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم ، وتصيب أي عضو فيه بالثالث . وينتج عن ذلك أمراض المرض . وكل مرض عضوي له أعراض وتاريخ ومواصفات ومضاعفات خاصة به : بحيث يمكن التفرقة بين الأمراض الضوئية ، وتشخيص كل منها .

وهذا هو المقصود بمرض الأبدان ، كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم .  
وأمثال هذه الأمراض هي : الشلل ، الحيات ، البرن ، الصفراء ، الخ .

٢ - الأمراض النفسية . وهي - في المقيقة - : أمراض متنوعة وكثيرة جداً ، يشعر بها المريض . وبالكشف عليه بواسطة الطبيب ، مع الاستعانة بجميع الأبحاث الازمة - مثل الأشعة والتحاليل المختلفة لـ الخ - يوجد المريض في حالة طبيعية ، أي : عدم وجود مرض عضوي بالجسم .

وهذه الأعراض تنتج عن مؤشرات خارجية في الحياة العامة . مثل : الحوف ، الشك ، الفرام ، عدم الانتباه الجنسي ، كثرة الإجهاد ، الخ .

وهذا هو مرض القلوب ، كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم . وحكمة تقسيمه إلى أمراض شبه وشك ، ومرض شهوة وغى ؟ ففيه كل الحكمة حسب النظريات الحديثة في علم النفس . ١٥٥ .

ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغنى . وكلامًا في القرآن ؟  
 قال تعالى في مرض الشبهة : **« فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، فَزَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا »** ؛ وقال تعالى :  
**« وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ : مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا ؟ »** ؛ وقال  
 تعالى في حق من دعى إلى تحكيم القرآن والسنّة ، فأبى وأعرض : **« وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ**  
**وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ : إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَسْكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُو**  
**إِلَيْهِمْ مُذْعِنِينَ . أَفَيْ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ؟ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**  
**وَرَسُولَهُ ؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »** . فهذا مرض الشبهات والشكوك .  
 وأما مرض الشهوات ، فقال تعالى : **« يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَائِنَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ : إِنِّي**  
**أَنْتِيَنِّي فَلَا تَحْضُرْنِي بِالْقَوْلِ فَيَعْلَمَنِي الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ »** . فهذا مرض شهوة الزنا .  
 والله أعلم .

**« فَصَلٌ »** وأما مرض الأبدان ، فقال تعالى : **« لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَاجٌ ، وَلَا عَلَى**  
**الْأَغْرَاجِ حَرَاجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ »** . وذكر مرض البدن في الحجج والصوم والوضوء ،  
 لسر بديع : يبين لك عظمة القرآن ، والاستغناء به لمن فهمه وعقله ، عن سواه .  
 وذلك : أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحمية عن المؤذى ، واستفراغ  
 المواد الفاسدة . فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة ، في هذه الموضع الثلاثة : **« أَنْقَالَ فِي آيَةِ**  
**الصوم (١) : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ أَنْتَ سَفَرٌ : فِيمَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »** ؛ فباح  
 الفطر للمريض : لعندر المرض ؛ وللسافر : طلباً لحفظ صحته وقوته ؛ لثلاثة يذهبها الصوم  
 في السفر : لاجتماع شدة الحركة ، وما يوجبه ؛ من التحليل وعدم الفداء الذي يختلف ما تحلل ؛  
 فظهور القوة وتضعف . فباح للمسافر الفطر : حفظاً لصحته وقوته مما يضعفها .  
 وقال في آية الحج : **« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَرْأَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَلَيَدْعُهُ مِنْ**  
**صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ »** ؛ فباح للمريض ومن به أذى من رأسه - ؛ من قل ، أو حكة ،

(١) كما في الزاد (من ٦٤) . وفي الأصل : « الطعام » .

أو غيرها - أن يملأ رأسه في الإحرام : استفراغًا ملائدة الأخرفة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه ، باحتقانها تحت الشعر . فإذا حلق رأسه ففتحت المسام ، فخرجت تلك الأخرفة منها - فهذا الاستفراغ ؛ يفاس عليه كل استفراغ يؤذى أحباسه .

والأشياء التي يؤذى أحباسها ومدافعتها عشرة : الدم إذا هاج ، والملئ إذا تتابع<sup>(١)</sup> ، والبول ، والفاتح ، والريح ، والقيء ، والعطاس ، والتوم ، والجوع ، والعطش . وكل واحد من هذه العشرة - يوجب جسمه داء من الأدواء بحسبه . وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها - وهو : البخار المختنق في الرأس . - على استفراغ ما هو أصعب منه ؟ كما هي طريقة القرآن : التنبية بالأدنى على الأعلى ،

وأما الحياة ، فقال تعالى في آية الوضوء : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّافَاطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ؛ فَمَا تَحْمِدُوا مَاءً : فَتَبَيَّمُوا اصْمَعِيدًا طَيْبًا » ؛ فما يباح للمربيض العدول عن الماء إلى التراب : حية له أن يصيب جسمه ما يؤذيه . وهذا تنبية على الحياة عن كل مؤذ لها من داخل أو خارج .

فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة ، وجماع قواعده .

ونحن نذكر هذى رسول الله ﷺ في ذلك ، ونبين أن هذى فيه كل هدى . فاما طب القلوب ، فسلم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم<sup>(٢)</sup> فإن صلاح القلوب : أن تكون عارفة بربها وقاطرها ، وبأنماهه وصفاته ، وأفعاله وأحكامه ؛ وأن تكون مؤثرة لراضاته ولمحاباته ، متتجنبة لمناهيه ومساخطيه . ولا حمة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ؛ ولا سبيل إلى تلقّيه إلا من جهة الرسل . وما يُظنَّ - : من حصول صحة القلب بدون اتباعهم . - فقطط من يظن ذلك . وإنما ذلك : حياة نفسه البهيمية الشهوانية ، وصحتها وقوتها . وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل .

(١) كذلك في الأصل . وفي الراد : « سبع » .

(٢) إن الإيمان باه وبرسله ، والمقدمة الراسخة - لم أن أقم علاج حالات مرض القلوب ، أي : المرض النفسي . ١٤٥ .

ومن لم يميز بين هذا وهذا : فليكت على حياة قلبه : فإنه من الأموات ؟ وعليه نوره <sup>فإن</sup> <sub>فإن</sub> منتصس في بحار الظلمات .

» **(فصل)** وأما طبُّ **الأبدان** ، فإنه نوعان : نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقة وبهيمه ؛ فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب : كطب الجوع والمطش والبرد والتعب ، بأضدادها وما يزيلها .

والثاني ما يحتاج إلى فكر وتأمل : كدفع الأمراض المتشابهة الملازمة في المزاج ، بحيث يخرج بها عن الاعتدال : إما إلى حرارة ، أو برودة ، أو بسوسة ، أو رطوبة ، أو ما يتراكب من اثنين منها . وهي نوعان : إما مادية ، وإما كيفية . أعني : إما أن يكون بانصباب مادة ، أو بحدوث كيفية . والفرق بينهما : أن أمراض **الكيفية** تكون بعد زوال الموجة التي أوجتها ، تزول مoadدها ، ويبيق أثرها **كيفية** في المزاج . وأمراض **المادة** أسبابها معها تزدهر . وإذا كان سبب المرض معه : فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ، ثم في المرض ثانياً ، ثم في الدواء ثالثاً . أو **الأمراض الآلية** ؛ وهي : التي تخرب العضو عن هيئته : إما في شكل ، أو تجويف ، أو مجرى ، أو خشونة ، أو ملامسة ، أو عدد ، أو عظم ، أو وضع . فإن هذه الأعضاء إذا تآلت ، وكان منها الدين . سمي تألفها : **الصالا** ؛ والخروج عن الاعتدال فيه يسمى : **تفرق الاتصال** .

أو **الأمراض العامة** : التي تم المتشابهة والآلية .

والأمراض المتشابهة هي : التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال ؛ وهذا الخروج يسمى مرضًا : بعد أن يضر بالفعل إضراراً محسوساً . وهي على ثمانية أصناف : أربعة بسيطة ، وأربعة مركبة . والسيطة : البارد ، والحار ، والرطب ، والبايس . والمركبة : الحار الرطب ، والحار البايس ، والبارد الرطب ، والبارد البايس . وهي إما أن تكون بانصباب مادة ، أو بغير انصباب مادة .

وإن لم يضر المرض بالفعل <sup>(١)</sup> ، يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

(١) كنا بالزاد (من ٦٥) . وفي الأصل : « بالعقل » . وهو تصحيف .

والبدن ثلاثة أحوال : حال طبيعية ، وحال خارجة عن الطبيعية ، وحال متوسطة بين الأمرين . فالأولى بها يكون البدن صحيحاً ، والثانية يكون بها مريضاً ، والثالثة هي متوسطة بين الحالتين : فإن العبد لا ينتقل إلى صدره إلا بمتوسط<sup>(١)</sup> .

وبسبب خروج البدن عن طبيعته : إما من داخله ، لأنّه مركب من الحار والبارد ، والرطب والجاف . وإما من خارج : لأنّ ما يلقاه قد يكون موافقاً ، وقد يكون غير موافق . والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج : بخروجه عن الاعتدال ؛ وقد يكون من فساد المضو ؛ وقد يكون من ضعف في القوى أو الأرواح الحاملة لها . ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته ، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه ، أو تفرّق ما الاعتدال في اتصاله ، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه ، أو امتداد ما الاعتدال في انتباذه ؛ أو خروجه ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله : بحيث يخرجه عن اعتداله . فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ، أو ينفع منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصانه . فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبة ؛ ويدفع العلة الموجدة بالضد والنقيض ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحقيقة . وسترى هذا كله في هذى رسول الله عليه وآله وآل بيته شافياً كافياً ، بحول الله وقوته ، وفضله وعونته .

**﴿فصل﴾** فكان من هذى رسول الله عليه وآله وآل بيته : فعل التداوى في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه<sup>(٢)</sup> . ولكن لم يكن من هذى ولا هذى أصحابه ، استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى : أقرا باذين<sup>(٢)</sup> . بل كان غالب أدويتها بالمفردات ؛ وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه ، أو يكسر سوزته . وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها : من العرب ، والترك ، وأهل البوادي قاطبة . وإنما عنى بالمركبات الروم واليونانيون . وأكثر طب الهند بالمفردات .

(١) كذا بالأصل . وفي الراد : « لمتوسط » . وكلها صحيح .

(٢) كذا بالأصل . وفي الراد : « وأصحابه ... أقرا باذن » .

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء : لا يعدل إلى الدواء ؛ ومتى أمكن بالبساطة : لا يعدل إلى المركب . قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالغذية والحبة ، لم يحاول دفعه بالأدوية . قالوا : ولا ينبغي للطبيب أن يولئ بسوق الأدوية <sup>(١)</sup> ؛ فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحمله ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه فزادت كيته عليه أو كيفيته - : تثبت بالصحة وبعث بها .

وأر باب التجارب من الأطباء طبعهم بالمفردات غالباً ؛ وهم أحد فرق الطب الثلاث . والتحقيق في ذلك : أن الأدوية من جنس الأغذية ؛ والأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات : أمراضها <sup>(٢)</sup> قليلة جداً ، وطبيتها بالمفردات . وأهل للدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة ، يحتاجون إلى الأدوية المركبة . وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة ؛ فالأدوية المركبة أفعى لها . وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة ؛ فيسكن في مداواتها الأدوية المفردة . فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية .

ونحن نقول : إن هنا أمراً آخر نسبة طب الأطباء إليه ، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبعهم . وقد اعترف به حذاقهم وأئتهم . فإن ما عندهم من العلم بالطب (منهم) من يقول : هو قياس ؛ (ومنهم) من يقول : هو تجربة ؛ (ومنهم) من يقول : إلهامات ومنامات وحذف صائب ؛ (ومنهم) من يقول : أخذ كثير منه <sup>(٣)</sup> من الحيوانات البهيمية ؛ كما نشاهد السناني إذا أكلت ذوات السموم : تهديد إلى السراج ، فتلع في ازديت تتداوي به . وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض - وقد غشيت أبصارها - : تأتي إلى ورق الرازيا يانح ، فتمزق عيونها عليها . وكما عهد من الطير الذي يختنق بناء البحر عند انحباس طبعه . وأمثال ذلك : مما ذكر في مبادئ الطب .

(١) عند وجود مرض معين ، يجب استعمال الدواء اللازم بدون إسراف . لأن كل دواء سلاح ذو حدين يفيد المريض من المرض من ناحية ؛ فإن زادت كيته وجرعته وطالت مدة استعماله : فربما يؤودي إلى مرض أى عضو من أعضاء الجسم السليمة . ويوجد كثير من الأمراض لا يحتاج علاجها إلى أكثر من الراحة التامة ، وأنظام معين في التنفيذة . ١٤ د .

(٢) كما بالأصل . وفي الراد : « فأمراضها » . وكل صحيح .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الراد ، وهي متعينة أو جيدة .

وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي يوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره؟ فنسبة ماعندهم من الطب إلى هذا الوحي: كنسبة ماعندهم من العلوم إلى ماجاهات به الأنبياء. بل هبها من الأدوية التي تشنى من الأمراض، مالم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأفقيسهم - : من الأدوية القلبية والروحانية، وقوية القلب، واهتمامه على الله، والتوكيل عليه، والاتجاه إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والذالل له؛ والصدقة والدعا، والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتغريح عن المكروب. فإن هذه الأدوية قد جر بها الأمم - على اختلاف دياناتها ولملئها - فوجدوا لها : من التأثير في الشفاء؛ مالا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه.

وقد جر بنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ملا تفعل الأدوية الحسية؛ بل تَصِيرُ الأدوية الحسية عندها بمنزلة الأدوية الطرافية عند الأطباء. وهذا جاري على قانون الحكمة الإلهية: ليس خارجاً عنها. ولكن الأسباب متعددة: فإن القلب متى أتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرّ فيها على ما يشاء - : كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يُعانيها القلب البعيد منه، المعرض عنه. وقد علم أن الأرواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة : تعاونوا على دفع الداء وفهره؛ فكيف يُنكر لمن قويت طبيعته نفسه، وفرحت بغيرها من بارتها وأنسها به، ووجهها له، وتنعم بها بذلك ، وانصرف قواها كلها إليه ، وبجمعها عليه ، واستعانتها به ، وتوكيلها عليه - أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية ، وتُوجب لها هذه القوة دفع الألم بالشكلة؟! ولا يُشكّر هذا إلا لأجل الناس ، وأعظمهم حجاباً ، وأكثفهم نفساً ، وأبعدهم عن الله وعنحقيقة الإنسان<sup>(١)</sup>. وسند ذكر - إن شاء الله - السبب الذي به أزال قراءة الفاتحة داء اللدغة عن الدين، التي رُقّ بها فقام حتى كان مابه قلبة<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا بالأصل . وف الزاد (ص ٦٦) : « الإنسانية » .

(٢) القلب (يزنة سبلة) : الداء أو الألم الذي يتقلب منه صاحبه . احق .

فهذان نوعان من الطب النبوى ، نحن - بحول الله - تسلّم عليهمما يمحى بالمد  
والطاقة ، ومبّلغ علومنا الفاشرة ، ومعارفنا المتلاشية جداً ، وبصاعتنا المزاجة .<sup>(١)</sup> ولكننا  
نستوّه من بهذه الخير كله ، ونستمد من فضله . فإنه العزيز الوهاب  
(فصل) روى مسلم في صحيحه - من حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، من النبي ﷺ  
 وسلم - أنه قال : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ؛ فَإِذَا أَصَبْيَتْ دَوَاءَ الدَّاءَ : بِرًا يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٢)</sup> .

وفـ الصـحـيـحـين :<sup>(٣)</sup> عن عـطـاءـ ، عن أـبـي هـرـيـرـةـ ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مـا أـنـزلـ اللـهـ مـنـ دـاءـ ، إـلـاـ نـزـلـ لـهـ شـفـاءـ »<sup>(٤)</sup> .

وفي مـسـنـدـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ، من حـدـيـثـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـةـ عن أـسـأـمـةـ بـنـ شـرـيكـ ؟ قال :  
« كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـجـاهـتـ الـأـعـرـابـ ، قـالـواـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ؟ أـتـدـأـوـيـ ؟  
قـالـ : نـعـمـ يـاعـبـادـ اللـهـ ؟ تـدـأـوـيـ ؟ فـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـصـحـ دـاءـ ، إـلـاـ وـضـعـ لـهـ شـفـاءـ ؟ غـيرـ دـاءـ  
وـاحـدـ . قـالـواـ : مـاهـوـ ؟ قـالـ : الـهـرـمـ » . وـفـيـ لـفـظـ : « إـنـ اللـهـ لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ ، إـلـاـ نـزـلـ لـهـ  
شـفـاءـ : عـلـمـ مـنـ عـلـمـ ، وـجـهـلـ مـنـ جـهـلـ »<sup>(٥)</sup> . وـفـيـ مـسـنـدـ . منـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ  
يـرـفـعـهـ - : « إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ ، إـلـاـ نـزـلـ لـهـ شـفـاءـ : عـلـمـ مـنـ عـلـمـ ، وـجـهـلـ مـنـ  
جـهـلـ »<sup>(٦)</sup> .

وفي المسند والسنن ، عن أـبـي حـزـامـةـ ، قال : « قـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ؟ أـرـأـيـتـ رـقـيـ

(١) البصاعة المزاجة هي : القليلة ، أو التي لم يتم صلاحتها . والكلام على التبليغ . اهـ قـ.

(٢) وأخرجه أيضاً : أـحـمـدـ ، وـالـحاـكمـ . اهـ قـ .

(٣) أـيـ : صحيحـ الإمامـينـ البخارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـهـاـ عـلـىـ التـرـيـبـ - يـاجـعـ الـأـنـةـ - أـصـحـ الـكـتـبـ  
بعدـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ . اهـ قـ .

(٤) وأخرجه أيضاً : النـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـمـوـمـهـ عـلـمـ ، وأـخـرـجـهـ الـحاـكمـ . عـنـ أـبـيـ سـلـةـ ، عـنـ  
أـبـيـ هـرـيـرـةـ - بـنـعـوهـ ؟ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ . وـأـفـرـهـ النـهـيـ . اهـ قـ .

(٥) وأخرجه أيضاً : أبو داود ، والتـرمـدـ - وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ . - وـالـنـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ  
وـابـنـ جـانـ فـيـ صـحـيـحـيـمـاـ ؟ وـالـحاـكمـ مـنـ عـنـ طـرـقـ عـنـ زـيـادـ عـنـهـ ، عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ؟ وـجـهـلـ  
أـصـلـاـهـ لـهـاـ الـبـابـ . اهـ قـ .

(٦) وأخرجه أيضاً : النـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـالـحاـكمـ ، وـابـنـ جـانـ فـيـ صـحـيـحـيـمـاـ ، وـالـطـبـارـيـ ، وـرـجـالـ  
نـفـاتـ . وـهـوـ أـيـضاـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . اهـ قـ .

نَسْتَرِّقِيهَا ، وَدُوَاءٌ تَنْدَوِيْ بِهِ ، وَتُقَاءَةَ نَتَقِيهَا ؟ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ : هَىٰ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

فَقَدْ تضمنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالسَّبَبَاتِ ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا .

وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « لَكُلُّ دَاءٍ دَوَاءٌ » ؛ عَلَى عَمُومِهِ : حَتَّى يَتَنَاهُوا عَنِ الْأَدْوَاءِ  
الْقَاتِلَةِ ، وَالْأَدْوَاءِ الَّتِي لَا يَكُنْ طَيِّبَيَا أَنْ يُبَرِّئَهَا . وَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَدْوَيَةَ  
تُبَرِّئُهَا ، وَلَكِنْ : طَوَّيَ عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ سَبِيلًا . لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِلْخَلْقِ إِلَّا  
مَا عَلِمُهُمُ اللَّهُ . وَلِهَذَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّفَاءُ ، عَلَى مَصَادِفَ الدَّوَاءِ لِلَّدَاءِ .  
فَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقَاتِ إِلَّا لَهُ ضَدٌّ ؛ فَسَكَلَ <sup>(٢)</sup> دَاءَ لَهُ ضَدٌّ مِنَ الدَّوَاءِ : يَعْالِجُ بِضَدِّهِ .  
فَعَلَقَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَرَّ ، بِمَوْافِقَةِ الدَّوَاءِ . وَهَذَا قَدْرُ زَانِدَ عَلَى مُجَرَّدِ  
وَجُودِهِ . فَإِنَّ الدَّوَاءَ مَتَى جَازَ ذِرْجَةَ الدَّاءِ فِي الْكَيْفِيَّةِ ، أَوْ زَادَ فِي الْكَيْفِيَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي  
- : نَقْلِهِ إِلَى دَاءٍ آخَرَ . وَمَتَى قَصَرَ عَنْهَا : لَمْ يَفِ بِمَقَاوِمَتِهِ ، وَكَانَ الْعَلاجُ قَاصِراً . وَمَتَى لَمْ  
يَقْعُدْ الْمَدَاوِي عَلَى الدَّوَاءِ : لَمْ يَحْصُلِ الشَّفَاءُ . وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ : لَمْ  
يَنْفَعُ . وَمَتَى كَانَ الْبَدْنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ الْقُوَّةُ عَاجِزَةٌ عَنْ حَلِّهِ ؛ أَوْ مَمَّا مَانَعَ يَعْنِي مِنْ  
تَأْثِيرِهِ - : لَمْ يَحْصُلِ الْبَرَّ ، لِعدَمِ الْمَصَادِفَةِ . وَمَتَى تَمَّتِ الْمَصَادِفَةُ : حَصُلَ الْبَرُّ وَلَا بَدَّ . وَهَذَا  
أَحْسَنُ الْمُحْمَلَيْنِ فِي الْحَدِيثِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِ الْمَرَادِ بِهِ الْخَاصُّ ، لَا سِيَّما وَالْدَّاخِلُ فِي الْفَظْ أَضْعَافُ <sup>(٤)</sup>  
الْخَارِجِ مِنْهُ . وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ . وَيَكُونُ الْمَرَادُ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِمْ دَاءَ يَقْبِلُ

(١) الْبَنْتُ الْمَذَكُورَةُ هِيَ سَنَنُ التَّرمِذِيِّ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثُ أَيْضًا : ابْنُ ماجَهَ ، وَالْحَارِمُ فِي صَحِيبِ  
وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيبٌ . اهـ . وَانْظُرْ : الْدَّرَرُ الْمُبَهِّةُ لِلْسَّعْدِيِّ وَهَامِشُهَا (ص ٣٤ و ٧٢) .

(٢) فِي الْزَادِ (ص ٦٧) : « وَكُلٌّ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنٌ .

(٣) أَيْ : لِلَّدَاءِ . وَهَذَا مَا يَعْرُفُ فِي الْطَّبِ الْحَدِيثِ : بِالْحَسَاسِيَّةِ لِلَّدَاءِ ؛ أَيْ : عَدَمِ قَوْلِ الْجَسمِ لِهَذَا  
الَّدَاءِ ، مَعَ شَبُوعِ استِعْمَالِهِ فِي أَجْسَامِ أُخْرَى . اهـ دـ .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَفِي الْزَادِ : « أَضْعَافُ أَضْعَافٍ » .

الدواء ، إلّا وضع له دواء . فلا يدخلُ في هذا<sup>(١)</sup> الأدواء التي لا تقبلُ الدواء . وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد : « تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا » أى : كلّ شيء يقبل التدمير ، ومن شأن الريح أن تدمره . ونظائره كثيرة . ومن تأمل خلق الأصداد في هذا العالم ، ومقاومة بعضها لبعض ، ودفع بعضها ببعض ، وتسلیط بعضها على بعض - : تبيّن له كمال قدرة ربّ تعالى وحكمته وإتقانه . ما صنعه ، وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر ؟ وأن كلّ ما سواه فهو ملابساده ومُعانيته كما أنه الفنُ بذاته ، وكلّ ما سواه يحتاج بذاته .

وفي هذه الأحاديث الصحيحة : الأمر بالتداوی ، وأنه لا ينافي التوكل : كي لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأصدادها ؟ بل لا يتمّ حقيقة التوجيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصّبها الله مقتضيات<sup>(٢)</sup> لسيبّتها قدرًا وشرعًا . وإن تعطيلها يندرج في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر بالحكمة ، وبُعْضُه من حيث يظن مُعطلها : أن تركها أقوى في التوكل . فإن ترَكها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته : اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه . ولا بد من هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ؛ وإلا : كان مطلالاً للحكمة والشرع . فلا يحمل العبد عجزه توكلًا ، ولا توكله عجزًا .

وفيها : ردّ على من أنكر التداوی ، وقال : إنّ كان الشفاء قد قدر فالتمداوی لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك . وأيضاً : فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ولا يرد .

وهذا السؤال هو الذي أورده الأغرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما أفضل الصحابة : فأعلم بالله وحكمته وصفاته ، من أن يُورِدوا مثل هذا .

(١) كذا بالزاد ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « هذه » .

(٢) فـ الزاد زيادة بذلك ، هي : « سلطها أن تركها » . وهي مقدمة من موضعها ، وساقطة منه فيه .

وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفَّ وكتَّ ، فقال : هذه الأدويةُ والرُّشْقَ<sup>١</sup> والتقى هى من قدر الله ؟ فما خرج شيءٌ عن قدره ، بل يُرُدُّ [قدره]<sup>(١)</sup> بقدرته . وهذا الرُّدُّ من قدره . فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما . وهذا : كردٌ قدر المجموع والعطش والحر والبرد بأضدادها ؛ وكردٌ قدر العدو بالجهاد . وكل من قدر الله : الدافع ، والمدفوع ، والدافع .

ويقال لمورِّد هذا السؤال : هذا يُوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تنجِّبُ بها منفعة ، أو تدفعُ بها مضرّة . لأن المفعة والمضرّة : إن قدرتا لم يكن بدُّ من وقوعهما ، وإن لم تقدرا لم يكن سبباً إلى وقوعهما . وفي ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم . وهذا لا يقوله إلا دافع للحق ، معاذله فيذكرُ القدر : ليدفع حجةَ الحق<sup>(٢)</sup> عليه . كالمشركين الذين قالوا<sup>(٣)</sup> : {أَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكُنَا وَلَا آبَوْنَا} ، و{أَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَاءَ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا} . فهذا قالوه : دفناً لحجة الله عليهم بالرسل .

وجوابُ هذا السائل أن يقال : بقى قسم ثالث لم تذكره ، وهو : أن الله قدَّرَ كذا وكذا بهذا السبب ؛ فإن أتيت بالسبب حصل المسبب ، وإلا فلا .

فإن قال : إن كان قدَّرَ لي السبب فعلته ، وإن لم يقدر له لم أتمكن من فعله . قيل : فعلَّ قبلُ هذا الاحتجاج من عبدك ووليك وأجيرك ، إذا احتاجَ به عليك . فيما أمرته به ، ونهيتها عنه . خالفك . فإن قبلته : فلا تأمَّ من عصاك وأخذ مالك ، وقدف عرضك ، وضيَّع حقوقك . وإن لم تقبله : فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك !! .

وقد روى في أثر إسرائيلي : «أن إبراهيم الخليل قال : يارب ؟ ممَّن الداء ! قال :

(١) هذه الزيادة عن الزاد : (ص ٦٧) .

(٢) كنا بالزاد . وفي الأصل : «الحق» . ولم يُتحرِّف .

(٣) على ما حكى الله عنهم : في سورة الأنعام (١٤٨) ، وسورة التحل (٣٥) .

مِنْ . قال : فَمِنْ الدَّوَاءِ ؟ قال : مِنِ . قال : فَمَا بَالُ الطَّبِيبِ ؟ قال : رَجُلٌ أَزِيلٌ  
الدَّوَاءَ كَلَّ يَدِيهِ »

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ »؛ تقوية نفس الريض والطبيب،  
وحتى على طلب ذلك الدواء والتفيش عليه . فإن الريض إذا استشعرت نفسه أن الداء  
دواه يُرِيْلُه : تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبرد من حرارة اليأس ، وافتتح له باب الرجاء .  
ومتي قويت نفسه : انبعثت حرارته التريزية ، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية  
والنفسانية والطبيعية . ومتي قويت هذه الأرواح : قويت القوى التي هي حاملة لها :  
فظهرت المرض ودفعته . وكذلك الطبيب : إذا علم أن لهذا الداء دواء ، أمكنه طلبه  
والتفيش عليه .

وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب ؛ وما جعل الله للقلب مرضنا إلا جعل له شفاء  
بعضه . فإن علمه صاحب الداء واستعمله ، وصادف داء قلبه - : أَبْرَأْ يَادِنَ (١) اللَّهُ تَعَالَى .  
﴿ فَصَلَّى ﴾ في هذه صلواته عليه وسلم : في الاحتياط من التخ وزيادة في الأكل  
على قدر الحاجة ، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب :  
في المسند وغيره - عنه صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « مَالَ آهَمَ وِعَاهَ شَرًا  
مِنْ بَطْنِي ، يَحْسَبُ أَبْنَ آدَمَ لَفِيمَا يُقْنَ صَلَبَه ، فَإِنْ كَانَ لَا بدَّ فَاعْلَأْ : فَثُلَثُ لَطَعَامِه ،  
وَثُلَثُ لَشَرَابِه ، وَثُلَثُ لَنَفْسِه » (٢) .

﴿ فَصَلَّى ﴾ الأمراض نوعان : أمراض مادية تكون عن زيادة مادة : أفرطت في  
البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية ، وهي الأمراض الأكثريّة . وسبباً : إدخال الطعام  
على البدن قبل هضم الأول ، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن ، وتناول الأغذية  
القليلة النفع ، البطيئة الهضم : والإكثار من الأغذية المختلفة التراكمات المتعددة . فإذا  
ملأ الأدمى بطنه من هذه الأغذية ، واعتداد ذلك - : أورثته أمراضًا متعددة ، منها بطءه

(١) كذا بالزاد (٦٨) . وفي الأصل : « بَارٌ » . وهو تحريف .

(٢) وأخرجه أيضاً : الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وابن حبان في صحيحهما . وقال الترمذى : حسن  
وفنسخة : حسن صحيح . ومعنى « يحسب ابن آدم » : يكتبه . وصلبه : ظهره ؛ مجلزاً في جميع البدن :  
لأنه عادة التي يقوم به . اهـ .

الرُّوَالِ أَوْ سَرِيعَهُ . فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغَذَاءِ ، وَتَنَاهَى مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ ، وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كِبِيْتَهُ وَكِيفِيْتَهُ - : كَانَ اِنْتَفَاعُ الْبَدْنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ اِنْتَفَاعِهِ بِالْغَذَاءِ الْكَثِيرِ .

وَمَرَاتِبُ الْغَذَاءِ ثَلَاثَةٌ : (أَحَدُهَا) : مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ ؛ (وَالثَّانِيَةُ) : مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ ؛ (وَالثَّالِثَةُ) : مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ . فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِقَيَّاْتُهُ يُقْمَنُ صَلْبَهُ ، فَلَا تَسْقَطُ قُوَّتُهُ وَلَا تَضَعُفُ مَعْنَاهُ ؛ فَإِنْ تَجَاوِزَهَا : فَلِيَأُكُلُّ كُلًّا فِي ثَلَاثَ بَطْنِهِ ، وَيَدْعُ الثَّلَاثَ الْآخِرَ لِلَّمَاءِ ، وَالثَّالِثَ لِلْنَّفْسِ . وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدْنِ وَالْقَلْبِ : فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الْطَّعَامِ ، ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ . فَإِذَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابَ : ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ ، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالْتَّعبُ ، وَصَارَ حَمْلَهُ عَنْزَلَهُ حَامِلَ الْحَمْلِ الْتَّقِيلِ . هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ : مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ ، وَكُلَّ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَتَحْرِكَهَا فِي الشَّهْوَاتِ الَّتِي يَسْتَلِمُهَا الشَّيْءُ .

فَامْتَلَأَ الْبَطْنُ مِنَ الْطَّعَامِ مَضْرِرًا لِلْقَلْبِ وَالْبَدْنِ <sup>(١)</sup> . هَذَا إِذَا كَانَ دَائِعًا أَوْ أَكْثَرِيًّا . وَأَمَا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ ، فَلَا يَأْسَ [ بِهِ ] <sup>(٢)</sup> : فَقَدْ شَرَبَ أَبُو هَرِيرَةَ بِحُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْنِ ، حَتَّى قَالَ : « وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا » ؛ وَأَكُلَّ الصَّحَابَةُ بِحُضُورِهِ مَرَارًا ، حَتَّى شَبَعُوا . وَالشَّيْعُ الْمُفْرَطُ يُضَعِّفُ الْقُوَّى وَالْبَدْنَ : وَإِنَّ أَخْصَبَهُ . وَإِنَّمَا يَقْوِي الْبَدْنُ بِحَسْبِ مَا يَقْبِلُ مِنَ الْغَذَاءِ ، لَا بِحَسْبِ كَثْرَتِهِ .

وَلَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جَزْءٌ أَرْضِيٌّ ، وَجَزْءٌ هَوَائِيٌّ ، وَجَزْءٌ مَائِيٌّ - : قَسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَنَفْسَهُ ، عَلَى الْأَجْزَاءِ الْثَلَاثَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ حَظًّا جَزْءَ النَّارِ <sup>(٣)</sup> ؟ . قِيلَ: هَذِهِ مَسَأَةٌ تَكَلَّمُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ ، وَقَالُوا : إِنَّ فِي الْبَدْنِ جَزْءًا نَارِيًّا بِالْعُقْلِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَإِسْطَقْسَاتِهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا شَبَّعَتْ مِنْذَ سَتِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، إِلَّا شَبَّعَتْهَا طَرْحَتِهَا . لَأَنَّ الشَّيْءَ يَشْقَى الْبَدْنَ ، وَيَقْسِيَ الْقَلْبَ ، وَيَزِيلُ الْفَطْنَةَ ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ ، وَيَضَعُفُ صَاحِبَهُ عَنِ الْعِبَادَةِ » . اَنْظُرْ : آدَابُ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ ، وَهَامَشَهُ (ص ١٠٦) .

(٢) زِيادةً جَيْدَةً : عَنِ الزَّادِ (٦٨) . (٣) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَفِي الزَّادِ : « الْجَزْءُ النَّارِيُّ » .

(٤) أَيْ : أَصْوَلُهُ . جَمْعُ « إِسْطَقْسَةٍ » . وَهُوَ لَفْظٌ يُوَنَّانِي بِمِعْنَى : الْأَصْلِ . وَسَمِعُوا الْمَنَاصِرَ الْأَرْبَعَ - الَّتِي هِيَ : الْمَاءُ ، وَالْأَرْضُ ، وَالْمَوَاءُ ، وَالنَّارُ . - إِسْطَقْسَاتٌ : لِأَنَّهَا أَصْوَلُ ثَلَاثَاتٍ الَّتِي هِيَ : الْمَيَوَاتُ وَالْبَاتَاتُ وَالْمَادَنُ ؟ عِنْدَمُ . اَعْفُ .

ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاة - من الأطباء وغيرهم - وقالوا : ليس في البدن جزء ناري بالفعل . واستدلوا بوجوه :

(أحدها) : أن ذلك الجزء الناري إما أن يدعى : أنه نزل عن الأنير وانخالط بهذه الأجزاء المائية والأرضية ؟ أو يقال : إنه تولد فيها وتكون .

وال الأول مستبعد لوجهين : أحدها : أن النار بالطبع صاعدة ؟ فلو نزلت لكان ذلك بقاسِر من مركزها إلى هذا العالم . الثاني : أن تلك الأجزاء النارية لا بد في نزولها أن تمر على كثرة الزمهرير التي هي في غاية البرد . ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار المظيمة تتعلق بالماء القليل ؟ فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير - التي هي في غاية البرد ، ونهاية العظم - أولى بالانطفاء .

وأما الثاني - وهو أن يقال : إنها تكونت هنالك . - فهو أبعد وأبعد : لأن الجسم الذي صار نارا ، بعد أن لم يكن كذلك ، قد كان قبل صدوره : إما أرضا ، وإما ماء ، وإما هواء . لأن حصار الأرض كان في هذه الأربعة . وهذا الذي قد صار ناراً أولاً ، كان مختلفاً بأحد هذه الأجسام ومتصلًا بها . والجسم الذي لا يكون ناراً : إذا اخالطه بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها ، لا يكون مستعداً لأن ينقلب ناراً . لأنه في نفسه ليس بنار . والأجسام المختلفة به باردة . فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً .

وإن قلتم : لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام وتجعلها ناراً ؟ بسبب مخالطتها إياها ؟ .

قلنا : الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية ، كالكلام في الأول .

فإن قلتم : إنما نرى في رش الماء على التورّة<sup>(١)</sup> المطفأة تنفصل منها نار ، وإذا وقع شعاع الشمس على البلاوره ظهرت النار منها ؟ وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت

(١) التورّة (بزنة كومة) : حجر السكلس ؟ أى الحجر . ثم علب على أخلاط تضاف إلى السكلس : من زرنيخ وغيرها . أدق .

النار . وكل هذه النارية حديث عند الاختلاط . وذلك يبطل ما قررتته في القسم الأول أيضاً .

قال المنكرون : نحن لا نشك أن تكون المصاكرة<sup>(١)</sup> الشديدة محدثة للنار ، كاف ضرب الحجارة على الحديد ؟ أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار ، كاف للبلورة . لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان : إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ، ولا فيها من الصفا ، والصقال ما يبلغ إلى حد البلورة . كيف : وشعاع الشمس يقع على ظاهرها ، فلا تولد النار البة ؟ ! فالشاعر الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟ !

(الوجه الثاني في أصل المسألة) : أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع ؟ فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية : لكان محلاً . إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها ، كيف يعقل بقاوتها في الأجزاء المائبة الغالية دهراً طويلاً ، بحيث لا تنطفئ ؟ ! مع أنها نرى النار العظيمة تطفأ بملاء القليل .

(الوجه الثالث) : أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل ، لكان مغلوباً بالجزء المائي الذي فيه ، وكان الجزء الناري متهوراً به ؛ وغالباً بعض الطباشير والعناصر على بعض ، يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب . فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القائلة جداً ، إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار .

(الوجه الرابع) : أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه ، في مواضع متعددة ، يُخْبِرُ في بعضها : أنه خلقه من ماء ؛ وفي بعضها : أنه خلقه من تراب ؛ وفي بعضها : أنه خلقه من المركب منها ؛ وهو : الطين ؛ وفي بعضها : أنه خلق من صلصال كالنخار ؛ وهو : الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالاً كالنخار . ولم يُخْبِرُ في موضع واحد : أنه خلقه من نار ؛ بل جعل ذلك خاصية إبليس .

(١) المصاكرة مفاعة من الصك . وهي : المصادة . ادق .

وَبَيْنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ إِبْلِيسُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مَا وَصَفَ لَكُمْ » . وَهَذَا صَرِيحٌ : فِي أَنَّهُ خُلِقَ مَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقْطًا ؛ وَلَمْ يَصِفْ لَنَا سُبْحَانَهُ : أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ ، وَلَا أَنَّ فِي مَادٍ شَيْئًا مِنْ النَّارِ .

(الوجه الخامس) : أَنْ غَايَةً مَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ ، مَا يَشَاهِدُونَ : مِنَ الْحَرَاءَ فِي أَبْدَانِ الْحَيَّانِ . وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ . وَهَذَا الْأَدِيلَ : فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَاءِ أَعْمَّ مِنَ النَّارِ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ النَّارِ تَارَةً ، وَعِنِ الْحَرْكَةِ أُخْرَى ، وَعِنِ انْعِكَاسِ الْأَشْعَةِ ، وَعِنْ سُخُونَةِ الْمَوَاءِ ، وَعِنْ مَجاوِرَةِ النَّارِ . وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ سُخُونَةِ الْمَوَاءِ أَيْضًا . وَتَكُونُ مِنَ أَسْبَابِ أَخْرَى فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَاءِ النَّارَ .

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ <sup>(١)</sup> : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّرَابَ وَالْمَاءَ : إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدُّ لَهُمَا مِنْ حَرَاءَ تَقْضِي طَبْخَهُمَا وَامْتَزَاجَهُمَا ؛ وَإِلَّا : كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَازِجٍ لِلآخْرِ وَلَا مُتَحْدِدٍ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْيَنَا الْبَذْرَ فِي الطِينِ - بِحِيثُ لَا يَصِلُّ إِلَيْهِ الْمَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ - فَسُدٌ . فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلُ فِي الْمَرْكَبِ جَسمٌ مُنْضَجٌ طَابِعٌ بِالْطَّبِيعَ ، أَوْلًا . فَإِنْ حَصُلَ : فَهُوَ الْجُزءُ النَّارِيُّ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ : لَمْ يَكُنِ الْمَرْكَبُ مَسْخَنًا بِطَبِيعَهُ ؛ بَلْ إِنْ سُخْنٌ : كَانَ التَّسْخِينُ عَرَضِيًّا . فَإِذَا زَالَ التَّسْخِينُ الْعَرَضِيُّ : لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبِيعَهُ ، وَلَا فِي كَيْفِيَتِهِ ؛ وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقاً لِكُلِّنِّيَّةِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوَيَّةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالْطَّبِيعَ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ : لِأَنَّ فِيهَا جُوهِرًا نَارِيًّا .

وَأَيْضًا : فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْبَدْنِ جُزْءٌ مَسْخَنٌ ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهَايَةِ الْبَرْدِ . لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مَقْتَضِيَّةً لِلْبَرْدِ ، وَكَانَتْ خَالِيَّةً عَنِ الْمَاعُونِ وَالْمَعَارِضِ - : لَوْجَبَ اتِّهَامِ الْبَرْدِ إِلَى أَقْصَى النَّفَایَةِ . وَلَوْكَانَ كَذَلِكَ : لَمَا حَصُلَ [لَمَا] <sup>(٢)</sup> الإِحْسَاسُ بِالْبَرْدِ ؛ لِأَنَّ الْبَرْدَ الْوَاصِلُ إِلَيْهِ : إِذَا كَانَ فِي النَّفَایَةِ كَانَ مُثْلَهُ ؛ وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعُ عَنْ مُثْلِهِ . وَإِذَا لَمْ يَنْفَعُ عَنْهُ :

(١) أَيْ : الْقَاتِلُونَ بِدَخْولِهِمَا فِي الْمَانِصِرِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا الْإِنْسَانُ . وَفِيهِ تَسْرِيْضٌ بِكُفْرِهِمْ : عَلَى سَبِيلِ التَّوْرِيْةِ وَالْإِيمَانِ . أَعْقَ .

(٢) زِيادةً جَيْدَةً : عَنِ الزَّادِ (ص ٧٠) .

لم يُحسن به؛ وإذا لم يُحس به : لم يتَّأْمَع عنه . وإنْ كان دونه : فمَدْمُ الانفعال يكون أولى . فلولم يكن في البدن جزءاً مسخناً بالطبع : لما انفعَ عن البرد ، ولا تَأْمَع به .

قالوا : وأدلةكم إنما تُبطل قول من يقول : الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية . ونحن لا نقول بذلك ؟ بل نقول : إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج .

قال الآخرون : لم لا يجوز أن يقال : إن الأرض والماء والهواء إذا احتلّتْ : فالحرارة المنضبطة الطابخة لها ، هي حرارة الشمس وسائل السكواكب . ثم ذلك المركب ، عند كمال نضجها ، يستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة : نباتاً كان ، أو حيواناً ، أو معدناً ؟ وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التي في المركبات ، هي بسبب خواصَ قوّيٍّ يُحدِّثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج . لا من أجزاء نارية بالفعل ؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البالغة . وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك .

وأما حديث إحساس البدن بالبرد ، فنقول : هذا يدل على أن في البدن حرارةً وتسخيناً ؛ ومن يُنكِر ذلك ؟ لكن : ما الدليل على انحصر المسخن في النار ؟ فإنه وإن كان كل نار مسخناً ، فإن هذه القضية لا تتعكس كلية ؟ بل عكستها الصادق : « بعض المسخن نار ». .

وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية ، فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية . والقول بفسادها قولٌ فاسد قد اعترف بفساده أَفْضَلُ متأخِّرِيكُم ، في كتابه المسمى : « بالشفاء »<sup>(١)</sup> ؛ وبرهنَ على بقاء الأركان أجمعَ ، على طبائعها في المركبات . وبالله التوفيق .

(فصل) وكان علاجه - صلى الله عليه وسلم - المرض ، ثلاثة أنواع : (أحدها) بالأدوية الطبيعية . (والثاني) : بالأدوية الإلهية . (والثالث) : بالمركب من الأمرين .

(١) هو كتاب الشيخ الرئيس : أبي علي الحسين بن [ عبد الله بن ] سينا ؟ أكبر فلاسفة المسلمين : في المساحة المطلقة والطبيعية والإلهية . وله شطحات لا يرضى عن منها العلماء ومنهم المؤلف . ولهذا عرض به قوله : « متأخِّرِيكُم ؟ بدل « منكُم » مثلًا !!! . أمّا

ونحن نذكر أنواع الثلاثة من هذه الأدوية الطبيعية التي وصفها واستعملها؛ ثم نذكر الأدوية الإلهية، ثم المركبة.

وهذا إنما يشير إليه إشارة : فإن رسول الله - ﷺ - إنما بعث : هادياً ، وداعياً إلى الله وإلى جنته ، ومعرّفاً بالله ، ومبينا للأمة موضع رضاه وأمراً لهم بها ؛ وموضع سخطه ونهايّاً لهم عنها ؛ ومحبّرهم أخبار الأنبياء والرسول وأحوالهم مع أنفسهم ، وأخبار تخلّيق العالم ، وأمر المبدأ والمعد ، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها ، وأسباب ذلك .

وأما طبُّ الأبدان ، فجاء من تكميل شريعته ، ومقصوداً لغيره : ب بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه . فإذا قدر الاستغناء عنه : كان صرفُ الهم و القوى إلى علاج القلوب ، والأرواح ، وحفظِ صحتها ، ودفعِ أسبابها ، وحيتها مما يفسدُها . هو المقصود بالقصد الأول . وإصلاحُ البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع ؛ وفسادُ البدن مع إصلاح القلب مضرٌّ به بسيرة جداً ؛ وهي مضرٌّ زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة . وبالله التوفيق .

ذكر القسم الرئيسي وهو العلاج بالدورة الطبيعية  
فصل في هديه في علاج الحمى

ثبت في الصحيحين ، عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْحُمَى أَوْ شَدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمْ ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالثَّمَاءِ » (١) . وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهة الأطباء ، ورأى منافياً للدواء الحمى وعلاجهما . ونخن نبين - تحول الله وقوته - وجهاً وفقةً ؟ فنقول :

(١) كل حالات الحميات عند اشتداد الحرارة ، تعالج بالماء بطريقتين : ١ - من الخارج على هيئة مكبات باردة أو مثلجة ، لفرض تهبيط درجة الحرارة ٢٠ - تعاطي الماء بالفم بكثرة أثناء الحميات ، يساعد جميع أعضاء الجسم - خصوصا السكريتين - على التهوش بوظائفها الحيوية للجسم اهـ . وأخرج الحديث أيضاً : النسائي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد . و (الفريح) : سطوع الحر وفرازه . و « من » : بيانية . وعلى ذلك ما سيبقى في الوجه الثاني - من شرح المؤلف للحديث - من أن الكلام على التشبيه . اهـ .

خطابُ النبي - ﷺ - نوعان : عامٌ لأهل الأرض ، وخاصٌ ببعضهم . فال الأول :  
كعامة خطابه . والثاني كقوله : « لَا تَسْتَقْبِلُوا أَقْبَلَةَ بِفَاطِئِي وَلَا بَوِيلِ ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا ؛  
وَلَكُنْ شَرَّقَوَا أَوْ غَرَّبُوا » . فهذا ليس بخطاب لأهل الشرق ولا المغرب<sup>(١)</sup> ولا العراق ؟  
ولكن لأهل المدينة وما على سرتها : كالشام وغيرها . وكذلك قوله : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً » .

وإذا عُرِفَ هذَا : خطابُه فـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ خـاصـ بـأـهـلـ الـحـجـازـ وـمـاـ وـالـاهـ ؟ إـذـ كـانـ  
أـكـثـرـ الـحـيـاتـ الـىـ تـعـرـضـ لـهـمـ ، منـ بـوـعـ الـحـيـ الـيـوـمـيـ الـعـرـضـيـ ، الـحـادـثـةـ عنـ شـدـةـ حـرـارـةـ  
الـشـمـسـ . وـهـذـهـ يـنـفـعـهـ الـمـاءـ الـبـارـدـ : شـرـبـاـ ، وـاغـتـسـالـاـ . فـإـنـ الـحـيـ حـرـارـةـ غـرـيـبـةـ تـشـتـعـلـ  
بـالـقـلـبـ ، وـتـبـثـتـ مـنـهـ<sup>(٢)</sup> . بـتـوـسـطـ الـرـوـحـ وـالـدـمـ فـالـشـرـائـينـ وـالـعـرـوقـ – إـلـىـ جـمـيعـ الـبـدـنـ ؟  
فـتـشـتـعـلـ فـيـ اـشـتعـالـ : يـضـرـ بـالـأـفـعـالـ الطـبـيـعـيـةـ .

وـهـىـ تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ : عـرـضـيـ ؟ وـهـىـ الـحـادـثـ ؟ إـماـ عـنـ الـوـرـمـ ، أوـ الـحـرـكـةـ ،  
أـوـ إـصـابـةـ حـرـارـةـ الشـمـسـ أـوـ الـقـيـظـ<sup>(٣)</sup> الشـدـيدـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـمـرـضـيـ ؟ وـهـىـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ .  
وـهـىـ لـاتـكـونـ إـلـاـ فـمـادـةـ أـوـلـىـ ، نـمـ مـنـهـ يـسـخـنـ<sup>(٤)</sup> جـيـعـ الـبـدـنـ . فـإـنـ كـانـ مـبـدـأـ تـعـلـقـهاـ  
بـالـرـوـحـ ، سـمـيـتـ : حـىـ يـوـمـ ؟ لـأـنـهـ فـالـغـالـبـ تـزـوـلـ فـيـ يـوـمـ ، وـنـهـاـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ . وـإـنـ كـانـ  
مـبـدـأـ تـعـلـقـهاـ بـأـخـلـاطـ ؟ سـمـيـتـ : عـفـنـيـةـ ؟ وـهـىـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ : صـفـرـاوـيـةـ ، وـسـوـدـاوـيـةـ ،  
وـبـلـغـيـةـ ، وـدـمـوـيـةـ . وـإـنـ كـانـ مـبـدـأـ تـعـلـقـهاـ بـالـأـعـضـاءـ الـصـلـبـةـ الـأـصـلـيـةـ ، سـمـيـتـ : حـىـ دـقـ .  
وـتـحـتـ هـذـهـ أـنـوـاعـ أـصـنـافـ كـثـيرـةـ .

وـقـدـ يـنـتـفـعـ الـبـدـنـ بـالـحـيـ اـنـتـفـاعـاـ عـظـيـماـ لـاـ يـلـفـهـ الدـوـاءـ ؟ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ حـىـ يـوـمـ وـحـىـ

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـ . وـفـ الزـادـ (٧١) : « وـالـمـغـرـبـ » .

(٢) كـذـاـ بـالـأـصـلـ . وـفـ الزـادـ : « تـشـتـعـلـ فـالـقـلـبـ ، وـتـبـثـتـ مـنـهـ » وـلـعـلـ فـيـهـ بـعـضـ التـحـصـيفـ .

(٣) كـذـاـ بـالـزـادـ . وـفـ الـأـصـلـ : « أـوـ الـقـيـظـ » وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(٤) فـيـ الزـادـ : « تـسـخـنـ » ؟ وـهـوـ تـصـحـيفـ .

العن ، سبباً لإنفاس مواد غليظة لم تكن تتضاع بدونها ، وسبباً لفتح سد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتوحة .

وأما الرمدُ الحديثُ والمتقدمُ : فإنهما تبرىءاً أكثر أنواعه بربما عميقاً سريعاً . وتنفع من الفساح واللقوة والتشنج الامتلائي ، وكثيراً من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

وقال لي بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض تستبشر فيها بالحمى : كما يستبشر المريض بالعافية ؟ فتكون الحمى فيه أفعى من شرب الدواء بكثير : فإنهما تنفع من الأخلاط والماء الفاسدة ، ما يضر بالبدن ؟ فإذا أنيضجتها صادفها الدواء : متهيئة للخروج بنضاجها ؛ فأخرجها . فكانت سبباً للشفاء <sup>(١)</sup> .

وإذا عرف هذا فيجوز : أن يكون مراد الحديث من أقسام الحيات العرضية . فإنهما تسكن على المكان : بالانفاس في الماء البارد ، وستقي الماء البارد المثلوج . ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر . فإنهما مجرد كيفية حارة <sup>(٢)</sup> متعلقة بالروح ، فيكفي في زوالهما مجرد وصول كيفية باردة : تسكتها وتهدى لهما ، من غير حاجة إلى استفراغ مادة ، أو انتظار نضج .

ويجوز : أن يراد به جميع أنواع الحيات .

وقد اعترف فاضل الأطباء جاليوس : بأن الماء البارد ينفع فيها ؛ قال في المقالة العاشرة من كتاب "حيلة البرء" : « ولو أن رجلاً شاباً ، حسن اللحم ، خصب البدن - في وقت القبيظ ، وفي وقت منتهى الحمى - وليس في أحشائه ورم ، استطعم بماء بارد ، أو سبع فيه - : لا تنفع بذلك ». وقال : « ونحن نأمر بذلك بلا توقف » .

(١) كذلك بالأصل . وفي الزاد (ص ٧١) : « يكن » وكلاماً صحيح .

(٢) إن بعض الأمراض الزمرة - : مثل مرض الروماتزم الفصلي الزمن ، الذي تتصبب فيه المفاصل ، وتتصبب غير قادرة على التحرك . أو مرض الزهرى الزمن في الجهاز العصبي - تتحسن كثيراً بارتفاع درجة حرارة الجسم ، أى : في حالات الحيات . ولذلك من ضمن طرق العلاج الطبي - في مثل هذه الحالات - : الحمى الصناعية . أى : خلق حالة حمى في المريض بحقنة بمواد معينة أهـ د .

(٣) كذلك بالأصل . وفي الزاد : « حادة » ؟ وهو تصحيف .

وقال الرازي في كتابه الكبير : « إذا كانت القوة قوية والحمى حادة جداً - والنفسج بين ، ولا ورم في الجوف ، ولا فتق - : ينفع الماء البارد شرباً . وإن كان العليل خصب البدن ، والزمان حار ، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج - : فليؤذن فيه » .

وقوله : « الحمى من فيح جهنم » ؛ هو : شدة لهاها وانتشارها . ونظيره قوله : « شدة الحر من فيح جهنم » . وفيه وجهاً :

(أحدها) : أن ذلك أموذج ورقية أشتقت من جهنم ، ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها . ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها . كأن الروح والفرح والسرور واللذة : من نعيم الجنة ؛ أظهرها الله في هذه الدار : عبرة ودلالة ؛ وقدر ظهورها بأسباب توجها .

(والثاني) : أن يكون المراد التشبيه ؛ فشبّه شدة الحمى ولهاها بفوح جهنم ؛ وشبه شدة الحر به أيضاً . تنبئها للتفوس على شدة عذاب النار ، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبّهة بفيتها . وهو : ما يصيب من قرب منها : من حرها .

وقوله : « فَابْرُدُوهَا » ؛ روى بوجين : بقطع المزنة وفتحها ؛ رباعي من « أَبْرَدَ الشيء » ؛ إذا صيره بارداً ؛ مثل « أَسْخَنَه » ؛ إذا صيره سخنا . والثاني : بهمة الوصل مضمومة ؛ من « بَرَدَ الشيءَ بَرَدَهُ » . وهو أوضح : لغة واستعمالاً . والرابع لغة ردية عندهم . قال الحماسى :

إذا وجدت لهيبَ الحبَّ في كبدِي : أَفْبَلْتُ نحو سقاءِ القومِ أَبْتَرْدُ هَبْنِي بَرَدْتُ بَرَدِ الماءِ ظاهِرَهُ فَنَّ لِنَارِي على الأَحْشَاءِ تَتَقَدِّدُ !

وقوله : « بالماء » ؛ فيه قولان : (أحدها) : أنه كل ماء . وهو الصحيح .

(والثاني) : أنه ماء زرم . واحتج أصحاب هذا القول ، بما رواه البخاري في صحيحه ، عن أبي جمرة نضر<sup>(١)</sup> بن عمران الصبيحي ؛ قال : « كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَاسٍ بِمَكَّةَ ،

(١) بالأصل : « جمرة نصر » ؛ وبالزاد (من ٧٢) : « جمرة نصر » . وكلما قد وقع فيه تصحيف الصواب ما أتبناه . راجع تهذيب التهذيب (٤٣١/١٠) ، والخلاصة (من ٣٤٤ : ط المثاب) .

**فَأَنْذَّنِي الْحَمَى** قال : أَبْرُدُهَا عَنِّكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : إِنَّ الْحَمَى  
مِنْ فَيْعَ جَهَنَّمْ ؛ فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ » ؛ أو قال : « بِمَاءِ زَمْزَمَ » .  
وَرَاوِي هَذَا قَدْ شَكَ فِيهِ . وَلَوْ جَزَّمَ بِهِ : لَكَانَ أَمْرًا أَهْلَ مَكَّةَ : بِمَاءِ زَمْزَمَ ؛ إِذْ  
هُوَ مُتِيسِرٌ عَنْهُمْ : وَلَيَرِمُ : بِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى حُمُومِهِ ؟ هُلْ الرَّادُ بِهِ : الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ ؟ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى  
قَوْلِيْنِ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ . وَأَظَنُّ : أَنَّ النَّذِي حَلَّ مِنْ قَالَ : الرَّادُ الصَّدَقَةُ بِهِ ؛ أَنَّهُ  
أَشْكَلَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحَمَى ؛ وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ . مَعَ أَنَّ لَقْوَلَهُ وَجْهًا حَسَنًا ،  
وَهُوَ : أَنَّ الْجُزَاءَ مِنْ جُنُسِ الْعَمَلِ . فَكَمَا أَنْخَدَ لَمِيزُ العَطْشِ عَنِ الظَّمَآنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ،  
أَنْخَدَ اللَّهُ لَمِيزَ الْحَمَى عَنْهُ : جَزَاءً وِفَاقًا . وَلَكِنَّ هَذَا يَؤْخُذُ مِنْ فِيْقَهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ .  
وَأَمَّا الرَّادُ بِهِ : فَاسْتِعْمَالُهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، يَرْفَعُهُ - : « إِذَا حُمُّمْ أَحَدُكُمْ :  
فَلَا يُرِشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السُّحْرِ » <sup>(١)</sup> .

وَفِي سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ - : « الْحَمَى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمْ ؛ فَنَحْوُهَا  
عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ » <sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ - مِنْ حَدِيثِ الْحَسْنِ ، عَنْ سَمْرَةَ يَرْفَعُهُ - : « الْحَمَى قَطْعَةٌ مِنَ  
الْعَارِ ؛ فَأَبْرُدُهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ » <sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حُمُّمْ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَغْتَسَلَ .

(١) أَبُو نَعِيمُ هُوَ : صَاحِبُ كِتَابِ « حَلَيةُ الْأُولَائِ » . وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا : النَّسَافِ ، وَالْمَالِكُ فِي  
صَحِيحِهِ ، وَالضَّيَا ، [الْمَقْدِسِ] فِي « الْمُخْتَارَ » . وَشَرَطَهُ فِيهَا أَحْسَنُ مِنْ شَرْطِ الْمَالِكِ فِي صَحِيقَهِ -  
وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَرَجَالُ ثَنَاتٍ . اهْدَى .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ - مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ - غَيْرُ ابْنِ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مَالِكُ ، وَلَا أَعْدَدُ ،  
وَلَا الدَّارِسُ ، وَلَا الْمَالِكُ . وَلَكِنَّ السَّنَدَ شَارِحَهُ (شَارِحُ سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ) قَالَ : أَنَّهُ صَحِيقٌ وَرَجَالُ  
ثَنَاتٍ . وَ(الْكَبِيرُ) هُوَ : كَبِيرُ الْحَدَادِ ؛ عَلَى جَعْلِ مَثَلِهِ لِجَهَنَّمْ : تَشْبِيهًًا ، أَوْ تَحْيِيلًا . اهْدَى .

(٣) وَأَخْرَجَهُ : الْمَالِكُ فِي صَحِيقَهِ ، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَابْنُ زَارٍ . اهْدَى .

وفي السنن من حديث أبي هريرة ، قال : « ذِكْرَتُ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُبَشِّرًا رَجُلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرًا لَا تَسْبِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْذَّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ » <sup>(١)</sup> .

لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة ، وتناول الأغذية والأدوية النافعة ؟ وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ، وتنقية أخباره وفضوله ، وتصفيته من مواده الرديئة ؟ وتفعل فيه كا تفعل النار في الحديد : في تبني خبته ، وتصفيته جوهه - : كانت أشباه الأشياء بنار الكبير التي تصفي جوهر الحديد . وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان . وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه ، وإخراجها خبائنه - : فأمر يعلمه أطباء القلوب ، ويجدونه : كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولكن مرض القلب إذا صار مایوساً <sup>(٢)</sup> عن برئه : لم ينفع فيه هذا العلاج .

فإن الحمى تتفع البدن والقلب . وما كان بهذه المثابة : فسببه ظلم وعدوان .

وذكرت مرة - وأنا محروم - قول بعض الشعراء يسبها :

زارَتْ مَكْفَرَةَ الذُّنُوبِ ، وَوَدَعَتْ تَبَّاعَهَا : مِنْ زَائِرٍ وَمُوَدِّعٍ  
قالت - وقد عزَّمتْ عَلَى تَرْحَاهَا - : مَاذَا تَرِيدُ ؟ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تَرْجِعِي  
فَقُلْتُ : تَبَّاعَهَا ؛ إِذَا سَبَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَبِّهِ . وَلَوْ قَالَ :  
زارَتْ مَكْفَرَةَ الذُّنُوبِ لَصَبَّاهَا أَهْلَاهَا : مِنْ زَائِرٍ ، وَمُوَدِّعٍ  
قالت - وقد عزَّمتْ عَلَى تَرْحَاهَا - : مَاذَا تَرِيدُ ؟ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تُقْبِلَ عَلَى  
- لَكَانَ أَوْلَى بِهِ ، وَلَا قَلَمَتَ عَنْهِ . فَأَقْلَمَتَ عَنْ سَرِيعَا .

وقد روی في أثر - لا أعرف حاله <sup>(٣)</sup> : « حَمَّى يَوْمَ كَفَّارَةَ سَنَةٍ » . وفيه قوله :

(١) وأخرج مسلم عن جابر ، نحوه . اهـ .

(٢) أي : میوساً . من « أیس » مقلوب « یئس » اهـ .

(٣) أي . درجته من الصحة . اهـ .

(أحداها) : أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل ، وعددهما ثلاثة وستون مفصلًا فتسكرف عنه - بعد كل مفصل - ذنوب يوم .

(والثاني) : أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة ؛ كما قيل في قوله تعالى : « من شرب الماء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » - إن أثر الماء يبقى في جوف العبد وعروقه وأعصابه ، أربعين يوماً . والله أعلم .

قال أبو هريرة : « ما من مرض يصيفي أحبت إلى من الحمى : لأنها تدخل في كل عضو مني ، وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر » .

وقد روى الترمذى في جامعه - من حديث رافع بن خديج ، يرقعه - : « إذا أصابت أحدكم الحمى - وإنما الحمى قطمة من النار - فليُطفئها بالماء البارد ، ويستقبل نهراً جارياً . فليستقبل جريدة الماء بعد النهر ، وقبل طلوع الشمس . وليرقل : باسم الله ، اللهم : اشف عبدك ، وصدق رسولك . وينفس في ثلاث غسات ، ثلاثة أيام . فإن برئ ، وإن لا : ففي خمس : فإن لم يبرأ في خمس : فسبع ؛ فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله » <sup>(١)</sup> .

قلت : وهو ينفع فعله - في فصل الصيف ، في البلاد الحارة - على الشرائط التي تقدمت . فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون : لبده من ملاقة الشمس ، ووفر القوى في ذلك الوقت : لما أفادها النوم والسكون وبرد الماء . فيجتمع قوة القوى ، وقوه الدواء - وهو الماء البارد - على حرارة الحمى الغرضية ، أو النسب المخالصة - أعني : التي لا ورم معها ، ولا شيء من الأعراض الرديئة ، والمواد الفاسدة . - فيطفئها بإذن الله ، لا سيما

(١) هذا النص المنسوب لرافع بن خديج مهوا ، هو : نص حديث الترمذى عن ثوبان ؛ وقال عقبه : غريب . لجهة الرجل الراوى عن ثوبان في سنه . وأخرجه أبى حمزة عن رجل يقال له : سعيد ؛ من أهل الشام . أى نكرة تحوطه الجهة . أما المروى عن رافع بن خديج ، فهو نس آخر ، وهو : « الحمى من فور جهنم ؟ فأبردوها بالماء » . أخرجه : البخارى ، ومسلم والتزمذى ، وصححه ، والنسائى ، وأبى ماجة ، والدارمى ، وأحد . و « فور جهنم » هو : وعيتها وشدة حرها . و « من » في الحديث : بيانية . فيكون الأظاهر : أن الكلام على التشبيه ؛ كما سبق في أحد وجهين للدؤان ، في شرح حديث : « شدة الحر من فبح جهنم » . اهـ .

فأحد الأيام المذكورة في الحديث . وهي الأيام التي يقع فيها بحرانَ الأمراضُ الحادةُ كثيراً . لا سيما في البلاد المذكورة : لرقةِ أخلاط سكانها ، وسرعة انتقالهم عن الدواء السافع .

### فصل في هبة في عدوج استطراد البطن

في الصحيحين - من حديث أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري - : « أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إنَّ أخِي يشتكي بطنَه ؟ وفي رواية : استطlocَ بطنَه ؟ فقال : أَسْقِهِ عَسْلًا . فذهب ثم رجع ، فقال : قد سقيته فلم يُفْعَنْ عنه شيئاً . وفي لفظٍ : فلم يزدَهُ إِلَّا أَسْتِطْلَاقًا . مرتين أو ثلاثة ؛ كلَّ ذلك يقول له : اسْقِهِ عَسْلًا . فقال له في الثالثة أو الرابعة : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ <sup>(١)</sup> ». وفي صحيح مسلم ، في لفظ له : « إنَّ أخِي عَرَبَ بَطْنَه ؟ أَيْ : فَسَدَ هَضْمَهُ ، واعتنَتْ مَعِدَتَهُ . والاسم : « العَرْبُ » بفتح الراء ؛ و « الْذَّرْبُ » أيضاً .

والعمل فيه منافع عظيمة : فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء . وغيرها <sup>(٢)</sup> ، محلل للرطوبات : أولاً وطلاة ؛ نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ، ومن كان مزاجه بارداً رطباً . وهو مغذٍّ ، ملين لطبيعته ، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه ، مذهب للكيفيات الأدوية الكريهة ، منقٍّ للكبد والصدر ، مدرٌ للبول ، موافق لاسعال الكلائن عن البلغم . وإذا شرب حاراً بدهن الورد : نفع من نهش الهوام وشرب الأنفون . وإن شرب وحده ممزوجاً بماء : نفع من عضة الكلب الكلب ، وأكل الفطر <sup>(٣)</sup> القتال . وإذا جعل فيه

(١) وأخرجه أيضاً : أَبْدَهُ ، والتزمي ، والنثائي . و « الاستطلاق » هو : الإسهال . ومثله : « العَرْبُ » و « الْذَّرْبُ » في الحديث بعده . وقوله صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَ اللَّهُ الْحُلُولُ ، إِشَارَةً مَلِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ : (يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْانِهِ ، فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ) . اهْرَقَ .

(٢) كما بالزاد (ص ٧٣) . وفي الأصل : « وَغَيْرُهُمْ » . وهو تصحيف .

(٣) الفطر (بضمتين !) : نوع من السكماء قتال . اهْرَقَ . وفي الزاد : « الفطر » بالفاف . وهو تصحيف .

اللحم الطري : حفظ طراوته ثلاثة أشهر . وكذلك : إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والبازنجان . ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر . ويحفظ جثة الموتى . وبسيط : الحافظ الأمين . وإذا لطخ به البدن المقل والشعر : قتل قله وصبنائه <sup>(١)</sup> ، وطول الشعر وحسته ونفعه . وإن اكتُحل به : جلا ظلمة البصر . وإن استُن به : يُضيّع الأسنان وصلقها ، وحفظ صحتها وصحة اللثة ؛ ويفتح أفواه العروق ، ويُذْرِّطُ الطمثَ . ولعنه على الريق : يُذهب البلغم ، ويفسّل حمل المعدة ، ويدفع الفضلات عنها ، ويُسخنها تسخيناً معقدلاً ، ويفتح سدتها ، ويفعل ذلك بالكبد والكلى <sup>(٢)</sup> والثانية . وهو أقل ضرراً لسدّ الكبد والطحال من كل حلو .

وهو - مع هذا كله - مأمون الفائلة ، قليل المضار ، مضر بالعرض للصراوين . ودفعها : بالخل ونحوه ؛ فيعود حينئذ نافعاً له جداً .

وهو غذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية ، وشراب مع الأشربة ؛ وحلوة مع الحلو ، وطلاء مع الأطبية ، ومفرح مع المفرحات . فما خلق لنا شيء في معناه : أفضل منه ولا مثله ، ولا قريب منه . ولم يكن معيلاً القدماء إلا عليه . وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البطة ، ولا يعرفونه ؛ فإنه حديث العهد : حدث قريباً .

وكان النبي ﷺ : يشرب بالماء على الريق . وفي ذلك سرٌّ بديع في حفظ الصحة ، لا يدركه إلاقطان الفاصل . وسنذكر ذلك - إن شاء الله - عند ذكر هذه الآية : في حفظ الصحة .

وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً ، من حديث أبي هريرة - : « مَنْ لَمْ يَعْظِمْ الْبَلَاءَ (٣) . كُلَّ شَهْرٍ : لَمْ يَصْبِهُ عَظِيمُ الْبَلَاءَ (٣) ».

(١) كذا بالزاد . أي : يضيّعه . وفي الأصل : « صبانيه » ؛ وهو تصحيف طريف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « والكلأ » .

(٣) في سنده : التبرير بن سعيد ، وهو متزوّك ، وممّا ذكر فهو منقطع ؛ قال البخاري : لا نعرف له سماعاً عن أبي هريرة . و « الندوات » : جمع « غدوة » ؛ وهي أول النهار . والتقدير : من لعن العسل ثلاث غدوات الخ . أهق . أو لعل الكلمة « منه » أو « من العسل » قد سقطت من الناسخ أو الرواوى .

وفي أثر آخر : « عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءِ بِنْ : الْعَسلِ وَالْقُرْآنِ <sup>(١)</sup> ».  
جُمِعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ ، وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ ، وَبَيْنَ الدَّوَاءِ  
الْأَرْضِيِّ وَالْدَّوَاءِ السَّبَائِيِّ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا : فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسْلُ ، كَانَ أَسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ :  
عَنْ تَخْمَةِ أَصَابَتْهُ عَنْ امْتِلَادٍ ؟ فَأَمْرَأَ بَشَرِّ الْعَسْلُ : لِدُفِعِ الْفَضُولِ الْمُجْتَمِعِ فِي نَوَافِحِ الْمَعْدَةِ  
وَالْأَمْعَاءِ ؟ فَإِنَّ الْعَسْلَ فِيهِ جَلَّا وَدَفْعٌ لِلْفَضُولِ . وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعْدَةَ أَخْلَاطٌ لِزْجَةٌ  
تَمْنَعُ اسْتِقْرَارِ الْفَذَاءِ فِيهِ لِلزَّوْجَتِهِ : فَإِنَّ الْمَعْدَةَ لَهَا خَلَّ كَثْمَلَ الْمَشْفَةِ ، فَإِذَا عَلَقَتْ بِهَا  
الْأَخْلَاطُ الْلِزْجَةُ : أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتِ الْفَذَاءَ . فَدَوَّاْهَا بِمَا يَجْلُوهَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاطِ .  
وَالْعَسْلُ جَلَّا ؛ وَالْعَسْلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عَوَلَجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ : لَا سِيَّما إِنْ مُرْجَ بِالْمَاءِ الْحَارِ .  
وَفِي تَسْكِرَارِ سَقِيَّهِ الْعَسْلَ مَعْنَى طَبٌ بَدِيعٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّ الدَّوَاءَ يَجْبَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَقْدَارٌ  
وَكِيَّةٌ بِحَسْبِ حَالِ الدَّاءِ : إِنْ قَصَرَ عَنْهُ لَمْ يُرْزُلْهُ بِالْكَلِيَّةِ ، وَإِنْ جَازَهُ أَوْهَنَ الْقُوَّى <sup>(٢)</sup>  
فَأَحَدَثَ ضَرَراً آخَرَ . فَلَمَّا أَمْرَهُ أَنْ يَسْقِيَ الْعَسْلَ : سَقَاهُ مَقْدَارًا لَا يَفِي بِمَقْوَمِ الدَّاءِ ، وَلَا  
يَبْلُغُ الْفَرْضَ . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ : عِلْمَ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ مَقْدَارَ الْحَاجَةِ . فَلَمَّا تَسْكَرَرَ تَرَدَادُهُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ، أَكَدَ عَلَيْهِ الْمَعاوِدةُ : لِيُصْلِي إِلَى الْمَقْدَارِ الْمَقاوِمُ لِلَّدَاءِ . فَلَمَّا تَسْكَرَتِ الشَّرَبَاتُ  
بِحَسْبِ مَادَّةِ الدَّاءِ : بَرِّيٌّ يَأْذَنُ اللَّهُ . وَاعْتِبَارُ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكِيفِيَّاتِهَا ، وَمَقَادِيرِ قُوَّةِ الْمَرْضِ  
وَالرَّيْضِ - مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الْطَّبِّ .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « صَدَقَ [اللَّهُ] <sup>(٣)</sup> وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ » ؛ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ  
نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ ، وَأَنْ بَقاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقَصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ : لِكَذَّبِ الْبَطْنِ ،  
وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ . فَأَمْرَأَ بَتْسْكِرَارِ الدَّوَاءِ : لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ .

وَلَيْسَ طِبُّهُ - نَبِيَّهُ - كَطْبُ الْأَطْبَاءِ ؟ فَإِنَّ طَبَّ النَّبِيِّ - نَبِيَّهُ - مَتِيقَّنٌ قَطْعَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ : أَبْنَ مَاجِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي صَبِيجِهِ - وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ . وَأَفْرَهُ الْذَّهَبِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْوِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا . اهْ قَ .

(٢) أَوْهَنَ الْقُوَّى : أَضْعَفَهَا . ! اهْ قَ .

(٣) زِيَادَةُ مَتِيقَّنَةٍ : عَنْ الزَّادِ (ص ٧٤) .

إِلَهِي : صادر عن الوحي ، ومشكاة النبوة ، وكمال العقل . وطب غيره أكثُرَهُ حَدْسٌ<sup>(١)</sup> وظنونٌ وتجاربٌ ؛ ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ؛ فإنه إنما ينفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء له ، وكمال التلقى له : بالإيمان والإذعان ، فهذا القرآن - الذي هو شفاء لما في الصدور - إن لم يُتلقَّى هذا التلقى : لم يحصل به شفاء الصدور من أدواها ؛ بل لا يزيد المافقين إلا رجساً إلى رجسمهم ، ومرضياً إلى مرضهم . وأين يقع طب الأبدان منه ؟ ! فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة : كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة ، والقلوب الحية . فإذا عرض الناس عن طب النبوة : كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو : الشفاء النافع . وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكن : نسبت الطبيعة ، وفساد الحال وعدم قبوله . والله الموفق .

(فصل) وقد اختلف الناس في قوله تعالى : « يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْ أَوَانٌ » : فيه شفاء للناس ؟ هل الضمير في « فيه » راجع إلى الشراب ؟ أو راجع إلى القرآن ؟ - على قولين ؛ الصحيح [ منها ] : رجوعه إلى الشراب . وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقنادة ، والأكثرین . فإنه هو المذكور ، والكلام سبق لأجله . ولا ذكر للقرآن في الآية . وهذا الحديث الصحيح - وهو قوله : « صدق الله » - كالصريح فيه . والله تعالى أعلم .

### فصل في هدبه في الطاعونه وعلمه ، والمرار منه

في الصحيحين - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه - : « أَنَّه سمعه يسأل أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سمعتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ فَإِذَا سِمِّعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ : فَلَا تَدْخُلُوهُ عَلَيْهِ ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ - وَأَتَمْ بِهَا - فَلَا تَخْرُجُوهُ مِنْهَا أَرَأَيْتُمْ مِنْهُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) التدس : التخيين . ! اتف (٢) كذا بالأصل . وفي الراد : « يقطم » ؛ وهو تعريف .

(٣) هذا هو ما يتبين حتى الآن : في الواقية من الطاعون . فإن أصيبت قرية ما بهذا المرض : عمل حولها (كرتون سجي ) : يمنع أي شخص من الخروج منها ، ويعتذر دخول أي شخص إليها ، ما عدا الأطباء =

وفي الصحيحين أيضاً : عن حَفْصَةَ بُنْتِ سِيرِينَ ؟ قالت : قال أَنْسُ بْنُ مَالَكَ : قال  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(١)</sup> .

الطاعون من حيث اللغةُ : نوعٌ من الوباء . قوله صاحب الصلاح . وهو عند أهل  
الطب : ورمٌ ردِّيٌ قتالٌ ، يخرج معه تلہب شديد مؤلم جداً ، يتتجاوز المقدار في ذلك ،  
ويصير ماحوله في الأكثُر أسوأَ أو أخضرَ أو أكَدَ ؟ وينزول أمره إلى التفرج سريعاً . وفي  
الأكثُر يحدث في ثلاث مواضع : في الإبط . وخلف الأذن والأرببة ، وفي اللحوم الرخوة<sup>(٢)</sup> .  
وفي أثر عن عائشةَ : « أَنْهَا قَالَتْ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ؟ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ :  
غُدَّةٌ كَفُدَّةٌ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْإِبْطِ »<sup>(٣)</sup> .

قال الأطباء : إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والملائين ، وخلف الأذن والأرببة ؟  
وكان من جنس فاسد سُبَئيٍ - يسمى : مطاعوناً . وسيبه : دم ردِّيٌ مائل إلى العفونة  
والفساد ، مستحيل إلى جوهر سُبَئيٍ : يفسد المضو ، وبغير ماليه ؟ وربما رشح دمًا  
وصديداً ؛ ويؤدّي<sup>(٤)</sup> إلى القلب كيفة ردِّيَة : فيحدث القى والخفقان والغثيان . وهذا  
الاسم - وإن كان يعم كل ورم يؤدى إلى القلب كيفة ردِّيَة ، حتى يصير لذلك قتالاً -  
فإنَّه يختص به الحادث في اللحم الغددى<sup>(٥)</sup> : لأنَّه لرادةه لا يقبله من الأعضاء ، إلا  
ما كان أضعف بالطبع . وأردوه : ماحدث في الإبط وخلف الأذن ، لقربهما من الأعضاء  
التي هي أرأس . وأسلمه : الأَحْرَ ، ثُمَّ الأَصْفَرَ . والذى إلى السواد : فلا يُفَلِّتُ منه أحد .

= والمعاوين لهم : وبذلك يمنع المرض من الانتشار خارج هذه القرية ، ومحصر المرض في مكان واحد  
يسهل فيه مراقبتهم وعلاجهم . اهـ .

وآخر الشیخان الحديث أيضاً : عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه وأسامة . والحديث أخرجه أيضاً :  
مالك والنسائل وأحمد ومحمد [بن الحسن] في موته . اهـ (١) وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده أهـ  
(٢) مرض الطاعون تجيء عدواه من البراغيث الحملة بالملكيرووب من الفيروس . وغالباً ما يلدغ البرغوث  
الساقي ، ثم النراع ، ثم الوجه . وهذا يفسر وجود الطاعون الدمل في الأوردة أو تحت الإبط ، أو الرقبة  
كما ذكر . اهـ .

(٣) أخرجه : أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في فوائد أبي بكر بن خلاد ، وابن خزيمة بسنده  
حسن . اهـ .

(٤) كذا بالروايات (من ٧٤) . وفي الأصل : « ويؤوى ؟ وهو تصحيف .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : « الغدوى » وهو تصحيف .

ولما كان الطاعون يعذّر في الوباء وفي البلاد الحرجية<sup>(١)</sup> ، عبر عنه : بالوباء ؟ كما قال الخليل : « الوباء : الطاعون ». وقيل : هو كل مرض يم .

والتحقيق<sup>(٢)</sup> : أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالْطَّاعُونَ عَمَّاً وَخَصْوَصًا [مُطْلَقًا] ؛ فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَلَاءٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا . وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَةُ : أَعْمَمُ الْطَّاعُونَ ؟ فَإِنَّهَا وَاحِدَتُهَا . وَالظَّوَاعِينُ : خَرَاجَاتٌ ، وَقُرُوحٌ ، وَأَوْرَامٌ رَدِيثَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكْرُهَا : قَلْتُ : هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْخَرَاجَاتُ<sup>(٣)</sup> ، هِيَ : آثارُ الْطَّاعُونَ ، وَلَيْسَتْ نَفْسَهُ . وَلَكِنَّ الْأَطْبَاءَ لَمَّا تَدْرَكَهُمْ إِلَّا الْأَثْرُ الظَّاهِرُ : جَعَلُوهُ نَفْسَ الْطَّاعُونَ .

وَالْطَّاعُونُ يَعْبُرُ بِهِ عَنْ بَعْضِهِ أَمْورٌ :

(أَحَدُهَا) : هَذِهِ الْأَثْرُ الظَّاهِرُ ؟ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ .

(وَالثَّانِي) : الْمَوْتُ اسْتَادُهُ عَنْهُ . وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فِي قَوْلِهِ : « الْطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(وَالثَّالِثُ ) : السَّبِيلُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « أَنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » ؛ وَوَرَدَ فِيهِ : « أَنَّهُ وَخَرُّ الْجَنَّةِ »<sup>(٤)</sup> وَجَاءَ : « أَنَّهُ دُعْوَةُ نَبِيٍّ »<sup>(٥)</sup> .

وَهَذِهِ الْعُلُلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مَا يَدْفَعُهُمْ ، كَمَا لَيْسَ عِنْهُمْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِمْ . وَالرَّسُولُ تَخْبِرُ بِالْأَمْرِ الْغَائِبِ . وَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي أَدْرَكَوْهَا مِنْ أَمْرِ الْطَّاعُونَ ، لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ بِقَوْسِطِ الْأَرْوَاحِ : فَإِنْ تَأْثِيرُ الْأَرْوَاحِ فِي الْطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا ، أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ إِلَّا مِنْ هُوَ أَجْحَمُ ، النَّاسُ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرِهَا ، وَانْفَعَالُ الْأَجْسَامِ وَطَبَائِعُهَا . وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لَهُذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصْرِفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ : عِنْدَ حَدُوثِ الْوَبَاءِ ،

(١) كذا بالأصل . وَفِي الرِّزَادِ (ص ٧٥) : « الْوَبِيَّةُ » وَلِعْلُ الصَّوَابُ : « الْحَرِيجَةُ » . فَلَيَجُرُّ .

(٢) كذا بالأصل . وَفِي الرِّزَادِ : « الْجَرَاجَاتُ » . وَأَمَّا تَصْحِيفُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَبُو نَعِيمُ فِي فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ عَنْ أَبِي مُوسَى يَاسِنَادِ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَنَسًا . أَهْقَ .

(٤) فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : « أَنَّهُ وَجَزٌ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » . فَلَعْلَهُ دُعْوَةُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ . أَهْقَ .

فساد الماء . كا يجعل لها تصرفاً : عند غلبة بعض المواد الرديئة ، التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ؟ ولا سيما : عند هيجان الدم والرقة السوداء ؟ وعند هيجان المنى . فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ، مala تتمكن من غيره - : مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب : من الذكر والدعاة ، والابتها والتصريع ، والصدقة ، وقراءة القرآن . فإنه يستنزل لذلك من الأرواح الملكية ، ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة ، ويبطل شرّها ، ويدفع تأثيرها . وقد جربنا - نحن وغيرنا - هذا مراراً لايحصيها إلا الله ، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة ، واستجلاب قربها - تأثيراً عظيماً : في تقوية الطبيعة ، ودفع للواد الرديئة . وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها . ولا يكاد يخترم . فن وفقه الله : بادر عند إحساسه بأسباب الشر ، إلى هذه الأسباب : التي تدفعها عنه . وهي له من أفعى الدواء . وإذا أراد الله عز وجل إتفاقه قضائه وقدره : أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإراحتها ، فلا يشعر بها ، ولا يريد لها : ايقضى الله فيه أمراً كان مفهولاً .

ومنزيد هذا المعنى - إن شاء الله تعالى - إيضاحاً وبياناً : عند الكلام على التداوى بالرُّقْ والموْذُ النبوية ، والأذكار والدعوات ، وفضل الخيرات . ونبين : أن نسبة طب الأطهاء إلى هذا الطب النبوى ، كنسبة طب الظرفية والمعجاز إلى طبهم . كما اعترف به حذاقيم وأئتهم : ونبين : أن الطبيعة الإنسانية أشد شىً افعالاً عن الأرواح ، وأن قوى الموذ<sup>(١)</sup> والرُّقْ والدعوات فوق قوى الأدوية : حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة .

والقصد : أن فساد الماء جزء من أجزاء السبب التام والمعلمة الفاعلة للطاعون ، وأن<sup>(٢)</sup> فساد جوهر الماء الموجب لحدوث الوباء . وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة : لغلبة إحدى السكريفيات الرديئة عليه ، كالغمونة والنتن والسممية ، فيأتي وقت كان من أوقات السنة ؛ وإن كان أكثر حدوثه : في أواخر الصيف ، وفي الخريف غالباً . لكثره اجتماع

(١) جمع « عوذة » ؛ وهي الرقيقة . فعطف « الرق » عليها للتفسير . وسميت « عوذة » : لأنها يعود بها المريض ، أى يتثنى من المرض . ! اهـ .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٦) : « فإن » ؛ وكل صحيح كما لا يخفى .

الفضلات المدارية الحادة وغيرها في فصل الصيف ، وعدم تحملها في آخره . وفي الخريف : برد الجو ، ورَدَّغَة<sup>(١)</sup> الأبغضـة والفضلات التي كانت تتخلل في زمن الصيف ، فتختصر فتسخن وتُعْنَى : فتحدث الأمراض العفنة . ولاسيما : إذا صادفت<sup>(٢)</sup> البدن مستعداً قابلاً ، رهلاً ، قليل الحركة ، كثير الماء . فهذا لا يكاد يفلت من العطـب .

وأصح الفصول فيه : فصل الربيع ؛ قال أبقراط<sup>(٣)</sup> : « إن في الخريف أشد ما يكون من الأمراض وأقتل ؛ وأما الربيع : فأصح الأوقات كلها ، وأقلها موتاً ». وقد جرت عادة الصيادلة وبجهزي الموتى : أنهم يستدینون ويتسليون في الربيع والصيف ، على فصل الخريف . فهو ربيعهم ، وهم أشوق شئ إليه ، وأفرح بقدومه .

وقد روی في حديث : « إذا طلع النجـمُ : أزتفـت العـاهـة عن كل بلد ». وفسـرـ: بطلع الثريا ؛ وفسـرـ: بطلع النبات زمن الربيع . ومنه : « النـجـمُ و الشـجـرُ يسـجـدـان » ؛ فإنـ كالـ طـلـوعـهـ وـ تـكـامـهـ يـكـونـ فيـ فـصـلـ الرـبـيعـ ؛ـ وـ هوـ:ـ الفـصـلـ الـذـيـ تـرـتفـعـ فـيـ الـآـفـاتـ .ـ وأـمـاـ الثـرـياـ:ـ فـالـأـمـرـاـضـ تـكـبرـ وـقـتـ طـلـوعـهـ مـعـ الـفـجـرـ وـ سـقـوطـهـ .ـ قـالـ التـعـيـيـيـ فـيـ كـتـابـ «ـ مـادـةـ الـبـقـاءـ»ـ:ـ «ـ أـشـدـ أـوـقـاتـ السـنـةـ فـسـادـاـ ،ـ وـأـعـظـمـهـ بـلـيـةـ عـلـىـ الـأـجـسـادــ .ـ وـقـتـانـ(ـ أـحـدـهــ)ـ:ـ وـقـتـ سـقـوطـ الثـرـياـ لـلـمـغـيـبـ عـنـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ؛ـ (ـ وـالـثـانـيــ)ـ:ـ وـقـتـ طـلـوعـهـ مـنـ الـشـرـقـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ عـلـىـ الـعـالـمـ ،ـ بـنـزـلـةـ (ـ ٤ـ)ـ مـنـ مـنـازـلـ الـقـمـرـ .ـ وـهـوـ:ـ وـقـتـ نـصـرـمـ فـصـلـ الرـبـيعـ وـاقـضـائـهـ .ـ غـيـرـأـنـ الـفـسـادـ الـكـافـيـ عـنـدـ طـلـوعـهـ ،ـ أـقـلـ ضـرـرـاـ مـنـ الـفـسـادـ الـكـافـيـ عـنـدـ سـقـوطـهــ .ـ وـقـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ قـتـيـيـةـ :ـ «ـ يـقـالـ:ـ مـاـ طـلـمـتـ الـثـرـياـ وـلـأـنـاتـ إـلـاـ بـعـاهـةـ فـيـ النـاسـ ؛ـ وـالـإـبـلـ وـغـرـوـبـهـ أـعـوـهـ (ـ ٥ـ)ـ مـنـ طـلـوعـهــ .ـ

وفي الحديث قول ثالث - ولعله أولى الأقوال به - : أن المراد بالنجـمـ : الثـرـياـ .ـ وـبـالـعـاهـةـ :

(١) كما بالأصل . وفي الزاد : « وردهـهـ لـلـأـبغـضـةـ » . وهو تصحيف .

(٢) كما بالزاد . وفي الأصل : « صادـفـ » . والظاهر أن النـفـسـ من النـاسـ أو الـطـابـ .

(٣) كما بالأصل . وفي الزاد : (ـ ٧٦ـ)ـ : « بـقـراـطـ » ؛ـ وـلـمـ كـلـ مـنـهـاـ صـحـيـحـ .ـ وـلـيـاجـعـ .

(٤) كما بالأصل . وفي الزاد : « بـنـزـلـةـ » ؛ـ وـكـلـهـاـ صـحـيـحـ .

(٥) أي : أـشـدـ عـاـمةـ وـإـسـابـةـ .ـ مـنـ «ـ عـاـهـ الـعـنـ »ـ:ـ إـذـ أـسـابـتـهـ آـفـةـ .ـ اـهـقـ .ـ وـهـذـاـ لـفـظـ الـأـصـلـ .ـ وـفـيـ الزـادـ:ـ «ـ أـعـوـدـ »ـ ؛ـ وـهـوـ تـصـحـيـفـ غـرـبـ .

الآفة التي تلحق الزرع والثمار ، في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع . ففصل الأمن<sup>١</sup> عليها : عند طلوع الثريا في الوقت المذكور . ولذلك نهى - عَنِّيَ اللَّهُ - عن بيع المرة وشرائها : قبل أن يبدأ صلاحتها .

والمقصود الكلام على هَدْيِهِ - عَنِّيَ اللَّهُ - عند وقوع الطاعون .

﴿ فَصَلٌ ﴾ وقد جمع النبي - عَنِّيَ اللَّهُ - للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه ؛ كمال التحرز منه . فإن في الدخول في الأرض التي هو بها : تعرضاً<sup>(١)</sup> للبلاء ، وموافاةً له في محل سلطانه ، وإعانته الإنسان على نفسه . وهذا مخالف للشرع والعقل . بل تجنبه الدخول إلى أرضه : من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها ؛ وهي : حمية عن الأماكن والأهوية المؤذية .

وأما نهيه عن الخروج من بلده ، ففيه معنيان :

(أحدهما) : حل النفوس على الثقة بالله ، والتوكيل عليه ، والصبر على أقضيته والرضا بها .  
 (والثاني) : ما قاله أئمَّةُ الطبِّ : أنه يجب على كل محتاج من الوباء ، أن يخرج من بدنه الرطوبات الفضلية ، ويقلل الغذاء ، وينهى إلى التدبير المحقق من كل وجه ؛ إلا الرياضة والحمام : فإنهما يجب أن يخذرا . لأن الدين لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه ، فشيء<sup>(٢)</sup> الرياضة والحمام ، ويخلطانه بالكيموس الجيد . وذلك يجلب علة عظيمة . بل يجب عند وقوع الطاعون : السكون والدَّعَة ، وتسكين هيجان الأخلاط . ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها ، إلا بحركة شديدة . وهي مضرّة جداً .

هذا كلام أفضل الأطباء والمؤاخرين . فظاهر المعنى الطبي من الحديث النبوى ، وما فيه : من علاج القلب والبدن ، وصلاحتهما .

فإن قيل : ففي قول النبي عَنِّيَ اللَّهُ : « لا تخرجوا فراراً منه » ؟ ما يبطل أن يكون

(١) كذلك بالأصل . وفي الزاد : تعرضاً . وكل صواب .

(٢) كذلك بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٧) : « عن » .

(٣) كذلك بالزاد . وفي الأصل : « فتير » . وهو تحريف .

أراد هذا المعنى الذي ذكرتهوه ؛ وأنه لا يمنع انخروج لعارض ، ولا يحبس مسافرًا عن سفره .  
قيل : لم يقل أحد - طبيب ولا غيره - : إن الناس يتزكون حركاتهم عند الطواعين ،  
ويصيرون بمنزلة المجرمين . وإنما ينفي في التقليل <sup>(١)</sup> من الحركة بحسب الإمكان . والفارغ منه  
لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه ؛ ودعنته وسكنه : أفع لقلبه وبدنه ، وأقرب إلى توكله  
على الله تعالى واستسلامه لقضائه . وأما من لا يستغنى عن الحركة - كالشناع ، والأجراء ،  
والمسافرين ، والبرد ، وغيرهم . - فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملة ؟ وإن أمروا : أن  
يتزكون منها ما لا حاجة لهم إليه : كحركة المسافر فارًا منه . والله تعالى أعلم .

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها ، عدة حكم :

(أحدتها) : تجنب الأسباب المؤذية ، والبعد منها .

(الثاني) : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد .

(الثالث) : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد ؛ فيفرضون .

(الرابع) : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك ؛ فيحصل لهم بجاورتهم ،  
من جنس أمراضهم .

وفي سن أبي داود مرفوعاً : « إن من العرق التلف » <sup>(٢)</sup> . قال ابن قتيبة : العرق  
مدانة الوباء ، ومدانة المرضي .

(الخامس) : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما : فإن الطيرة  
على من تطير بها .

وبالجملة ففي النهى عن الدخول في أرضه : الأمر بالحذر والتحميم ، والنهى عن التعرض  
لأسباب التلف . وفي النهى عن الفرار منه : الأمر بالتوكل والتسليم والتقويض . فال الأول  
تأديب وتعليم ، والثاني تقويض وتسليم .

وفي الصحيح : « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان يسرع لقنه »

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : « التقلل » .

(٢) وأخرجه أيضاً : أحمد ، والبيهقي في شعب الإيمان عن فروة بن مسيك . أهق .

أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه : أن الوباء قد وقع بالشام . فاختلقو ، فقال ابن عباس : ادع على المهاجرين <sup>الأولين</sup> . قال : فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم : أن الوباء قد وقع بالشام . فاختلقو ؟ فقال لهم بعضهم : خرجت لأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه . وقال آخرون : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ؟ فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عنّي . ثم قال : ادع لـ الأنصار . فدعوتهم له ، فاستشارهم . فسلّكوا سيل المهاجرين ، واختلقو كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عنّي . ثم قال : ادع لـ من همّنا من مشيخة قريش <sup>من مهاجرة الفتح</sup> . فدعوتهم له ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ؛ قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فأذن عمر في الناس : إن مصبه على ظهر <sup>فاصبحوا عليه</sup> . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ؟ أفرأ <sup>أفرأ</sup> من قدر الله تعالى ؟ ! . قال : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة ؟ نعم : نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ؟ أرأيت : لو كان لك إبل فهبيطت واديا له عدوتان : إحداها <sup>(١)</sup> خصبة ، والأخرى جدبة ؟ ألسن إن رعيتها الخصبة : رعيتها بقدر الله تعالى ؟ وإن رعيتها الجدبة : رعيتها بقدر الله ؟ ! . قال : نفاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغياً في بعض حاجاته - فقال : إن عندي في هذا علماً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا كان بأرض وأتم بها : فلا تخربوا فراراً منه؛ وإذا سمعتم به بأرض <sup>(٢)</sup> : فلا تقدموه عليه» .

### فصل في هبته في داد الرستفاء وعمره

في الصحيحين - من حديث أنس بن مالك - قال : «قدم رهط من عرينَةَ وعُكَلَ، على النبي ﷺ، فاجتَوْا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فقال: لو خرجمت إلى إبل الصدقة، فشربت من أبوالها وألبانها. فعلوا. فلما صحوا: عمدوا إلى الرعاة، فقتلهم واستأدوا الإبل،

(١) هنا هو الأولى المناسب . وفي الأصل والزاد (ص ٧٧) : «أحدما». ولا يبعد تحريفه .

(٢) وأخرجه أيضاً : مسلم وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد . و «سرغ» - بفتح فسكون - : موضع بالشام . و «الظهر» المراد به الطایا ؟ لأنها تركب على ظهورها . و «العدوتان» ثانية «عدوة» ؟ وهما : جانباً الوادي . اهـ .

وحاربوا الله رسوله . فبعث رسول الله - ﷺ - في آثارهم ، فأخذوا : قطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا » .

والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ، مارواه مسلم في صحيحه - في هذا الحديث - أنهم قالوا : « إنا اجتوينا المدينة ، فعظمت بطوننا ، وارتہشت أعضاؤنا » ؟ وذكر تمام الحديث <sup>(١)</sup> .

والجوى : داء من أدواء الجوف . والاستسقاء : مرض مادى ، سببه : مادة غريبة باردة ، تخلل الأعضاء ، فتربو لها : إما الأعضاء الظاهرة كلها ، وإما الموضع الخالي من النواحي التي فيها تدier الغذاء والأخلاط . وأقسامه ثلاثة : لحمي وهو أصعبها ، ورقق ، وطبل . وما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه ، هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل ، وإدرار بحسب الحاجة . وهذه الأمور موجودة في أبوالإبل وألبانها - : أمرهم النبي ﷺ بشربها . فإن في لبن اللقاح جلاء وتلينا ، وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسد ; إذا كان أكثر رعيتها الشيخ والقصوم والبابونج والأفچوان والإذخر ، وغير ذلك : من الأدوية النافعة للاستسقاء .

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة <sup>(٢)</sup> ، أو مع مشاركة . وأكثرها عن السد فيها . ولبن اللقاح الغربية نافع من السد ، لما فيه : من التفتح والمنافع المذكورة . قال الرازئ : « لبن اللقاح يشفى أوجاع الكبد ، وفساد المزاج » . وقال الإسرائيلي : « لبن اللقاح : أرق الألبان ، وأكثرها مائنة وحيدة ، وأقلها غذاء . فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول ، وإطلاق البطن ، وتفتح السد . ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع . ولذلك صار أخص الألبان بتطرية الكبد ، وتفتح سدها ، وتحليل صلابة الطعام <sup>(٣)</sup> : إذا كان حدثاً؛ والنفع من الاستسقاء خاصة : إذا استعمل حرارته التي

(١) وأخرجه أيضا : أبو داود ، والترمذى ، والنمساوى ، وابن ماجه ، وأحمد . اهـ .

(٢) الاستسقاء : مرض يتميز بارتفاع البطن نتيجة لوجود سائل مصل داخل التجويف البريتوني . وأسبابه عديدة ، أهمها : تليف الكبد نتيجة بليارسيا ، هبوط القلب ، الدرن البريتوني ، المخ . وعلاجه ينبع على علاج السبب ، مع عمل عملية بذل بطن ، لاستخراج السائل في حالة الشدة . اهـ .

(٣) كذا بالأصل وفي الرزاق (ص ٧٨) : « الطحال » !! .

يخرج بهامن الضَّرْعَ ، مع بول الفصيل وهو حار ، كما يخرج من الحيوان . فإن ذلك مما زيد في ملوحته ، وتفطيعه الفضول ، وإطلاقه البطن . فإن تعذر إحداره وإطلاقه البطن : وجب أن يطلق بدؤاً مسهلاً . قال صاحب القانون : « ولا يلتفت إلى ما يقال : من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء . قال : وأعلم أن لبن الثُّوق دواً نافع ، لما فيه : من الجلاء برفق ؛ وما فيه : من خاصية . وإن هذا اللبن شديد المنفعة . فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام : شُفِّيَ به . وقد جُرب ذلك في قوم : دُفِعوا إلى بلاد العرب ، فقد اتهمهم الضرورة إلى ذلك ، فُغوفوا . وأنفعُ الأحوال : بول الجمل الأعرابي ؟ وهو النجيف » انتهى .

وفي القصة دليلٌ على التداوى والتطبِّب : وعلى طهارة بول ما كُول اللحم : فإن التداوى بالحرَّمات غير جائز<sup>(١)</sup> ؛ ولم يؤمِّروا - مع قرب عهدهم بالإسلام - بفسل أقوافهم ، وما أصابته شياطينهم من أبوالها ، للصلة . وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة . وعلى مقابلة الجناني بمثل ما فعل : فإن هؤلاء قتلوا الراعيَ ، وسموا عينيه . ثبت ذلك في صحيح مسلم . وعلى قتل الجماعة وأخذِ أطرافهم بالواحد . وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجناني حدٌّ وقصاصٌ : استوفيا معاً . فإن النبي - ﷺ - قطع أيديهم وأرجلهم : حدَّ الله على جرائمهم<sup>(٢)</sup> ؛ وقتلهم : لقتلهم الراعيَ . وعلى أن المحارب : إذا أخذ المال وقتل ، قطعت يده ورجله في مقام واحد ، وقتل . وعلى أن الجنائيات : إذا تعددت تغَلَّطت عقوباتها ؛ فإن هؤلاء : أرتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومتلوا بالمقتول ، وأخذدوا المال ، وجاهروا بالمحاربة . وعلى أن حكم ردة<sup>(٣)</sup> المحاربين حكم مباشرهم ؛ فإنه من العلم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك . وعلى أن قتل الغِيلَةِ يوجب قتل القاتل حداً : فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة . وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحد اختاره شيخنا<sup>(٤)</sup> ، وأفتى به .

(١) هذا غير متفق عليه ! ودليل الحيز : أنه حيث لا يكون حراماً !! أهـ .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٢٨) : « حرايمهم » ؛ ولعله مصحف عنه ، أو عن « حرائهم » .

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « رده » . والظاهر أن كليهما مصحف عن « ردع » . فليراجع .

(٤) هو : شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي !! أهـ .

## فصل في هرمي في علاج البرع

في الصحيحين عن أبي حازم : « أنه سمع سهيل بن سعد يسأل عما دُووى به جُروح رسول الله ﷺ ، يوم أحد . فقال : جُروح وجهه ، وكسرت رِباعيته وهشمت البيضة على رأسه . وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ : تغسل الدم ؛ وكان علي بن أبي طالب يسْكُب عليها بالِمِعْجَنٌ . فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة : أخذت قطعة حصير فأحرقها ؛ حتى إذا صارت رماداً : أصققته بالجروح ، فاستمسك الدم » <sup>(١)</sup> برِماد الحصير المعول من البرد <sup>(٢)</sup> . وله فعل قوى في جبس الدم : لأن فيه تخفيفاً قوياً ، وقلة لذع . فإن الأدوية القوية التجفيف ، إذا كان فيها لذع : هي بت الدم وجبلته . وهذا الرماد إذا نُفح <sup>(٣)</sup> وحده أو مع الخل في أقف الراعف : قطع رعاشه .

وقال صاحب القانون : « البرد <sup>(٤)</sup> ينفع من النزف وينفع ، ويُذَرُ على الجراحات الطرية فيدلها . والقرطاس المصري كان قد يعلم منه . ومزاجه بارد يابس ورماد [٥] <sup>(٥)</sup> نافع من آكلة الفم ، ويحبس نفث الدم ، وينعن القروح الخبيثة أن تسعى » .

\* \* \*

## فصل في هرمي في العلاج بشرب العسل

### والحجامة والكَّى

في صحيح البخاري : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : قال : « الشفاء في ثلات : شربة عسل ، وشرطة مخجم ، وكية نار . وأنا أهنى أمتي عن الكى » <sup>(٦)</sup> . قال أبو عبد الله المازري <sup>(٧)</sup> : « الأمراض الامتلائية : إما أن تكون دموية ،

(١) وأخرجها أيضا : أبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه ، وأحد . و « المجن » هو : الترس الذى يتقى به الفائل . اهـ .

(٢) كذلك بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٩) : « نفح » بالمجمعه . ولم يلفظ تصحيف .

(٣) زيادة متينة : عن الزاد .

(٤) وأخرجها أيضا : ابن ماجه ، وأحد ، والبزار . اهـ .

(٥) كذلك بالزاد (ص ٧٩) . وفي الأصل : « المازرى » ؟ وهو تصحيف .

أو صفراويةً ، أو بلغميةً ، أو سوداويةً . فإن كانت دمويةً : فشفاؤها بإخراج الدم . وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية : فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها . وكأنه بِسْمِ اللَّهِ : نَبَأَ بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفَصْد . وقد قال بعض الناس : إن الفَصْد يدخل في قوله : شَرْطَةٌ مُحْجَمٌ ؛ فإذا أُعْيَا الدواء : فَأَخْرُ الطَّبِ الْكَيْ . فذكره بِسْمِ اللَّهِ - من <sup>(١)</sup> الأدوية : لأنَّه يُستعمل عند غلبة الطَّبَاع لقوى الأدوية ، وحيث لا ينفع الدواء المشروب . وقوله : أَنَا أَنْهَى أَمْتَى عَنِ الْكَيْ ؛ وفي الحديث الآخر : وَمَا أَحَبَّ أَنْ أَكْتُوَى <sup>(٢)</sup> . إشارة إلى أن يؤخر العلاج به : حتى تدفع الضرورة إليه ؛ ولا يجعل التداوى به ، لما فيه : من استبعاد الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الـ كَي ». اتهى كلامه .

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة ؛ والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ماتركب منها . وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان - وما : الحرارة والبرودة . - وكيفيتان منفعتان ، وما : الرطوبة واليسوءة . ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين <sup>(٣)</sup> الفاعلتين ، استصحاب كيفية منفعة معها . وكذلك كان لكل واحد من الأخلال الموجودة في البدن وسائر المركبات ، كيفيتان : فاعلة ومنفعة .

حصل من ذلك : أن أصل الأمراض المزاجية ، هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلال ، التي هي : الحرارة والبرودة . فإنه <sup>(٤)</sup> كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض - التي هي الحارة والباردة - على طريق التمثيل . فإن كان المرض حاراً : عالجهنا بإخراج الدم : بالفَصْد كان ، أو بالحجامة . لأن في ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج <sup>(٥)</sup> . وإن كان بارداً :

(١) كندا بالأصل . وفي الزاد : « في » ؟ وكل صحيح .

(٢) أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وأحمد عن جابر . أهق .

(٣) كندا بالزاد . وفي الأصل : « السَّكَيْفَيْنِ » ؛ وهو تحريف .

(٤) كندا بالأصل . وفي الزاد (ص ٧٩) : « فَعَالْصَلِ » . وكلها صحيح .

(٥) عبارة الأصل : « وتبريداً للخرجاج » . وعبارة الزاد : « تبريد المزاج » . والصواب ما أبنته .

الجلد بالتسخين ؛ وذلك موجود في العسل . فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسل أيضًا يفعل في ذلك لما فيه : من الإنضاج والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتلذين . فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة : برقق ، وأمن من نكبة المسهلات القوية .

وأما السكري : فلأن كل واحد من الأمراض المادية ، إما أن يكون حادا<sup>(١)</sup> : فيكون سريع الإفقاء<sup>(٢)</sup> لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه فيه . وإما أن يكون مزمناً<sup>(٣)</sup> : وأفضل علاجه بعد الاستفراغ : السكري في الأعضاء التي يجوز فيها السكري . لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة : قد رسخت في العضو ، وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع ما يتصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل<sup>(٤)</sup> في ذلك العضو . فيستخرج بالكري تلك المادة ، من ذلك المكان الذي هي<sup>(٥)</sup> فيه ، بإفقاء الجزء الناري الموجود : بالكري لتلك المادة .

فتعلنا بهذا الحديث الشريف أخذَ معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما أستتبعنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله عليه السلام : « إن شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ».

﴿ فصل ﴾ وأما الحِجَامَةُ ، ففي سنن ابن ماجة - من حديث جُبَارَةَ<sup>(٦)</sup> بن المُغَلَّسِ ، وهو ضعيف<sup>(٧)</sup> ، عن كثير بن سليم - قال : سمعت أنسَ بن مالكَ ، يقول : قال رسول الله عليه السلام : « مأمرت ليلة أسرى بي بِلَاءً ، إلا قالوا : يَا مُحَمَّدُ ؟ مُرِأْتَكَ بِالْحِجَامَةِ »<sup>(٨)</sup> . وروى الترمذى<sup>(٩)</sup> في جامعه - من حديث ابن عباس - هذا الحديث ، وقال فيه : « عليك بالحجامة يَا مُحَمَّدُ »<sup>(١٠)</sup> .

(١) كما بالأصل والزاد . وهو صحيح .

(٢) كما بالأصل . وفي الزاد : « الاتقاء » . ولله تحييف .

(٣) عبارة الأصل : « ما يصل ... فيشتعل » . وعبارة الزاد (ص ٨٠) : « ما يصل ... فيشتعل » .

(٤) كما بالأصل . أي : المادة . وفي الزاد : « هو » . وهو صحيح : من حيث إن المادة مرض .

(٥) كما بالأصل . وفي الزاد : (جنادة) . وهو تصعيف . انظر : تهذيب التهذيب (٥٧/٢) ، والملامة (ص ٨٥) .

(٦) فيه غير جبارة - الذي ضعفه - ضعيف آخر ، هو : كثير بن سليم . اهـ .

(٧) أخرجه : أحمد ، وأبا حمّام . وفي إسناده : عباد بن منصور ؟ وهو ضعيف . اهـ .

وفي الصحيحين - من حديث طاؤسٍ ، عن ابن عباسٍ : - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
احتجمَ ، وأُعْطِيَ الْحِجَامَ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيحين أيضاً - عن محمد الطويل ، عن أنس - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ : فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ؛ وَكَلَمَ مَوَالِيهِ : فَخَفَضُوا (١) عَنْهُ بَعْضَهُنَّ ضَرِبَتِهِ ؛ وَقَالَ : خَيْرٌ مَا تَدَوَّيْتُمْ بِالْحِجَّةِ » (٢) .

وفي جامع الترمذى : عن عباد بن منصور ، قال : سمعت عكرمة يقول : « كان  
لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون ؛ فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله ، وواحد يجتمع  
وتحجّم أهله . قال : وقال ابن عباس : قال نبى الله عليه السلام : نعم العبد ألم يحتم  
الدم ، ويحفظ الصلب ، ويخلو عن البصر . وقال : إن رسول الله عليه السلام  
به - ما مرت على ملا من الملائكة ، إلا قالوا : عليك بالحجامة . وقال : إن رسول الله عليه  
ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة ، ويوم سبع عشرة ، ويوم إحدى وعشرين . وقال :  
إنَّ خير ما تداوِيتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشي . وإنَّ رسول الله عليه  
لدد ، فقال : من لدَنى ؟ فكُلُّهم أمسكوا . فقال : لا يقْ أحدٌ في البيت إلا مدّ ، إلا  
الباس » . قال : هذا حديث غريب . ورواه ابن ماجة <sup>(٤)</sup> .

﴿فصل﴾ وأما منافعُ الحجامة: فإنها تُنقى سطحَ البدن أكثرَ من النَّصَبِ! وإنَّ النَّصَبَ  
لأعمقَ البدنِ أَفْضَلُ. والحجامةُ تستخرجُ الدَّمَ من نواحيِ الجلدِ.

قلتُ : والتحقيقُ في أمرها وأمْر الفصد : أنها يختلفان باختلاف الرمان والكلاف ، والأسنان والأمنجة . والبلادُ الحارةُ ، والأزمَنةُ الحارَةُ ، والأمنجَةُ الحارَةُ التي تم انتسابها

(١) وأخرجه أيضاً: أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. اهـ.

(٢) كذا بالأصل . وفي الراد (ص ٨٠) : « فخففوا » .

(٣) وأخرجه أيضاً : النسائي ، وأحمد . اهـ .

(٤) وروأ أيضاً : أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ . وَفِي سَنَدِهِ : عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَمَعْنَى « يَخْلَانْ » : يَعْصَلُنَّ النَّاسَ بِالْغَلَةِ ! وَهِيَ هَذَا : الْأَجْرَةُ ! وَ« السَّمُوتُ » (بفتح أوله) هُوَ: مَا يَعْلَمُ مِنَ الدَّوَاءِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ وَ« الدَّوْدُ » (فتح أوله) هُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ: مَا يَصِبُّ فِي أَحَدٍ حَانِقٍ فِي الْمَرْيَضِ ، يَعْلَمُ لَهُ دَيَّادَهُ . هَذَا قَبْلُ ! وَسَيَأْتِي لِلْمَصْنُوفِ تَفْسِيرَهُ بِذَلِكَ ! . اهـ .

فِي غَايَةِ التُّضِيجِ - الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنِ الْفَصْدِ بَكْثِيرٍ : إِنَّ الدَّمَ يَنْضِجُ وَيَرُوقُ وَيَخْرُجُ إِلَى سطحِ الْجَسَدِ الدَّاخِلِ ، فَتُخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرُجُهُ الْفَصْدُ . وَلَذِكَّ كَانَتْ أَنْفَعَ لِلصَّبِيَانِ مِنِ الْفَصْدِ ، وَلَمْنَ لَا يَقُولَى عَلَى الْفَصْدِ .

وَقَدْ نَصَ الأَطْبَاءُ : عَلَى أَنَّ الْبَلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنِ الْفَصْدِ ؛ وَتَسْتَحِبُّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup> وَبَعْدَ وَسْطِهِ ؛ وَبِالْجَمْلَةِ : فِي الرَّبِيعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ . لِأَنَّ الدَّمَ فِي أُولَى الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> ؛ وَفِي آخِرِهِ : يَكُونُ قَدْ سَكَنَ . وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبُعْدِهِ : فَيَكُونُ فِي نِهايَةِ التَّزَيِّدِ .

قَالَ صَاحِبُ الْقَانُونِ : « وَيَأْمُرُ باسْتِعمالِ الْحِجَامَةِ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحْرَكَتْ وَهَا جَتْ ؛ وَلَا فِي آخِرِهِ لَأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ . بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَاجَةً بَالِغَةً فِي تَزَيِّدِهَا ، تَزَايِدِ النُّورِ فِي جَرْمِ الْقَمَرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُ بِهِ : الْحِجَامَةُ ، وَالْفَصْدُ<sup>(٣)</sup> . وَفِي حَدِيثٍ : خَيْرُ الدَّوَاءِ : الْحِجَامَةُ وَالْفَصَادُ » . اتَّهَى .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُ بِهِ الْحِجَامَةُ » ، إِشَارَةً إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَلَادِ الْحَارِّةِ لِأَنَّ دَمَاهُمْ رِقْيَةٌ ، وَهِيَ أَمْيَلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ ، بِلَذْبِ الْحَرَارةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سطحِ الْجَسَدِ ، وَاجْتَمَاعُهَا فِي نَوَافِي الْجَلدِ ؛ وَلِأَنَّ سَامَّ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ ، وَقَوَاهِمُ مُتَخَلِّخَةٌ . فِي الْفَصْدِ لَهُ خَطَرٌ . وَالْحِجَامَةُ تَفَرُّقُ اتِّصالِيْتَ إِرَادِيَّةٍ : يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاغٌ كَلِّيٌّ مِنَ الْعَروقِ ، وَخَاصَّةً الْعَروقِ

(١) كَذَا بِالْزَادِ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَسْطِهِ » . وَهُوَ تَعْرِيفُ .

(٢) أَىٰ : هَاجَ ، وَكَثُرَ ! وَسِيَّانُ الْمَصْنُفِ تَفْسِيرُهُ بِالْأَوَّلِ ! ١٠١ هـ .

(٣) الْحِجَامَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : حِجَامَاتُ جَانَةِ ، وَحِجَامَاتُ رَطْبَةِ . وَتَخْلِفُ الرَّطْبَةُ عَنِ الْجَانَةِ : بِالتَّنْسِيرِ بِطَقْسِ وَضْعِ الْحِجَامَاتِ لِامْتِصَاصِ بَعْضِ الدَّمِ مِنْ مَكَانِ الرِّضَ، وَحِجَامَاتُ رَطْبَةِ . وَتَسْتَعِمُ الْحِجَامَاتُ الْجَانَةُ إِلَى الْآنِ : لِتَخْفِيفِ الْآلامِ فِي الْعَضَلَاتِ ، خَصْوصًا عَضْلَاتِ الظَّهَرِ ، نَتْيَةً إِصَابَتِهَا بِالرَّومَاتِرِمُ . أَمَّا الْحِجَامَاتُ الرَّطْبَةُ ، فَتَسْتَعِمُ فِي بَعْضِ حَالَاتِ هَبُوطِ الْقَلْبِ الْمُصْحُوبَةِ بِإِرْتِشَاحِ فِي الرِّئَاتِينِ ؟ وَتَمْلِي عَلَى ظَهُورِ الْقَصْرِ الصَّدْرِيِّ .

أَمَّا الْفَصْدُ ، فَيُسْتَعِمُ إِلَيْهِ : فِي حَالَاتِ هَبُوطِ الْقَلْبِ الشَّدِيدِ الصَّحْوَبِ بِزُرْقَةِ فِي الشَّفَتَيْنِ ، وَعَسْرِ شَدِيدِ فِي النَّفَسِ . وَيُعَمَّ الْفَصْدُ بِوَاسِطَةِ إِمْرَةِ وَاسِعَةِ الْقَنَافِذِ ، تَدْخُلُ فِي وَرِيدِ ذِرَاعِ الْرِّيَاضِ . وَيَأْخُذُ مِنْ ٣٠٠ سِمَّ إِلَى ٥٠٠ سِمٍ . وَهَذِهِ الْمُعْلِمَةُ الْبَسيِطَةُ أَنْقَذَتْ حَيَاةً كَثِيرًا مِنْ مَرْضِ هَبُوطِ الْقَلْبِ ، فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرِيَةِ . ١٠٦ دـ .

التي لا تقصد كثيراً ، ولقصد كل واحد منها نفع خاص . فقصد الباسيلق : ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام السكائنة فيما من الدم ؛ وينفع من أورام الرئة ، وينفع الشوّصه وذات الجنب ، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك . وقصد الأكحل [ينفع]<sup>(١)</sup> من الامتلاء العارض في جميع البدن [إذا كان دموياً . وكذلك : إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن]<sup>(٢)</sup> . وقصد القفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة ، من كثرة الدم أو فساده . وقصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبها ، وجع الجبين .

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب واللحق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه : كالوجه والأسنان والأذنين والعيدين والأذن واللحق ؛ إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم ، أو فساده ، أو عنهما جيئاً .

قال أنس رضى الله تعالى عنه : « كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحجّم في الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهْلِ »<sup>(٣)</sup>  
وفي الصحيحين عنه : « كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحجّم ثلاثة : واحدة على كاهله ، وأثنين على الأخدعين »<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيح عنده : « أنه احتجم - وهو محرم - في رأسه : لصداع كان به »<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة عن الزاد (من ٨١) .

(٢) زيادة متينة : عن الزاد (من ٨١) .

(٣) حديث أنس هذا ليس بال صحيحين !!! . وإنما أخرجه : أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وأبي عبد ، والحاكم . ونص أبي داود : « احتجم ثلاثة في الأخدعين والكاهل » ؟ وعند الباقين بغير ذكر العدد . وعلة هذا السهو وأمثاله ! من الإمام ابن القيم - وهو قبيل - : أنه رسمه آلة كتابه الضخم « زاد المعاد ، في هدى خير العباد » - الذي هذا الكتاب جزء منه .. من حفظه : وهو في سفر ١١١١ .

(٤) هذا الحديث - أيضاً - ليس بال صحيحين عن أنس !! ؛ وإنما هو فيها : عن ابن عباس . أهق .

(٥) وهذا - أيضاً - إنما أخرجه : أبو داود ، والترمذى في الشمائل ، والنمس ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . ونصه : « احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عمر ، على ظهر القدم ، من وجع ؟ » . وفي بعضها : « من نساء كان به » . أهق .

وفي سنن ابن ماجه ، عن علي : « نزل جبريل على النبي - ﷺ - بمحاجة الأخدعين والكاهل » <sup>(١)</sup> .

وفي سنن أبي داود - من حديث جابر - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، احْجَمَ فِي رُوكَهُ مِنْ وَقْتٍ كَانَ بِهِ » <sup>(٢)</sup> .

**﴿ فَصَلَّى ﴾** واجتَلَفَ الأَطْبَاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نَفْرَةِ الْقَفَا ، وَهِيَ : الْمَحْمُدَةُ .  
وَذَكَرَ كَرْأَبُو نَعِيمَ - فِي كِتَابِ الطَّبِ النَّبُوِيِّ - حَدِيثًا مَرْفُوعًا : « عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ جُوزَةُ الْمَحْمُدَةِ ؟ فَإِنَّهَا تَشْفِعُ مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ » ذَكَرَ مِنْهَا الْجَذَامَ . وَفِي حِدِيثٍ آخَرَ : « عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جُوزَةِ الْمَحْمُدَةِ ؟ فَإِنَّهَا شَفَاءٌ مِنْ إِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً » .

**﴿ فَيَطَّافُونَهُ ﴾** سَبِّهِمْ اسْتَحْسَنَتْهُ ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا تَنْفَعُ فِي جِحُوتِ <sup>(٣)</sup> الْعَيْنِ وَالنُّؤُءِ الْعَارِضِ

فِيهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْرَاضِهَا ، وَمِنْ ثَقْلِ الْحَاجِبِينَ وَالْجَفْنِ ؛ وَتَنْفَعُ مِنْ جَرْبَهِ .  
وَرَوَى : أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا ، فَاحْجَمَ فِي جَانِبِ قَفَاهُ ، وَلَمْ يَحْجُمْ فِي النَّفْرَةِ .  
وَمِنْ كَرْهِهَا صَاحِبُ الْقَانُونَ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا تُورِثُ النِّسَيَانَ حَقًا ؟ كَمَا قَالَ سِيدُنَا وَمُولَانَا  
وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ . فَإِنَّ مَؤْخَرَ الدَّمَاغِ مَوْضِعُ الْحَفْظِ ، وَالْحِجَامَةُ تَذَهَّبُهُ »  
إِنَّهُ كَلامَةٌ .

وَوَرَدَ عَلَيْهِ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : الْحِدِيثُ لَا يَثْبِتُ ؟ وَإِنْ ثَبَتَ : فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضْعَفُ  
مَؤْخَرَ الدَّمَاغِ ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . فَمَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَلَبةِ الدَّمِ عَلَيْهَا : فَإِنَّهَا  
تَانِيَةٌ لَهُ طَبِّا وَشَرِعاً : فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ احْجَمَ فِي عَدَةٍ أَمَّا كَنَّ مِنْ قَفَاهُ ،  
بِحَسْبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ ؛ وَاحْجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسْبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ .

**﴿ فَصَلَّى ﴾** وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الدَّقْنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجْنِ الأَسْنَانِ وَالْوَجْهِ وَالْمَلْقُومِ ، إِذَا  
اسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا ؟ وَتَنْقِي الرَّأْسَ وَالْكَفَّيْنِ .

(١) فِي سِنْدِ هَذَا الْحِدِيثِ : أَصْبَحَ بَنْ نَبَاتَةً ؟ وَهُوَ ضَعِيفٌ . اهـ قـ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ . وَ« الْوَقِيُّ » هُوَ التَّعْبُ . اهـ قـ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي جِحُوتِ » . وَفِي الزَّادِ (مِنْ ٨١) : « مِنْ جِحُوتِ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحْرَفٌ عَنْ « جِحُوتِ » . افْلَلُ : النَّهَايَةِ (١٤٥/١) ، وَالْمُخْتَارُ .

والحجامة على ظهر القسلم تَوْبٌ عن فصِّ الصَّافِنِ ؛ وهو : عرق عظيم عند الكعب . وتنفع من قروح التَّخَذِينِ والساقينِ<sup>(١)</sup> ، وانقطاع الطَّمْثِ ، والحاكمة العارضة في الأُنْثَيَيْنِ .

والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذِ وجرايِه وبثوره ، ومن التَّقْرِيسِ والبواسيرِ والفيلِ وحكةِ الظهرِ .

\* \* \*

### فصل في هبة في أوقات الحجامة

روى الترمذى في جامعه - من حديث ابن عباس ، يرفعه - : إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْجَمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَابِعِ شَرَّةَ أَوْ تَاسِعِ شَرَّةَ ، وَيَوْمُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ<sup>(٢)</sup> .

وفيه عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهْلِ ؛ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ ، وَتِسْعَةِ عَشَرَ ، وَفِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ<sup>(٣)</sup> ».

وفي سنن ابن ماجه - عن أنس مرفوعاً - : « مِنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ : فَلَيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ؛ وَلَا يَتَبَيَّنُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ ، فَيَقْتَلَهُ<sup>(٤)</sup> ».

وفي سنن أبي داود - من حديث أبي هريرة مرفوعاً - : « مِنْ احْتَجِمَ لِسَبْعَةِ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةِ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ - : كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءِ<sup>(٥)</sup> ». وهذا معناه : من كُلِّ دَاءٍ سببه غلبة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة - في النصف الثاني ، وما يليه من الرابع الثالث من أربابه - أفعى من أوله وأخره ؛ وإذا استعملت عند الحاجة إليها ، فنعت أى وقت كان : من أول الشهرين وأخره .

(١) كما في الزاد . وهو المناسب . وفي الأصل : « والساقي » .

(٢) سبق هذا الحديث ضمن حديث طوبيل : في سنده عباد بن منصور ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

(٣) وأخرجه : أحد أياضًا ؛ وعلل . اهـ ق .

(٤) سنده ضعيف . وسبق معنى « انتبيه » ، وهو : هيجان الدم !! . وسيأتي تفسيره به !! اهـ ق .

(٥) في سنده : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ؛ وهو ضعيف . اهـ ق .

قال أَخْلَالٌ : أَخْبَرَنِي عَصْمَهُ بْنُ عَصَامٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّهُ وَقْتًا هَاجَ بِهِ الدَّمُ ، وَأَيَّهُ سَاعَةً كَانَتْ .  
وَقَالَ صَاحِبُ الْقَانُونِ : « أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ : السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ أَوِ التَّالِيَةُ . وَيَحْبُّ تَوْقِيْتُهَا بَعْدَ الْحَمَامِ ، إِلَّا فِي مِنْ دَمِهِ غَلِيلٌ : فَيَحْبُّ أَنْ يَسْتَحِمَّ ، ثُمَّ يَحْمِمُ سَاعَةً ، ثُمَّ يَحْتَجِمُ » اتَّهَى .  
وَتُكَرِّهُ عِنْدِهِمُ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ : فَإِنَّهَا رَبِّا أَوْرَثَتْ سَدَدًا وَأَمْرَاضًا رَدِيَّةً ، وَلَا سِيَّما :  
إِذَا كَانَ الْغَذَاءُ رَدِيَّاً غَلِيلًا .

وَفِي أَثْرِهِ : « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ دَوَاءٌ ، وَعَلَى الشَّيْعِ دَاءٌ ، وَفِي سَبْعَةِ شَهْرٍ شَفَاءٌ » .  
وَاخْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْحِجَامَةِ : فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاطِ وَالْتَّحْرِزِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَذَى ،  
وَحَفْظًا لِلصَّحَّةِ . وَأَمَّا فِي مَدَاوَاهِ الْأَمْرَاضِ : فَفِيمَا وَجَدَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا ، وَجَبَ اسْتِعْدَاهَا .  
وَفِي قَوْلِهِ : « لَا يَتَبَيَّغَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ ، فَيَقْتَلُهُ » ؛ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ . يَعْنِي : لَثَلَا يَتَبَيَّغُ ؟  
فَخَذَ حَرْفَ الْجَرْمِ « أَنَّ » ، ثُمَّ حُذِفَتْ « أَنَّ » . وَ« التَّبَيَّغُ » : الْمَيْجُ ؛ وَهُوَ مَقْلُوبُ  
الْبَعْنِ . وَهُوَ بَعْنَاهُ : فَإِنَّهُ بَعْنُ الدَّمِ وَهِيَ جَانِهِ . وَقَدْ تَقْدِمَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجِمُ أَيَّهُ  
وَقْتٌ احْتَاجَ مِنَ الشَّهْرِ .

﴿ فَصَلٌ ﴾ وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ ، فَقَالَ أَخْلَالٌ فِي جَامِعِهِ : « أَخْبَرَنَا حَرْبُ  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : تُكَرِّهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنِ الْأَيَّامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَاعَةِ  
وَالسَّبْتِ » . وَفِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَسَانٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ : أَيَّهُ وَقْتٌ  
تُكَرِّهُ ؟ فَقَالَ : فِي يَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ الْأَرْبَاعَةِ ؛ وَيَقُولُونَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ » .  
وَرَوَى أَخْلَالٌ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْقُبَرَىٰ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، مَرْفُوعًا -  
« مِنْ احْتِجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَاعَةِ ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ - فَأَصَابَهُ بَيْاضٌ أَوْ بَرْصٌ - : فَلَا يَلُومَنَّ  
إِلَّا نَفْسُهُ<sup>(٢)</sup> » .

وَقَالَ أَخْلَالٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ : أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّبَهُمْ ، قَالَ :

(١) كذا بالزاد (ص ٨٢) . وفي الأصل : « والتجزّر » ؛ وهو تصحيف .

(٢) سند ضعيف . اهـ .

« سُئلَ أَمْرُ بْنُ الْأَوْزَيْهِ عَنِ التَّوْرَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ؟ فَكَرِهَهَا وَقَالَ : بِلِغْنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ وَاحْتَجَمَ (يعني : يوْمَ الْأَرْبَعَاءِ) ؛ فَأَصَابَهُ الْبَرْصُ . قُلْتُ لَهُ (١) : كَانَهُ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ . قَالَ : نَعَمْ » .

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني من حديث نافع - قال : قال لي عبد الله بن عمر : « تَبَيَّنَ بِالدَّمِ ، قَاتَلَ لِي حِجَامًا ؛ وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، يَقُولُ : الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا ، وَالْعَاقِلُ عَقْلًا ؛ فَاحْتَجَمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَلَا تَحْتَجَمُوا : الْخَيْسَ وَالْجَمْعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ ، وَاحْتَجَمُوا الْاثْنَيْنِ . وَمَا كَانَ مِنْ جُذَامٍ وَلَا بَرْصٍ ، إِلَّا نَزَلَ يوْمَ الْأَرْبَعَاءِ (٢) » . قال الدارقطني : تَغْرِيدُ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَالَ فِيهِ : « وَاحْتَجَمُوا يوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ ، وَلَا تَحْتَجَمُوا يوْمَ الْأَرْبَعَاءِ » .

وقد روی أبو داود في سننه - من حديث أبي بكرة - « أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله عليه السلام ، قال : يوم الثلاثاء : يوم الدّم ؛ وفيه ساعة لا يَرْقَأُ فِيهِ (٣) الدّم (٤) » .

﴿ فَصَل﴾ وفي ضمن هذه الأحاديث المقدمة : استحباب التداوى ، واستحباب الحجامة ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال ؛ وجواز احتمام المُحْرِمِ : وإن آل إلى قطع شيء من الشعر ؛ فإن ذلك جائز . وفي وجوب الفدية عليه نظر ؛ ولا يقوى الوجوب . وجواز احتمام الصائم : فإن في صحيح البخاري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَحْتَجَمَ

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (من ٨٢) : « قلت » .

(٢) رواه ابن ماجه من طريقين ضعفهما ؛ والحاكم - كالدارقطني - بالإفراد : بأسانيد ضعيفة . اهـ .

(٣) كذا بالأصل . أى : في الساعة بمعنى الوقت . وفي الزاد : (فيها) . وهو ظاهر .

(٤) سنده أيضا ضعيف ، وكل هذه الأحاديث - التي ذكرت فيها الأيام - ضعيفة . فقد قال الحافظ في الفتح : هل الحلال عن أحد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ؟ وإن كان الحديث لم يثبت ؟ وقال الفيروزبادي في سفر السعادة : وباب الحجامة ، واختيارها في بعض الأيام ، وكراهتها في بعضها - ما ثبت في شيء . وكفى بقولهما حجة . اهـ .

وهو صائمٌ » ؛ ولكن : هل يُفطرُ بذلك ؟ أم لا ؟ مسألة أخرى ؟ الصوابُ : الفطرُ بالحجامة ؛ لصحته عن رسول الله ﷺ ؛ من غير معارضٍ . وأصبحَ ما يعارضُ به : أحاديثُ حِجَامَتِه وهو صائم . ولكن : لا يَدْلِي على عدم الفطر ؛ إلا بعد أربعة أمورٍ : (أحدنها) : أن الصوم كان فرضاً . (الثاني) : أنه كان مقيناً . (الثالث) : أنه لم يكن به سرطانٌ أحتجاج معه إلى الحجامة . (الرابع) : أن هذا الحديث متاخرٌ عن قوله : « أفتر الحاجمُ والمحجومُ » . فإذا ثبتت هذه المقدّمات الأربع ؛ أمكن الاستدلال بفعله عليه ، على ذلك  
الصوم مع الحجامة . وإلا : فالمانع أن يكون الصوم فعلاً يجوز انخروج منه بالحجامة  
وغيرها ، أو من رمضان لكنه في السفر ، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة  
إليها<sup>(١)</sup> : كـما تدعـو حاجة من به مرض إلى الفطر ؛ أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر  
من غير حاجة إليها ، لكنه مبقي على الأصل . قوله : « أفتر الحاجم والمحجوم » ؛ ناقل  
ومتأخرٌ . فتعين المصير إليه . ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدّمات الأربع ؛  
فكيف بإثباتها كلها ؟ !

وفيها : دليل على استبعاد الطيب وغيره ، من غير عقد إجازة ؛ بل يعطيه أجراً  
للثلث ، أو ما يرضيه .

وفيها : دليل على جواز التكشـب بصناعة الحجامة ، وإن كان لا يطـب للحر أـكـل  
أجرته من غير تحريم عليه . فإنـي عـلـىـهـ، أعـطـاهـ أـجـرـهـ، وـلـمـ يـمـنـهـ منـ أـكـلـهـ . وـتـسـمـيـتـهـ  
إـيـاهـ خـيـثـيـاـ ؛ كـتـسـمـيـتـهـ لـلـثـومـ وـالـبـصـلـ خـيـثـيـنـ ؛ وـلـمـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ تـحـرـيـهـماـ .

وفيها : دليل على جواز ضرب الرجل انخراجاً على عده كل يوم شيئاً معلوماً ، يقدر  
طاقتـهـ ؛ وأنـلـلـعـبـدـ أـنـ بـتـصـرـفـ فـيـاـ زـادـ عـلـىـ خـرـاجـهـ . وـلـوـ مـنـ مـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup> : لـكـانـ  
كـسـبـهـ كـلـهـ خـرـاجـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـتـقـدـيرـهـ فـائـدـةـ . بـلـ مـاـ زـادـ عـلـىـ خـرـاجـهـ ، فـهـوـ ثـمـيلـكـ منـ سـهـدهـ  
لـهـ بـتـصـرـفـ فـيـهـ كـأـرـادـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) هذه الكلمة لم ترد في الزاد : (ص ٨٣) . وذكرها أول من حلقتها .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في الزاد : (ص ٨٣) .

**فصل في همزة صلی الله علیہ وسلم في قطع المعرفة والکی**

ثبتت في الصحيح - من حديث جابر بن عبد الله - : «أن النبي ﷺ بعثَ إلى أبيَّ  
ابن كعب طيباً ، فقطع له عرقاً ، وگواه عليه<sup>(١)</sup> ». .

ولما روى سعدُ بن معاذٍ في أكحْلِهِ : حسْمَهُ النبِيُّ ﷺ ؛ ثُمَّ ورَمَتْ : خسْمَهُ ثَانِيَّةً .

و(الخسم) هو : الـكـيـ . وفي طريق آخر : «أن النبـيـ ﷺ ، گـوـيـ سـعـدـ بنـ مـعـاذـ  
فيـ أـكـحـلـ بـمـشـقـصـ . ثـمـ حـسـمـهـ سـعـدـ بنـ مـعـاذـ ، أوـ غـيـرـهـ منـ أـحـبـابـهـ ». وفي لفظ آخر :  
«أن رجلاً من الأنصار رُمى في أكحْلِهِ بـمـشـقـصـ ، فأمر النبـيـ ﷺ ، فـكـوـيـ »<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيدة : « وقد أتى<sup>(٣)</sup> النبـيـ ﷺ ، بـرـجـلـ نـعـتـ لهـ الـكـيـ ، فقالـ :

أـكـوـهـ [أـ] وـأـرـضـفـوـهـ »<sup>(٤)</sup> . قال أبو عبيدة : الرَّضْفُ : الحجارة تُسخنُ ثُمَّ تُكـدـ بهاـ .

وقال الفضل بن دـگـينـ : حدـثـنـا سـفـيـانـ ، عنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، عنـ جـابـرـ : «أن النـبـيـ

ﷺ گـواـهـ فيـ أـكـحـلـهـ »<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيح البخاري - من حديث أنس - : «أنه گـوـيـ منـ ذـاتـ الـجـنـبـ : والنـبـيـ ﷺ حـيـ » .

وفي الترمذى عن أنس : «أن النـبـيـ ﷺ ، گـوـيـ أـسـعـدـ بنـ زـرـارـ مـنـ الشـوـگـةـ »<sup>(٦)</sup> .

وقد تقدم الحديث المتفق عليه ؛ وفيه : «ومـأـحـبـ آنـ أـكـتـوـيـ » ؛ وفي لفظ آخر :  
«أـنـأـنـهـ أـمـتـيـ عنـ الـكـيـ » .

وفي جامع الترمذى وغيره - عن عـرـانـ بنـ حـصـيـنـ : «أن النـبـيـ ﷺ ، نـهـيـ عنـ

(١) أخرجه : مسلم ، وابن ماجه ، وأحد ، والحاكم . اهـق .

(٢) هذه الأحاديث المتشابهة أخرجهها : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحد ، والحاكم عن جابر . اهـق .

(٣) كذا بالأصل . وفي الراد (ص ٨٣) : « وفـدـ إـلـىـ » . والظاهر أنه تصحيف . انظر : التهـاـيـةـ (٨٥/٢) ، والـرـيـادـةـ الـآـتـيـةـ عـنـهـ .

(٤) أخرجه الحاكم عن ابن مسعود . اهـق .

(٥) مروي ضمن الروايات السابقة للحديث ، في مسلم وغيره ، عن جابر . اهـق .

(٦) وأخرجه أيضاً : الحاكم . اهـق .

السَّكِّي<sup>(١)</sup>. قال: فَابْتَلَيْنَا فَاكْتُوْبَنَا؛ فَافْلَحْنَا، وَلَا أَبْحَنْنَا»؛ وفي لفظ: «نُهِبَّنَا عن السَّكِّي» وقال: «فَافْلَحْنَا وَلَا أَبْحَنْنَا<sup>(٢)</sup>».

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: «إِنَّا كُوْيٌ سَعْدًا لِرَزْقَ الدُّمُّ مِنْ جُرْحِهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُوْفَ فِيهِلَّكَ. وَالسَّكِّيُّ مُسْتَعْدِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ: كَمَا يُكْتُوْيَ مَنْ تَقْطَعُ بِدُهُ أَوْ رَجْلُهُ. وَأَمَا النَّهَىُ عَنِ السَّكِّيِّ، فَهُوَ: أَنْ يَكْتُوْيَ طَلَبًا لِلشَّغَافِ. وَكَانُوا يَعْتَدُونَ: أَنَّهُ مَنِ لَمْ يَكْتُوْهَلَّكَ؛ فَهَمَّ عَنْهُ: لِأَجْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّا هَرَى عَنْهُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطْرًا، فَنَهَى عَنْ كِيَّهُ. فَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ النَّهَىُ مُتَصْرِفًا<sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَوْضِعِ الْخَوْفِيِّ مِنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ قَيْبَلَةَ: السَّكِّيُّ جِنْسَانٌ: كَمَا الصَّحِيحُ ثَلَاثَ يَعْتَلُ»؛ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ أَكْتُوْيَ»؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَكْدِفَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: كَمَا الْجَرْحُ إِذَا نَفَلَ، وَالْعُضُوُّ إِذَا قُطِعَ. فَوْقَ هَذَا الشَّغَافِ. وَأَمَا إِذَا كَانَ السَّكِّيُّ لِلنَّادِيِّ: الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجِعَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجِعَ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الْكُرَاهَةِ أَقْرَبُ».

انتهى<sup>(٥)</sup>.

وَبَثَتْ فِي الصَّحِيحِ - مِنْ حَدِيثِ السَّيِّعِينَ أَنَّا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَتَطَبِّرُونَ؛ وَلَا يَرْهِمُهُمْ يَتُوكُّلُونَ»<sup>(٦)</sup>.  
 فقد تضمنَتْ أَحَادِيثُ السَّكِّيُّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعَ: (أَحَدُهَا): فَعْلُهُ . (وَالثَّانِي): عَدْمُ حِبْتِهِ لَهُ . (وَالثَّالِث): الشَّاهَدَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ . (وَالرَّابِع): النَّهَى عَنْهُ .  
 وَلَا تَعَارِضَ يَسِّنَها - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - : فَإِنْ فَعَلَهُ يَدْلُلُ عَلَى جَوَاهِرِهِ، وَعَدْمُ حِبْتِهِ لَهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ . وَأَمَا الشَّاهَدَةُ عَلَى تَارِيْكِهِ: فَيَدْلُلُ عَلَى أَنْ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ . وَأَمَا النَّهَىُ عَنْهُ: فَمُلِّيَ سَبِيلُ الْاِخْتِيَارِ وَالْكُرَاهَةِ؛ أَوْ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِلْ يَفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حَدُوثِ الدَّاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدُ، وَأَحْمَدُ. وَسَنَدَهُ قَوْيٌ . اهـ ق .

(٢) بِالْأَصْلِ: «أَبْحَنْنَا»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الْزَادِ - فِي الْمَوْضِعِينَ -: «أَبْحَنْنَا»؛ وَفِي أَحَدِهَا تَصْحِيفٌ .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي الْزَادِ (ص ٨٣): «مُتَصْرِفًا» بِالْتَّوْنِ .

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَغَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . اهـ ق .

## فصل في همبة صلى الله عليه وسلم في عذق الصرع

أخرجوا في الصحيحين - من حديث عطاء بن أبي رباح - قال : قال ابن عباس : « ألا أربك أمراً من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء ، أنت النبي عليه السلام ، فقالت : إني أضرع ، وإنك أنكشف ؟ فادع الله لي . فقال : إن شئت صبرت ولكل الجنة ؛ وإن شئت دعوت الله لك أن يعانيك . فقالت : أصبر . قالت : فإني أنسكتك ؟ فادع الله أن لا أنسكتك . فدع لها » <sup>(١)</sup> .

قلت : الصرع صرعن : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلال الريحية . والثاني هو الذي يتکلم فيه الأطباء : في سببه وعلاجه .

وأما صرع الأرواح : فأنتمهم وعقلاً لهم يعترفون به ، ولا يدفعونه . ويعرفون : بأن علاجَه مقابلة <sup>(٢)</sup> الأرواح الشريرة الملعونة ، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ؛ فتدفع <sup>(٣)</sup> آثارها ، وتعارض أفعالها وتبطلها . وقد نص على ذلك أقراط في بعض كتبه ، فذكر بعض علاج الصرع ، وقال : « هذا إنما ينفع في الصرع الذي سببه : الأخلال والملاحة . وأما الصرع الذي يكون من الأرواح ، فلا ينفع فيه هذا العلاج » .

أما جملة الأطباء وسقّطهم وسفّلتهم ، ومن يعتقد بالزندقة فضيلة - فأولئك ينكرون صرع الأرواح ، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المتصروع . وليس معهم إلا الجهل . وإلا : فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك ؟ والحس والوجود شاهد به . وإن حالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلال ، هو صادق في بعض أقسامه ، لا في كلها .

وقد مأه الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع : المرض الإلهي ؛ وقالوا : إنه من الأرواح . وأما جالينوس وغيره ، فتأولوا عليهم هذه التسمية ، وقالوا : إنما سمّوها <sup>(٤)</sup> بالمرض

(١) ورواه أيضاً : السائني ، وأحمد ، والزار . اهـ .

(٢) كما بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٤) : « بمقابلة » . وكلامها صحيح .

(٣) كما بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٤) : « فتدفع ... بقراط » .

(٤) كما بالأصل . أي : الصرع الذي هو علة . وفي الزاد : سموه . وهو ظاهر .

**الإلهي** ، لـكـون هـذه الـلة تـمـعـت فـي الرـأس ، فـتـغـصـر بـأـلـبـزـه الإـلـهـيـنـ الطـاهـر (١) اللـهـم مـسـكـنـه الدـمـاغـ .

وـهـذـا التـأـوـيل نـشـأـتـمـ مـنـ جـهـلـهـمـ بـهـذـهـ الـأـرـوـاحـ ، وـأـحـكـامـهـ ، وـتـأـثـيرـاتـهـ .  
وـجـاءـتـ زـنـادـقـ الـأـطـيـاءـ : فـلـمـ يـنـبـغـوا إـلـاـ صـرـمـ الـأـخـلاـطـ وـحـدـهـ .  
وـمـنـ لـهـ قـلـبـ وـمـرـفـقـ بـهـذـهـ الـأـرـوـاحـ وـتـأـثـيرـاتـهـ ، يـضـحـلـكـ مـنـ جـهـلـ هـؤـلـاءـ ، وـضـفـعـهـ قـلـبـهـ .  
وـعـلـاجـ هـذـا التـوـعـ يـكـوـنـ بـأـمـرـ بـنـ : أـنـ يـنـفـسـ مـنـ جـهـةـ الـمـصـرـوـعـ ، وـأـنـ يـنـفـسـ مـنـ جـهـةـ الـمـسـاـلـجـ .  
فـالـذـىـ مـنـ جـهـةـ الـمـصـرـوـعـ ، يـكـوـنـ : بـقـوـةـ نـفـسـهـ ، وـصـدـقـ تـوـجـهـ إـلـىـ فـاطـرـ هـذـهـ الـأـرـوـاحـ  
وـبـلـرـهـاـ ، وـالـصـوـذـ الصـحـيـحـ الـذـىـ قـدـ تـوـاـطـأـ عـلـيـهـ الـقـلـبـ وـالـسـانـ . فـإـنـ هـذـا نـوـعـ حـلـبـةـ ؛  
وـالـخـارـبـ لـاـ يـتـمـ لـهـ الـاتـصـافـ مـنـ عـدـوـهـ بـالـسـلاـحـ إـلـاـ لـأـمـرـيـنـ : أـنـ يـكـوـنـ السـلاـحـ حـسـبـاـنـ  
نـسـهـ جـيـهـاـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ السـاـحـدـ قـوـيـاـ . فـتـيـخـلـفـ أـحـدـهـاـ لـمـ يـفـنـ السـلاـحـ كـثـيرـ طـائـلـ ؛  
فـكـيـفـ إـذـاـ دـعـ الـأـمـرـاـنـ جـيـهـاـ : يـكـوـنـ الـقـلـبـ خـرـابـاـ مـنـ الـتـوـحـيدـ وـالـتـوـكـلـ وـالـتـقـوـىـ  
وـالـتـوـجـهـ ؛ وـلـاـ سـلاـحـ لـهـ !

وـالـثـانـىـ مـنـ جـهـةـ الـمـسـاـلـجـ : بـأـنـ يـسـكـونـ فـيـ هـذـانـ الـأـمـرـاـنـ أـهـمـاـ ؛ سـتـ اـنـتـ مـنـ  
الـمـالـجـيـنـ مـنـ يـكـفـيـ بـقـولـهـ : أـخـرـجـ مـنـهـ ؛ أـوـ يـقـولـ باـسـمـ اللـهـ ؛ أـوـ يـقـولـ : (٢) لـاـ سـوـلـ وـلـاـ  
قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

وـالـبـيـنـةـ (٣) ، كـانـ يـقـولـ : « أـخـرـجـ عـدـوـ اللـهـ ؛ أـنـا رـسـوـلـ اللـهـ » (٤)  
وـشـاهـدـتـ شـيـخـنـاـ : يـرـسـلـ إـلـىـ الـمـصـرـوـعـ مـنـ يـخـاطـبـ الـرـوـحـ الـقـيـفـيـهـ ، وـيـقـولـ : قـالـ  
لـكـ الشـيـخـ : أـخـرـجـبـيـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـلـ لـكـ . فـيـقـيـقـ الـمـصـرـوـعـ . وـرـبـاـ مـاـ خـاطـبـهـ بـفـسـهـ ، وـرـبـاـ  
كـانـتـ الـرـوـحـ مـاـرـدـةـ : فـيـخـرـجـبـاـ بـالـضـرـبـ ؛ فـيـقـيـقـ الـمـصـرـوـعـ ؛ وـلـاـ يـخـسـ بـأـلـمـ . وـقـدـ شـاهـدـنـاـ  
نـفـنـ وـغـيـرـنـاـ . مـنـ ذـلـكـ صـراـرـاـ .

(١) كـنـاـ بـالـأـصـلـ . وـفـيـ الـوـادـ : « الطـاهـرـ » ، وـهـوـ تـصـيـفـ .

(٢) كـنـاـ بـالـأـصـلـ . وـفـيـ الـوـادـ : « أـوـ يـقـولـ » ، وـكـلـاـمـ صـحـيـحـ . وـإـنـ كـانـ مـاـلـ الـأـصـلـ أـحـسـنـ .

(٣) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ : هـنـ قـمـ أـبـانـ . أـمـقـ .

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن الم vrouع : « أَتَحْسِنُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَنَا، وَأَنْكُمْ إِنَّا لَأَتُرْجِمُونَ [؟] ». .

وحدثني : « أنه قرأها مرة في أذن الم vrouع ، فقالت الروح : نعم ؟ ومد بها صوته . قال : فأخذت له عصا ، وضربتها بها في عروق عنقه ، حتى كلت <sup>(١)</sup> يدَاه من الضرب . ولم يشُكَ الحاضرون : بأنه يموت بذلك الضرب . ففي أثناء الضرب ، قالت : أنا أحبه . قلت لها : هو لا يحبك . قالت : أنا أريد أن أحجج به . قلت لها : هو لا يريد أن يحجج معيك . قالت : أنا أدعه كرامة لك . (قال) قلت : لا ؛ ولكن : طاعة الله ورسوله . قالت : فاما أخرج منه . قال : فقعد الم vrouع يلتفت يميناً وشمالاً ، وقال : ما جاء بي إلى حضرة الشيخ ؟ قالوا له : وهذا الضرب كله ؟ فقال : وعلى أي شيء يضربني الشيخ ، ولم أذيب ؟ ولم يشعر بأنه وقع به الضرب <sup>(٢)</sup> البة » .

وكان يعالج بآية الكرسي ، وكان يأمر بكثرة قراءة الم vrouع ومن يعالج به ، وبقراءة المعوذتين .

وبالجملة : فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة . وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله ، تكون : من جهة قلة دينهم ، وخراب قلوبهم وأسلتهم من حفائق الذكر والتعاويذ ، والتحصّنات النبوية والإيمانية . فتنافي الروح الخبيثة الرجل ، أعزل لاسلاح معه ؟ وربما كان عرياناً : فيؤثر في هذا .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٥) : « تحلت » . وكل صحيح ، وإن كان ما في الأصل أقرب .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد : « ضرب » .

(٣) الصرع هو : مرض عصبي ينتج من تهييج خلايا المخ ؛ ويعتز بم الحصول نوبات تشنجات في جميع أعضاء الجسم ، وخروج ريم أحياناً ما يكون مدمناً : نتيجة فرس اللسان بالأسنان . ويعقب التشنجات تقافل في جميع عضلات الجسم لمدة قصيرة يتبعها ارتخاء العضلات ، ودخول الريش في نوم عميق . ويكون المرض أثناء النوم غالباً عاماً عن وعيه : لا يدرى بإطلاقاً محدث . وعلاجه : إعطاء تهدئات .

ولكن بعض الحالات النفسية - المسماة بالمسيريا الفصبية - تشابه في أعراضها الظاهرة الصرع : مما لا تخفي على فضلة الأطباء . ففي هذه الحالات الأخيرة ، قد يفيد الضرب أو التعذيب أو العقاب : كعلاج لمثل هذه الحالات . اهـ .

ولو كشف الغطاء :رأيتَ أكثرَ النقوسِ البشريةَ صرّعَى مع هذه الأرواح  
الخبيثة ؛ وهي في أسرِها وقبضتها : تسوقُها حيثُ شاءتْ ، ولا يمكنُها الامتناعُ عنها ،  
ولا مخالفتها ؛ وبها الصُّرْعُ الأعظمُ : الذي لا يُفِيقُ صاحبُه إِلا عند المقارقةِ والمعاينةِ .  
فهناك يتحققُ : أنه كان هو المتروعُ حقيقةً . وبالله المستعان .

وعلاجُ هذا الصرع : باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسلُ ، وأن  
تكون الجنةُ والنارُ نصبَ عينِه ، وقبةَ قلبه ؛ ويستحضرَ أهلَ الدنيا وحلولَ  
المُثُولاتِ<sup>(١)</sup> والآفاتِ بهم ، ووقوعها خلالَ ديارهم : كواقع القطرِ ؛ وهم صرّعَى لا يُفِيقونَ .  
وما أشدَّ أداءً هذا الصرع . ولكن لما عمتَ البليةَ به بمحبتِ<sup>(٢)</sup> ينظرُ الإنسان  
لا يرى إلا مصروعًا ؛ لم يصرُ مستغربًا ولا مستنكرا . بل صار لـكثرةِ المصروعينِ ،  
عينُ المستنكرِ المستغربِ خلافه .

فإذا أراد الله بعد حيراً : أفاقَ من هذه الصرعة ، ونظرَ إلى أبناءِ الدنيا : مصروعينَ  
حولَه يميناً وشمالاً ، على اختلافِ طبقاتهم . ففهم : من أطبقَ به الجنونُ ؟ ومنهم : من  
يفيقُ أحياناً قليلةً ويعودُ إلى جنونه ؛ ومنهم : من يُجْنِي مرةً ويفيقُ أخرى<sup>(٣)</sup> ؟ فإذا  
أفاقَ : عملَ عملَ أهلِ الإفادةِ والعقل ، ثم يعاودُه الصرعُ : فيقعُ في التخييطِ .

﴿فصل﴾ وأما صرّعُ الأخلاطِ<sup>(٤)</sup> فهو : علةٌ تمنعُ الأعضاءَ النفيسةَ عن الأفعالِ  
والحركةِ والانتصابِ ، منعاً غيرَ تامٍ . وسببه : خلطُ غليظِ لزجٍ ، يسدُ منافذَ بطونِ الدماغِ  
سدةً غيرَ تامة ، فيمتنعُ نفوذُ الحسنِ والحركةِ ، فيه وفي الأعضاءِ ، نفوذاً ماماً من غيرِ انقطاعِ  
بالكليةِ . وقد يكونُ لأسبابٍ أخرىَ : كربعٍ غليظٍ يختبسُ في منافذِ الروح ، أو بخارٍ

(١) كذا بالأصل والزاد : (من ٨٥). وهو «الثلاث» (فتح الميم) جمع «مثلة» (بالفتح فالضم)  
النقوس . وإن كان اللفظ الثاني هو المشهور أو الذي اقتصرت عليه بعض الماجم . اقتصر : القاموس (٤)  
(٤٤) ، والختار (٦١٥) .

(٢) هذا المثلج عبارة الأصل . وفي الزاد : «بحيث لا يرى إلا مصروعًا» .

(٣) كذا بالأصل . وعبارة الزاد : «ومنهم من يفتق مرةً وينجُ أخرى» .

(٤) كذا بالأصل . وفي إلزاد : «الاختلاط» ؟ وهو تحرير .

رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، أو كافية لاذعة. فينقبض الدماغ لدفع المؤذى، فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء؛ ولا يمكن أن يبقى الإنسان معه منتسباً، بل يسقط ويظهر في فيه الرَّبَد غالباً.

وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادثة<sup>(١)</sup> : باعتبار وقت وجوده المؤم خاصة. وقد تعد من جملة الأمراض المُزمنة : باعتبار طول مُكِنِها، وعُسْرِ بُرْتها؛ لا سيما إن جاوزت السن خمساً وعشرين سنة. وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره. فإن صرخ هؤلاء يكون لازماً. قال أبقراط : « إن الصرخ يبقى في هؤلاء حتى يموتون » .

إذا عرف هذا : فهذه المرأة التي جاء الحديث : أنها كانت تصرخ وتتشकّف — يجوز أن يكون صرخها من هذا النوع ؛ فوعدها النبي ﷺ الجنة : بصبرها على هذا المرض ؛ ودعا لها : أن لا تتشكّف ؛ وخَيَرَها بين الصبر والجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء : من غير ضمان ؟ فاختارت الصبر والجنة .

وفي ذلك : دليل على جواز ترك العلاج والتدابير ؛ وأن علاج الأرواح بالدعوات والتجوّه إلى الله ، يفعل مالا يتأتى به علاج الأطباء ؛ وأن تأثيره وفعله ، وتأثير الطبيعة عنه وانفعالها — أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، وانفعال الطبيعة عنها . وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا .

وعقلاء الأطباء معتبرون : بأن فعل القوى النفسية وانفعالاتها ، في شفاء الأمراض ، مجائب . وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجحدهم .

والظاهر : أن صرخ [هذه]<sup>(٢)</sup> المرأة كان من هذا النوع . ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ، ويكون رسول الله ﷺ : قد خَيَرَها بين الصبر على ذلك مع الجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء ؛ فاختارت الصبر والستار . والله أعلم .

(١) كذلك بالأصل . وفي الزاد : « الحادة » ، وعلمه تحريف .

(٢) زيادة حسنة : عن الزاد (ص ٨٦) .

**فصل في فحص صلبي الله عليه وسلم في عدوخ عرق النساء**

يروى ابن ماجه في سننه - من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك - قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «دواه عرق النساء: أذية شاء أغرى بيته تذاب، ثم تمزأ ثلاثة أجزاء، ثم تشرب على الرِّيق: في كل يوم جزء» <sup>(١)</sup>.

عرق النساء: وجع يبتلي من مفصل الورك، وينزل من خلفه هل الفخذ، وربما امتد على السُّكُب. وكل طالت مدة: زاد تزوله ويهزأ معه الرجل والفتنة. وهذا الحديث فيه معنى لغوياً، ومعنى طبياً.

فأما المعنى اللغوي: فدليل على جواز تسمية هذا المرض: بـ«عرق النساء»؛ خلافاً لمن منع هذه التسمية، وقال: النساء هن العرق نفسه؟ فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه وهو غلط <sup>(٢)</sup>.

وجواب هذا القائل من وجهين: (أحداهما): أن العرق أعم من النساء؛ فهو من باله إضافة العام إلى الخاص. نحو: كل الدراما [أ] <sup>(٣)</sup> وبعضها. (الثاني): أن النساء هن المرض الحال بالعرق؛ والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه <sup>(٤)</sup>. قيل: وهي بذلك: لأن الله يُنسى ماسوه. وهذا العرق معتقد من مفصل الورك، ويتبعه إلى آخر القدم وراء الكعب، من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر.

وأما المعنى الطبي، فقد نقدم: أن كلام رسول الله عليه السلام نوعان: (أحداهما): عام بحسب الأزمان والأماكن، والأشخاص والأحوال. (والثاني): خاص بحسب هذه الأمور وبعضها. وهذا من هذا القسم: فإن هذا خطاب العرب وأهل الحجاز ومن جاؤهم، ولا سيما أعراب التوادي. فإن هذا العلاج من أفعى العلاج لهم؛ فإن هذا المرض: يحدث من يُنسى، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة. فعلاجها بالإسماں. «والآلهة» فيها

(١) وأخرجه: أحمد، والحاكم في صحيحه. أهـ (٢) زيادة: عن الزاد (ص ٨٦).

(٣) كذا بالزاد. وفي الأصل: «وموضوعه»؟ وهو تحرير.

**الخاصيتان : الإنضاج<sup>(١)</sup> والتلدين ؛ ففيها الإنضاج والإخراج . وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين .**

وفي تعيين الشاة الأغربية : قوله فضولها ، وصفر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها . لأنها ترعى أعشاب البر الحارة : كاشبيح والقينوص ، ونحوها . وهذه النباتات : إذا تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه من طبعها ، بعد أن يلطفها تغذية بها ، ويُكسي بها مِرزاً لطفاً منها ؛ ولا سيما الآلية . وظهور فعل هذه النباتات في اللبن ، أقوى منه في اللحم . ولكن الخاصية التي في الآلية - : من الإنضاج والتلدين - لا تُوجَد في اللبن . وهذا مما تقدم : أن أدوية غالب الأمم والبواudi بالأدوية الفردة ؛ وعليه أطباء المند . وأما الروم واليونان : فيمتنون بالمركة . وهم متفرقون كلُّهم : على أن من حمادة الطيب أن يداوي بالغذاء ؟ فإن عجز : فبالفرد ؟ فإن عجز : فبما كان أقل تركيبا .

وقد تقدم : أن غالب عادات العرب وأهل البواudi الأمراض البسيطة ؛ بالأدوية السليطة تناسبها . وهذه لبساطة أغذيتها في الغالب . وأما الأمراض المركة : فغالباً تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واحتلافيها ؛ فاختيرت لها الأدوية المركرة . والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> .

### فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في عدرج بيس الطابع واحتياجه إلى ما يُمشيه ويليه

روى الترمذى في جامعه ، وابن ماجه في سننه - من حديث أماء بنت عميس - قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا كنت تستمسفين ؟ قلت : بالثبرم .

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد : « وإنضاج ». والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٢) عرق النساء هو : مرض يصيب النساء والرجال على السواء ، وآلامه مفرطة تبتدئ غالباً في أسفل العمود الفقري ، وينتَدَّ الألم إلى أحدي الألقيتين ، ثم إلى الجزء الخلفي من الفخذ ، وأحياناً حتى الكعب . وينتَج غالباً من انتقال غضروف في أسفل العمود الفقري ، أو التهاب روماتزمي بالغضروف الإسني . وعلاجه الأساسي : الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، مع إعطاء مهدئات للألم مثل الإسبرين ملغ . والجمادات الجافة والكى أحياناً يساعدان على علاجه . ا.ه.د .

قال : حارث جارث . ثم قالت : استمشيت بالسنا <sup>(١)</sup> . قال : لو كان شيء يشق من الموت لكان السنا <sup>(٢)</sup> .

وفي سنن ابن ماجه، عن إبراهيم بن أبي عبة، قال : « سمعت عبد الله بن أم حرام <sup>(٣)</sup> - وكان مماليقاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القلينين - يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غلامكم بالسنا والسنوت <sup>(٤)</sup> ، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام ». قيل : يا رسول الله ، وما السام ؟ قال : الموت <sup>(٥)</sup> .

قوله : « بم تستمشين ؟ » أي : تلبيس الطبع حتى يشنى ولا يصبر عمرة الواقف ، فيؤذى باعتصام النجوى . ولماذا سمى الدوام المتمهل : مشيا ؛ على وزن فقيل . وقيل : لأن المسؤول يكثر المشي والاختلاف للحاجة .

وقد روى : « لماذا <sup>(٦)</sup> تستشفين ؟ فقالت به الشبرم ». وهو من جملة الأدوية اليوغنية ، وهو : قشر عرق شجرة . وهو حار يابس في الدرجة الرابعة . وأجوده المائل إلى الحمرة ، انفاسن الرقيق الذي يشبه الجلد الملفوف . وبالمحة ؛ فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها ، لخدرها وفرط إسهالها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « حارث جارث » <sup>(٧)</sup> . ويزوبي : « حارث يار » . قال أبو عبيدة :

(١) كذلك بالأصل ، وسنن الترمذى : (٨/٢٣٤) . وكذلك في سنن ابن ماجه (٢/١٨٠) ط العلیی ) بعون كلامه « قالت » . وفي الزاد (ص ٨) : « ثم قال استشين بالسنا ؟ وهو خطأ وتحريف .

(٢) أو السلاميكا ، وهي على أنواع كثيرة ، أفضليها : السن المندى لتناولها . وتستعمل السن المانآن كملين في حالات الإمساك . وتستعمل أوراق النبات فقط بعد دققها في الماء لمدة ١٢ ساعة ، ويعبر المفعى بعون الورق ؛ أما إذا غليت فقد تسبب مفاصا شديدة بالأمعاء . وكمية الورق المقنوع مختلف من شخص إلى آخر ، على فدر حالة الإمساك . وغالباً من ١٠ إلى ١٥ ورقة للتقع لمدة ١٢ ساعة . اهـ . وأخرج الحديث أيضاً : أ Ahmad ، والحاكم . وأخرج الطبراني عن أم سلمة نحوه . والشبرم بزنة « قنفذ » . وسيبئه المؤلف ، وسيبين السن أياضاً ١١١ هـ .

(٣) كذلك بالأصل وسنن ابن ماجه : (٢/١٧٩) . وفي الزاد : « بن حرام » وهو خطأ وتحريف . انظر : التهذيب ٤/١٢ ، والخلاصة ٣٨٠ .

(٤) وأخرجه أيضاً : الحاكم . وأخرج النسائي عن أم سلمة نحوه . وسيبين [ المؤلف ] المراد بالسنوت . وهو بفتح السين وضهمها ، والفتح أنصب . اهـ .

(٥) كذلك بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٧) : « على التفعي » .

وأكثُر كلامهم بالياء . قلت : وفيه قولان : (أحدها) : أن **الحار الجار** بالجيم : الشديد الإسهال ؛ فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال ؛ وكذلك هو . قاله أبو حنيفة الدِّينوَريُّ . (والثاني) - وهو الصواب - : أن هذا من الإتباع الذي يقصد به تأكيد الأول ، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي . ولهذا يُرافقون فيه إتباعه في أكثُر حروفه . كقولهم : حسن بَسْنٌ ؟ أى : كامل الحسن . وقولهم : حسن قَسْنٌ بالقاف . ومنه شيطان لَيَطَانُ ، وحاجَرٌ جارٌ . مع أن في الجار معنى آخر ، وهو : الذي يجر الشيء ، الذي يصبه ، من شدة حرارته وجذبِه له ، كأنه ينزعه ويسلخه . و « يار » إما لغة في « جار » ؟ كقولهم : صَهْرٍ وصَهْرِ يَحْ ، والصهاري والصهاري يَحْ . وإما إتباع مستقل .

وأما « السناء » فقيه لفنان : المد والقصر . وهو : نبت حجازي ، أفضله المكسي وهو : دواه شريف مأمون الغائلة ، قريب من الاعتدال ، حار يابس في الدرجة الأولى ؛ يسهل الصفراء والسوداء ، ويقوّي [ جرم ] <sup>(١)</sup> القلب . وهذه فضيلة شريفة فيه . وخاصيته : التفع من الوسوس السوداوي ، ومن الشقاق العارض في البدن ؛ ويفتح العَضَل ، وانتشار الشعر ؛ ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبشرور ، والحكمة والصرع . وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقا . ومقدار الشربة منه : إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه : إلى خمسة دراهم . وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم ، كان أصلح .

قال الرازى : « **السناء والشاهد** <sup>(٢)</sup> يسملان الأخلاط المحرقة ، وينفعان من الجرب والحكمة . والشربة من كل واحد منها : من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم » .

وأما « السنوت » فقيه نمانية أقوال : (أحدها) <sup>(٣)</sup> : أنه العسل . (والثاني) : أنه رُب عكة السمن يخرج خططاً سوداء على السمن . حكاهما عَرْبَن بَكْرَ السَّكَسِكِيُّ . (الثالث) : أنه حب بشبه **الكمون** [ وليس به . قاله <sup>(٤)</sup> ابن الأعرابى . (الرابع) : أنه **السكون** ]

(١) زيادة : عن الزاد (٨٧) .

(٢) في تذكرة داود : أنه ملك البقول ؛ ويسمى : كزبرة الحار . وهو نوعان بينهما في التذكرة !! . وهو فارسي . ! هـ ق .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل . أحدها . وهو تحرير .

(٤) في الزاد - والزيادة كلها عنه - : « قال » ؟ وهو تحريف .

**السکرمانی . (الخامس) :** أنه الرازيانج . حكاما أبو حنيفة الدینوری<sup>(١)</sup> عن بعض الأعراب . **(السادس) :** أنه الشبت . **(السابع) :** أنه التمر . حكاما أبو هكر بن الشفی الحافظ . **(الثامن) :** أنه العسل الذي يكون في زقاق السنون . حكاء عبد اللطيف البغدادي . قال بعض الأطباء : وهذا أجدل بالمعنى وأقرب إلى الصواب . أى : يختلط النساء مدقوقا بالعسل المخالط للسنون ، ثم يُلْعَق ؟ فيكون أصلح من استعماله مفردا ؟ لما في العسل والسنون من إصلاح السنن<sup>(٢)</sup> وإعانته على الإسهال . والله أعلم .

وقد روى الترمذی<sup>(٣)</sup> وغيره - من حديث ابن عباس يرفعه - : «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَلَّوْنَ بِهِ السُّعُوطُ ، وَاللَّدُودُ ، وَالحِجَامَةُ ، وَالْمَشَیٌ»<sup>(٤)</sup> . المشی<sup>(٥)</sup> هو : الذي يمشي الطبع ويليه ، ويسهل خروج المخراج .

### فصل في هبة صلی الله علیہ وسلم في درج مكة<sup>(٦)</sup> السنون وما يوصل القمل

جهاء<sup>(٧)</sup> في الصحيحين - من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك - قال : «رَجُلٌ  
رسول الله عليه السلام<sup>(٨)</sup> لعنة الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنهما - :  
فِي لَبْسِ الْمَرْبِرِ ؛ لِسَكَّةٍ كَانَتْ بِهَا» . وفي رواية : «أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ - رضي الله تعالى عنهما - شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ<sup>(٩)</sup> ، فِي غَرَّةٍ»<sup>(١٠)</sup>  
لهم : فَرَجَّعَهُمَا فِي قُبْصَةِ الْمَرْبِرِ . ورأيتهما عليهما» .  
هذا الحديث يتعلق به أسران : أحدهما قبضي ، والأخر طهي .

(١) كذا بالأصل مقصورا . وفي الزاد : «السناء» ممدودا . وكل صحيح .

(٢) سبق تخرجه وأنه غريب . وسبق تفسير السعوط والدود «وأن الأول : ما يحصل في الأنف من العواد ، والآخر في جانب الأنف . ۱۱ أما المشي فقد قسره ! وقيل : سمي به لأنه يكثر مني صاحبه إلى الملايين .

(٣) كذا بالأصل . وعبارة الزاد (ص ٨٧) : «في علاج الجسم» . والتعمي من الناسخ أو الطابع .

(٤) هنا المفظ لم يرد في الزاد .

(٥) كذا بالأصل . وفي الزاد : «غزوة» . وكلها صحيح .

فاما الفقهى ، فالذى استقرت عليه سنته - مثلكه - : إباحة الحرير للنساء مطلقاً وتحريمها على الرجال إلا لحاجة ، أو مصلحة راجحة . فالحاجة إما من شدة البرد : ولا يجدرُ غيره ، أو لا يجدرُ سترة سواه . ومنها : إباسه<sup>(١)</sup> للحرب والمرض ، والحكمة وكثرة القمل . كما دل عليه حديث أنسٍ هذا الصحيح .

والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قول الشافعى : إذ<sup>(٢)</sup> الأصل : عدم التخصيص . والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى ، تعمَّت إلى كل من وُجد فيه ذلك المعنى . إذ الحكيم يعم بعموم سبيه .

ومن منع منه قال : أحاديث التحرير عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعميمها إلى غيرها . وإذا احتمل الأمران : كان الأخذ بالعموم أولى . ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث : « فلا أدرى : أبلغت الرخصة من بعدها ؟ أم لا ؟ » .

والصحيح : عموم الرخصة ؛ فإنه عُرف خطاب الشرع في ذلك ، ما لم يصرح بالتفصيص وعدم إلزاق غير من رخص له أولاً به . كقوله لأبي بُزدة : « تجزيتك ولن تجزي عن أحد بعدهك ». وكقوله تعالى لنبيه مثلكه - في نكاح من وهبته لها - : « خالِصة لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ». وتحريمُ الحرير إنما كان سداً لذرية ؛ وهذا أبيح للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة . [ وهذه قاعدة<sup>(٣)</sup> ما حرم لسد الذرائع : فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة . كحرم النظر : سداً لذرية الفعل ؛ وأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة والمصلحة الراجحة . وكحرم التغافل بالصلة في أوقات النهى : سداً لذرية المتشابهة الصورية بعباد الشمس ؛ وأبيح للمصلحة الراجحة . وكحرم رiba الفضل ]

(١) كذا بالزاد (ص ٨٨) . وفي الأصل : « ومنها لباسه ». وهو تحريف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « إذا » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) هذه الزيادة : عن الزاد (ص ٨٨) .

سداً للذريةِ ربا النسيمة ؛ وأبيح منه ما تدعوه إلية الحاجة : من العرايا<sup>(١)</sup> . وقد أشبعنا الكلام فيما يخل ويحرم : من لباس الحرير ؛ في كتاب : « التخيير ، لما يخل ويجرم من لباس الحرير » .

« فصل » وأما الأمر الطبيعى ، فهو : أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ؛ ولذلك يُعد في الأدوية الحيوانية . لأن مخرجه من الحيوان . وهو كثير المنافع ، جليل الموضع . ومن خاصيته : تقوية القلب وتفريحه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرأة السوداء والأدواء الحادثة عنها . وهو مقو للبصر : إذا اكتحل به . وانجام منه . وهو المستعمل في صناعة الطب - حار يابس في الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها . وقيل معتدل [ في صناعة الطب ]<sup>(٢)</sup> . وإذا أخذ منه ملبوس : كان معتدل الحرارة في نزاجه ، مسخناً للبدن . وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازى : « الإبريم<sup>(٣)</sup> أحسن من الكتان ، وأبرد من القطن ؛ يُرى اللحم . وكل لباس خشن فإنه يهزّل وبصل البشرة ، وبالعكس » .

قلت : والملابس ثلاثة أقسام : قسم يسخن البدن ويدفعه ، وقسم يدفعه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفعه . وليس هناك ما يسخنه ولا يدفعه : إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفنته . فملابس الأوبار والأصوف تسخن وتدفع<sup>٤</sup> ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفع<sup>٥</sup> ولا تسخن . فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه . قال صاحب النهاج : « ولبسه لا يسخن كقطن بل هو معتدل » . وكل لباس أملس صقيل<sup>٦</sup> : فإنه أقل<sup>٧</sup> إسخاناً للبدن ، وأقل عوناً في تحمل ما يتعطل منه ، وأخرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة .

(١) جمع « عريّة » - بزنة قضية - وهي : النخلة بطيها صاحبها لقبي ، لينفع بشرتها إلى سنة ؛ فتدفع الحاجة إلى أن يأخذ بشرتها ثروا قبل أن تخزر ثرتها . فلا يضر الفضل حينئذ ، أهـ .

(٢) زيادة : عنزاد (من ٨٨) .

(٣) الإبريم - يفتح البين وضمهما - : الحرير . أو هو مغرب الاعف .

ولما كانت ثياب الحرير، كذلك وليس فيها شيء من اليُبس والخشونة الكائنين<sup>(١)</sup> في غيرها - : صارت نافعه من الحِكمة. إذ الحِكمة لا تكون إلا عن حرارة وبيس وخشونة ذلك رَّخص رسول الله ﷺ ، للزَّير وعبد الرحمن ، في لباس الحرير : لِمَدَاوَةِ الحِكمة. وثياب الحرير أبعد عن تولُّ القمل فيها : إذ كان مِزاجها مخالفًا لمراج ما يتولَّ منه القمل. وأما القسم الذي لا يدفأ ولا يسخن : فالمتَّخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها.

فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير أعدل لِلْبَدَنِ وأوفَّقَهُ لِلْبَدَنِ ؟ فلماذا حرمت الشريعة الكاملة الفاضلة ، التي أباحت الطيبات ، وحرمت الحبائث ؟ .

قيل : هذا السؤال : يحيب عنه كل طافية - من طوائف المسلمين - بجواب . فمُنْكِرُوا الحِكْمَ وَالْتَّعْلِيلُ : لما رُفِعَتْ قاعدة التعلييل من أصلها ، لم تَتَّجَّحْ إلى جواب هذا السؤال .

ومُشَبِّتو التعلييل والحكمة - ومِنَ الْأَكْثَرُونَ - منهم من يحيب عن هذا : بأن الشريعة حرمت : لتصحِّر الفوسون عنه ، وتترُّكَهُ لله ؛ فهُنَّابٌ على ذلك . لاسيما ولما عرض عنه بغيرة .

ومنهم من يحيب عنه : بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب ؟ فحرم على الرجال لما فيه : من مَفْسَدَةِ تَشَبُّهِ الرجال بالنساء . ومنهم من قال : حرم لما يورثه : من الفخر والخيلاء والعجب .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه للبدن ملاسته : من الأنوثة والتخنيث ، وضد الشهامة والرجلوية . فإن لبسه يُكسب القلب صفةً من صفات الإناث . ولهذا اتَّقاد تجده من يلبسه في الأكثَر ، إلا على شمائله : من التخنيث والتآثِّر والرَّخَاوة ؛ ما لا ينفع حتى لو كان من أشهم<sup>(٢)</sup> الناس وأكثرِهم خروبة ورجلوية ، فلا بد أن ينقصه لبس

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٨٨) : « الكائنين ». وكل صحيح .

(٢) كذا بالزاد (ص ٨٩) . وفي الأصل : « شهم » ؛ وهو تحريف .

الحرير منها وإن لم يذهبها . ومن غلظت طباعه وكتفت عن فهم هذا : فليس للشارع الحكيم . ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي ، لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث .

وقد روى النسائي - من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « إن الله أحل لإناث أمي الحرير والذهب ، وحرم على ذكورها » ؛ وفي لفظ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي ، وأحل لإناثهم » . وفي صحيح البخاري : عن حذيفة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه . وقال : هو لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة » .

### فصل في هدب صلبي الله عليه وسلم في عزوج ذات الجنب

روى الترمذى في جامعه - من حديث زيد بن أرقم - أن النبي ﷺ ، قال : « تداووا من ذات الجنب بالقسطنطيني والزيت <sup>(١)</sup> » .

ذات <sup>(٢)</sup> الجنب - عند الأطباء - نوعان : حقيق ، وغير حقيق . فالحقيقة : ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الفشاء المستبطن للأضلاع . وغير الحقيقة : ألم بشبهه ، يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية ، تختقن بين الصفاقات ، فتحدث وجها قريباً من وجع ذات الجنب الحقيق . إلا أن الواقع في هذا القسم ممدوح ، وفي الحقيقة ثاخص .

قال صاحب القانون : « قد يعرض في الجنب والصفاقات والعضل ، التي في الصدر والأضلاع ونواحيها ، أورام مؤذية جداً موجعة ، تسمى : شوحة ، وبرساما ، وذات الجنب . وقد تكون أيضاً أو جاعاً في هذه الأعضاء ، ليست من ورم ولكن من رياح غليظة ، فيظن أنها من هذه العلة ، ولا تكون . قال : وأعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى : ذات الجنب ، اشتقاقاً من مكان الألم . لأن معنى ذات الجنب : صاحبة الجنب . والغرض به هنا : وجع الجنب . فإذا عرض في الجنب ألم عن أي سبب كان ، تسب إليه .

(١) وأخرجه : ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم . أهـ .

(٢) كذا بالأصل . وفي الزاد (من ٨٩) : « ذات » . وكلما صوابه

وعليه حُل كلام [١] بقراط في قوله : إن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام . وقيل : المراد به كل من به وجع جنب ، أو وجع رئة من سوء مزاج ، أو من أخلاق غليبة أو لذاعة ، من غير درم ولا حمى » .

قال بعض الأطباء : وأما معنى ذات الجنب ، في لغة اليونان ، فهو : درم الجنب الحار ؛ وكذلك : درم كل واحد من الأعضاء الباطنة . وإنما سمى ذات الجنب درم ذلك العضو : إذا كان درما حارا فقط . ويلزم ذات الجنب الحقيق خمسة أعراض ، وهي : الحمى ، والسعال ، والوجه الناكس ، وضيق النفس ، والتيبس المنشاري <sup>(١)</sup> .

والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة . فإن القسطنطيني <sup>ج</sup> – وهو : العود المندئ ؟ على ما جاء مفسرا في أحاديث أخرى – صنف من القسط : إذا دُق دقا ناعما ، وخلط بالزيت المسخن ، ودُلك به مكان الريح المذكور ، أو لمق – : كان دواه موافقا لذلك ، نافعا له ، محللا لماتته ، مذهبها ، مقويا للأعضاء الباطنة ، مفتحا للسد . والعود المذكور في منافعه كذلك . قال المسيحي <sup>ج</sup> : « العود حار يابس قابض ، يحبس البطن ، ويقوى الأعضاء الباطنة ، ويطرد الريح ، ويفتح السدد ؛ نافع من ذات الجنب ، ويدهّب فضل الرطوبة . والعود المذكور جيد للدماغ . قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقة أيضا : إذا كان حدوها عن مادة بلسمية ، لاسيما في وقت انقطاع المenses . والله أعلم » .

وذات الجنب : من الأمراض الخطرة . وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة ، أنها قالت : « بدأ رسول الله ﷺ بمرضه : في بيت ميمونة ؟ وكان كلما خفت عليه : خرج وصلبي بالناس ؟ وكان كلما وجد ثقبا ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . واشتد ش珂واه حتى <sup>(٢)</sup> غمر . ومن شدة الوجه ، أجمع عنده نسوة ، وعمه العباس ، وأم الفضل بنت

(١) هذا الوصف ينطبق على الوجه الصدرى : نتيجة التهاب الرئة . ويعالج الآن بالأدوية المضادة للميكروبات ، مثل : أقراص السلفا ، وحقن البنسلين . ١ هـ د .

(٢) كذا بالأصل . وفي الراد ص ٩٠ : « ثدي عمر . . . فاجتمع » . وهو تصحيف وتحريف . (٥ - الطب النبوى)

المرث ، وأسماء بنت عينس . فشاوروا في الداء : فلذوه وهو شمرد ؟ فلما أفاق قال : من فعل بي هذا ؟ هذا من عمل نساء حِنْنَ من هُنَّا . وأشار بيده إلى أرض المبشرة ، وكانت [أُمٌّ] <sup>(١)</sup> سلة وأسماء لدَتَاهُ . قالوا : يارسول الله ؟ خشينا أن يكون بلك ذات الجبب . قال : فهم بـ *البدئون* <sup>(٢)</sup> قالوا : بالعود المهدى ، وشيء من وزن وقطر آن من زيت . قال : ما كان الله ليقتضي بذلك الداء . ثم قال : هرمت عليكم : أن لا يقع في البيت أحد إلا *العباس* ، إلا *العباس* » .

وفي الصحيحين : عن عائشة رضي الله تعالى عنها ؛ قالت : « *لَدَدُنَا* رسول الله *بِكَلَّتِهِ* ؛ فأشار : أن لا تلدوني . قلنا : كراهيته للريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن لا تلدوني ؟ لا يرقى مثلك أحد إلا *اللَّدَدُودُ* ، غير *العباس* : فإنه لم يشهدكم » . قال أبو عبيد : « عن الأصم *اللَّدَدُودُ* : ما يسوق الإنسان في أحد شقّ التم ؛ أشد من *اللَّدَدُودِي* الوادي ، وهو : جاباه . وأما *الوَجْوُورُ* فهو في وسط الفم ». قلت : *واللَّدَدُودُ* (*الفعع*) هو : الدوامة الذي يُلَدَّ به ؛ والسموط : ما أدخل من أنه .

وفي هذا الحديث - من الفقه - : *معاقبة الجن* بもしئل مافعل صواب ، إذا لم يكن فعله محظياً لحق الله ، وهذا هو الصواب القطعى به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر . وهو منصوص أحد . وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين . وترجمة *الستة بالقصاص* في اللطمة والضربة . وفيها عدة أحاديث لامعارض لها البيعة ، فيتعين القول بها .

*فصل في هريم صلى الله عليه وسلم في عزوج الصداع والمفتي*  
روى ابن ماجه في سننه ، حديثاً في صحته نظر ، هو <sup>(٣)</sup> : « أن النبي *بِكَلَّتِهِ* كان إذا صدح : غَلَّ رأسه بالحناء ؛ ويقول : إنه نافع بإذن الله من الصداع ». والصداع : ألم في بعض أجزاء الرأس [أو في كله . فما كان منه في أحد شقّ الرأس] <sup>(٤)</sup> ،

(١) زيادة متعينة : عن الزاد (ص ٩٠) .

(٢) قوله : هو ؟ لم يرد في الوارد (ص ٩٠) .

(٣) هذه الزيادة : عن الزاد (ص ٩٠) .

لما يسمى : شقيقة ؟ وإن كان شاملًا لجيمه لازماً يسمى : بيبة<sup>(١)</sup> وخرزة<sup>(٢)</sup> ؛ تشبيهاً ببنية السلاح التي تشمل على الرأس كله . وربما كان في مؤخر الرأس أول مقدمه . وأنواعه كثيرة ، وأسبابه مختلفة . وحقيقة الصداع : سخونة الرأس واحتقاؤه ، لما دار فيه من البخار الذي<sup>(٣)</sup> يطلب التفود من الرأس ، فلا يجد منفذًا : فتصدّعه ، كما يصدّع الوعاء<sup>(٤)</sup> إذا حي م فيه وطلب التفود . فكل شيء رطب : إذا حي طلب مكانًا أوسع من مكانه الذي كان فيه . فإذا عرض هذا البخار في الرأس كله ، بحيث لا يمكنه التفشي<sup>(٥)</sup> والتحلل وجال في الرأس . يسمى : السدرَ .

والصداع يكون عن أسباب عديدة<sup>(٦)</sup> . (أحدها) : من غلبة واحدة من الطيائع الأربع . (والخامس) <sup>(٧)</sup> : يكون من قروح تكون في المعدة ، فيأم الرأس لذلك الورم ، للاتصال من التصبب المنحدر من الرأس بالمعدة . (وال السادس) : من ريح غليظة تكون في المعدة ، فتصدّع إلى الرأس فتصدّعه<sup>(٨)</sup> . (والسابع) : يكون من ورم في عروق المعدة ، فيأم الرأس بألم المعدة ، للاتصال الذي بينهما . (والثامن) : صداع يحصل من<sup>(٩)</sup>

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : « بيبة » ؛ ولعله تعريف

(٢) قوله : الذي ؟ لم يرد في الزاد (من ٩٠) .

(٣) كذا بالأصل . وفي الزاد : « الوعي » . ولعله تعريف . انظر : المختار والمصباح (مادة : وعي)

(٤) كذا بالأصل . وفي الزاد (من ٩٠) : « التفشي » بالتين . وهو تصحيف .

(٥) الصداع هو : ألم يأثر جزء من أجزاء الرأس . وأسبابه عديدة جداً لا يمكن حصرها في هذا المجال . ويتشتت كل مرض بصداع معين ، وفي مكان معين ، وفي أوقات معينة . فمن أسباب الصداع : ١ - حالات الحمى : يكون الصداع شاملًا الرأس بأكمله .

٢ - التهاب الجيوب الأنفية : يكون الصداع في المقدمة ، وغالبًا في الصباح .

٣ - ورم بالمخ : يكون الصداع داخلياً عبيقاً ، مستمراً ومتزايداً .

٤ - ضغط الإيصار : يكون الصداع في المقدمة ، وغالبًا بعد إجهاد البصر .

٥ - ارتفاع ضغط الدم : الصداع فيه خلق .

٦ - الصداع المصري : يكون الصداع فيه نصفاً ، وفي الصباح ، ومصحوباً بقيء .

٧ - وهناك أسباب أخرى عديدة .

وعلاج الصداع هو علاج المسبب له . ومن أهم المسكنات له وقيا ، أقراص الإسبرين . ا.ه.د .

(٦) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح : لأنه اعتبر السابق أربعة أسباب باعتبار تنوع الطيائع

(٧) كذا بالأصل . وفي الزاد : « فتصدّعه » ؛ وكل صحيح .

(٨) كذا بالأصل . وفي الزاد : عن .

امتلاء المعدة من الطعام ، فنم ينحدر ويقع بعضة نفثًا ، فيصدع الرأس ويتشهه . (والثامن) : يعرض بعد الجماع : لتحول الجسم ، فيصل إليه من حر الماء ، أكثـرـ من قدره . (والعاشر) : صداع يحصل بعد القوى والاستفراغ : إما لغبـةـ الـيـسـ ، وإما تتصاعد الأبخرة من المعدة إليه . (والحادي عشر) : صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الماء . (والثاني عشر) : ما يعرض من شدة البرد ، وتـكـافـتـ الأـبـخـرـةـ فـالـرـأـسـ ، وـعـدـمـ تـحـلـلـهـ . (والثالث عشر) : ما يحدث من السهر ، وحبـسـ النـوـمـ : (والرابع عشر) : ما يحدث من ضـطـقـ الرـأـسـ ، وـحـلـ الشـىـ التـفـيلـ عليهـ . (والخامس عشر) : ما يحدث من كـثـرةـ الـكـلـامـ ، فـتـضـعـفـ قـوـةـ الـدـمـاغـ لأـجـلهـ . (والسادس عشر) : ما يحدث من كـثـرةـ الـحـرـكـةـ ، وـالـرـيـاضـةـ الـنـفـرـطـةـ <sup>(١)</sup> . (والسابع عشر) : ما يحدث من الأعراض النفسانية : كالهموم والغموم ، والأحزان والسواس ، والأفكار الدينية . (والثامن عشر) : ما يحدث من شدة الجوع ؛ فإن الأبخرة لا تجد ما تعمل فيه ، فـتـكـثـرـ وـتـصـاعـدـ إـلـىـ الـدـمـاغـ فـتـولـهـ . ( والتاسع عشر) : ما يحدث من درجـةـ فيـصـاقـ الدـمـاغـ ، ويـجـدـ صـاحـبـهـ كـائـنـ يـصـرـبـ بـالـطـارـقـ عـلـىـ رـأـسـهـ . ( والعشرون) : ما يحدث بسبب الحمى ، لـاشـتعـالـ حـرـارـتـهاـ فـيـهـ ، فـيـتـأـلمـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

**» فـصـلـ » وـسـبـبـ صـدـاعـ الشـفـيقـةـ :** مـادـةـ فـيـ شـرـاـيـنـ الرـأـسـ وـحـدـهـ ، حـاـصـلـةـ فـيـهـ ، أوـمـرـتـقـيـةـ إـلـيـهـ ؛ فـيـقـبـلـاـ الـجـابـ الـأـضـعـفـ مـنـ جـانـبـيهـ . وـتـلـكـ المـادـةـ : إـمـاـ بـخـارـيـةـ ، إـمـاـ أـخـلاـطـ حـارـةـ أوـبـارـدـةـ . وـعـلـمـتـهاـ اـخـاصـةـ بـهـاـ : ضـرـبـ بـاـنـ الشـرـاـيـنـ وـخـاصـةـ فـيـ الدـمـوـيـ . وـإـذـاـ ضـبـطـتـ بـالـعـصـائـبـ ، وـمـنـعـتـ الضـرـبـ بـاـنـ : سـكـنـ الـوجـعـ .

وـقـدـ ذـكـرـ أـبـوـ نـعـيمـ - فـكـتـابـ الطـبـ الـبـشـوـيـ لـهـ - : أـنـ هـذـاـ النـوـعـ كـانـ بـصـبـ الـنـبـيـ <sup>عليه السلام</sup> ، فـيـكـثـرـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ . وـفـيـهـ : غـنـ ابنـ عـبـاسـ ، قـالـ : « سـخـطـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ <sup>عليه السلام</sup> : وـقـدـ عـصـبـ رـأـسـهـ بـعـصـابـةـ » .

وـفـيـ الصـحـيـحـ : « أـنـ قـالـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ : وـلـرـأـسـاهـ <sup>(٢)</sup> . وـكـانـ يـعـصـبـ رـأـسـهـ فـيـ مـرـضـهـ » .

(١) كـذـاـ بـالـزـادـ (سـ ٩١) . وـفـيـ الـأـصـلـ : « الـفـرـزةـ » ، وـهـوـ تـصـيـفـ .

(٢) وـأـخـرـجـ أـيـضاـ : النـسـائـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـأـمـدـ . ١٠٤ـ .

وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة ، وغيرها : من أوجاع الرأس .

» **(فصل)** وعلاجه مختلف باختلاف أنواعه وأسبابه . فنه : ماعلاجه بالاستفراغ . ومنه : ماعلاجه بتناول الغذاء . ومنه : ماعلاجه بالشكوف والدّعة . ومنه : ماعلاجه بالصمادات . ومنه : ماعلاجه بانتهريد . ومنه : ماعلاجه بالتسخين . ومنه : ماعلاجه بأن يجتذب سماع الأصوات والحركات .

إذا عرف هذا : فعلاج الصداع - في هذا الحديث - بالحناء ، هو جزئي ، لا كلي . وهو علاج نوع من أنواعه . فإن الصداع : إذا كان من حرارة ملتهبة ، ولم يكن من مادة يجب استفراغها - : نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً . وإذا دق وضُمِّدت به الجبهة مع الخلل : سُكُن الصداع . وفيه قوة موافقة للمصب : إذا صُمد به سُكُن أوجاعه . وهذا لا يختص بوجع الرأس ، بل يعم الأعضاء . وفيه قبض تشد به الأعضاء . وإذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب ، سُكُنته .

وقد روى البخاري في تاريخه ، وأبو داود في السنن : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا شَكَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَمِيعًا فِي رَأْسِهِ ، إِلَّا قَالَ : احْتِبِّمْ . وَلَا شَكَّ إِلَيْهِ وَجَمِيعًا فِي رِجْلَيْهِ ، إِلَّا قَالَ لَهُ : اخْتَضِبْ بِالْحَنَاءِ ». »

وفي الترمذى : عن سلمى أم رافع ، خادمة النبي ﷺ ، قالت : « كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَرْحَةً وَلَا شُوْكَةً ، إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ » <sup>(١)</sup> .

» **(فصل)** والحناء بارد في الأولى ، ياس في الثانية . وقوة شجر الحناء وأغصانها ، مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي حار باعتدال ، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد .

(١) الحديثان عن سلمى أم رافع . والمف واحد ، وهو : مداواة كل وجع في الرجلين بالحناء . أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، والبخارى في التاريخ بأسانيد كلها ضعاف . وقل شارح الترمذى عن ابن العرى ! ! ضعيف كل ماورد في الحناء ، ورده . وقال الفيروزبادى [ في سفر السعادة ] : باب فضائل الحناء لم يثبت فيه شيء . وكفى بحكمهما فنيصلا ! ! اهـ .

ومن منافعه : أنه محل نافع من حرق النار ، وفيه قوة موافقة للغضب : إذا صدبه .  
ويُنفع إذا مرض من قروح الفم والسلاق العارض فيه . ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان .  
والغماد به ينفع من الأورام الحارة الملمبة ، ويفعل في الخراجات <sup>(١)</sup> فل دم الآخرين <sup>(٢)</sup>  
وإذا خلط نُوزره <sup>(٣)</sup> مع الشمع المصق ودهن الورد : ينفع من أوجاع الجنب .

ومن خواصه : أنه إذا بدأ الجدرى <sup>٤</sup> يخرج بصبي ، فخصبت أسافل رجليه بختاء .  
فإنه يؤمّن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه . وهذا صحيح بحسب لا شك فيه . وإذا جعل  
نُوزره بين طياب الصوف : طيبها ، ومنع السوس عنها . وإذا نقع ورقه في ماء عذب  
يُشعره ، ثم عصر وشرب من صفوه أربعين <sup>(٤)</sup> يوما ، كل يوم عشرون درهما مع عشرة  
دراما سكر ، ويفدّى عليه بلحم الصان الصغير . فـ إـنـ يـنـعـمـ مـنـ اـبـدـاءـ الجـدـأـ مـبـاـصـيـةـ فيـ هـبـيـةـ .  
وحكى : أن رجلاً تشققت أظافير أصابع يده ، وأنه بذل لمن يبرئه مالاً ، فلم يجد .  
فوصفت له امرأة : أن يشرب عشرة أيام حِنَاءً ؛ فلم يقدم عليه . ثم نفعه بماء وشربه : فبرا ،  
ورجعت أظافيره إلى حسنها .

والختام إذا ألمت به الأظفار معجونا : حسنتها وتعمتها . وإذا مجن بالسم ، ومضده به  
بقايا الأورام الحارة التي ترشع ماء أصفر . نفعها ، ونفع من الجرَب المتقرح المزمن ، منفعة  
بلية . وهو ينبت الشعر ويعويه ويحسنه ، ويقوى الرأس . وينفع من النفايات والبشرى  
العارضة في الساقين والرجلين ، وسائر البدن .

فصل في هدبه صلى الله عليه وسلم في معالجة المرضى بترك أعطائهم ما يكرهونه  
من الطعام والشراب ، وأهمهم لا يكرهون على ثناهم .  
روى الترمذى في جامعه ، وابن ماجه : عن عقبة بن عامر الجيئنى ؟ قال : قال

(١) كذا بالأصل . وفي الزاد (من ٩١) : « الخراجات » .

(٢) في التذكرة . بعد أن تردد في بيان حقيقته . « والصحيح أنا لا أعرف أصله ؟ وإنما يجيء  
مكذا من بلاد الهند » . اهـ .

(٣) سبق تفسير « التوره » . ١١١ . اهـ .

(٤) بالأصل : « أربعون . . . عشرون » . وفي الزاد : « أربعين . . . عشرين » . وفي كل تصحيف .

رسول الله ﷺ : « لا تُنْكِرُهُوا مَرْضًا كَمَا فِي الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطَعِّمُهُمْ وَيُسْقِيَهُمْ <sup>(١)</sup> ». »

قال بعض فضلاء الأطباء : ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية ، المشتملة على حِكم إلهية ؟ لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى . وذلك : أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب ، فذلك : لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته أو نقصانها : لضعف الحرارة الفريزية ، أو خمولها . وكيفما كان : فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة .

واعلم أن الجوع إنما هو : طلب الأعضاء للغذاء ، لتأخذه الطبيعة به عليها ، عوضاً ما يتعلّم منها؛ فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا ، حتى يتنهى الجذب إلى المعدة ، فيحس الإنسان بالجوع ، فيطلب الغذاء . وإذا وجد المرض : اشتغلت الطبيعة بمادته وإنصاجها وإخراجها ، عن طلب الغذاء أو الشراب . فإذا أُكرِه المريض على استعمال شيء من ذلك : تعطلت به الطبيعة عن فعلها ، واشتغلت بهضمه وتدييره عن إنصاج مادة المرض ودفعه . فيكون ذلك سيما لضرر المريض ، ولا سيما في أوقات البحارين <sup>(٢)</sup> ، أو ضف الماء ، أو خموله . فيكون ذلك زيادة في البؤنة ، وتعجيل النازلة المتوقعة . ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت الحال ، إلا ما يحفظ عليه قوّته ويقوّيها ، من غير استعمال مزعج للطبيعة البة . وذلك يكون بما لطف قوامه من الأشربة والأغذية . واعتدال مزاجه : كشراب الليمونفرو <sup>(٣)</sup> والتفاح والورد الطرى ، وما أشبه ذلك . ومن الأغذية : أمراق الفراريج المعتدلة المطيبة <sup>(٤)</sup> فقط . وإنعاش قواه : بالأزاييج <sup>(٥)</sup> العطرة

(١) وأخرجه أيضاً : الحاكم . أهـ . ومفظ الأمراض يصحبها عدم رغبة المريض للطعام . وإطعام المريض قصداً في هذه الحالة ، يعود عليه بالضرر : لعدم قيام الجهاز المضمي بعمله كما يجب ؟ مما يتبعه عشر حضم ، وسوء حالة المريض . وكل مريض له غذاء معين له ، وغالباً ما يكون غذاء قليلاً سهل الهضم . ومن دلائل شفاء المريض : عودته إلى سابق رغبته في الطعام . « لا تُنْكِرُهُوا مَرْضًا كَمَا فِي الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » أهـ .

(٢) جم « محران » بضم فسكون . وهو : حال من أحوال الأمراض إذا اشتدت ! .. أهـ .

(٣) في التذكرة : الأشهر فيه تقديم النون . وقال فيه : فارسي معناه ذو الأجنحة . وهو : نبت مائي له أصل كالبلور ، وساق أملس ، يطول سجنه ! عمق الماء ؟ فإذا ساوي سطحه أورق وأزهـ . إلى أن قال : وهو يعرف بمصر بعرائس النيل . أهـ .

(٤) كذا بالأصل . وفي الزاد (ص ٩٢) : « الطيبة » .

(٥) جم « أزاييج » . وهو : توهج ريح الطيب . والمزاد : الأشياء ذات الأزاييج . أهـ . وهذا لفظ الأصل . وفي الزاد : « بالأزاييج » بالحاء المثلثة .

الموافقة ، والأخبار السارة . فإن الطيب خادم الطبيعة وعيتها ، لا معيقها .

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن ، وأن البلغم دم فرج<sup>(١)</sup> قد نضج بعض النضج . فإذا مكاب بعض المرضى في بدنـه بلغم كثـير . وعدم النـذـام : عطفـتـ الطـبـيـعـةـ عـلـيـهـ ، وطـبـخـتـهـ وأـنـضـجـتـهـ ، وصـيـرـتـهـ دـمـاـ وـغـذـتـهـ بـهـ الـأـعـضـاءـ ، وـاـكـفـتـهـ بـهـ عـمـاـ سـوـاهـ . وـالـطـبـيـعـةـ هـوـ : الـقـوـةـ الـتـيـ وـكـلـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـتـدـبـيرـ الـبـدـنـ وـحـفـظـهـ وـحـجـتـهـ ، وـحـرـاسـتـهـ مـدـةـ حـيـاتـهـ .

واعلم أنه قد يحتاج في الثـدرـةـ إـلـىـ إـجـبارـ الـمـرـيـضـ عـلـىـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ . وـذـلـكـ فـيـ الـأـمـراضـ الـتـيـ يـكـوـنـ مـعـهـ اـخـتـلاـطـ الـعـقـلـ .

وعلى هذا : فيـكـوـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـعـامـ الـخـصـوصـ ، أوـ مـنـ الـطـلـقـ الـذـيـ قـدـ دـلـ " علىـ تـقـيـيـدـهـ دـاـيـلـ " . وـمـعـنـ الـحـدـيـثـ : أـنـ الـمـرـيـضـ قـدـ بـعـيـشـ بـلـاغـذـاءـ أـيـامـاـ ، لـاـ بـعـيـشـ الصـحـيـعـ فـيـ مـثـلـهـ .

وفي قوله عَزَّلَتُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَبُسْقِيْهُمْ » ؛ معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء ، لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح ، وتأثيرها في طبيعة<sup>(٢)</sup> البدنـ وـأـنـفـعـالـ الطـبـيـعـةـ عـنـهـ ، كـماـ تـنـفـعـهـ كـثـيرـاـ عـنـ الطـبـيـعـةـ . وـنـخـنـ نـشـيرـ إـلـيـهـ إـشـارـةـ ، فـنـقـولـ : التـفـسـيـرـ إـذـاـ حـصـلـ لـهـ مـاـ يـشـغـلـهـ : مـنـ مـحـبـوبـ ، أـوـ مـكـرـوهـ ، أـوـ مـخـوفـ . اـشـتـفـلـتـ بـهـ عـنـ طـلـبـ الـفـذـاءـ وـالـشـرـابـ : فـلـاـ تـنـحـسـ بـجـمـوعـ وـلـاـ عـطـشـ ، بـلـ وـلـاـ حـرـ وـلـاـ بـرـدـ . بـلـ تـشـفـلـ بـهـ عـنـ الإـحـسـاسـ بـالـمـؤـمـ (٣)ـ الشـدـيدـ الـأـلـمـ ؛ فـلـاـ تـنـحـسـ بـهـ . وـمـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـقـدـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ ذـلـكـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ . وـإـذـاـ اـشـتـفـلـتـ التـفـسـيـرـ بـمـاـ دـهـنـهـ وـوـرـدـ عـلـيـهـ : لـمـ تـنـحـسـ بـأـنـمـاـ الـبـلـوـعـ . فـإـنـ كـانـ الـوـارـدـ مـفـرـحاـ قـوـيـ التـفـريحـ : قـامـ هـاـ مـقـامـ الـغـذـاءـ ، فـشـبـعـتـ بـهـ ، وـأـنـتـشـتـ قـوـاـهـ وـتـضـاعـفـتـ ، وـجـرـتـ الدـمـوـيـةـ فـيـ الـجـسـدـ حـتـىـ تـظـهـرـ فـيـ سـطـحـهـ ، فـيـشـرـقـ وـجـهـ ، وـتـظـهـرـ دـمـويـتـهـ . فـإـنـ الـفـرـحـ يـوـجـبـ اـنـبـاطـ دـمـ الـقـلـبـ ، فـيـنـيـثـ فـيـ الـعـرـوقـ ، فـتـمـتـلـيـ بـهـ .

(١) أـيـ نـيـ !! ! . اـهـقـ .

(٢) كـنـاـ بـالـرـادـ : (صـ ٩٦) . وـفـيـ الـأـصـلـ : « طـبـيـعـةـ » ؛ وـهـوـ تـعـرـيفـ

(٣) كـنـاـ بـالـأـصـلـ . وـفـيـ الـرـادـ : « الـمـؤـمـ » ؛ وـهـوـ تـعـرـيفـ .

فلا تطلبُ الأعضاء معلومها : من الغذاء المتاد ؟ لاشتغالم بما هو أحبُ إليها وإلى الطبيعة منه .  
والطبيعة إذا ظفرتْ بما تحبُّ : آثرته على ما هو دونه .

وإنْ كان الواردُ مؤلماً أو محرناً أو مخوفاً : اشتغلتْ بمحاربته ومقاومته ومدافعته ،  
عن طلب الغذاء . فهى - في حال حرها - في شغل عن طلب الطعام والشراب . فإنْ  
ظفرتْ في هذا الحرب : انتعشت قواها ، وأختلفتْ <sup>(١)</sup> عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام  
والشراب . وإنْ كانت مغلوبةً مقهورةً : انحطتْ قواها بحسب ما حصل لها من ذلك .  
وإنْ كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالاً : فالقوةُ تظهر تارة ، وتختفي أخرى .  
وبالجملة : فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين ؛ والنصر لل غالب .  
والملووب : إما قليل ، وإما جريح ، وإما أسير .

فللريض له مددٌ من الله تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء : من تغذيته بالدم .  
وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره ، وانطراحه بين يدي ربِّه عز وجل . فيحصل له من  
ذلك ما يوجب له قرباً من ربِّه . فإنَّ العبدَ أقرب ما يكون من ربِّه : إذا انكسر قلبه ؛  
ورحمة ربِّه قريبة منه . فإنَّ كان ولياً له : حصل له من الأغذية القليلة ، ما تقوى به  
قوى طبيعته وتنعش به قواه ، أعظمَ من قوتها وانتعاشها بالأغذية البدنية . وكما قوى  
إيمانه وجبه لربِّه وأنسَه به وفرحة به ، وقوى يقينه بربِّه ، وأشدَّ شوقه إليه ورضاه به  
وعنه - : وجد في نفسه من هذه القوة ، مالا يعبر عنه ، ولا يدركه وصف طيب ،  
ولا يناله علمه .

ومن غلط طبعه ، وكتفتْ نفسه عن فهم هذا والتصديق به - : فلينظر حال كثير  
من عشاق الصور الذين قد امتألتْ قلوبهم بمحب ما يعشّونه : من صورة ، أو نجاه ، أو  
مال ، أو علم . وقد شاهد الناس من هذا عجائبَ في أنفسهم ، وفي غيرهم .  
وقد ثبتَ في الصحيح - عن النبي عليه السلام - : أنه كان يواصلُ في الصيام [الأيام] <sup>(٢)</sup>

(١) كثنا بالزاد : (ص ٩٣) . وفي الأصل : « واحتللتْ » ؛ وهو تحريف .

(٢) الزيادة : عن الزاد (ص ٩٣) .

ذواتِ المدى ، وينتهي أحبابه عن الوصال ، ويقول : « لستُ كَهْنَتِكُمْ ؛ إِنِّي أَنْكَلْتُ  
بِعُصْنِي رَبِّي وَبِسَقْبِي ». ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو للطعام الذي يأكله  
الإنسان بفهمه . وإلا : لم يكن مواسلا ، ولم يتحقق الفرق ؟ بل لم يكن صائما . فإنه قال :  
« أَنْكَلْتُ بِعُصْنِي رَبِّي وَبِسَقْبِي ». وأيضا : فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال ، وأنه  
يقدرُ منه على ملا يقدرون عليه . فلو كان يأكلُ ويشرب بفهمه ، لم يقل : « لستُ  
كَهْنَتِكُمْ ». وإنما فهم هذا من الحديث ، من قل نصيه من غذاء الأرواح والثواب  
وتأثيره في القوة وإنعاشها واغتنائها به ، فوق تأثير الشفاء الجساني . والله للوقف .

### فصل في قدرة صلبي الله عليه وسلم في علاج الصفرة

#### وفي العلاج بالسعوط

ثبت في الصحيحين أنه قال : « خَيْرُ مَا تَدَوِّيْتُ بِالْجَاجَةِ ، وَالْقُسْطَنْطُ الْبَعْرِيِّ (١) .  
وَلَا تَمْدُّ بُوْصِنْيَاكُمْ بِالْقَمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ (٢) » .

وفي السنن والمسند عنه - من حديث جابر بن عبد الله - قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ : وَعِنْدَهَا صَبَّى تَسِيلٌ مُنْخَرَاهُ دَمًا ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَدُ الْمُلْرَةِ ،  
أَوْ وَجْعٌ فِي رَأْسِهِ . قَالَ : وَبِلَكْنَ ؛ لَا تَقْتَلُنَّ أَوْلَادَكُنْ ؛ أَيْمَانَ امْرَأَةٍ صَلَبَهُ وَلَدَهَا عَذْرَةٌ أَوْ  
وَجْعٌ فِي رَأْسِهِ : فَلَا أَخْذُ قُسْطَنْطِنْيَا ، فَلَتَحْكُمْ بِمَا نَسْعَلُ إِنَّا . فَأَتَرْتَ عَائِشَةَ رُضِنَ اللَّهِ  
عَنْهَا ، فَصَنَعَ ذَلِكَ بِالصَّبَّى فَبَرَأَ (٣) » .

قال أبو عبيدة : « عن أبي عبيدة ، العذرة : شهيج في الخلق من الدم ؟ فإذا مُوْلِجْ

(١) القسط البري هو على نوعين : المندى والصبي . وهو من الأدوية اللدغية والتي لا تزال تُحصل  
في الهند : في حالات الصداع ، والزكام ؛ وبعض حالات الربو . بطريقة السعوط . اتفق .

(٢) وأخرجها أبا : النسائي ، والغافقي في السنن ، وأحد والزار ، والطبراني في الأوسط - من  
أنس . اتفق .

(٣) أخرجه . أحد ، والماكم ، وأبو يطل ، والزار . ورجله الصحبي . فإذا ضم إليه ذلك  
حديث أنس قوله ، حديث أم عصن - الذي أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو هارون والنسيان ، وأحد وابن  
حيان - : تأكيد أن مداواة هذا الرغس بالقسط البري ، أمر صحيح ثابت . اتفق .

منه ، قيل : قد خذرَ به ، فهو معدورٌ » انتهى . وقيل : المذرة : قرحة تخرج فيها بين الأذن والحلق ، وتعرض للصياغ غالباً .

وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك ، فلأن المذرة مادتها دم يغلب عليه البنم ، لكن تولده في أبدان الصياغ . وفي القسط تعريف بـ شد اللهـة ويرفعها إلى مكانها . وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية . وقد ينفع في الأدواء الحارة ، والأدوية الحارة بالذات ثانية ، وبالمرتضى أخرى . وقد ذكر صاحب القانون في معالجة سقوط اللهـة : القسط مع الشـب اليـاني وبنـد الـرو .

والقـسط الـبعـري المـذـكـورـ فيـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـهـوـ الـعـودـ الـمـنـدـىـ ؛ـ وـهـوـ الـأـيـضـ مـنـهـ .ـ وـهـوـ حـلـوـ ،ـ وـفـيهـ مـنـافـعـ عـدـيـدةـ .ـ وـكـانـواـ يـعـالـجـونـ أـوـلـادـمـ بـقـزـنـ اللـهـةـ ،ـ وـبـالـعـلـاـقـ .ـ وـهـوـ شـيـءـ يـعـلـمـونـهـ عـلـىـ الصـيـاغـ .ـ فـهـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـأـرـشـدـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـنـفعـ لـلـأـطـفـالـ ،ـ وـأـسـهـلـ عـلـيـهـمـ .ـ

والسعـوطـ :ـ ماـ بـصـبـ فـيـ الـأـنـفـ ؟ـ وـقـدـ يـكـونـ بـأـدـوـيـةـ مـفـرـدـةـ وـمـرـكـبـةـ :ـ تـدـقـ وـتـنـخـلـ وـتـسـجـنـ وـتـجـفـ ،ـ ثـمـ تـحـلـ عـنـ الـحـاجـةـ ،ـ وـبـسـعـطـ بـهـاـ فـيـ الـأـنـفـ الـإـنـسـانـ :ـ وـهـوـ مـسـتـلـقـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـبـيـنـ كـتـفـيـهـ مـاـ يـرـقـهـاـ ؛ـ لـيـنـخـفـضـ رـأـسـهـ ،ـ فـيـتـكـنـ السـعـوطـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ دـمـاعـهـ .ـ وـبـيـتـغـرـجـ مـاـفـيـهـ مـنـ الدـاءـ بـالـعـطـاسـ .ـ

وقد مدح النبي - علية السلام - التداوى بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه . وذكر أبو داود في سننه : « أن النبي علية السلام ، أستطع ». .

### فصل في صدمة صلي الله عليه وسلم في عطّاج المفروض

روى أبو داود في سننه - من حديث مجاهد ، عن سعد - قال : « مرضت مرضًا ، فأتاني رسول الله علية السلام ، بعودني . فوضئ بيده بين ثديي : حتى وجدت بزدتها على فؤادي ؛ وقال لي : إنكَ رجل مفروض ؟ فأتى الحرش بن كلدة من ثقيف<sup>(١)</sup> ، فإنه

(١) طبيب العرب !!! مهـقـ .ـ وـرـوـاـيـةـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (ـ٤ـ /ـ ٧ـ :ـ طـ الـتـجـارـيـةـ أـوـلـ)ـ :ـ «ـ أـخـاـ ثـقـيـفـ»ـ .ـ

رجلٌ يطّبِّعُ ؛ فلْيأخذْ سبعَ تمراتٍ من عجوةِ المدينةِ ، فليجاهنْ<sup>(١)</sup> بِنَوَاهِنْ<sup>(٢)</sup> ثِيلِدَكَ<sup>(٣)</sup> بِهِنْ<sup>(٤)</sup> .

الغزودُ : الذي أصبتْ قوادهُ ، فهو يشكّيهُ . كالمطونُ : الذي يشكّي بعلمهِ واللّذودُ : ما يسقاهُ الإنسانُ من أحد جانبي الفم . وفي التمر خاصيّة عجيبةٌ لهذا الداءِ ولا سيّاً تمر المدينةِ ، ولا سيّاً العجوة منه . وفي كونها سبباً خاصيّاً آخرٍ تدركُ بالوجهِ

وفي الصحيحين - من حديث عمر بن سعد بن أبي وقاص ، هنـ آيهـ - قال فـ قال رسول الله ﷺ : « من تصبحَ بسبعِ تمراتٍ من تمرِ العاليةِ ، لم يضرَهُ ذلك اليومَ سـمـ ولا سـحرـ ». وفي لفظ : « من أكل سبعَ تمراتٍ مما بينَ لاـ بيـنـيـنـ<sup>(٥)</sup> ، حينَ يصبحَ لم يضرَهُ سـمـ حتـىـ يـمـسـيـ »<sup>(٦)</sup> .

والتمرُ حارٌ في الثانيةِ ، يابسٌ في الأولىِ . وقيل : رطبٌ فيها ، وقيل : معتدلٌ . وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصحة ، لاسيماً من اعتاد الفداء به : كأهل المدينةِ وغيرهم . وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردةِ والحارّة التي حرارتها في الدرجة الثانية . وهو لهم أفعى منه لأهل البلاد الباردةِ : لبرودةِ مواطن سكانها ، وحرارةِ مواطن سكان البلاد الباردةِ . وإنك يُسكن أهلَ الحجازِ واليمنِ والطائف ، وما يليهم - من البلاد الشاهقة لها - من الأغذية الحارة ، ملا يُتَّسَى لغيرِه : كالتمر والعلب . وشاهدناهم يَضْعُونَ في أطعمةِهم من الفلفل والزنجبيل ، فوقَ ما يضعه غيرهم ، نحو عشرةٍ أضعاف أو أكثر؛ ويُلْكُون الزنجبيل كـ يـاـ كـلـ عـيـرـهـ الـحـلوـيـ . ولقد شاهدت من يَتَّفَقـلـ<sup>(٧)</sup> بهـ مـنـهـ كـانـ يـقـنـلـ بالـتـفـلـ . وبـعـاقـبـهـ

(١) كذا بالزاد (ص ٩٤) ، وسنن أبي داود (٨/٤) . واظظر : النهاية (١٩٤/٤) . وفي الأصل : « فليجاهنْ ، بـثـيلـدـكـ » . وهو تحريف .

وعلى « ق » على ذلك فـ قال : من وجاهه بمعنى دقه . أى : فـ لـ يـقـنـهـ . والكلمة عـرـفـةـ فيـ الأـصـلـ . اـمـ دـ .

(٢) أخرجه أبو داود بـسـنـ حـسـنـ ، والطبراني بـسـنـ ضـعـيفـ . وآخـرـهـ كـافـيـ آبـيـ دـاـوـدـ : « بـثـيلـدـكـ » .

من اللـهـ . وـمـنـ اللـهـ . وقد سبق تصرـيفـهـ ! وـسـيـرـفـهـ المـصـفـ اـلـاـ . وـسـكـلـلـلـلـهـ بـمـعـرـفـةـ أـيـضاـ .

(٣) لـابـيـهـ : يـاـ حـبـيـطـ بـجـانـبـهـ منـ الـحـجـارـ السـوـدـ الـحـرـقـةـ منـ قـدـمـ . ثـنـيـةـ « لـابـةـ » . بـرـنـةـ هـاـيـةـ . اـمـ حـقـ .

(٤) وأخرجه أـيـضاـ : أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـأـمـدـ . اـمـ حـقـ .

(٥) كذا بالزاد (ص ٩٤) . وفي الأصل في الوصيـنـ : « يـتـقـنـلـ » . وهو تصـحـيفـ .

ذلك ، ولا يضرم : لبرودة أجوفهم ، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد . كما تشاهد مياه الآبار : تبرد في الصيف ، وتسخن في الشتاء . وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغاية في الشتاء ، مala تنضج في الصيف .

وأما أهل المدينة : فالتمر لهم يكاد أن يكون بمثابة الحنطة لغيرهم ؟ وهو قوتهم ومادتهم . وتتر العالية من أجود أصناف تمر : فإنه متين الجسم ، لذيد الطعم ، صادق الحلاوة . والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهه ؛ وهو يوافق أكثر الأبدان ، مقو للحار الفريزى . ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ، ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهه ؟ بل يمنع لمن اعتاده ، من تعفن الأخلاط وفسادها .

وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص : كأهل المدينة ومن جاورهم . ولا ريب أن الأمكانية اختصاصاً ينفع كثير<sup>(١)</sup> من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ؟ فيكون الدواء الذى قد نبت في هذا المكان نافعاً من الداء ، ولا يوجد فيه ذلك النفع : إذا نبت في مكان غيره ؟ لتأثير نفس التربة ، أو الهواء ، أو ما جيئاً . فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً ما كولا ، وفي بعضها سماً قاتلاً . ورب أدوية لقوم أغذية آخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها ؛ وأدوية لأهل بلاد<sup>(٢)</sup> لا تنااسب غيرهم ولا تنفعهم .

وأما خاصية السبع ، فإنها قد وقعت قدرًا وشرعاً : خلق الله عز وجل السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً ، والإنسان كل خلقه في سبعة أطوار . وشرع الله لعباده الطواف سبعاً ، والسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ورمي الحجارة<sup>(٣)</sup> سبعاً سبعاً ، وتكبيرات العيدان سبعاً في الأولى . وقال مكحلا<sup>عليه السلام</sup> : « مُرُوه بالصلة لسبعين ». وإذا صار للغلام سبع

(١) بالزاد : « كثيراً » ؛ وهو تحريف .

(٢) بالزاد (ص ٩٥) : « بلدنا » .

(٣) كما بالزاد ، وفي الأصل : « الحجارة » ؛ وهو تصحيف .

ستين : خيرَ بينَ أبويه في رواية ؛ وفي رواية أخرى : أبوه أحقُّ به من أمِّه ؛ وفي ثالثة :  
أمِّه أحقُّ به . وأمرَ النَّبِيَّ ﷺ في مرضه : أنْ يُصبَّ عليه من سبعِ قرَبٍ . وَسخَرَ اللَّهُ  
الرياحَ على قومٍ عادٍ سبعَ ليالٍ . وَدعا النَّبِيَّ ﷺ : أنْ يعِينَه اللَّهُ عَلَى قَوْمِه سبعَ كَسِيفاً  
يوسفَ . ومثلَ اللَّهُ سُبْحَانَه ما يضاعِفُ بِه صَدَقَةً التَّنْصُدِ : بِحَمَّةٍ أَنْتَتْ سبعَ سَنَابِيلَ فِي كُلِّ  
سُبْنَةٍ مائَةَ حَمَّةٍ ؛ وَالسَّنَابِيلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعَ (١) ، وَالسَّنَينُ الَّتِي (٢) زُرْعُوهَا  
دَأْبًا سَبْعًا . وَتَضَاعَفَ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعَةِ نِسْعَةٍ ضَعْفٌ : إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ . وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا .

فَلَا رَيْبُ أَنْ هَذِهِ الْعَدْدُ خَاصَّيَّةٌ لِغَيْرِهِ ؛ وَالسَّيْعَةُ جُمِعَتْ بِعِيْنِي السَّيْدِ كَلَّهُ  
وَخَوَاصَّهُ . فَإِنَّ الْعَدْدَ شَفْعٌ [ وَوَتْرٌ . وَالشَّفْعُ أَوْلُ وَثَانٍ ، وَالوَتْرُ كَذَلِكُ ] . فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ :  
شَفْعٌ (٣) أَوْلُ وَثَانٍ ، وَوَتْرُ أَوْلُ وَثَانٍ . وَلَا تَجْمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقْلَى مِنْ سَبْعَةٍ . وَهِيَ عَدْدٌ  
كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ الْعَدْدِ الْأَرْبَعَةِ ؛ أَعْنِي : الشَّفْعُ وَالوَتْرُ وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي ؛ وَنَعْنَى بِالوَتْرِ  
الْأَوَّلِ : الْثَّلَاثَةُ ، وَبِالثَّانِي : الْمُنْتَهَى ؛ وَبِالشَّفْعِ الْأَوَّلِ : الْأَنْتَنَى ، وَبِالثَّانِي : الْأَرْبَعَةُ .  
وَلِلْأَطْبَاءِ أَعْتَنَاهُ عَظِيمٌ بِالسَّبْعَةِ ، وَلَا سِيَّا فِي الْبَحْرَيْنِ . وَقَدْ قَالَ أَبْقَرَاطُ (٤) : « كُلُّ شَيْءٍ فِي  
هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقْدَرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ » ؛ وَالنَّجْوُمُ سَبْعَةُ ، وَالْأَيَّامُ سَبْعَةُ ؛ وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةُ  
أَوْلَاهَا طَفْلٌ : إِلَى سَبْعَةِ شَهْرٍ ؛ ثُمَّ صَيْنٌ : إِلَى أَرْبَعِ شَهْرٍ ؛ ثُمَّ مَرَاهِقٌ ، ثُمَّ شَابٌ ، ثُمَّ كَهْلٌ ، ثُمَّ  
شَيْخٌ ، ثُمَّ هَرِمٌ : إِلَى مُنْتَهِي الْعُمرِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحُكْمِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدْرِهِ فِي تَخْصِيصِهِ هَذَا  
الْعَدْدُ : هَلْ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى ؟ أَوْ لِغَيْرِهِ ؟ .

وَنَعْنَى هَذِهِ الْعَدْدُ مِنْ هَذَا التَّرْزِ ، مِنْ هَذَا الْبَلَدِ ، مِنْ هَذِهِ الْبَقْعَةِ بِعِيْنِهَا ؛ مِنْ السَّمِّ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ [ وَالزَّادُ مِنْ ٩٥ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ] بِنَصْبِ « سَبْعَاً » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَى الْمَفْوِلِيةِ  
لَفْلُ مَقْدَرٍ ، كَالْمُبَاقِيَّ تَقْدِيرِهِ : وَمِثْلُ اللَّهِ . أَهْقَ . وَالَّذِي تَرَاهُ أَنَّهُ يَمْا مَعْرِفَةٍ عَنْ « سَبْعَةٍ » ؟ أَوْ أَنَّ

أَصْلُ السَّكَّامِ :

« وَكَانَ السَّنَابِيلُ . . . . . »

(٢) كَذَا بِالزَّادِ . وَفِي الْأَصْلِ : « الَّذِي » ؟ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ،

(٣) الْزيَادَةُ عَنِ الزَّادِ ( مِنْ ٩٥ ) . (٤) بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ : « بَقْرَاطٌ » .

والسُّحر - بحث ثمنه إصابته - : من الخواص التي لو قالها أبقرأط وجاليوس وغيرها من الأطباء ، تلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد . مع أن القائل إنما معه الحدس والتخيّن والظن . فن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحي ، أولى أن تُلْقَى أقواله بالقبول والتسليم ، وترك الاعتراض . وأدلة الشّوّم تارة تكون بالخاصية ، كخواص كثيرة من الأحجار والجواهر والبيوقيت . والله أعلم .

﴿فصل﴾ ويجوز نفع الماء المذكور في بعض السموم . فيكون الحديث من العام الخصوص . ويجوز نفسه ، خاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة ، من كل سبب . ولكن هنا أمر لا بد من بيانه ؛ وهو : أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به ؛ فقبله الطبيعة فستعين به على دفع الماء . حتى إن كثيراً من المعالجات تُنفع <sup>(١)</sup> بالاعتقاد وحسن القبول ، وكل التلقي . وقد شاهد الناس من ذلك عجائب . وهذا : لأن الطبيعة يستند قبولها ، وتفرح النفس به ؛ فتنتعش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة ؛ وينبعث الحار التريزي فيساعد على دفع المؤذى . وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعاً لتلك الماء ، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدمأخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يُجدى <sup>(٢)</sup> عليها شيئاً .

واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأسمدة <sup>(٣)</sup> ، وأنفعها للقلوب والأبدان ، والماش والمعد ، والدنيا والآخرة ؛ وهو : القرآن الذي هو شفاء من كل داء ؛ كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع ، بل لا يزيدها إلا مرضًا على مرضها . وليس لشفاء القلوب دواءً قط أفعع من القرآن : فإنه شفاؤها التام - الكامل الذي لا ينادر فيها سقا إلا أربأه ، ويحفظ عليها سحتها المطلقة ، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر . ومع هذا فإن عراضاً أكثر القلوب عنه ، وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك ، وعدم استعماله ، والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبتها بنو حَدَّسَهَا <sup>(٤)</sup> - حال بينها وبين الشفاء به ؛ وغلبت العوائد ،

(١) بالزاد (ص ٩٥) : « ينفع » : وكل صيغة .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « تجدى » ؛ وإنما تُجحب .

(٣) بالزاد : « والأشفية » .

(٤) بالزاد ٩٦ : جنسها . وهو الظاهر .

واشتد الإعراض ، ونکنلت العلل والأدواء المزمنة من القلوب ؟ وتربي المرضى والأطباء على علاج بني جنسهم ، وما وصفه <sup>(١)</sup> لم شيوخهم ومن يعظمونه وبخسنوه به طفولتهم . فنسم المصاص ، واستحكم الدواء ، وزركت أمراضَ وعللَ أهلياً عليهم علاجها ؛ وكأنما ياجلوها بذلك العلاجات الحادثة : تفاقمَ أمرها وقويتْ . ولسان الحال ينادي حلبيهم :

ومن العجائب - والعجائب جمة - قرب الشفاء ؟ وما إليه وصول  
كالعيسى في البداء : يقتلُها الظماء والداء فوق ظهورها محسول

\*\*\*

**فصل في البراء صلى الله عليه وسلم في رفع ضرر الأذى ثالثة**  
وإصلاحها بما يدفع ضررها ، ويقوّي نعمتها

ثبتت في الصحيحين - من حديث عبدالله بن جعفر - قال : « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأكل الرطب بالقشأ » <sup>(٢)</sup> .

والرطب حار رطب في الثانية : يقوى المعدة الباردة ويواهها ، ويزيد في البناء . ولكن سبب التمعن ، معطش ، مكرّ للدم مصدع ، مولد لالسد ووجع الثانية ، ومضر بالأسنان . والقشأ بارد رطب في الثالثة : مسكن للعطش ، منعش للقرى بشنه : لما فيه من العطرية ؛ مطلق الحرارة للمعدة الملتئمة . وإذا جفف بزره ودق ، واستخلص بالماء وشرب - : سكن العطش ، وأحدّ البول ، وفع من وجع الثانية . وإذا دُقَ وتمْلَأ ، وذلك به الأسنان : جلاها . وإذا دُقَ ورقه ، وعمل منه ضماد مع الميفتح <sup>(٣)</sup> : ففع من حضة السكلاب الكليب .

وبالجملة : فهذا حار ، وهذا بارد . وفي كل منها صلاح الآخرين ، وإلا لله لا إله إلا كثرة ضرره ؛ ومقاومة كل كافية بضدها ، ودفع سُورتها بال الأخرى . وهذا أصل الصلاح كلها ،

(١) في الزاد : « وضعه ». وكل صحيح .

(٢) وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد . اهـ ق .

(٣) مكتنف الأصل الذى ييدنا [ والزاد من ٤٦ ] . ولا معنى لها . وكانتها عبرة عن « الطهارة » . قال فيه ذاود : يراد به أغلاق ، وهو عقید العرب الح . اهـ ق .

وهو أصل في حفظ الصحة . بل علم الطب كله يستفاد من هذا . وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية ، إصلاح لها وتعديل ، ودفع لما فيها : من الكيفيات المضرة ؛ لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصيه .

قالت عائشة رضي الله عنها : « سمنوني بكل شيء ، فلم أستمن . فسمّنوني بالثفاء والرطب ، فسمّنت » .

وبالجملة : قدفع ضرر البارد بالحار ، والحار بالبارد ، والرطب باليابس ، واليابس بالرطب ؛ وتعديل أحدهما الآخر - : من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة . ونظير هذا ما تقدم : من أمره بالسُّنَّا والسَّنَّوْت ؟ وهو : العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السُّنَّا ويعده . فصلوات الله وسلامه على من بعث بعارة القلوب والأبدان ، وبصالح الدنيا والآخرة .

\* \* \*

### فصل في هبته صلى الله عليه وسلم في الحمية

الدواء كله شيان : حمية ، وحفظ صحة . فإذا وقع التخليط : أحتج إلى الاستفراغ الموفق . وكذلك مدار الطبع كله على هذه القواعد الثلاث .

والحمية حبيان : حمية مما يجلب المرض ، وحمية مما يزيده ، فيقف على حالة . فالأولى : حمية الأصحاء . والثانية : حمية المرضى . فإن المريض إذا احتوى : وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت الفوئ في دفعه .

والأصل في الحمية قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الْفَاغِطِ ، أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ ؛ فَلَمْ يَجِدُوا ماءً ؛ فَيَمْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ ؛ فتحى المريض من استعمال الماء : لأنه يضره .

وفي سنن ابن ماجه وغيره ، عن أم النذر بنت قيس الأنصارية ، قالت : « دخل على رسول الله عليه السلام ، ومعه على ، وعلى ناقه من مرض ؛ ولنادوا معلقة . ققام رسول الله عليه السلام ( ٦ - الطب النبوى )

يَا كُلَّ مِنْهَا، وَقَامَ عَلَى يَمْأُلِ كُلِّ مِنْهَا. فَطَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُنَّ : أَنْتَ نَافِعٌ ؟ سَقَى  
كَفَّ. قَالَتْ : وَصَنَعْتَ شَعِيرًا وَسَلَقًا، نَفَثَتْ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ : مَنْ هَذَا أَصْبَحَ ؟  
فَإِنَّهُ أَنْعَمَ لَكَ » ؛ وَفِي الْنَّظَرِ : « قَالَ : مَنْ هَذَا أَصْبَحَ ؟ فَإِنَّهُ أَنْوَفَ لَكَ » <sup>(١)</sup> .

وَفِي سُنْنَةِ ابْنِ ماجَهِ أَيْضًا ، عَنْ صَهْبَيْرِ ، قَالَ : « قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ يَدِيهِ  
خَبِيزٌ وَقَرْنَشٌ - قَالَ : أَذْنُ فَكْلٍ . فَأَخْذَتْ تَمَراً فَأَكَلَتْ . قَالَ : أَنَا كُلُّ تَمَرٍ أَوْ بَكَ رَمَدٌ <sup>(٢)</sup> .  
أَكَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَمْضَعُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى نَبِيسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » <sup>(٣)</sup> .  
وَفِي حَدِيثٍ مُحْفَوظٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا : حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ، كَمَا  
يَحْسُنُ أَحَدُكُمْ مِرْيَصَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ » ؛ وَفِي الْنَّظَرِ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْسُنُ أَهْدِيَهُ الْوَسْنَ  
مِنَ الدُّنْيَا » .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَى أَسْنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ : « الْجَيْهَ رَأْسُ الدَّوَاءِ ، وَالْمَدَّةُ دَيْرَ  
الْدَّاءِ ؛ وَعُودُ دَوَاكَلِ جَسْمِ مَا عَتَدَ » ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَمِ الْحَرَثِ بْنِ كَلَدَةَ طَبِيبِ  
الْعَربِ ؛ وَلَا يَصْحُحُ رِفْهَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْمَدَّةَ حَوْضُ الْبَدْنِ ، وَالْعَرْوَقُ إِلَيْهَا وَارِدٌ » . فَإِذَا  
صَحَّتِ الْمَدَّةُ : صَدَرَتِ الْعَرْوَقُ بِالصَّحَّةِ ؛ وَإِذَا سَقِيتِ الْمَدَّةُ : صَدَرَتِ الْعَرْوَقُ بِالسَّقَمِ » .  
وَقَالَ الْحَرَثُ : « رَأْسُ الْطَّبِّ الْجَيْهَ » . وَالْجَيْهَ عِنْدَمَا لَصَحِيْحٌ فِي الْفَرْسَةِ ، بِعِزْلَةِ  
التَّخْلِيْطِ لِلْمَرِيقِ وَالنَّاقِهِ . وَأَنْعَمَ مَا تَكُونُ الْجَيْهَ لِلناَقِهِ مِنَ الْمَرِضِ : فَإِنْ طَيِّبَتْهُ لَمْ تَرْجِعْ  
بِهِ إِلَى قُوَّتِهَا ، وَالْقُوَّةُ الْمَاضِيَّةُ ضَعِيفَهُ ، وَالْطَّبِيعَهُ قَابِلَهُ ، وَالْأَعْضَاءُ مَسْتَعِدَهُ ؛ فَتَخْلِيْطُهُ بِوَجْبِ  
اِتْسَاكِهَا . وَهُوَ أَصْبَحَ مِنْ اِبْتِدَاءِ مَرْضِهِ .

وَاعْلَمُ أَنْ فِي مَعْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنِّي مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَافِعٌ ، أَحْسَنُ التَّدَبِيرِ <sup>(٤)</sup> .  
فَإِنَّ الدَّوَالِيَ أَقْنَاهُ مِنَ الرَّطْبِ تَسْلُقُ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ ، بِعِزْلَةِ عِنْاقِيدِ الْفَنَبِ ، وَلَهَا كَثِيرَهُ

(١) وَأَنْجَرَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدْ وَأَبْدَدْ ، وَالْمَالِكُ فِي صَبْعِهِ . ۱۰۰ .

(٢) وَأَنْجَرَهُ أَيْضًا التَّرمِيُّ وَالْمَالِكُ ۱۰۰ .

(٣) كَذَا بِإِنْزَادٍ (ص ٩٧) . وَفِي الْأَصْلِ : « أَحْسَنُ مِنَ التَّدَبِيرِ » ؛ وَالْزِيَادَهُ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الظَّابِعِ .

تُفَرِّغُ بالناقة من المرض : لسرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها ؛ فإنها بعد لم تتمكن قوتها : وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن . وفي الرطب خاصة نوع نقلٍ على المدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه ، عما هي بصدره : من إزالة بقية المرض وأثاره ؛ فإذا ما أن توقف تلك البقية ، وإما أن تزايده . فلما وُضِعَ بين يديه السُّلُقُ والشَّعيرُ ، أمره : أن يصيب منه . فإنه من أفعى الأعذية للناقة : فإن في ماء الشعير - من التبريد والتهدية ، والتلطيف والتلين ، وتنمية الطبيعة - ما هو أصلح للناقة ، ولا سيما إذا طبخ بأصول السُّلُق . وهذا من أوفر القذاء لمن في معدته ضعف ، ولا يتولد عنه من الأخلال ، ما يخاف منه .

وقال زيد بن أسلم : « حَمَّى عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ ، حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شَدَّةِ مَاهِيَّةِ ، كَانَ يَعْصُ التَّوْيِيْ » . وَبِالْجَلْطَةِ : فَالْحَمْيَةُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ قَبْلِ الدَّاءِ <sup>(١)</sup> ، فَقُتِّنَعَ حَسْوَلَهُ . وَإِذَا حَصَلَ : فَقُتِّنَعَ تَرَابِدَهُ وَاتِّشَارَهُ .

﴿فصل﴾ وما يبني أن يعلم أن كثيراً مما يجعى عنه العليل والناقه والصحيغ ، إذا اشتدت الشهوة إليه ، ومالت إليه الطبيعة ، فتناول منه الشيء ، اليسير الذى لا تتعجز الطبيعة عن هضمـه - : لم يضره تناولـه ، بل ربما انتفع به . فإن الطبيعة والمعدة تتلقـيـانـه بالقبول والمحبة ، فـيـصلـحـانـ ما يـمـشـيـ من ضرـره . وقد يكون أفعـمـ من تناولـهـ ما تـكـرـهـ الطـبـيـعـهـ وـتـدـفـعـهـ : من الدـوـاءـ .

ولهذا أفرَّ النبيُّ مُحَمَّدٌ، صَهِيبًا - وهو أرْمَدٌ - على تناوِلِ التَّمَرَاتِ الْيَسِيرَةِ، وعلمَ أنسًا لَا تَفْرَهُ .

ومن هذا ما يروى عن عليٍ : «أنه دخل على رسول الله عليه السلام ، وهو أرمدٌ - وبين يدي النبي عليه السلام تمر يأكله - فقال : يا عليٌ ! تشهيئ ؟ ورمي إليه بتمرة ، ثم بأخرى ، حتى رمى إليه سبعة . ثم قال : حسبك يا عليٌ » (٢) .

ومن هذا ما رواه ابن ماجة في سننه - من حديث عَكْرِمَةَ ، عن ابن عباس - :

(١) في الزاد: « الدواء »؛ وهو تحريف فتأمل .

(٢) رواه أبو نعيم في الطب بإسناد حسن . اهـ .

« أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا عَادَ رَجُلًا ، قَالَ لَهُ : مَا تَشْتَهِي ؟ قَالَ : أَشْتَهِي خُبْرَ بُرْرٍ ، وَفِي الْقُطْرِ . أَشْتَهِي كَثْكَا . قَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> مُحَمَّدًا : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْرَ بُرْرٍ ، فَلَيَعِيَّثْ إِلَى أَخِيهِ . ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَشْتَهَى سَرِيرَنِي أَحْدِكُمْ شَيْئًا ، فَلِيَطْعَمْهُ » <sup>(٢)</sup> .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُرِّ طَبِّي لِطِيفٍ : فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاهَى مَعَ ابْشَتِيهِ مِنْ جُوْعٍ صَادِقٌ طَبِيعِي ، وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا - كَانَ أَفْعَى وَأَقْلَى ضَرَرًا عَلَى لَا يَشْتَهِيهِ . وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فِي نَفْسِهِ : فَإِنَّ صِدْقَ شَهْوَتِهِ ، وَحِجْبَةَ الطَّبِيعَةِ لَهُ - تَدْفَعُ <sup>(٣)</sup> ضَرَرَهُ . وَبَعْضُ الطَّبِيعَةِ وَكَرَاهَتُهَا النَّافِعُ ، قَدْ يَجْلِبُ لَهُ مَا مِنْهُ ضَرَرٌ . وَبِالْجَلَةِ : فَالَّذِيْدُ الْمُشْتَهَى تُقْبَلُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ بِعِنَادٍ . فَتَهَضِّهُ عَلَى أَحَدِ الْوِجُوهِ ، سَيَا عَنْدَ ابْنَاعِشِ [النَّفْسِ] <sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ بِصَدْقِ الشَّهْوَةِ ، وَحَسْنَةِ الْقُوَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

**فَصَلَ فِي صَبَبَهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدْرَجِ السَّرِيرِ بِالسَّكُونِ وَالرَّفَاهِ وَتَرْكِ الْحَرْكَةِ ، وَالْجَيْهَةِ مَا يَهْبِطُ بِهِ الرَّمَدَ**

وَقَدْ تَقْدِمْ : أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا حَمَى صَبَبَيْهِ مِنَ التَّرَقِ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ : وَهُوَ الرَّمَدُ . وَحَمَى عَلَيْهَا مِنَ الرَّطْبِ لِمَا أَصَابَهُ الرَّمَدُ . وَذَكَرَ أَبُو لَيْمَنَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ النَّبُوِيِّ : « أَنَّهُ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنُ ابْنِ إِسْرَائِيلَ مِنْ نَسَائِهِ : لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبَرَأَ عَيْنُهَا ». (الرَّمَدُ) : وَرَمَ حَارِ يَعْرَضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَحَمَّمةِ مِنَ الْعَيْنِ ؛ وَهُوَ يَبْاضِهَا الظَّاهِرُ . وَسَبِيلُ اِنْصِبَابِ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ رِيحُ حَارَةٍ تَسْكُنُ كَيْتَهَا فِي الرَّأْسِ وَالْبَلْدَنِ ، فَيَنْبَغِي مِنْهَا قِبْطٌ إِلَى جَوْهِ الْعَيْنِ ؛ أَوْ ضَرَبَةٌ تُصِيبُ الْعَيْنَ ، فَتَرْسِلُ الطَّبِيعَةُ إِلَيْهَا مِنَ الدَّمِ وَالرُّوحِ مَقْدَارًا كَثِيرًا ، تَرَوْمُ بِذَلِكَ شَفَاءَهَا مَا عَرَضَ لَهَا . وَلَأَجْلِ ذَلِكَ يُورِمُ الْعَضُوَّ الْمُضْرُوبَ بِهِ . وَالْقِيَاسُ يَوْجِبُ ضَدَهُ .

(١) كَذَا بِالزادِ (مِنْ ٩٧) . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ لَهُ النَّبِيُّ » . وَالْزِيَادَةُ مِنَ الطَّالِبِ أَوِ النَّاسِخِ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَنْسٍ . أَهْرَافٌ .

(٣) بِالزادِ ٩٨ : « يَدْفَعُ » . وَكُلَّا مَا صَحِّبَ .

(٤) الزِيَادَةُ عَنِ الزَّادِ .

واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بمحاران : أحدهما حار يابس ، والآخر حار رطب ؟ فينعدان سhabابا متراكما ، وينعنان<sup>(١)</sup> أبصارنا من إدراك السماء - : فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منهاها مثل ذلك ، فيمتعنا النظر ، ويتوارد عنها على شتي . فإن قويت الطبيعة على ذلك ، ودفعته إلى الخياشيم : أحدث الزكام ؛ وإن دفعته إلى اللهاة والمنخرین : أحدث الخناق ؛ وإن دفعته إلى الجسب : أحدث الشوّهصة ؛ وإن دفعته إلى اللهاة الصدر : أحدث الزلة ؛ وإن انحدر إلى القلب : أحدث الخلطة ؛ وإن دفعته إلى العين : أحدث رمدا ؛ وإن انحدر إلى الجوف : أحدث السيلان ؛ وإن دفعته إلى منازل الدماغ : أحدث النسيان ؛ وإن تربطت أوعية الدماغ منه ، وامتلاطت به عروقه : أحدث النوم الشديد . ولذلك كان النوم رطبا ، والسرير يابسا . وإن طلب البخار التفوذ من الرأس ، فلم يقدر عليه : أعقبه الصداع والسرير . وإن مال البخار إلى أحد شقّ الرأس : أعقبه الشقيقة . وإن ملك قمة الرأس ووسط المأمة : أعقبه داء البيضة . وإن برد منه حيّاج الدماغ أو سخن أو ترطيب ، وهاجت منه أرياح : أحدث العطاس . وإن أهاج الرطوبة البفمية فيه ، حتى غلب الحار التريزي : أحدث الإغماء والسكنات<sup>(٢)</sup> . وإن أهاج المرة السوداء ، حتى أظلم هواء الدماغ : أحدث الرسوان . وإن فاض ذلك إلى مجرى التصب : أحدث الصرع الطبيعي . وإن تربطت مجتمع عصب الرأس ، وفاض ذلك في مجاريه : أعقبه الفالج . وإن كان البخار من ميرة صفراء ملتهبة حميدة للدماغ : أحدث البرسام ؟ فإن شرّ كه الصدر في ذلك : كان سرساما . فاقسم هذا الفصل .

والمقصود : أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد ؛ والجماع ما يزيد حركتها وثوارتها : فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة . فما البدن فيسخن بالحركة لا محالة ؛ والنفس تشتد حركتها : طباللذة واستكالها ؛ والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن . فإن<sup>(٣)</sup> أول تعلق الروح من البدن بالقلب ، ومنه ينشأ الروح

(١) كذا بالزاد (من ٩٨) . وفي الأصل : « يعنان » .

(٢) كذا بالأصل والزاد . ولله عرف عن « السكت » .

(٣) بالزاد ٩٨ : « فإنه » وهو تحريف .

جوبنت في الأعضاء . وأما حركة الطبيعة : فلأن ترسّل ما يجب إرساله من لني ، على المدار الذي يجب إرساله . وبالجملة : فالجماع : حركة كلية عامة ، يتحرك فيها البدن وقواته وطبيعته وأخلاقه ، والروح والنفس . فكل حركة فهي مشيرة للأختلاط مرفقة لما ، توجب دفعها وسلامتها إلى الأعضاء الضعيفة . والعين في حال رمدها أضعف ما يمكن ؟ فاضر ما عليها حركة الجماع . قال أبقراط<sup>(١)</sup> في كتاب الفصول : « وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تُتَوَرُّ الأبدان ». هذا مع أن في الرمد منافع كثيرة ، منها : ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ ، وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفونتهما<sup>(٢)</sup> ، والسف<sup>(٣)</sup> عا يوذى النفس والبدن : من الفضب والم وحزن ، والحركات التئية ، والأعمال الشاقة . وفي أثر سفيني<sup>(٤)</sup> : « لا تكرهوا الرمد ؟ فإنه يقطع عروق العين ». سلفي

ومن أسباب علاجه : ملازمة السكون والراحة ، وترك مس العين والاشغال بها . فإن أضداد<sup>(٥)</sup> ذلك يوجب انصباب المواد إليها . وقد قال بعض السلف : « مثل أصحاب عمي<sup>(٦)</sup> : مثل العين ؟ ودواء العين ترك مسها ». سلفي

وقد روى في حديث مرفوع - الله أعلم به - : « علاج الرمد : تقطير<sup>(٧)</sup> للاء البارد في العين ». وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار : فإن الاء دواء بارد يستعمل به على طفه حرارة الرمد ، إذا كان حارا . وهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لامرأته زينب . وقد اشتكت عينها - : « لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ، كان خيرا لك وأحدأ أن تُشْفَى : تَنْصَبِّيْنَ فِي عَيْنِكَ اللَّاءَ ، ثُمَّ تَقْوِيلِّيْنَ : أَذْهِبِيْنَ الْيَاسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَأَشْفِيْنَ الشَّافِيَ ؟ لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ؟ شَفَاءً لَا يَفَادُ مُتَّهِّيًّا »<sup>(٨)</sup> . وهذا مما تقدم مرارا : أنه خاص بعض البلاد ، وبعض أوجاع العين . فلا تقبل<sup>(٩)</sup> .

(١) بالزاد : « بقرطاط ». ولله تعریف . انظر : ملقات الأطباء / ١ / ٢٤ .

(٢) كما بالزاد . وفي الأصل : « فضلاتها وعفونتها » ؛ وهو تعریف .

(٣) كما بالأصل . ولعل « يوجب » مصحف عن « توجب » . وفي الراد / ٩٩ : « إمساز » .

(٤) آخرجه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم في صحیحه . ١ هـ .

(٥) بالزاد ٩٩ : « يحمل » . وهو صحيحة أيضا .

كلام النبوة الجرئيُّ الخالص كليًّا عامًا، ولا السُّكُلُ العام جزئياً خاصاً؛ فيقع من الخطأ وخلاف الصواب، ما يقعه . والله أعلم .

\* \* \*

### فصل في هبة صلی الله علیہ وسلم في علاج المدراد السكري الذى يجحد معه البدن .

ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» - من حديث أبي عثمان التهدي: «أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها، فكانوا مرت بهم ريح فأجدشهم . فقال النبي ﷺ : فرسوا <sup>(١)</sup> الماء في الشنان ، وصبوا عليهم فيما بين الأذانين» ؛ ثم قال أبو عبيد: «فرسوا يعني: بَرْدَا . وقول الناس: قد فرسن البرد؛ إنما هو من هذا بالسين، ليس بالصاد . والشنان: الأستيق والقرب الحلقان . يقال للسقاء: شَنْ <sup>ش</sup>؛ ولقربة: شَنَةً . وإنما ذكر الشنان دون الجرة <sup>(٢)</sup>: لأنها أشد تبريداً للماء . وقوله: بين الأذانين؛ يعني: أذان الفجر والإقامة . فسمى الإقامة أذاناً» انتهى كلامه .

قال بعض الأطباء: وهذا العلاج من النبي ﷺ ، من أفضل علاج هذا الداء، إذا كان وقوعه بالحجاز . وهي بلاد حارة يابسة ، والحار التريزي ضعيف في بواطن سكانها؛ وصب الماء البارد عليهم في الوقت المذكور - وهو أبْرَدُ أوقات اليوم - يوجب جمع الحار التريزي المنتشر في البدن الخاملي لجميع قواه ، فيقوى <sup>(٣)</sup> القوة الدافعة ، ويختفي من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ، ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور ، فيدفعه بإذن الله عز وجل . ولو أن بقراط <sup>(٤)</sup> أو جالينوس أو غيرها وصف هذا الدواء لهذا الداء: خلصت له الأطباء، وتعجبوا من كمال معرفته .

\* \* \*

(١) بالزاد: «فرسوا . . . فرسوا . . . فرس» . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد: «الجدد» . وهو تصحيف .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل: «فتقوى» . وهو تصحيف .

(٤) بالزاد: «بقراط» .

**فصل في هبة صل الله عليه وسلم في أصل نوع الطعام الذي يقع فيه الذباب**

وإرشاده إلى دفع مضرات السوم باضدادها

في الصحيحين - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم : فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » <sup>(١)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحد جناحي الذباب سُم ، والآخر شفاء . فإذا وقع في الطعام : فامقلوه ؛ فإنه يقدّم السم ، ويؤخر الشفاء » <sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث فيه أمران : أمر تفهي <sup>(٣)</sup> ، وأمر طبي . فأما الفقهي : فهو دليل - ظاهر الدلالة جداً - على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه لا ينجس . وهذا قول جمهور العلماء . ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك .

ووجه الاستدلال به : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عقوله ، وهو غسله في الطعام . وسلام أنه يموت من ذلك ، ولا سيما : إذا كان الطعام حارا . فلو كان ينجس : لسكان أمراً بإفساد الطعام ؛ وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بإصلاحه . ثم عددا <sup>(٤)</sup> هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة : كالنحله والذئب والنثنيات ، وأشباه ذلك . إذ الحكم بعموم عللته ، ويفتن لا تفهه سببه . فاما كان سبب التنجيس هو الدم المختلط في الحيوان بموته ، وكلان ذلك متفقاً فيما لا دم له سائل - : اتفى الحكم بالتجيس <sup>(٥)</sup> ، لا تفهه عليه .

ثم قال من لم يحكم بتجسيس عظم الميتة : إذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل - مع ما فيه من الرطوبات والفضلات ، وعدم الصلابة - : ثبوته في العظم ، الذي هو أشد من

(١) أخرجه البخاري . ولم يخرجه مسلم كما جزم به المانظ في الفتح . وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحد وابن حبان والبيهقي . اهـ .

(٢) وأخرجه أيضاً النسائي وأحد والحاكم والبيهقي . اهـ .

(٣) أي : جاوز . وبالزاد ٩٩ : « عدى » بالضم . وهو أحسن .

(٤) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وقت الأصل : « في التجيس » .

الرطوبات والفضلات واحتقان الدم ، أولى . وهذا في غاية القوة ؛ فالمصير إليه أولى .  
وأول من حفظ عنده الإسلام أنه تكلم بهذه الفحطة – فقال : ما لا نفس له سائلة .  
إبراهيم النجاشي رضي الله عنه ؟ وعنده تلقاها الفقهاء . والنفس في اللغة يعبر بها : عن الدم .  
ومنه « نفست المرأة » بفتح التون : إذا حاضت ، و « نفست » بضمها : إذا ولدت .  
وأما المعنى الطبيعي ، فقال أبو عبيد : « معنى « أَنْقُلُوهُ » : اغسسوه ليخرج الشفاء منه ،  
كما خرج الداء . يقال للرجلين : هما يَنَّاقِلان ؛ إذا تغاطاً في الماء » .

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكمة العارضة عن لسعه ،  
وهي بمثابة السلاح . فإذا سقط فيما يؤذيه : انتقام بسلاحه . فأمر النبي ﷺ : أن يقابل  
تلك الشمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيضم كله في الماء والطعام ؛  
فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها . وهذا طب لا يهدى إليه كبار الأطباء  
وأنتمهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة . ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق ، يخضع  
لهذا العلاج ، ويقرء لمن جاء به : بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهي  
خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء : أن لسع الزنbor والعقرب إذا دلّك موضعه بالذباب :  
نعم منه نفما يَنَّا وسكنه . وما ذلك إلا المادة التي فيه من الشفاء . وإذا دلّك به الورم الذي  
يخرج في شعر العين ، المسمى شعرة – بعد قطع رهوس الذباب – : أبرأه .

\*\*\*

### فصل في هدبة صلبي الله عليه وسلم في علاج البمرة

ذكر ابن الشئي في كتابه ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قالت : « دخل على »  
رسول الله ﷺ – وقد خرج في إصبعي ببرة – فقال : عندك ذريرة ؟ قلت : نعم . قال :  
ضعينها عليها . وقال : قولي : اللهم مصغر الكبير ، وكبير الصغير ؟ صغر مابي » <sup>(١)</sup> .

(١) وأخرجه أيضا الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره النهبي . ١ - ٣ .

(الذريرة) : دواه هندي يتخذ من قصب النذيرية . وهي حارة يابسة، تغدو من اورام للعدة والكبد والاستسقاء ، وتفوح القلب لطوبها .

وفي الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : « طبخت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يهدي ، هذيررة ، في حجة الوداع ، للحل والإحرام » .

و (البترة) : خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة ، فتسرق مكاناً من الجسد تخرج منه ؛ فهى محتاجة إلى ما ينضجها ويخرجها . والذريرة أحد ما يفعل بهذهذلك : فإن فيها إنصاجاً وإخراجاً مع طيب رائحتها ؛ مع أن فيها تبريداً للنارىة التي في تلك الملة . ولذلك <sup>(١)</sup> قال صاحب القانون : - « إنه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدمعن الورد والخلن » .

\* \* \*

### فصل في صيره صلى الله عليه وسلم في علاج الأورام والفراءات التي تبراً بالبط والبذل

يذكر عن علي أنه قال : « دخلت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ، على رجل يموته بظهره ورم ؛ فقالوا : يارسول الله ؟ بهذه مدة .. قال : بُطُوا عنه . قال علي : فما بَرَّتْ حتى بُطِّتْ ، والنبي صلی اللہ علیہ وسلم شاهد » .

ويذكر عن أبي هريرة : « أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم أمر طبيباً : أن يُبَطِّ بطن رجل أجوسى البطن ؛ فقيل : يارسول الله ؟ هل ينفع الطب ؟ قال : الذي أُنْزَلَ الداء ، أَنْزَلَ الشفاء فباشه ». (الورم) : مادة في حجم العضو ، لفضل مادة غير طبيعية ، تتصبب إليه وتوجد <sup>(٢)</sup> في أحجام الأمراض كلها . والمواد التي تكون عنها من الأخلط الأربعة والمائية والرمع . وإذا اجتمع الورم سُمى : خراجاً . وكل ورم حار يقول أمره إلى أحد ثلاثة أشياء : إما تحمل ، وإما جمع مدة ، وإما استحالة إلى الصلابة . فإن كانت القوة قوية : أستولت على مادة

(١) هذا هو الظاهر . وفي الزاد ١٠٠ : « وكذلك » .

(٢) بالزاد ١٠٠ : « بِوْجَد » . وكل صحيح .

الورم وحلّاته ؟ وهي أصلح الحالات التي ينزوّل حال الورم إليها . وإن كانت دون ذلك : أنسجت للادة وأحالتها مدةً بيضاء ، وفتحت لها مكاناً أساسها منه . وإن تھمت عن ذلك : أحوال الملاحة مدةً غير مستحکمة التضییج ، ومحرّزت عن فتح مكان في المضو تدفّقها منه ؟ فيخاف على المضو الفساد : بطول لبّيها فيه ؟ فيحتاج حينئذ إلى إعانة الطیب ، بالبطّ أو غيره ، لإخراج تلك الملاحة الرديئة المفسدة للمضو .

وفي البطّ فائدتان : (إحداهما) : إخراج الملاحة الرديئة المفسدة . (والثانية) : منع اجتماع مادة أخرى إليها تقوّيّها <sup>(١)</sup> .

وأما قوله في الحديث الثاني : « إنه أمر طبیباً أن يبطّ بطن رجل أجوى البطن » ؟ خالجوی يقال على معانٍ منها : الماء المتناثنُ الذي يكون في البطن ، يحدث عنه الاستسقاء . وقد اختلف الأطباء في بزله خلروج هذه الملاحة : فنفعه طائفةٌ منهم : خلطته ، وبعده السلامه معه . وجوزته طائفةٌ أخرى ، وقالت : لا علاج له سواه . وهذا عدم إنما هو في الاستسقاء الزقّ . فإنه - كما تقدم - ثلاثة أنواع : طبلٌ ، وهو : الذي ينتفخ معه البطن بمادة ريحية ، إذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت العطيل . ولحمٌ ، وهو : الذي يربو معه لم جميع البدن بمادة بلغمية ، تفشوّم الدم في الأعضاء . وهو أصعب من الأول . وزقٌ ، وهو : الذي يجتمع معه في البطن الأفضل مادة رديئة [يسمع] <sup>(٢)</sup> لما عند الحركة خصّخصةٌ كخصّخصة الماء في الزقّ . وهو أردا <sup>(٣)</sup> أنواعه عند الأكثرين من الأطباء . وقالت طائفة : أردا <sup>(٤)</sup> أنواعه اللحمي ؟ لسموم الآفة به .

ومن جملة علاج الزقّ : إخراج ذلك الماء بالبزل ؛ ويكون ذلك بعزلة فسد العروق

(١) هنا وصف دقيق للخرج واحتياطات طرق تخلص الجسم منه . والخرج هو : التهاب أي جزء من أجزاء الجسم مع تكون مادة صدبية بداخله . وأعمّ علاج له هو : فتحه بعملية جراحية لإخراج الملاحة الصدبية . اهـ د

(٢) زيادة جيدة عن الراد (١٠١) .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : « أردا » . وهو لغة ضعيفة . انظر المختار والمصاح .

لإخراج الدم الفاسد . لكنه خطيرٌ كاً تقدم . وإن ثبت هذا الحديث : فهو دليلٌ على جواز بزله . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى

بتطيب نفوسهم ، وقوية قلوبهم

روى ابن ماجه في سنته - من حديث أبي سعيد الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض : فنفسوا له في الأجل ؛ فإن ذلك لا يزيد شيئاً ، وهو بطيء <sup>(٢)</sup> نفس المريض <sup>(٣)</sup> » .

في هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج؛ وهو: الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل: من الكلام الذي تقوى به الطبيعة، وتنتعش به القوة، وينبعث به الحارث الفريزى؛ فيساعد على دفع العلة أو تحقيقها، الذي هو غاية تأثير الطبيب.

وتفريج <sup>(٤)</sup> نفس المريض، وتطيب قلبه، وإدخال مابسره عليه - له تأثير عجيب: في شفاء علته، وخفتها. فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى. وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى: تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويظلمونه، ورؤيتهم لهم [لطفهم بهم] <sup>(٥)</sup> ، ومكالمتهم أيام . وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم . فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض ، ونوع يعود على العائد ، ونوع يعود على أهل المريض ، ونوع يعود على العامة.

وقد تقدم في هديه <sup>عليه السلام</sup>: أنه كان يسأل المريض عن شعوره ، وكيف يتجدد أو يتألمه مما يشهيه؟ ويضع يده على جنبه ، وربما وضعها بين ثدييه؟ ويدعوه له ، ويصف له

(١) الاستقاء هو: تكون سائل مصلى داخل التجويف البريوني بالطن . وأسبابه متعددة ، أهمها: تليف السكيد ، ومبوط القلب . وفي حالة اشتئاد ضغط السائل ، يتبع علاج البذر إلى الآن ، ب بواسطة إبرة بذل بطن معقمة تدخل التجويف البريوني لإخراج السائل . اهـ .

(٢) كذا بالأصل والفتح الكبير (١٠٩/١) . وفي الزاد: « تطيب » .

(٣) وأخرججه أيضاً الترمذى . وفي إسناده لين . اهـ .

(٤) كذا بازداد . وفي الأصل: « وتفريج » ؟ ولعله تصحيف . (٥) زيادة حسنة عن الزاد .

ما ينفعه في علته . وربما توضأ وصب على الرِّيشِ من وضوئه . وربما كان يقول للرِّيشِ : « لا بأس عليك ؛ طهور إن شاء الله تعالى » . وهذا من كمال اللطف ، وحسن العلاج والتدبر .

\* \* \*

### فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في علاج الأبدان بما اعتناده من الأدوية والأغذية ، دون مالم تعتنده

هذا أصل عظيم من أصول العلاج ، وأنفع شيء فيه . وإذا أخطأه الطيب : ضَرَّ المريض من حيث يظن أنه ينفعه . ولا يدخل عنه إلى ما يجده من الأدوية في كتب الطب ، إلا طبيب جاهل . فإن ملامنة الأدوية والأغذية للأبدان : بحسب استعدادها وقبولها . وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم : لا ينفع فيهم شراب الينوف والوردي الطرى ولا الملنى <sup>(١)</sup> ، ولا يؤثر في طباعهم شيئاً . بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل التفاهية ، لا تُنْبَدِي عليهم . والتجربة شاهدة بذلك .

ومن تأمل ما ذكرناه - من العلاج النبوى - رأه كلَّه مواقعاً لعادة العليل وأرضه ، وما نشأ عليه . فهذا أصل عظيم من أصول العلاج : يجب الاعتناء به . وقد صرخ به أفالص أهل الطب ، حتى قال طبيبُ العرب ، بل أطبُّهم ، الحارثُ بن گلَّادة - وكان فيهم كافراطًا في قومه - : « الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء ؛ وعودوا كلَّ بدن ما اعتناد » ؟ وفي لفظ عنده : « الأزم دواء » . والأزم : الإمساك عن الأكل ؛ يعني به : الجوع . وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الإسلامية كلُّها : بحيث إنه أفضل في حالاتها من المستفرغات ، إذا لم يخف من كثرة الامتناء ، وهيجان الأخلاط وحدتها وغليانها .

وقوله : « المعدة بيت الداء » ؛ (المعدة) : عضو عصبي مجوف كالقرفة في شكله ، مركب من ثلاثة طبقات موزفة من شظايا دقيقة عصبية ، تسمى الليف ، ويحيط بها لحم .

(١) بالأصل والزاد ١٠١ : « المثال » . والظاهر أنه عرف بما أبنته . انظر المصباح : (غلا) .

وليف إحدى العطبقات بالطول ، والأخرى بالعرض ، والثالثة بالوزب<sup>(١)</sup>. وفم الملعقة أكثر عصباً ، وقفرها أكثر لها . وفي باطنها حفل . وهي مخصوصة في وسط البطن ، وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً . خلقت على هذه الصفة : لحكمة طيبة من الخالق الحكيم سبحانه . وهي بيت الداء . وكانت محلالا للضم الأول . وفيها ينضج الغذاء ، وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء . ويختلف منها فيها فضلات عبرت القوة الماضية عن تمام هضتها : إما لكثره القداء ، أو لزداته ، أو لسوء ترتيب استعماله له ، أو لمجموع ذلك . وهذه الأشياء بعضها مما لا يخلص الإنسان منه غالباً ، فتسكون المعدة بيت الداء لذلك . وكان يشير بذلك إلى الحث على تقليل الشفاء ، ومنع النفس من اتباع الشهوات ، والتغافل عن الفضلات . وأما العادة : فادعها كالطبيعة للإنسان ؟ ولذلك يقال : العادة طبع ثان . وهي لوة عظيمة في البدن ، حتى إن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفة اللذات : يمكن تحضير نسبة إليها ؟ وإن كانت تلك الأبدان متقدمة في الوجه الأخرى . مثال ذلك : أبدان ثلاثة حارة لزاج في سن الشباب ؟ أتحدها : عود تناول الأشياء الحارة . والثانى : عود تناول [ ] الأشياء الباردة . والثالث : عود تناول [ ] الأشياء التوسيعة . ففي الأول متى تناول عسلاً : لم يضر به . والثانى [ ] متى تناوله : أضر به . والثالث : يضر به قليلاً . فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ، ومحابية الأمراض . ولذلك جاء العلاج النبوى بإجراء كل أبدان على عادته : في استعمال الأغذية والأدوية ، وغير ذلك .

### فصل في نهره صلى الله عليه وسلم في فنونه المريضي

بألفاظ ما اعتاده من الأغذية

فـ الصـحـيـحـيـنـ<sup>(٤)</sup> من حـدـيـثـ عـرـوـةـ ، عـنـ عـائـشـةـ : «ـ أـنـهـ كـانـ إـذـ مـاتـ الـبـيـتـ مـنـ

(١) بالأصل والزاد : « بالوراب » . وهو تغريف . وقد علق في ، فقال : سبق فسقه ؟ والمعنى رأينا نهائين أبداً من كتب اللغة ، هو « الورب » بدون الأنف .

(٢) زيادة متعدنة عن الزاد ١٠٢ . (٣) كذا بالزاد وفي الأصل : « الثاني » ؛ وهو تغريف .

(٤) بالأصل : « صحيح سلم » . والمعنى الآتي موافق في جملته لما في صحيح البخاري ٧٥ / ٧ (بولاق ) ، وصحح مسلم ٧ / ٢٦ ( تركيا ) . وعبارة الزاد : « في الصحيحين ... اجتمع ... لله أهلهم ، أمرت برمي ثلثة ، فطربت وصنفت ثریداً ، ثم صبت الثلثة عليه ؟ فلم قال : كلوا ... » . وانظر صحيح البخاري ١٢٤ / ٧

أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقنَ إلا أهلها وخاصتها ، أمرت بِرُبْتَه من تلبينه فطابت ، ثم صُنْع ثريدُ ، فصُبِّت التلبينةُ عليها ؛ ثم قالت : كُلُّن منها ، فَإِنِي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : التلبينةُ حَمَّةُ لفَوَادِ الْمَرِيضِ ، تَذَهَّبُ بِعِصْمِ الْخَزَنِ »<sup>(١)</sup> .

وفي السنن ، من حديث عائشةَ أيضًا ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « عليكم بالبغضِ النافع ، التلبينِ »<sup>(٢)</sup> ؛ قالت : « وكان رسولُ الله ﷺ إذا اشتَكَى أحدُ من أهله : لم تَزَلِ الْبُرْزَمَةُ عَلَى النَّارِ ، حتَّى يَتَهَىَّأَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ » يَعْنِي : يَبْرَأُ أو يَمُوتُ .

وعنها : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قيل له : إن فلاناً وَجَمْعُ لَا يَطْعَمُ الْعَطَامَ ؛ قال : عليكم بالتلبينة فَحُسْنُوه إِيَّاهَا . ويقول : والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا تَنْسُلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَنْسُلُ إِحْدَى كُنَّ وَجَهَهَا مِنَ الْوَسَنَخِ »<sup>(٣)</sup> .

(التلبين) هو : الحسَاء الرقيق الذي هو في قوامِ الآلين ؟ ومنه اشتُقَ اسمُه . قال المَرْوَى<sup>(٤)</sup> : « سَمِيتَ تلبينةً : أَشْهَمَهَا بِاللَّبِنِ ، لَبِيَاضِهَا وَرَقِهَا » . وهذا الفداء هو النافع للعليل ؛ وهو الرقيق النضيج ، لا الغليظ النَّبِيُّ . وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة : فاعرف فضل ماء الشعير ؛ بل هي<sup>(٤)</sup> أفضل من ماء الشعير لهم : فإِنَّهَا حَسَاء مُتَخَذَّةٌ من دقيق الشعير بِنُخَالَتِهِ . والفرق بينها وبين ماء الشعير : أنه يُطْبَخُ صَحَاحًا ، والتلبينة تُطْبَخُ منه مطحوناً . وهي أفعى منه خروج خاصيةِ الشعير بالطحن .

وقد تقدم : أن للعاداتِ تأثيرًا في الانتفاع بالأدوية والأغذية . وكانت عادةً القوم أن يتذدوا ماء الشعير منه مطحوناً ، لا صَحَاحًا . وهو أَكْثَرُ تَذَذِيَّةً ، وأَفْوَى فَعَلًا ، وأَعْظَمُ جَلَاءً . وإنما اتخذه أطباء المدن منه صَحَاحًا : ليَكُونَ أَرْقَ وَأَلْطَفَ ؟ فلَا يَتَّقْلُ على طبيعةِ المريض . وهذا بحسب طبائعِ أَهْلِ الْمَدِنِ وَرَغَاوِتِهَا ، وَيَتَّقْلُ ماء الشعير المطحون عليها .

(١) وأخرجه أيضاً البخاري والترمذى والنمسانى وأحمد . اهـ

(٢) وأخرجه الترمذى والنمسانى وابن ماجة وأحمد والحاكم . اهـ

(٣) وأخرجه الترمذى والنمسانى وأحمد والحاكم . اهـ

(٤) في الزاد ١٠٢ : « هى ماء الشعير ». والنقص من الناسخ أو الطابع .

والمقصود : أن ماء الشعير مطبوخاً صالحًا ، ينفذ سريراً ، وينحل جلاً ظاهراً ، وبُنْذى غِذاءً اطيباً . وإذا شُرب حاراً : كان إجلاؤه أقوى ، وفتوذه أسرع ، وإنما وَه للحرارة الفريزية أكثر ، وتلمسه لسطوح المعدة أفقاً .

وقوله عليه السلام : « فيها مجنة لفؤاد الريض » ؛ يُروى بوجهين : بفتح للميم والجيم ، وبضم الميم وكسر الجيم ، والأول أشهر . ومعناه : أنها مريحة له ، أي تُريحه وتسكنته ، من « الإنجام » وهو : الراحة .

وقوله : « وَيَذَهَبُ بِيَمْضِ الْحَزْنِ » ؛ هذا - والله أعلم - : لأن النم والحزن يُبردان المزاج ، وبُضمان الحرارة الفريزية : ليُلِّي الروح الحامل لها إلى جهة القلب ، التي هو منشؤها . وهذا الحسأ يُقوى <sup>(١)</sup> الحرارة الفريزية : بزيادته في مادتها ؛ فتزييل أكثر ما عرض له : من النم والحزن .

وقد يقال - وهو أقرب - : إنها تذهب ببعض الحزن ، بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية الفرحة . فإن من الأغذية ما يُفرج بالخاصية . والله أعلم .

وقد يقال : إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليُبُس على أعضائه ، وعلى معدته خاصة ، لتقليل الغذاء . وهذا الحسأ يُرطبها ويقويها وينذنها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد الريض . لكن الريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلطٌ مِرَارِيٌّ أو لِفَقِيٌّ أو صَدِيدِيٌّ ؛ وهذا الحسأ يُنْحلُ ذلك عن المعدة ويُسْرُه ، ويُخْدِرُه <sup>(٢)</sup> ويمْعِيُه ، ويُعَدِّل كيفيته ، ويُكسر سُوزْته . فيُريحها ؛ ولا سيما لِمَنْ عادَهُ الاغتناء بمخز الشعير . وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك . وكان هو غالب قوتهم ، وكانت الحنطة عزيزة عندهم . والله أعلم .

\* \* \*

فصل في هريره صلى الله عليه وسلم في علاج السم  
الذي أصابه بخبيث من اليهود

ذكر عبد الرزاق - عن مَعْمَر ؛ عن الزُّهْرَى ؛ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - :

(١) بالزاد ١٠٣ : « مقوى » . ولله تصحيف .

(٢) بالزاد : « ويخدره ويمعى » . وهو تصحيف .

«أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مَصْبِلَةَ خَيْرًا ، فقال : ما هذا (١) ؟ قالت : هَدِيَّةً . وَحَدَرَتْ أَنْ تَقُولَ : مِن الصَّدَقَةِ ؟ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا . فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ . ثُمَّ قَالَ : أَسِكُوا . ثُمَّ قَالَ لِلنِّسَاءِ : هَذِهِ الشَّاةُ ؟ قَالَتْ : مِنْ أَخْبَرْكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ الْعَظَمُ - لَسَاقِهَا وَهُوَ يَدُهُ - قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : لَمْ (٢) ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا : أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ ؟ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا : لَمْ يَقْرَأْكَ . قَالَ : فَاحْتَجِمْ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ عَلَى الْكَاهِلِ ، وَأَمْرُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَحْتَجِمُوا ؛ فَاحْتَجَمُوا . فَاتَّبَعُوهُمْ » .

وفي طريق آخر : « واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله ، من أجل الذي أَكَلَ : من الشاة . حَجَّمَهُ أبو هِنْدٍ بالقرن والشفرة - وهو مولى لبنى بياضة من الأنصار - وَبَقَيَ بعد ذلك ثلاث سنين ، حتى كان وجده الذي تُوفِّيَ فيه ، فقال : مازلتُ أَحْدَدُ من الأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْرَ ، حتى كان (٣) هَذَا أَوَانَ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مَنْ . فَتُوَفِّ رسول الله ﷺ شهيداً » .

قال موسى بن عقبة : معالجةُ السم تكمن بالاستفراغات ، وبالأدوية التي تُعارض فعل السم وتُبعله : إما بكتفاتها ، وإما بمحواصها . فمن عدم الدواء : فلييادر إلى الاستفراغ الكلى (٤) . وأنفعه الحجامة لا سيما : إذا كان البلد حاراً ، والزمان حاراً . فإنَّ القوة الشمية تسرى إلى الدم ، فتتبعت في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب ، فيكون الملاك . فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء . فإذا بادر السموم وأخرج

(١) بالزاد : « هذه . . . . فأَكَلَ النَّبِيُّ » .

(٢) كذا بالزاد ١٠٣ . وفي الأصل : « فـ » ولعله تصحيف .

(٣) بالزاد والأصل : « كأن » . والظاهر أنه تصحيف . انظر الفتح الكبير ٩٣ / ٣ .

(٤) القسم الغذائي أو بالسموم ، أهم أعراضه القهقهة التكرر . وأهم طرق علاجه هو : غسيل المعدة من المادة السمية . ومن السهل القيام بذلك ، بتناول كيات كبيرة من الماء الدافئ المذاق به بعض ملح الطعام ، واستفراغه ثانية . وهذه العملية تتكرر عدة مرات حتى يعود الماء كما هو . وبذلك تكون المعدة أصبحت خالية من المادة السمية . ويُعطي بعد ذلك مسهل لإخراج ما تسرب من المادة السمية ، من الشرج . أهـ .

الدم : خرجت معه تلك الكيفية الشمية التي خالطة . فإن كان استفراغا قاما : لم يضره .  
الشم ، بل : إما أن يذهب ، وإما أن يضعف فتفوى عليه الطبيعة ، فتبطل فعله أو تضنه .  
ولما احتجم النبي ﷺ : احتجم في الكاهل - وهو أقرب الموضع الذي تمكّن  
فيها الحجامة ، إلى القلب - خرجم المادة الشمية مع الدم : لا خروجا كليا ؛ بل بقى  
أثراً مع ضنه . لما يريد الله سبحانه : من تكميل مراتب الفضل كلها له .  
فإنما أراد الله إكرامه بالشهادة : ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السم ، ليقظى  
الله أمراً كان مفعولا ؛ وظهر سره قوله تعالى لأعدائه من اليهود : « أَفَكُلَا (١) جَانِسْكُمْ  
رَسُولَنَا مِمَّا لَا تَهْوِي أَقْسِمْكُمْ أَسْتَكْبِرُنَّمْ : فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ ، وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ؟ (٢) » ؛ بخلاف  
بلغظ « كذبتم » بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق ، وجاء بلفظ « تقتلون » بالمستقبل  
الذى يتوقعونه وينتظرونه . والله أعلم .

\* \* \*

**فصل في هدبة صلى الله عليه وسلم في عدرج السحر الذي سحره البهود**  
قد أنكر هذا طائفة من الناس ، وقالوا : لا يجوز هذا عليه ؛ وظنوه ثقلاً وعيباً .  
وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ : من الأقسام والأوجاع  
وهو مرض من الأمراض ، وإصابته به كإصابته بالشم : لا فرق بينهما .  
وقد ثبت في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « سحر رسول  
الله ﷺ ، حتى إنْ كانَ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نَسَاءً ، وَلَمْ يَأْتِهِنَّ» (٣) . وذلك أشد  
ما يكون من السحر .

**قال القاضي عياض :** « والسحر مرض من الأمراض ، وعارض من العلل ؛ يجوز

(١) بالزاد : « يعكن ». وكلما صحي .

(٢) بالأصل والزاد : « أو كلما ». وهو تصعيف . والأية من سورة البقرة : (٨٧) . وانظر  
سورة المائدة : (٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد . اهـ .

عليه ﷺ كأَنْواعَ الْأَمْرَاضِ ؛ مَمَّا لَا يُنْسَكُرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ . وَإِنَّمَا كُونَهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلِيُسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِّنْ صَدْقَةٍ ؟ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا . وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرْوَهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمُ الَّتِي لَمْ يُبَعِّثْ لِسَبِّهَا ، وَلَا فُضْلٌ مِّنْ أَجْلِهَا ؛ وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةً لِلآفَاتِ كَسَافِرِ الْبَشَرِ . فَعِنْدُ بَعِيدٍ : أَنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرَهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، ثُمَّ يَشْجُلُ عَنْهُ كَمَا كَانَ » .

والمقصود ذَكْرُ هَذِهِ فِي عَلاجِ هَذَا الْمَرْضِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَوْعَانٌ : (أَحْدَهُمَا) - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - : اسْتَخْرَاجُهُ وَتَبَطِيلُهُ ؟ كَمَا صَرَّحَ عَنْهُ ﷺ : « أَنَّهُ سُأْلَ رَبَّهُ سَبَّحَ فِي ذَلِكَ ؟ فَدَعَ عَلَيْهِ . فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بَثْرٍ . فَكَانَ فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجَفَّ طَلْمَةً ذَكَرَ . فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ : ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَأْنَمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ » . فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعالِجُ بِهِ الْمَطَبُوبُ . وَهَذَا بِهِزْلَةٍ إِزَالَةُ الْمَادَةِ الْخَبِيثَةِ وَقْلُهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالْإِسْتِفَرَاغِ .

(النوع الثاني) : الاستفراغُ فِي الْخَلِ الَّذِي يَصْلُ إِلَيْهِ أَذْيَ السُّعْرِ . فَإِنَّ السُّعْرَ تَأْتِي أَمَّا فِي الطَّبِيعَةِ وَهِيَ جَانِبُ أَخْلَاطِهَا ، وَتَشْوِيشُ مِزَاجِهَا ؛ فَإِذَا ظَهَرَ أُثْرٌ فِي عَضْوٍ ، وَأَمْكَنَ اسْتِفَرَاغَ الْمَادَةِ الرَّدِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْعَضْوِ - : فَنَعَّ جَدًا .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ فِي كِتَابِ « غَرِيبُ الْحَدِيثِ » لَهُ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَئِلَيْ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ بَقْرَنَ حِينَ طُبَّ » ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « مَعْنَى (طُبَّ) أَيْ : سُعْرٌ » .

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَ عِلْمُهُ ، وَقَالَ : مَا لِلْجَمَامَةِ وَالسُّعْرِ ؟ وَمَا الْإِرْبَاطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ ؟ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَبْقَرَاطًا أَوْ أَبْنَ سَيْنَا أَوْ غَيْرَهَا ، قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعَلاجِ - : لِتَلَاقَاهُ بِالْقِبْوَلِ وَالتَّسْلِيمِ ؛ وَقَالَ : قَدْ نَصَ عَلَيْهِ مِنْ لَا نَشَكُ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفِي ضَلَالِهِ .

(١) كذا بازداد ١٠٤ . وفي الأصل : « طرده » . وهو تصحيف .

فأعلم أن مادة السُّحر الذي أصيب به النبي ﷺ ، انتهت إلى رأسه : إلى إحدى قواه التي فيه ؛ ب بحيث كان يخيلي إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله . وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية : بحيث غلبت تلك المادة على البطن القدم منه ، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية .

والسُّحر <sup>(١)</sup> مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنها . وهو سحر الترميمات <sup>(٢)</sup> . وهو أشد ما يكون من السحر ، ولا سيما في الموضع الذي انتهى <sup>(٣)</sup> إليه السحر . واستعمال الحجامة على ذلك المكان - الذي تضررت أفعاله بالسحر - من أفعع للمعالجة : إذا استعملت على القانون الذي يبني . قال أبقراط : « الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجنب أن تستفرغ من <sup>(٤)</sup> الموضع التي هي إليها أميل ، بالأشياء التي تصلح لاستفراغها » .

وقالت طائفة من الناس : إن رسول الله ﷺ لما أصيب بهذا الداء ، وكان يخيلي إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله - ظنَّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها ، مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن القدم منه ، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له . وكان استعمال الحجامة - إذ ذاك - من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة ؛ فاحتجم . وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر . فلما جاءه الوحي من الله تعالى ، وأخبره أنه قد سُحر - : عدل إلى العلاج الحقيقي ، وهو استخراج السحر وإبطاله ، فسأل الله سبحانه : فدله على مكانه ، فاستخرجه . فقام كما نشط من عقل . وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده . وظاهر جوارحه ، لاعلى عقله وقلبه . ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيلي إليه : من إثبات النساء ؛ بل بعلم أنه خيال لا حقيقة له . ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض . والله أعلم .

﴿فصل﴾ ومن أنفع علاجات السُّحر : الأدوية الإلهية ؛ بل هي أدويته النافعة بالذات . فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السُّفلية . ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها :

(١) بالزاد ١٠٤ رياضة : « هو » .

(٢) بالزاد : « الترميمات » . وهو تصحيف . (٣) بالزاد : « انتهى السحر إليه » .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : « في » . ولم يصحيف .

من الأذكار والآيات والدعوات ، التي تُبطل فعلها وتأثيرها . وكلما كانت أقوى وأشد : كانت أبلغ في النشرة . وذلك بمنزلة القاء جيشين : مع كل واحد منها عدته وسلامه ؛ فاينما غلب الآخر : قهره وكان الحكم له . فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ، مغموراً بذكره – وله من التوجّهات والدعوات ، والأذكار والتموّذات ؛ وردد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه – : كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه .

وعند السّحرة : أن سِحرَم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفلتة ، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالشُفّلية . ولهذا غالب ما يؤثّر في النساء والصبيان ، والجهال وأهل البوادي ، ومن ضعف حظه من الدين والتوكّل والتوحيد ، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية ، والدعوات والتموّذات النبوية . وبالجملة : فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفلتة ، التي يكون ميلها إلى الشُفّلية .

قالوا : وللسحور هو الذي يعين على نفسه ؟ فإننا نجد قلبه متعلقاً بشيء ، كثیر الالتفات إليه ؛ فيتسلط على قلبه بما فيه : من الميل والالتفات . والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها ، بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة ؛ وبفراغها من القوة الإلهية ، وعدم أخذها للعدة التي تحار بها بها ؛ فتجدها فارغة لاعنة معها ، وفيها ميل إلى ما يناسبها ؛ فتسلط عليها ، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره . والله أعلم .

\* \* \*

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالفقيه  
روى الترمذى في جامعه - عن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبِي الدَرَدَاءِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ . فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ : صَدِقَ ؟ أَنَا صَبِيَّتْ لَهُ وَضْوَءَهُ » . <sup>(١)</sup> قال الترمذى : وهذا أصح شيء في الباب .

(١) وأخرجه أيضاً أَعْدَادُ الْحَامِدِ وَابْنُ الْجَارِوْدِ وَالْدَارِقَطِيِّ وَالْيَهِيقِ وَالظَّاهَوِيِّ . ١٤٦٣ هـ ق .

التي : أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ ; وهي : الإسهال ، والقيء ، وإخراج الدم ، وخروج الأبخرة ، والعرق <sup>(١)</sup> . وقد جاءت بها السنة . أما <sup>(٢)</sup> الإسهال ، فقد مر في حديث : « خير ماتداويم به المishi <sup>٣</sup> » ؛ وفي حديث النساء . وأما إخراج الدم ، فقد تقدم في أحاديث الحِجَامَة .

وأما استفراغ الأبخرة ، فنذكره عقب هذا الفصل إن شاء الله . وأما الاستفراغ بالعرق <sup>(٤)</sup> ، فلا يكون غالباً بالقصد <sup>(٥)</sup> ، بل بدفع الطبيعة له إلى ظاهر الجسد ، فتصادف المسام مفتوحة ، فيخرج منها .

والقيء : استفراغ من أعلى المعدة <sup>(٦)</sup> ، والحقيقة من أسفلها ، والدواء من أعلىها وأسفلها . والقيء نوعان : نوع بالغلبة والميجان ، ونوع بالاستدعاء والطلب . فاما الأول : فلا يسُوغ حبسه ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلف ؛ ففيقطع بالأشياء التي تمسكه . وأما الثاني : فأفعمه عند الحاجة : إذا رُوعي زمانه وشروطه التي تذكر . وأسباب القيء عشرة . (أحددها) : غلبة المِرْأَة الصفراء ، وطفوتها على رأس المعدة ؛ فتطلب الصعود .

(الثاني) : من غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة ، واحتاج إلى الخروج .

(الثالث) : أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها ، فلا تهضم الطعام ، فتقذفه إلى جهة فوق .

(الرابع) : أن يخالطها خلط ردئ ينصب إليها ، فيسىء هضمها ، ويضعف فعلها .

(الخامس) : أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تتحمله المعدة ، فتعجز عن إمساكه ، فتطلب دفعه وقدره .

(١) كذا بالزاد ١٠٠ ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « من العروق » وهو تحرير يحمل الكلام ناقصاً . فتأمل .

(٢) بالزاد : « وأما » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٣) بالأصل « بالعروق... في القصد » . وبالزاد : « بالعرق ... بالقصد بل تدفع » . والظاهر ما أبنته .

(٤) القيء هو : استخراج محتويات المعدة ؛ وهي صفة طبيعية للجسم السليم عند وجود أحد الأسباب المرضية التي ذكرت في هذا الباب . اهـ .

(السادس) : أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها ، وكرهتها له ؛ فتطلب دفعه وقدفه .

(السابع) : أن يحصل فيها ما يثُرُ الطعام بكيفيته وطبيعته ، فتقذف به .

(الثامن) : القرف . وهو موجب غشيان النفس وتهوئتها .

(التاسع) : من الأعراض النفسانية ؟ كالم الشديد والغم والحزن ، وغبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به ، واهتمامها بوروده ، عن تدبير البدن وإصلاح الغذاء وإنضاجه وهضمها ؛ فتقذفه المعدة . وقد يكون لأجل تحرك الأخلاط عند تحبظ النفس . فإن كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ، ويؤثر كيفيته في كيفيته .

(العاشر) : نقل الطبيعة : بأن يرى من يتقياً فيغلبه هو<sup>(١)</sup> القوى من غير استدعاء . فإن الطبيعة نَقَّالة .

وأخبرني بعض حُذَّاق الأطباء ، قال : كان لى ابن اخت حَذَّق في السَّكَحْل ؛ خلِسَ كحلاً . فكان إذا فتح عين الرجل ، ورأى الرَّمَد وكحله : رَمِد . وتكرر ذلك منه ، فترك الجلوس . قلت له : فما سبب ذلك ؟ قال : نقل الطبيعة ، فإنها نَقَّالة . قال : وأعرف آخر كأن رأى خُرَاجاً في موضع من جسم رجل يجده ، فلك هو ذلك الموضع ، فخرجت فيه خُراجة .

قلت : وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ؛ وتكون المادة ساكنة فيها غير متعركة ؛ فتشعرك لسبب من هذه الأسباب . وهذه أسباب لتحرك المادة ؛ لأنها<sup>(٢)</sup> هي الموجة لهذا العارض .

﴿فصل﴾ ولما كانت الأخلاط في البلاد الحارة والأزمنة الحارة ، ترق وتنجذب إلى فوق - : كان القوى فيها أنفع . ولما كانت في الأزمنة الباردة والبلاد الباردة ، تفلُظ ويصعب جذبها إلى فوق - : كان استفراغها بالإسهال أنفع .

(١) كذا بالزيادة ١٠٦ . وفي الأصل : « وهو » . والزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « لا لأنها » وهو تحريف .

وإذلة الأخلاط ودفعها يكون<sup>(١)</sup> بالجذب والاستفراغ . والجذب يكون من أبعد الطرق ، والاستفراغ من أقربها . والفرق بينهما : أن المادة إذا كانت عاملة في الانصباب أو الترق ، لم تستقر بعد ، فهي محتاجة إلى الجذب . فإذا كانت متصاعدة : جذبت من أسفل ؛ وإن كانت منصبة : جذبت من فوق . وأما إذا استقرت في موضعها : استقرت من أقرب الطرق إليها .

فتي أضرت المادة بالأعضاء العليا : اجتذبت من أسفل؟ رقمي أضرت بالأعضاء السفلية : اجتذبت من فوق؟ ومتى استقرت : استقرت من أقرب مكان إليها.

ولمذا احتجم النبي ﷺ على كاهله تارة ، دف رأسه أخرى ، وعلى ظهر قدمه تارة .  
فكان يستفرغ مادة الدم المزدوج من أقرب مكان إليه . والله أعلم .

﴿فصل﴾ والقَءُ يُنْقِي المَدَةَ وَيَقوِيهَا ، وَيُخَدِّدُ الْبَصَرَ ، وَيُزِيلُ تَقْلِي الرَّأْسَ ، وَيَنْفَعُ  
قرحَ الْكَلَى وَالْمَثَانَةَ ، وَالْأَمْرَاضَ الْمَزَمَّنَةَ : كَالْجَذَامَ وَالْاسْتَقَاهَ وَالْفَاجِلَ وَالرَّاعِشَةَ . وَيَنْفَعُ الْبَرَّاقَانَ .  
وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مِرْتَيْنِ مِنْ الْيَتَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ حَفْظِ دُورٍ ، لِيَتَدَارَكَ  
الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَيُنْقِيَ الْفَضَّلَاتِ الَّتِي انصَبَتْ بِسَبِيلِهِ . وَإِلَّا كَثَارٌ مِنْهُ يَبْصُرُ  
الْمَدَةَ وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلفَضُولِ ، وَيُبَرِّرُ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ . وَرَبِّا صَدَعَ عَرْقاً . وَيَجْبُ  
أَنْ يَجْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ <sup>(۲)</sup> وَرْمٌ فِي الْحَلْقِ ، أَوْ ضُعْفٌ فِي الْصَّدْرِ ؛ أَوْ دَقِيقٌ الرَّقْبَةُ ، أَوْ مَسْتَعدٌ  
لِلنَّفْثَةِ الدَّمِ ، أَوْ عَسِيرٌ الإِجَابَةِ لِهِ .

وأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِّن سُبِّيْ (٢) التَّدْبِيرِ - وَهُوَ أَنْ يَهْتَلِيْ ، مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ - فَقَدْ يَهْتَلِيْ آفَاتُ عَدِيدَةٍ مِّنْهَا : أَنَّهُ يُجْعَلُ الْهَرَمَ ، وَيُوْقَعُ فِي أَمْرَاضِ رَدِيقَةٍ ، وَيَجْعَلُ الْقَيْهُ لَهُ عَادَةً .  
وَالْقَيْهُ مَعَ الْيَهُوْسَةِ وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ ، وَهُزُولِ الْلَّرَاقِ ، أَوْ ضَعْفِ الْمُسْتَقِيْ - خَطَرٌ .  
وَأَحَدُ أَوْقَاتِهِ الصِّيفُ وَالرَّيْسِمُ ، دُونُ الشَّتَاءِ وَالخَرِيفِ . وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْقَيْهِ : أَنْ

(١) بالزاد : « تكون ». وهو صريح أيضاً.

(۲) بازداد ۱۰۶ : « له ». ولعله تصعیف.

(٣) هذا هو الظاهر . وبالأسأل : « سى » وفي الزا : « ممن نسى » .

يُعَصِّبَ العَيْنَيْنَ ، وَيَقْمِطَ الْبَطْنَ ، وَيَفْسِلَ الْوَجْهَ بِمَاءِ بَارِدٍ عَنْدَ الْفَرَاغِ ؛ وَأَنْ يَشْرَبْ عَقْبَهُ شَرَابَ التَّفَاحَ مَعَ بَسِيرٍ مِّنْ مَصْطَكِيْ . وَمَاءُ الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا بَيْنَا . وَالْقِهَوةُ يَسْتَفْرَغُ مِنْ أَعْلَى الْمَعْدَةِ ، وَيَحْذِبُ مِنْ أَسْفَلِ . وَالْإِسْهَالُ بِالْعَكْسِ . قَالَ أَبْقَرَاطُ : « وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاسْتَفْرَاغُ فِي الصِّيفِ مِنْ فَوْقِ ، أَكْثَرَ مِنْ الْاسْتَفْرَاغِ بِالدَّوَاءِ ؛ وَفِي الشَّتَاءِ مِنْ أَسْفَلِ ». \*

### فصل في همبة صلى الله عليه وسلم في الإِرْسَادِ

#### إِلَى مَعَالِجَةِ أَحْذَقِ الطَّبِيبَيْنِ<sup>(١)</sup>

ذَكَرَ مَالِكُ فِي مَوْطَئِهِ - عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ - : « أَنْ رَجُلًا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُمَا : أَيُّكُمَا أَطْبَعْ ؟ قَالَا : أَوْفِي الْطَّبْعَ خَيْرًا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : أَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ ». \*

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي الْاسْتَعْنَةُ ، فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصَنْاعَةٍ ، بِأَحْذَقِ مَنْ فِيهَا فَالْأَحْذَقِ ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ . وَهَكُذا : يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَقْتَنِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَزَّلَ بِهِ ، بِالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمُ . لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِصَابَةَ مَنْ هُوَ دُونَهُ . وَكَذَلِكَ : مِنْ خَفْيَتِ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ، فَإِنَّهُ يَقْلُدُ أَعْلَمَ مَنْ يَجْدُهُ . وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عَبَادَهُ . كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ : إِنَّمَا سَكُونُ نَفْسِهِ وَطَمَانِيَتِهِ إِلَى أَحْذَقِ الدَّلِيلَيْنِ وَأَخْبَرِهِمَا ؛ وَلَهُ يَقْصِدُ ، وَعَلَيْهِ يَعْتَدُ . فَقَدْ اتَّقَنَتْ عَلَى هَذَا الشَّرِيعَةُ وَالْفَطْرَةُ وَالْعُقْلُ ». \*

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ » ؛ قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ . فَنَهَا : مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِرٍ ؟ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ ، قَالَ : أُرْسِلُوا إِلَى طَبِيبٍ . قَالَ قَائِلٌ<sup>(٣)</sup> : وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ

(١) بِالْزَادِ : « الطَّبِيبَيْنِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . (٢) كَذَا بِالْزَادِ ١٠٧ وَهُوَ الْوَافِقُ لِمَا سَيَّأْتَى .  
وَفِي الْأَصْلِ : « الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ » .

يا رسول الله ! قال : نعم ؟ إن الله عز وجل لم ينزل داء ، إلا أنزَل له دواء »<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين - من حديث أبي هريرة ، يرْفِعه - : « مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا أَرْتَلَ لَهُ شَفَاءً » وقد تقدم هذا الحديث وغيره .

وأختلفَ في معنى إِنزال الداء والدواء ؟ فقالت طائفة : إِنَّ اللَّهَ بِإِعْلَامِ الْبَيْدَادِ بِهِ . وليس بشئ . فإن النبي ﷺ أخْبَرَ بِعِمَّومِ الإِنْزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَاهُ ؛ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَلْمِزُونَ ذَلِكَ . ولِمَذَا قَالَ : « عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَهُ مَنْ جَهَهُ ». .

وقالت طائفة : إِنَّ الْهَمَّا خَلَقُوهَا وَضَعُهَا فِي الْأَرْضِ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « إِنَّ الْفَلَمَ يَضُعُ دَاءً ، إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ». وهذا - وإن كان أقربَ مِنَ النَّى قَبْلَهُ - فَلَفَظَةُ « الإِنْزَالِ » أَحْصَى مِنْ لَفْظَةِ « الْخَلْقِ » وَ« الْوَضْعِ ». فَلَا يَنْبَغِي إِسْقاطُ خُصُوصِيَّةِ الْلَّفْظَةِ ، بِلَا مُوْجِبٍ .

وقالت طائفة : إِنَّ الْهَمَّا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ لِلْوَكِلَيْنِ بِعِيَاشَرَةِ الْخَلْقِ : مِنْ دَاءٍ وَدَوَاهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَوْكِلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ ، وَأَمْرِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ - مِنْ حِينِ سُقْوَتِهِ فِي رَحِيمِ

أُمِّهِ إِلَى حِينِ مُوتِهِ . فَإِنَّ زَالَ الدَّاءُ وَالدَّوَاءَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ . وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِيْنِ قَبْلَهُ .

وقالت طائفة : إن عامة الأدواء والأدوية هي بِوَاسِطَةِ إِنْزَالِ النَّبِيِّ مِنَ السَّمَاءِ ، النَّى تَتَوَلَّ بِهِ الْأَغْذِيَّةُ وَالْأَقْوَاتُ ، وَالْأَدْوِيَّةُ وَالْأَدْوَاهُ ، وَالآلاتُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَأَسْبَابُهُ وَمِكَالَاتُهُ ؛

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعْدُنِ الْمُلُوْيَّةِ : فَهِيَ تَنْزَلُ مِنَ الْجَبَلِ ؛ وَمَا كَانَ مِنْهَا - مِنَ الْأَدْوِيَّةِ <sup>(٢)</sup> -

وَالْأَهْمَارِ وَالثَّمَارِ - فَدَخَلَتْ فِي الْفَنْطَشِ عَلَى طَرِيقِ التَّضَلِّيْبِ وَالْأَكْتِفَاهِ عَنِ الْفَعْلِيْنِ بِنَفْعِ وَاحِدٍ

يَتَضَمَّنُهَا . وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ بِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُّ . كَفُولُ الشَّاعِرِ :

عَلَقْتُهُ <sup>(٣)</sup> تَبَنِّنًا وَمَاءَ بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَذَّالَةَ ، عَيْنَاهَا

وَقَالَ الْآخِرُ :

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ : قَدْ غَدَأَ مُتَقْلَدًا سَيْفًا وَرُحْبَانًا

وَقَالَ الْآخِرُ : « وَرَأَجْجَنَ أَلْحَوَ أَحِبَّ وَالْعَيْوَنَاءَ ». وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالشَّاعِلِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ دِجْلَةِ الْأَنْصَارِ ؛ وَرِجْلِهِ تَنَاقٌ . اعْتَقَ .

(٢) بِالْأَصْلِ : « الْأَدْوِيَّةُ وَالْبَهَارُ ». وَبِالْزَّادِ : « الْأَهْمَارُ وَالثَّمَارُ ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ مَا أَبْتَهَهُ .

(٣) بِالْزَّادِ ١٠٧ : « وَعَلَقْتُهَا ». .

وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل ، وتمام ربوبيته ، فإنه كما ابتلى عباده بالأدواء ، أعنهم عليها بما يسره لهم : من الأدوية . وكما ابتلام بالذنوب . أعنهم عليها بالتوبة ، والحسنات الملاحة ، والمسائب المكفرة . وكما ابتلام بالأرواح الخبيثة - : من الشياطين . - أعنهم عليها بجند من الأرواح الطيبة ؟ وهم : الملائكة . وكما ابتلام بالشهوات ، أعنهم على قضائهم بما يسره لهم شرعاً وقدراً : من المشتيمات اللذيدة النافعة . فما ابتلام سبحانه بشيء . إلا أعطاهما ما يستحقون به على ذلك البلاء ، ويدفعونه به . ويبيّن التفاوت بينهم : في العلم بذلك ، والعلم بطريق حصوله ، والتوصل إليه . وبالله المستعان .

\* \* \*

### فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب

روى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه - من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - قال : قال رسول الله ﷺ : « - من نطيب - ولم يعلم منه الطيب قبل ذلك - فهو ضامن »<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور : أمر لفوي ، وأمر فقهي ، وأمر طبي .  
فأما اللفوي ، فالطيب ( بكسر الطاء ) في لغة العرب ، يقال على معانٍ ( منها ) :  
الإصلاح . يقال : طبته ؛ إذا أصلحته . ويقال : له طب بالآمور ؟ أى : لطف وسياسة <sup>(٢)</sup> .  
قال الشاعر :

وإذا تغير من نعم أمرها : كفت الطبيب لها برأي ثاقب  
( منها ) : الحدق . قال الجوهري : كل حاذق طبيب عند العرب . قال أبو عبيد :  
أصل الطب : الحدق بالأشياء ، والمهارة بها . يقال للرجل : طب وطبيب ؟ إذا كان كذلك ،

(١) وأخرجه أيضاً الحاكم . إمـقـ

(٢) كذا بالزاد ١٠٨ . وفي الأصل : « وسـاسـ » . ولعله تصحيف .

وإن كان في غير علاج المريض . وقال غيره : رجل طبيب ؟ أى : حاذق . سمي طبيباً لخفة وفطنته . قال علامة :

**فَإِنْ تَشَاءُ لَوْفِي بِالنِّسَاءِ : فَإِنِّي خَبِيرٌ بِأَدْوَاهِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ**  
**إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءَةِ، أَوْ قَلَ مَالُهُ: فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدْهِنٍ نَصِيبٌ**  
 وقال عنترة :

إِنْ تُعْدِي دُونِي <sup>(١)</sup> الْقِنَاعَ : فَإِنِّي طَبِيبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِمِ  
 أى : إن تُرْكِي على قناعك ، وَسْتُرِي وجهك رغبةً عنـ - فـإـنـي خـبـيرـ حـاذـقـ بـأـخـذـ  
 الفارس الذى قد لبس لـأـمـةـ حـربـهـ .

( منها ) : العادة . يقال : ليس ذلك بطريق ؟ أى : عادي . قال فروة بن مسيك :

**فَمَا إِنْ طَبَّنَا جُبْنَهُ؛ وَلَكِنْ مَنَّا يَاتَانَا وَدَوْلَةً آخَرِينَا**

وقال أـحمدـ بـنـ الـحـسـينـ :

وَمَا أَتَيْهُ <sup>(٢)</sup> طَبِيبٌ فِيهِمْ؛ غَيْرَ أَنِّي بَعِيشُ إِلَى الْجَمَاهِيلِ الْمُتَنَافِلِ  
 ( منها ) : السـحرـ . يـقالـ : رـجـلـ مـطـبـوبـ ؟ أـىـ مـسـحـورـ .

وفي <sup>(٣)</sup> الصحيح - من حديث عائشة - : « لـما سـرـتـ يـهـودـ رـسـولـ اللهـ مـكـالـمـهـ ،  
 وجـلسـ الملـكـانـ عـنـ رـأـسـهـ وـعـنـ رـجـلـيهـ ؛ فـقـالـ أـحـدـهـاـ : ماـبـالـرـجـلـ ؟ قـالـ الآـخـرـ : مـطـبـوبـ .  
 قـالـ : مـنـ طـبـهـ ؟ قـالـ : فـلـانـ الـيـهـودـيـ » .

قال أبو عبيـدـ : إنـماـ قـالـواـ لـمـسـحـورـ : مـطـبـوبـ ؛ لـأـنـهـمـ كـنـوـاـ بـالـطـبـ عنـ السـحرـ ، كـاـنـواـ عـنـ الدـينـ <sup>(٤)</sup> فـقـالـواـ : سـلـيمـ ؟ تـفـازـلـاـ بـالـسـلامـةـ . وـكـاـنـواـ بـالـمـفـازـةـ عـنـ الـفـلـلـةـ الـمـلـكـةـ  
 الـقـىـ لـامـاءـ فـيـهاـ ، فـقـالـواـ : مـفـازـةـ ؟ تـفـازـلـاـ بـالـفـوزـ مـنـ الـمـلـاـكـ .

ويـقـالـ الطـبـ ، لـنـفـسـ الدـوـاءـ . قـالـ اـبـنـ أـبـيـ الـأـسـلـتـ <sup>(٥)</sup> :

**أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَانَ عَنِيْ: أَسِحْرُ كَانَ طِبْكَ؟ أَمْ جَنُونُ؟**

(١) بالزاد ١٠٨ : « تـدـفـ ذـوـيـ ». وـهـوـ تصـحـيفـ . (٢) بالزاد : « أـقـيـهـ ». وـهـوـ تصـحـيفـ .

(٣) بالزاد : « فـ ». وـأـلـهـ تـحـرـيفـ . (٤) كـذـاـ بـالـزـادـ . وـهـوـ الرـادـ . وـفـالأـصـلـ : « الـذـيـعـ » .

(٥) بالأـصـلـ وـالـزـادـ : « الـأـسـلـ ». وـهـوـ تصـحـيفـ .

وأما قول الحاسبي :

فإن كنت مطبوباً : فلا زلت هكذا وإن كنت مسحوراً : فلا بريء السحر  
 – فإنه أراد بالمطبوب : الذي قد سُحر؛ وأراد بالمسحور: العليل بالمرض. قال الجوهري :  
 « ويقال للعليل : مسحور » ؛ وأنشد الميت . ومعنىـه : إن كان هذا الذي قد عراني ، منك  
 ومن حبك ، أسأل الله دوامه ، ولا أريد زواله ؟ سواه كان سحراً أو مرضـا .  
 و « الطـب » مثلـت الطـاء ، فالمفتوح الطـاء هو : العالم بالأمور ؛ وكذلك الطـيب  
 يقال له : طـب ؟ أيضاً . و « الطـب » بكسر الطـاء : فعلـ الطـيب . و « الطـب » بضمـ الطـاء :  
 اسم موضع . قاله ابن السـكـيـت . وأنشد :

قلـلتـ هـلـ أـنـهـلـتـ بـطـبـتـ رـكـبـكـمـ بـجـائزـةـ الـمـاءـ الـتـيـ طـابـ طـبـهـاـ ؟  
 وقوله عليهـ السلامـ : « من نـطـبـ » – ولم يـقـلـ : من طـبـ – لأنـ لـفـظـ التـفـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ  
 تـكـلـفـ الشـيـءـ وـالـدـخـولـ فـيـ بـعـرـ وـكـلـفـةـ ، وـأـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ . كـتـحـلـ ، وـتـشـجـعـ ، وـتـصـبـرـ ،  
 وـنـظـائـرـهـ . وـكـذـلـكـ بـنـوـ « تـكـلـفـ » عـلـىـ هـذـاـ الـوـزـنـ . قالـ الشـاعـرـ :  
 « وـقـيـسـ عـيـلـانـ (١)ـ وـمـنـ تـقـيـسـاـ »

وأـمـاـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ : فـإـنـجـابـ الـفـهـانـ عـلـىـ الطـيـبـ الـجـاهـلـ . فـإـذـاـ تـعـاطـىـ عـلـمـ الطـبـ  
 وـعـلـمـهـ ، وـلـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ بـهـ مـرـفـةـ – فـقـدـ هـجـمـ بـجـهـهـ عـلـىـ إـنـتـافـ الـأـنـفـسـ ، وـأـقـدـمـ بـالـتـهـورـ عـلـىـ مـالـ  
 يـعـلـمـهـ . فـيـكـونـ قـدـ غـرـرـ بـالـعـلـيلـ . فـيـلـزـمـهـ الضـمانـ لـذـلـكـ . وـهـذـاـ إـجـمـاعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .  
 قالـ الخـطـابـيـ : لـاـ أـعـلـمـ خـلـاقـاـ فـيـ أـنـ الـعـالـجـ إـذـاـ تـعـدـيـ فـتـلـفـ الـرـيـضـ : كـانـ ضـامـنـاـ ؟  
 وـلـمـ تـعـاطـىـ عـلـمـاـ أوـ عـلـلاـ لـاـ يـعـرـفـ ، مـتـعـدـ . فـإـذـاـ تـوـلـدـ مـنـ فـعـاءـ التـلـفـ : ضـمـنـ الـدـيـةـ ، وـسـقـطـ عـنـهـ  
 الـقـوـدـ . [لـأـنـهـ] (٢)ـ لـاـ يـسـتـبـدـ بـذـلـكـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـرـيـضـ . وـجـنـايـةـ لـمـ تـطبـبـ – فـقـولـ عـامـةـ  
 الـفـقـاءـ – عـلـىـ عـاقـلـتـهـ .

قلـتـ : الـأـقـسـامـ خـسـنةـ ؟ـ (أـحـدـهـ)ـ : طـيـبـ حـاذـقـ أـعـطـىـ الصـنـعـةـ حـقـهاـ ، وـلـمـ تـجـنـ يـدـهـ ؟ـ

(١)ـ بـالـأـصـلـ وـالـزـادـ ١٠٨ـ : « عـيـلـانـ » بـالـغـنـيـنـ الـمـجـمـةـ . وـهـوـ تـصـحـيفـ ظـاهـرـ .

(٢)ـ زـيـادـةـ مـتـعـيـنـةـ عـنـ الـزـادـ ١٠٩ـ .

فقولَهُ من فعله - للأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطلبُه - تلفُّ العضو أو النفس ، أو ذهابُ صفةٍ . فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً : فإنها سِرايَةُ مأذونٍ فيه . وهذا <sup>(١)</sup> كما إذا ختنَ الصبيَّ في وقتٍ ، وسنه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقَّها ؛ فتلفُ العضو أو الصبيَّ - : لم يضمن . وكذلك : إذا بطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطُّه في وقته ، على الوجه الذي ينبغي ، فتلفُّ به - : لم يضمن . وهكذا سِرايَةُ كل مأذونٍ فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببها : كسرِيَةُ الحدَّ بالاتفاق ؛ وسِرايَةُ القصاص عند الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة رحمة الله : في إيجابه للضمان بها . وسِرايَةُ التعزير ، وضرب الرجل امرأته ، والمعلم الصبيَّ ، والستاجر الدابة ؛ خلافاً لأبى حنيفة والشافعى رحمة الله : في إيجابهما الضمان في ذلك . واستثنى الشافعى رحمة الله ضربَ الدابة .

وَقَاعِدَةُ الْبَابِ - إِجَاعًا ، وَنِزَاعًا - : أَنْ سَرَايَةَ الْجَنِيَّةِ مَضْمُونَةٌ بِالْإِنْفَاقِ ؛ وَسَرَايَةَ الْوَاجِبِ مُهَدَّرَةٌ بِالْإِنْفَاقِ . وَمَا يَنْهَا فَتِيهُ النَّزَاعِ : فَأَبُو حِينَيْةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقاً ، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ رَحْمَمَا اللَّهُ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ ، وَفَرِيقُ الشَّافِعِيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْمُقْدَرَ : فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ ؛ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقْدَرِ : فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ . فَأَبُو حِينَيْةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفَعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مُشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ . وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ رَحْمَمَا اللَّهُ : نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ . وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُقْدَرَ لَا يَمْكُنُ التَّقْصِانُ مِنْهُ ، فَهُوَ بِمَزْلَةِ النَّفْسِ . وَأَمَّا [غَيْرُ]<sup>(۲)</sup> الْمُقْدَرِ - كَالْتَّعَزِيرَاتِ ، وَالْتَّأْدِيبَاتِ - : فَاجْتَهادِيَّةٌ ؛ فَإِذَا تَلَفَّ بِهِمَا : ضَمْنٌ . لَأَنَّهُ فِي مَظْنَةِ الْعَدْوَانِ .

﴿فصل﴾ **القسم الثاني** : متعَلِّب جاهل باشرت يده من يطْبُه ، فتَلَفَ به . فهذا إن علم المجنى عليهـ أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبـه - : لم يضمنـ . ولا يخالفـ هذه الصورة ظاهرـ الحديث . فإن السياقـ وقوـة الكلامـ يدلـ على أنه غرـ العليلـ ، وأوهـ أنه طبـيبـ؛ وليس كذلكـ .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل « وهكذا » وهو تحريف .

(٢) زيادة متعلقة عن الزاد . ١٠٩

وإن ظن المريض أنه طبيب ، وأذن له في طبه لأجل معرفته - : ضمن الطبيب ما جنت يده . وكذلك : إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به - : ضمنه . والحديث ظاهر فيه أو صريح .

﴿فصل﴾ القسم الثالث : طبيب حاذق إذنه ، وأعطى الصنعة حقها ؛ لكنه أخطأ بده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ؛ مثل : أن سبتت يد الخاتن إلى الكمرة . وهذا ضمن : لأنها جنائية خطأ . ثم إن كانت الثالث <sup>(١)</sup> فازاد : فهو على عاقلته . فإن لم يكن عاقلة <sup>(٢)</sup> : فهل تكون الدية في ماله ؟ أو في بيت المال ؟ على قولين ما روايتهان عن أحد . وقيل : إن كان الطبيب ذمياً : ففي ماله ؛ وإن كان مسلماً : ففيه الروايتان . فإن لم يكن بيت المال ، أو تذرّر تحميلاً : فهل تسقط الدية ؟ أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان ، أشهرها : سقوطها .

﴿فصل﴾ القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض دواء ، فأنخطأ في اجتهاده فقتله . وهذا يخرج على روایتين : (إحداهما) : أن دية المريض في بيت المال . (والثانية) : أنها على عاقلة الطبيب . وقد نص عليهما <sup>(٣)</sup> الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم .

﴿فصل﴾ القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، قطع سلعة ، من رجل أو صبي أو جنون ، بغير إذنه أو إذن وليه ؛ أو ختن صبياً بغير إذن وليه ؛ فتلف . قال بعض أصحابنا : ي ضمن ؟ لأنه تولّد من فعل غير مأذون فيه .

وإن أذن له البالغ أو ولّي الصبي والجنون : لم ي ضمن .

ويختل : أن لا ي ضمن مطلقاً ؟ لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وأيضاً : فإنه إن كان متعدّياً : فلا ترل إذن الولي في إسقاط الضمان ؛ وإن لم يكن متعدّياً : فلا وجہ لضمائه .

(١) كذا بالزاد ١٠٩ . وفي الأصل : « الثالث » . وهو تحرير .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « عاقلته » . وهو تحرير .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : « عليها » . ولعله تحرير .

فإن قلت : هو متعدي عند عدم الإذن ، غير متعدي عند الإذن .

قلت : العداون وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ؛ فلا أثر للإذن وعدمه فيه . وهذا موضع نظر .

﴿فصل﴾ والطبيب - في هذا الحديث - يتناول : من يطبّه بوصفة قوله ؟ وهو الذي يُخْص : باسم الطبائفي . وبمِرْؤَدِه ، وهو : الـكـحـال . وبـعـضـهـ وـمـرـاـهـ ، وـهـوـ الـجـرـانـيـ . وبـمـوـسـاهـ ، وـهـوـ الـخـاتـانـ . وـبـرـيشـتـهـ ، وـهـوـ الـفـاصـدـ . وـبـمـحـاجـمـهـ وـمـشـرـطـهـ ، وـهـوـ الـحـجـامـ . وـبـخـلـمـهـ وـوـصـلـهـ وـرـبـاطـهـ ، وـهـوـ الـجـبـرـ . وـبـكـوـاـهـ وـنـارـهـ ، وـهـوـ الـكـوـاءـ . وـبـقـرـبـتـهـ ، وـهـوـ الـحـجـامـ . الـحـاقـنـ . وـسـوـاـكـانـ طـبـهـ لـحـيـوـانـ بـهـيمـ أوـ إـنـسـانـ ؟ فـاسـمـ الـطـبـيـبـ يـطـلـقـ لـغـةـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ . وـتـخـصـيـصـ النـاسـ لـهـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـأـطـبـاءـ ، عـرـفـ حـادـثـ كـتـخـصـيـصـ لـفـظـ الدـابـةـ بـمـاـ يـخـصـهـ بـهـ كـلـ قـوـمـ .

﴿فصل﴾ والطبيب الماذق هو : الذي يراعي في علاجه عشرین أمراً :

(أحدها) : النظر في نوع المرض : من أي الأمراض هو ؟ .

(الثاني) : النظر في سببه : من أي شيء حدث ؟ والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ، ما هي ؟ .

(الثالث) : قوة المريض ، وهل هي مقاومة للمرض ، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستطرمة عليه : تركها والمرض ، ولم يحرك بالدواء سأكنا .

(الرابع) : مزاجُ البدن الطبيعي ما هو ؟ . (الخامس) : المزاجُ المحدث على غير المجرى الطبيعي . (ال السادس) : سنُ المريض . (السابع) : عادته . (الثامن) : الوقت الحاضر من فصول السنة ، وما يليق به . (التاسع) : بلدُ المريض وتربيته . (العاشر) : حال المواهف وقت المرض . (الحادي عشر) : النظر في الدواء المضاد لثلاث العلة .

(الثاني عشر) : النظر في قوة الدواء ودرجته ، والموازنة بينها <sup>(١)</sup> وبين قوة المريض .

(١) كما بالزاد ١١٠ . وفي الأصل : « بينهما » والظاهر أنه تحريف .

(الثالث عشر) : أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يامن معه حدوث أصعب منها . فتى كان إزالتها لا يؤمن <sup>(١)</sup> معها حدوث علة أخرى أصعب منها : أبقاها على حالها ؛ وتلطفيفها هو الواجب . وهذا كمرض أنفواه انعروف : فإنه متى عولج بقطمه وجسه ، خيف حدوث ما هو أصعب منه .

(الرابع عشر) : أن يعالج <sup>(٢)</sup> بالأمسئل فألمسيل ؟ فلا ينتقل من العلاج بالذاء إلى الدواء ، إلا عند تغدره ؛ ولا ينتقل إلى الدواء المركب ، إلا عند تغدر الدواء البسيط . فلن سعادة الطبيب : علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، والأدوية البسيطة بدل المركتة .

(الخامس عشر) : أن يتصرف في العلة : هل هي مما يمكن علاجها ، أم لا ؟ فإن لم يكن علاجها : حفظ صناعته وحرمتها ، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً .

وإن أمكن علاجها ، نظر : هل يمكن زوالها ، أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها ، نظر : هل يمكن تخفيفها وتقليلها ؟ أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلها ، ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيتها - : قصد بالعلاج ذلك ، وأعان القوة ، وأضعف المادة .

(السادس عشر) : أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ ، بل يقصد إنضاجه ؛ فإذا تم نضجه : بادر إلى استفراغه .

(السابع عشر) : أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها ؛ وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان . فإن افعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود . والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب السكامل . والذى لا خبرة له بذلك - وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن - نصف طبيب . وكل طبيب لا يداوى العليل : بتقاد <sup>(٣)</sup> قلبه وصلاحه ، وتنمية أرواحه وقواه بالصدقه و فعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة - فليس بطبيب ، بل متطلب .

(١) بالزاد : « يامن » ؛ وهو أنس . (٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : « تعالج » وهو تصحيف .

(٣) بالزاد ١١٠ : يتقاض . وهو تصحيف .

قاصر . ومن أعظم علاجات المرض : فعل الخير والإحسان ، والذكر والدعاء ، والتضرع والابتهال إلى الله ، والتوبة . ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء ، أعظم من الأدوية الطبيعية . ولكن : بحسب استعداد النفس وقوتها ، وعقيدتها في ذلك ونفعه .

( الثامن عشر ) : التلطف بالمريض والرفق به ، كالتلطف بالصبي .

( التاسع عشر ) : أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهيّة ، والعلاج بالتخيل . فإن لخلاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء . فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .

( العشرون ) - وهو مِلَكُ أمر الطبيب - : أن يجعل علاجه وتدبره دائراً على أركان : حفظ الصحة الموجودة ، وردع الصحة المفقودة بحسب الإمكان ، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان ، واحتمال أدنى الفسادتين لإزالة أعظمهما ، وتفويت أدنى الصلاحتين لتحصيل أعظمهما . فعلى هذه الأصول الستة مدارُ العلاج . وكل طبيب لاتكون هذه أخيته<sup>(١)</sup> التي يرجع إليها ، فليس بطبيب . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولما كان للمرض أربعة أحوال : ابتداء وصعود واتهاء وانحطاط ؛ تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ، ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها . فإذا رأى في ابتداء المرض أن الطبيعة تحتاج إلى ما يحرك العضلات ويستفرغها لنضجها ، بادر إليه . فإن فاته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض - لعائق منع من ذلك ، أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ ، أو لبرودة الفصل ، أو لفتر يربط وقع - : فيبني أن يحذر كل الخذر أن يفعل ذلك في صعود المرض ؛ لأنَّه إن فعله : تغيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء ، وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية . ومثاله : أن يجيء ، إلى فارس مشغول بمواقة عدوه ، فيشغل عنه بأمر آخر . ولكن الواجب في هذه الحال : أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه .

(١) الأخية بزنة أبية : المرمة والنمة . وهي أيضاً مشهورة فيما تربط فيه الدابة . وإرادة الأول أظهر أحق . بل هو المعنون .

فإذا اتى المرض ووقف وسكن ، أخذ في استفراغه واستئصال أسبابه . فإذا أخذ في الانحطاط كان أولى بذلك . ومثال هذا : مثال العدو إذا اتته قوته ، وفرغ سلاحه : كان أخذ سهلا ؟ فإذا أولى وأخذ في المرب : كان أسهل أخذًا . وحدهه وشوكته إنما هي في ابتدائه وحال استفراغه ، وسعة قوته . فمكنا الداء والدواء سواء .

﴿فصل﴾ ومن حذق الطبيب : أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل <sup>(١)</sup> ، فلا يعنى إلى الأصعب ؛ ويتردج من الأضعف إلى الأقوى . إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ : فيجب أن يتبع بالقوى . ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة : فتألفها الطبيعة ويقل إنعامها عنه ؛ ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية . وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالذاء ، فلا يعالج بالدواء . وإذا أشكل عليه المرض : أحار هو ؟ أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له ، ولا يجر به بما يخاف عاقبته . ولا يأس بتجربته بما لا يضر أثره .

وإذا اجتمعت أمراض : بدأ بما تخصه واحدة من ثلاثة خصال . (أحدها) : أن يكون بره الآخر موقوفاً على برئه ، كالورم والقرحة . فإنه يبدأ بالورم .  
(الثاني) : أن يكون أحددهما سبباً للآخر ، كالسدة والجي العنة . فإنه يبدأ بإزالة السبب .

(الثالث) : أن يكون أحددهما أهم من الآخر ، كالحاد والمزن . فيبدأ بالحاد . ومع هذا فلا يغفل عن الآخر .

وإذا اجتمع المرض والعرض : بدأ بالمرض ، إلا أن يكون العرض أقوى كالمقولج ، فيسكن الوجه أولاً ، ثم يعالج السدة . وإذا أمكنه أن يتعاض عن المعالجة بالاستفراغ ، بالجوع أو الصوم أو النوم ، لم يستفرغه . وكل صحة أراد حفظها ، حفظها بالمثل أو الشبه . وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها ، نقلها بالضد .

\* \* \*

(١) بازاد ١١١ : الأسهل . وعلمه تحريف .

فُصِلَ فِي هَدِيرٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّحْرِزِ مِنَ الرُّؤُوادِ الْمُعْدَبَةِ  
بِطَبَبِهَا، وَإِرْشَادِهِ الْأَحَمَاءِ إِلَى بُجَانَّةِ أَهْلِهَا

ثُبِّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - : « أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْدٍ تَقِيفَ رَجُلٌ  
مُجْذُومٌ ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ فَقْدَ بِاِعْنَاكَ (١) ». .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ :  
« فِرٌْ مِّنَ الْمَجْذُومِ ، كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ (٢) ». .

وَفِي سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ  
إِلَى الْمَجْذُومِينَ (٣) ». .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُورَدُ  
مُنْرِضٌ عَلَى مُصْحِحٍ (٤) ». .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ : « كُلُّ الْمَجْذُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدٌ رُّمْحٌ أَوْ رَحْمَنٌ (٥) ». .  
(الْجَذَامُ ) : عَلَةٌ رَدِيَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ اِنْتَشَارِ الْمِرْأَةِ السُّودَاءِ فِي الْبَدْنِ كُلِّهِ ، فَيُفْسِدُ مِنْازِجَ الْأَعْضَاءِ  
وَهِيَّتَهَا وَشَكَلَهَا ؛ وَرِبَّا فَسْدُ فِي آخِرِهِ أَوْ صَالِهَا (٦) حَتَّى تَنَأَّلَ كُلُّ الْأَعْضَاءِ وَتَسْقُطُ . وَيُسَمِّيُّ  
دَاءَ الْأَسْدِ . وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطْبَاءِ : (أَحَدُهُمْ) : أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا يَعْتَرِي

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَأَحَدُ وَابْنِ خَزِيرَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَيْيَهِ أَهْقَ.

(٢) الْحَدِيثُ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ يَعْدُ مَوْصِلًا ! وَأَخْرَجَهُ مَوْصِلًا أَبُو نَعِيمَ فِي مَسْتَخْرِجِهِ ، وَابْنِ خَزِيرَةَ  
وَابْنِ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِمَا . وَوَصَّلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ بِعِنَاءَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ بِلَفْظِهِ : « أَتَقْوَا الْمَجْذُومَ كَمَا يَقْوِيُ الْأَسْدُ » . وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ وَابْنَ خَزِيرَةَ مِنْ عَائِشَةَ مَرْفُوِعًا :  
« وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَجْذُومَ فَقُرِئَ مِنْهُ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ » . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِعِنَاءَ أَهْقَ .  
(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحَدُ وَالطَّبَرَانيُّ وَالظَّاهِريُّ وَالْبَهِيِّقِ وَابْنِ خَزِيرَةَ فِي التَّوْكِلِ أَهْقَ .

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَأَحَدَ وَالْبَهِيِّقِ وَابْنِ جَرِيرٍ أَهْقَ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْطَّبِ وَضُعْفِ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحَدٍ فِي زَوَادِهِ الْمَسْنَدِ بِزِيَادَةِ :  
« لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ » قَبْلَهُ . وَفِيهِ الْفَرْجُ بْنُ فَضَّالَةَ . وَتَقَهُ أَحَدُ وَضُعْفُهُ النَّسَانِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو  
بَعْلِيِّ وَالظَّاهِريُّ . وَفِي إِسْنَادِ أَبِي بَعْلِيِّ الْفَرْجِ بْنِ فَضَّالَةَ ، وَفِي إِسْنَادِ الظَّاهِريِّ يَحْمِيُ الْحَمَانِيُّ . ضَيْفٌ أَيْضًا أَهْقَ .

(٦) بِالرَّادِ ١١٢ : أَصْحَالُهَا .

الأسد . (والثاني) : لأن هذه العلة تجدهم وجه صاحبها ، وتجدهم في سحنة <sup>(١)</sup> الأسد <sup>(٢)</sup> .  
 (والثالث) : أنه يفترس من يقرّ به أو يدنه منه بدانه ، افتراسَ الأسد .

وهذه العلة - عند الأطباء - من العلل المعدية المترورة . ومقاربُ المخذوم وصاحبِ  
 السُّل ، يسمّى بـ رائحةِه . قال النبي ﷺ : لـ كمال شفقته على الأمة ونصحه لهم . - نهان عن  
 الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب <sup>(٣)</sup> والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم . ولا ريب  
 أنه قد يكون في البدن تهيج <sup>(٤)</sup> واستعداد كامن ليقول هذا الداء ؛ وقد تكون الطبيعة سبعة  
 الانفعال ، قابلةً للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه . فإنها نقالة . وقد يكون خوفها  
 من ذلك ووهمها ، من أكثُر أسباب إصابة تلك العلة لها . فإن الوجه فعالٌ مستَوٍ على القوى  
 والطيانع . وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح ، فتُسْقِمُه . وهذا معانٍ في بعض الأمراض .  
 والرائحة أحد أسباب العدوى . ومع هذا كلُّه ، فلا بد من وجود استعداد البدن وقوته لذلك  
 الداء . وقد تزوج النبي ﷺ امرأة ، فلما أراد الدخول بها : وجد بـ كشحها بياضاً ؛ فقال :  
 « أخفِي بأهلك <sup>(٥)</sup> » .

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه الأحاديث معارضٌ بأحاديثٍ أخرىٍ بطلتها  
 وتنافضها . فنها ما رواه الترمذى - من حديث عبد الله بن عمر - : « أن رسول الله ﷺ ،  
 أخذ بيدهِ رجل مخدوم <sup>(٦)</sup> ، فأدخلها معه في القصبة ، وقال : كلُّ باسم الله ، ثقةٌ بالله ، وتوكلًا  
 عليه <sup>(٧)</sup> ». ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله <sup>(٨)</sup> . وبما ثبت في الصحيح

(١) بالزاد : سجية . وعلمه تصحيف .

(٢) هذا المرض سمى بـ داءَ الأسد : لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبهَ الأسد ، لـ كثرة وجود أورام سفيرة وتجددات في الوجه . وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب النطرفة ، فيفقد المريض حاسية الأطراف أولاً ، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً . وهو من الأمراض المعدية التي تجني عدواها من التنفس مع الحالطة الطويلة . ويعزل الآن جميع مرضى الجنان ، في مستعمرات خاصة لهم ، لمنع انتشار المرض أهـ .  
 (٣) كذا بالزاد ١١٢ . وفي الأصل . بالغريب . وهو تصحيف .

(٤) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي عاصم وابن السنى . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث المفضل بن فضالة . والمفضل قال فيه ابن معين : ليس بذلك . أى ضعيف أهـ .

(٥) وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان في صحيحهما ، وأبو يعلى والسيقاني في السنن ، والضياء في الخمارة . وسيأتي للمصنف تضييقه أيضاً بنفي صحته ونبوته أهـ .

— عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ — أنه قال : « لا عدوى ، ولا طيره » <sup>(١)</sup> .

ونحن نقول : لا تعارض - محمد الله - بين أحاديثه الصحيحة ؟ فإذا وقع التعارض : فإنما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه قمة ثبتاً . فالثانية يغلوط أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر . فإذا <sup>(٢)</sup> كان مما يقبل النسخ أو التعارض في فهم السامع ، لا [ف] نفس كلامه ﷺ : فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة . وأما حديثان صحيحان صريحان ، متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخاً للآخر - فهذا لا يوجد أصلاً . ومعاذ الله : أن يوجد في كلام الصادق المصدق <sup>(٣)</sup> ، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق . والآفة من التقصير في معرفة المتفق والتباين بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده - ﷺ - وحمل كلامه على غير ما عنده به ، أو منها معاً . ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع . وبالله التوفيق .

قال ابن قتيبة في كتاب « اختلاف الحديث » <sup>(٤)</sup> له - حكاية عن <sup>(٥)</sup> أعداء الحديث وأهله - : « قالوا : حديثان متناقضان ؟ روitem عن النبي ﷺ ، أنه قال : لا عدوى ولا طيره . وقيل له : إن الثقبة تقع بمشعر البعير ، فيجرب لذلك الإبل . قال : فما أعدى الأول ؟ ثم روitem : لا يورد ذوعاهة على مُصحح ؟ وفر من المخذوم فرارك من الأسد . وأتاه رجل مخذوم لبيابنه على الإسلام ، فأرسل إليه البيعة ، وأسرمه بالانصراف ولم يأذن له . وقال : الشئ في المرأة والدار والدابة . قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه ببعض . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ؟ ولكل معنى منها وقت وموسم . فإذا وضع موضعه زال الاختلاف . والعدوى جنسان : (أحدها) : عدوى

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وسيأتي للمصنف كلام في هذا الحديث يتضمن التشكيك في صحته ١٠٠٠ هـ .

(٢) بالزاد : إذا . ولم يلهم تحرير فتأمل . والزيادة الآتية عنه .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : والمصدق .

(٤) الطبراني باسم تأویل مختلف الحديث . والنich فيه ١٢٣ - ١٢٦ بزيادة واختلاف قد تتبه على بعضه .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : من . وهو تصحيف .

الجذام ؟ فإن المخذوم يشتد رائحته حتى يُستقم من أطالي مجالسته ومحادثته . وكذلك المرأة تكون تحت المخذوم ، فتضاجعه في شِعْر واحد ، فيوصل إليها الأذى ، وربما سُنْدَتْ وكذلك ولده يَتَزَعَّون في الْكَبِير إلَيْهِ . وكذلك من كان به سُلْ ودق ونَقْب . والأطباء تأمر : أن لا يجالس المُسْلُول ولا المخذوم<sup>(١)</sup> ؛ ولا يريدون بذلك معنى العدوِي ، وإنما يريدون به معنى تغيير الرائحة وأنها قد تُستقم من أطالي اشتمامها . والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بِيُمْن وشُوْم . وكذلك النَّفَّة تكون بالبعير — وهو جَرْب رَطْب — فإذا خالط الإبلَ أو حَاكَهَا وأُوْيَ في مبارَكَهَا : وصل إلَيْهَا بالماء الذي يَسْيل منه وبالنَّطْف ، نحوُ ما به . فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ : لا يورُد ذُوعاهة على مُصْحَّ . كره أن يخالط المَفْيُوه<sup>(٢)</sup> الصَّحِيح لثلا يناله من نَطْفه وحِكْتَه نحوُ ما به<sup>(٣)</sup> . قال : وأما الجنس الآخر من العدوِي ، فهو : الطاعون ينزل بِيَلد ، فيخرج منه خوفَ العدوِي . وقد قال ﷺ : إذا وَقَعَ بِيَلدِ وَأَتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ ؛ وَإِذَا كَانَ بِيَلدَ : فَلَا تَدْخُلُوهِ . يَرِيد بِقوله : لَا تَخْرُجُوا من الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ ، كَأَنْكُمْ تَظْنُونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يُنْجِيْكُمْ مِنَ اللَّهِ . وَيَرِيد [بِقوله : و] إِذَا كَانَ بِيَلدَ فَلَا تَدْخُلُوهِ ؛ أَنَّ مَقَامَكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ ، أَنْسَكُنُ لِقَوْبَكُمْ ، وَأَطْبِبُ لِعِيشَكُمْ . وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَة تَعْرُفُ بِالشُّوْم<sup>(٤)</sup> أَوَ الدَّارِ ، فِيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهٌ أَوْ جَائِحَةٌ ، فَيَقُولُ : أَعْدَنِي بِشُوْمِهَا . فَهَذَا هُوَ الْمَدُوِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَدُوِي<sup>(٥)</sup> .

وقالت فرقـة أخرى : بل الْأَمْرُ باجتناب المخذوم والـفـرار منه على الاستحبـاب والـاختـيار والإـرشـاد . وأما الـأـكل معـه ، فـفعـله لـبيانـ الجـوازـ وأنـ هـذاـ لـيـسـ بـحرـامـ .

وقالت فرقـة أخرى : بل الخطـابـ بـهـذـينـ الخـاطـابـينـ جـزـئـيـّـ ، لـاـكـلـيـّـ . فـكـلـ وـاحـدـ

(١) بالأصل والزاد : « المعتوة . . . نطفة وخلقه » . والظاهر أنه مصحف . وما أثبتنا إنما هو مأخذـ من عـبـارـة اختـلافـ الـحـدـيـثـ .

(٢) بالاختلاف والزاد ١١٣ : مما .

(٣) كـذـاـ بـالـخـالـفـ . وـالـزـيـادـةـ السـابـقـةـ عـنـهـ . وـفـيـ الأـصـلـ وـالـزـادـ : أـيـ .

(٤) بالـزادـ : الشـوـمـ . وـهـوـ تـحـريـفـ .

خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله : فبعض الناس يكون قوى الإيمان قوى التوكل ، يدفع قوة توكله قوة المدوى ، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة ، فتبطلها . وبعض الناس لا يقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ . وكذلك [ هو ] <sup>(١)</sup> عَمِّلَ اللَّهُ كُوْنَ قُلْ  
الحالتين معا : لتقديه به الأمة فيها ، فيأخذ من قوى من أنته بطريقه التوكل <sup>(٢)</sup> والثقة  
بالله ، ويأخذ من ضعف منهم بطريقه التحفظ والاحتياط . وما طریقان صحيحان :  
أحدهما للمؤمن القوى ، والأخر للمؤمن الصعيف . فتكون لكل واحد من الطائفتين  
حججه وقدوة بحسب حالم وما يناسبهم . وهذا : كما أنه عَمِّلَ اللَّهُ كُوْنَ ، وأثني على تارك  
الكتاب وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة . ولهذا ظواهر كثيرة . وهذه طريقة لطيفة  
حسنة جدا ، من أعطاها حقها ، ورزق فقه نفس فيها - : أزالت عنه تعارضاً كثيراً يظنه  
بالسنة الصحيحة .

وذهبت فرقه أخرى : إلى أن الأمر بالقرار <sup>(٣)</sup> منه ومحابيته ، لأمر طبيعي ، وهو :  
الانتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة ، إلى الصحيح . وهذا يكون مع تكرير  
المخالطة واللامسة [ له ] <sup>(٤)</sup> . وأما كلّه منه مقداراً يسيراً من الزمان ، لمصلحة راجحة ، فلا  
يأس به ، ولا تحصل المدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة . فهى سداً للذرية <sup>(٤)</sup> ،  
وحاجة للصعنة ؛ وغالطه مخالطه ما : للحاجة والمصلحة . فلا تعارض بين الأمرين .

وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكون هذا المجنون الذى أكل معه ، به من الجذام  
أمر يسير لا بعدي مثله . وليس الجذام <sup>(٥)</sup> كلهم سواء ، ولا المدوى حاصلة من جميعهم .  
بل منهم : من لا نصر مخالطته ولا تُعدى ؟ وهو : من أصحابه من ذلك شىء يسير ، ثم وقف  
واستمر على حاله ، ولم يعد بقية جسمه . فهو أن لا يُعدى غيره أولى وأحرى .

وقالت فرقه أخرى : إن الجاهلية كانت تعتقد : أن الأمراض المعدية تُعدى بطبعها ،  
من غير إضافة إلى الله سبحانه . فأبطل <sup>(٦)</sup> النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، واكل مع المجنون

(١) زيادة متعينة عن الزاد . (٢) بالزاد زيادة : والقوة .

(٣) بالزاد : القرار . وهو تحريف . (٤) الزيادة عن الزاد . ١١٣ .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : أطل . ولم يتحرّف .

لبيكَ لمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيُشْفِي . وَهُنَّ عَنِ الْقَرْبِ مِنْهُ : لِيَتَبَيَّنَ لَمْ أَنَّ هَذِهِ  
مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْصِدَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا . فَفِي نَهْيِهِ : إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ ؟ وَفِي فَحْلِهِ :  
بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقْلُ بَشَرًا ، بَلْ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قَوَاها فَلَا تَؤْثِرُ شَيْئًا ، وَإِنْ  
شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قَوَاها فَأَثْرَتْ .

وَقَالَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى : بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ؟ فَيَنْظُرُ فِي تَارِيخِهَا :  
فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأْخِرُ مِنْهَا حَكْمُ أَنَّهَا النَّاسِخُ ، وَإِلَّا تَوْقَفَنَا فِيهَا .

وَقَالَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى : بَلْ بَعْضُهَا مُحْفَوظٌ ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُحْفَوظٍ . وَتَكَامَتْ فِي حَدِيثِ  
«لَا عَدُوَّي» وَقَالَتْ : قَدْ كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَرْوِيهِ أَوْلًا ، ثُمَّ شَكَ فِيهِ فَتَرَكَهُ ؛ وَرَاجَعُوهُ فِيهِ  
وَقَالُوا لَهُ : سَمِعْنَاكَ تَحْدِثُ ؟ فَأَبَى أَنْ يَحْدِثَ بِهِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَلَا أَدْرِي أَنَّسَ أَبُو هَرِيرَةَ ؟  
أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ يَدِيْ مَجْذُومَ» ،  
فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ؟ فَخَدِيثٌ لَا يَنْتَبِتُ وَلَا يَصْبَحُ ؟ وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التَّرْمِذِيُّ : أَنَّهُ  
غَرِيبٌ لَمْ يَصْحَّحْهُ ، وَلَمْ يَحْسَنْهُ . وَقَدْ قَالَ شَعْبَةُ وَغَيْرُهُ : اتَّقُوا هَذِهِ الْفَرَائِبِ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ :  
وَيَرَوْيُ هَذَا مِنْ فَعْلِ عَمْرٍ ؟ وَهُوَ أَبْنَتُ . فَهَذَا شَأنُ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ الَّذِيْنَ عُورَضُ بِهِمَا  
أَحَادِيثُ النَّهْيِ - أَحَدُهُمَا رَجَعَ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ ، وَالثَّانِي لَا يَصْبَحُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فِي كِتَابِ الْمُفْتَاحِ<sup>(١)</sup> ، بِأَطْلَوْنَ مِنْ هَذَا .  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



فَصَلَ فِي هَذِبَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ التَّدَارِيِّ بِالْمَعْرِماتِ  
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنْهِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَحَلَّ لِكُلِّ [دَاءٍ] دَوَاءٌ . فَتَدَاوُوْ لَا تَنَادَوُ بِالْحَرَمَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) مِنْ ٥٨٩ - ٥٩٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ - ٦١٣ ، ٦٢٢ - ٦٢٠ طَنَانِيَّةَ .

(٢) زِيادةُ عَنِ الزَّادِ ١١٤ مُتَقْيَّةٌ ثَانِيَّةَ .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبْيَا الطَّبرَانِيُّ . وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ أَهْلَقَ .

وذكر البخاري في صحيحه - عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> - : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »<sup>(٢)</sup>.

وفي السنن عن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث »<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم - عن طارق بن سويد الجعف<sup>(٤)</sup> - : « أنه سأله النبي ﷺ عن المغفرة أو كره أن يصنعا . فقال : إنما أصنعا للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ».

وفي السنن : « أنه نهى<sup>(٥)</sup> ، سُئل عن المحرر : يجعل في الدواء ؟ فقال : إنها داء ، ليست بالدواء ». رواه أبو داود والترمذى .

وفي صحيح مسلم ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : « قلت : يا رسول الله ؟ إن بأرضنا أعناباً نقتصرُها ، فنشرب منها ؟ قال : لا . فراجعته ، قلت : إنما نستنشق للمربيض . قال : إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء »<sup>(٦)</sup>.

وفي سنن النسائي : « أن طيباً ذكر ضيفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ ، فهاء عن قتلها »<sup>(٧)</sup>.

ويذكر عنه<sup>(٨)</sup> ، أنه قال : « من تداوى بالمحرر فلا شفاء له »<sup>(٩)</sup>. المعالجة بالمحرمات قبيحة<sup>(١٠)</sup> : عقلاً وشرعًا . أمّا الشرع<sup>(١١)</sup> ، فاذكرنا : من هذه الأحاديث وغيرها .

وأمّا العقل<sup>(١٢)</sup> ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه<sup>(١٣)</sup> . فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة<sup>(١٤)</sup> لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : « فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : أبي . وهو تصحيف .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً ، ووصله الطبراني بأسناد رجال الصحيح . وأخرجه أحد ابن حبان في صحيحه والبزار وأبو يعلى والطبراني . ورجال أبو يعلى ثقات . عن أم سلمة اهـ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى اهـ .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى اهـ .

(٥) وأخرجه أيضاً أبو داود وأحد المأكum عن عبد الرحمن بن عثمان . وإسناده قوي اهـ .

(٦) أخرج أبو نعيم في الطب نحوه اهـ . بل بلفظ : « من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء » ؟ كما في الفتح الكبير ١٧٧/٣ .

عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ). وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم ، نجاسته . وتحريمه له حمية لهم ، وصيانته عن تناوله . فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسمام والعلل ؟ فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب ، بقوة الخبر الذي فيه . فيكون المداوى به قد سعى في إزالته التسمم البدني ، بستق القلب .

وأيضاً : فإن تحريمه يقتضي تحنيبه والبعد <sup>(١)</sup> عنه بكل طريق ؛ وفي اتخاذه دواء حضر <sup>٢</sup> على الترغيب فيه وملابسته . وهذا ضد مقصود الشارع .

وأيضاً : فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ؟ فلا يجوز أن يتتخذ دواء .

وأيضاً : فإنه يُكتسب الطبيعة والروح صفة الخبث ؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيئياً . فاذا كانت كيفيته <sup>(٢)</sup> خبيثة : أ) كسب الطبيعة منه خبثاً ؛ فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ! . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكتسب النفس : من هيئة الخبث وصفاته .

وأيضاً : فإن في إباحة التداوى به ، ولا سيما إذا كانت النقوس تميل إليه ، ذريعة إلى تناوله للشهوة <sup>(٣)</sup> واللهمة ؟ لا سيما إذا عرفت النقوس أنه نافع لها ، مزيل لأسمامها ، جالب لشفائها . فهذا أحب شيء إليها . والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن . ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله ، وفتح الذريعة إلى تناوله - تناقضًا وتعارضاً .

وأيضاً : فإن في هذا الدواء المحرّم من الأدواء ، ما يزيد على ما يُطن فيه من الشفاء .

وليفرض الكلام في أم الخبريات التي ماجمل الله لنا فيها شفاء فقط : فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والتكلمين . قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة : « ضرر المخ بالرأسم شديد : لأنه يسرع الارتفاع إليه ، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن . وهو بذلك <sup>(٤)</sup> يضر بالذهن ». وقال صاحب الكامل : « إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب » .

(١) كذلك بالزاد ١١٤ . وفي الأصل : وبعده . وهو تصحيف .

(٢) بالأصل كيفيية . وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الزاد : كيفيته . . . أكتسبت .

(٣) كذلك بالزاد . وفي الأصل : تناول الشهوة . ولله تحرير .

(٤) بالزاد ١١٥ : كذلك .

وأمثاله من الأدوية المحرّمة، فنوعان: (أحدُها): تعافة النفس، ولا تبغي مساعدتها الطبيعية على دفع المرض. كالسموم ولحوم الأفاعي، وغيرها: من المستقدرات. فيبيك كلاً على الطبيعة متقلاً لها، فيصير حينئذ داء لا دواء. (والثاني): مala تعافة النفس؛ كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً. فهذا ضرره أكثر من نفعه. والعقل يقضى بتحريم ذلك. فالعقل والفتراة مطابق للشرع في ذلك.

وهبها سر لطيف في كون المحرمات لا يستشف بها : فإن شرط الشفاء بالدواء ، تلقى  
بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء . فإن النافع هو المبارك ، وأنفع  
الأشياء أ Berkها ؛ والمبارك من الناس أيما كان ، هو : الذي ينفع به حيث حل . ومعلوم أن  
اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه  
بها ، وتلقى طبيعة لها بالقبول . بل كأن العبد أعظم إيماناً : كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً  
فيها ؛ وطبيعة أكره شيء لها . فإذا تناولها في هذه الحال : كانت داء له لا دواء ؛ إلا أن يزول  
اعتقاد الحديث فيها ، وسوء الفتن والسكرانة لها بالمحبة . وهذا ينافي الإيمان . فلا يتناولها المؤمن  
نط إلا على وجه داء . والله أعلم .

**فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عذر الفعل**  
**الذى فـ الرأس وإـ زانـه**

فِي الصَّحِيفَتِيْنِ عَنْ كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : « كَانَ بِي أَذْيٌ مِنْ رَأْسِي ؟ فَحَمَلْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالظَّالِمُ يَتَنَاهُ عَلَى وَجْهِي » - فَقَالَ : مَا كَنْتُ أُرِيَ الْجَنَدَ قَدْ بَلَغْتَ بِكَ مَا أَرِيَ ؟ وَفِي رِوَايَةَ : « فَأَمْرَهُ : أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ يُطْعَمَ فَرَقَّاً بَيْنَ سَتَةَ ، أَوْ يَهْدَى شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ (١) ».

العمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين : خارج عن البدن ، وداخل فيه . فانخارج : الوسخ والدنس للركب في سطح الجسد . والثاني : من خلط رديء عفن ، تدفعه الطبيعة بين الجلد

(١) كان ذلك في الحج . والحديث أخرجه أيضاً أحد أئمـة

واللحم ، فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام ، فيكون منه القمل . وأكثر ما يكون ذلك : بعد العلل والأسقام ، بسبب الأوساخ . وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر : لكتلة رطوباتهم ، وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل . ولذلك حاتم النبي صلى الله عليه وسلم رؤوسَ بني جعفر . ومن أكابر علاجه : حلقُ الرأس ليتفتح مسامُ الأبخرة ، فتتصاعد الأبخرة الرديئة ، فتضيق مادة الخلط . وينبغي أن يطلي الرأسُ بعد ذلك ، بالأدوية التي تقتل القمل وتحمّن تولده .

وحلق الرأس ثلاثة أنواع أحدها <sup>(١)</sup> نُسُك وقرْبة ، والثاني بدعة وشرك ، والثالث حاجة ودواء . (الأول) : الحلق في أحد النُسُكين : الحج أو العمره . (والثاني) : حلق الرأس لغير الله سبحانه . كالمحلق المريدون لشيوخهم ، فيقول أحدهم : أنا حلت رأسى لفلان ، وأنت حلقته لفلان . وهذا بحيلة أن يقول : سجدت لفلان . فإن حلق الرأس خضوعٌ وعبيدةٌ وذلٌ ، ولماذا كان من تمام الحج . حتى إنه عند الشافعي - رحمه الله - ركنٌ من أركانه : لا يتم إلا به . فإنه وضع النواصي بين يدي ربها : خضوعاً لعظمته ، وتذللأ لعزته . وهو من أبلغ أنواع العبودية . ولماذا كانت العرب : إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه ، حلقوا رأسه وأطلقوا . فجاء شيخ الضلال والمزاجون للربوبية - الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة - فأرادوا من صدريهم أن يتبعدوا لهم ؟ فزيروا لهم [ حلق رؤوسهم لهم ] <sup>(٢)</sup> كما زينوا لهم السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا : هو وضع الرأس بين يدي الشيخ . ولعمّر الله : إن السجود لله هو : وضع الرأس بين يديه سبحانه . وزينوا لهم : أن ينذرُوا لهم ، ويقوّبوا لهم ، ويخلقوا بأسمائهم . وهذا هو اتخاذُهم أرباباً وألهةً من دون الله . قال تعالى : ﴿تَمَّا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ: كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيinَ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَنْلَمُونَ الْكِتَابَ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ

(١) كذا بالزاد ١١٥ . وفي الأصل : أحدهما . وهو تحرير .

(٢) زيادة متعدنة عن الزاد .

تَذَرُّسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا؛ أَيَّا مُرْكَمْ بِالْكُفْرِ  
بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۚ ۱۹).

وأشرف العبودية : عبودية الصلاة . وقد تقاسها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبارية  
فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها ، وهو : السجود . وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع ؟  
فإذا لقى بعضهم بعضاً : رکع له كما يركع المصلى لربه سواء . وأخذ الجبارية منهم القيام ؟  
فيقوم الأحرار والعبد على رؤسهم عبودية لهم ، وهم جلوس .

وقد سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن هذه الأمور الثلاثة ، على التفصيل . فتعاطيَّها مخالفةٌ صريحةٌ له . فنَهَا عن السجود لغير الله ، وقال : « لا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَسْجُدَ لِأَحَدٍ » ؛ وأنكر على معاذٍ لما سَجَدَ له ، وقال : « مَهْ » ؛ وتحريمُ هذا معلومٌ من دينه بالضرورة . وتجوَّزُ<sup>(١)</sup> من جُوزِه<sup>(١)</sup> لغير الله ، مُراغمةً لله ورسوله . وهو من أبلغ أنواع العبودية . فإذا جُوزَ [هذا المشرك]<sup>(٢)</sup> هذا النوع للبشر : فقد جُوزَ عبوديةً غير الله . وقد صح « أنه قيل له : الرجلُ يَلْقَى أَخاه ، أَيْنَحَّنِي له ؟ قال : لا . قيل : أَيْلَمْزِّمْهُ وَيُقْبِلْهُ ؟ قال : لا . قيل : أَيْصافِحْهُ ؟ قال : نعم » .

وأيضاً : فالأنحناء عند التحية سجود . ومنه قوله تعالى : { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا } ؟ أى منحنين . وإلا : فلا يمكن <sup>(٢)</sup> السجود والدخول على الجباء .

وصح عنه النهي عن القيام وهو جالس؟ كما تعلم الأعلام بعضها بعضاً حتى من ذلك في الصلاة، وأمره إذا صلى جالساً: أن يصلوا جلوساً ومأصحاه لاعتذار لم، إثلا يقمو على رأسه وهو جالس. مع أن قيامهم لله، فكيف إذا كان القيام تعظيمياً وعبودية لغيره سبحانه! والمقصود: أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه، وأشركت فيها من يعترضه من الخلق؛ فسجدت لغير الله، وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلقت بغيره، ونذرلت لغيره، وحلقت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت لغير بيته، وعظمته بالحب

(١) كذا بالزاد ١١٦ والزيادة الآتية عنه . وبالأصل : جوز . وهو تحريف .

(٢) بالزاد : فلا يمكن الدخول . (٣) بالزاد : منع من ذلك .

والخوف والرجاء والطاعة كي يعظم الخالق بل أشد ، وسوت من تعبده من الخلقين ، برب المللدين . وهؤلاء : هم المضادون للدعوة الرسل ، وهم الذين بربهم يعبدون ، وهم الذين يقولون - وم في النار مع آلمتهم يختصون - : ﴿ تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَنَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، إِذْ نُسُوّ يَكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؛ وهم الذين قال فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْذَادًا بِمُجْبِوْهُمْ كَحْبُ اللَّهِ؛ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّهِ ﴾ . وهذا كله من الشرك ؛ والله لا يغفر أن يشرك به .

فصل

فِي هَدِيهِ مُحَمَّدٌ فِي الْعَلاجِ بِالْأَدْوَى الرُّوحَانِيَّةِ الإِلَاهِيَّةِ الْمُفَرَّدَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا وَمِنِ الْأَدْوَى الطَّبِيعِيَّةِ.

• • •

فصل في هبة مللي الله عليه وسلم في عذر المصائب بالعين

روى مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَيْنُ حَقٌّ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> ولو كان شئٌ ساقِ الْقَدَرَ : لسبقته العين »<sup>(٢)</sup> وفي صحيحه أيضاً عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصٌ فِي الرَّأْقِيَةِ مِنَ الْحَمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّلَّةِ » . وفي الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ »<sup>(٣)</sup> .

وفي سنن أبي داود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان يؤمر العائنُ فيتوضأ ، ثم يغسل منه المَعْيَنُ » <sup>(٣)</sup> . وفي الصحيحين عن عائشة ، قالت : « أمرني النبي ﷺ ، أو أمرَ أن نسترقِّ <sup>(٤)</sup> من العين » <sup>(٥)</sup> .

(١) وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني أهق.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه وأبو نعيم والإسماعيلي أهق.

(٤) كذا بالزاد ١٠٦ . وفي الأصل : يسترق .

(٥) وأخرج أيضا مسلم وابن حبان عن ابن عباس يرفعه: « وإذا استفسلتم فاغسلوا » اهـ .

وذكر الترمذى - من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيد بن رفاعة الورقى - : «أن أسماء بنت عُمِّيس قالت : يارسول الله ؟ إن بي جعفر تصيّبُهم العين ؟ فأفاسِرقَ لِم ؟ فقال : نعم ، فلو كان شئ يسبقُ القضاء ، لسبَّه العين» <sup>(١)</sup> . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروى مالك رحمه الله ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة <sup>(٢)</sup> بن سهل بن حنيف ؛ قال : «رأى عامر بن ربيعة ، سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليمون ولا جلدَ مُخْبأة عذراء . قال : فلُبِطَ سهل ، فأنى رسول الله عليه عاصمًا ، فتَعَيَّنَ عليه ، وقال : علامَ يقتلُ أحدَ كُم أخاه ؟ ألا بَرَّكْتَ ؟ أغتسل له . فغسل له عامر وجهه ويديه ، ويرقبيه وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ؟ ثم صبَّ عليه . فراح مع الناس» <sup>(٣)</sup> .

وروى مالك رحمه الله أيضًا - عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه - [هذا الحديث ، وقال فيه : «إن العين حق ؟ تووضًا له . فتوضا له» وذكر عبد الرزاق - عن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه - <sup>(٤)</sup> مرفوعاً : «العين حق ؟ ولو كان شئ يسبق القدر : لسبقت العين ؛ فإذا <sup>(٥)</sup> أستغسل أحدكم فليغتسل» . وووصله صحيح .

قال الترمذى : يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه فيتمضمض ، ثم يمْسِح <sup>(٦)</sup> في القدح ، وينسل وجهه في القدح ؛ ثم يدخل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ؛ ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ؛ ثم ينسل داخله إزاره ، ولا يوضع

(١) وأخرجه أيضا النسائي وأحمد أهـ.

(٢) كذلك بالأصل والزاد . وفي الموطأ بهامش شرح الزرقاني ٤/٣١٩ و ٣٢١ ، والسيوطى ٣/١١٨ - ١١٩ : أسماء . وهو تصحيف . انظر : شرح الزرقاني ، والتهذيب ١/٢٦٣ - ٢٦٤ و ١٢/١٢ ، والخلاصة ٣٨ و ٣٩٩ .

(٣) وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأحمد ، وابن حبان والحاكم في صحبيهما أهـ .

(٤) زيادة متعينة عن الراد ١١٧ . وراجع الموطأ .

(٥) بالزاد : وإذا .

القدح في الأرض ، ثم يُصب على رأس الرجل الذي يصبه [ العين ] <sup>(١)</sup> ، من خلفه ، صبة واحدة .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جنّية . فقد صَح عن أم سلّة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى فِي يَتِيمٍ جَارِيَّةً فِي وَجْهِهَا سَعْفَةً » ، فَقَالَ : أَسْتَرْ قُوَّا لَهَا ، فَإِنْ بَهَا النَّظَرَةَ » <sup>(٢)</sup> .

قال الحسين بن مسعود الفراء : قوله « سعفة » أي : نظر ؛ يعني من الجن . يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن ، أندث من أسنة الرماح .

ويُذكَرُ عن جابر - يرفعه - : « إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ ، وَالْجَنَّةَ » <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي سعيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَنِّ ، وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ » <sup>(٤)</sup> فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةً - مِنْ قِلَّةِ نَصِيبِهِمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعُقْلِ - أَمْرَ الْعَيْنِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لِحَقِيقَةِ هَذَا . وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعُقْلِ ، وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا ، وَأَكْثَرِهِمْ طَبَاعًا ؛ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَرْوَاحِ وَالنَّفُوسِ وَصَفَاتِهِا ، وَأَفْعَالِهِا وَتَأْثِيرَهِا .

وعقلاءُ الْأَمْمِ - عَلَى اختلاف ملتهم ونحلهم - لا تدفع أمر العين ولا تنكِره : وإن اختلفوا في سببِهِ ، ووجهِهِ <sup>(٥)</sup> تأثير العين . فَقَالَتْ طَائِفَةً : إِنَّ الْعَيْنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسَهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الرَّدِيَّةِ ، ابْنَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةً سُمِّيَّةً تَتَصَلُّ بِالْمَعْيَنِ ، فَيَتَضَرُّ . قَالُوا : وَلَا يَسْتَنِكُرُ هَذَا ، كَمَا لَا يَسْتَنِكُرُ ابْنَاعِثَ قُوَّةً سُمِّيَّةً مِنَ الْأَفْعَى ، تَتَصَلُّ بِالْإِنْسَانِ فِيهِلَّكَ . وَهَذَا أَمْرٌ قد اشتَهِرَ عَنْ نَوْعِ الْأَفَاعِيِّ : أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بِصَرِّهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَّكَ ، فَكَذَلِكَ الْعَيْنُ <sup>(٦)</sup> .

وقَالَتْ فَرْقَةٌ أُخْرَى : لَا يُسْتَبِعُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٌ ، فَتَتَصَلُّ بِالْمَعْيَنِ وَتَخْتَلِلُ مَسَامَ جَسْمِهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرُّ .

(١) زيادة عن الزاد .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والحاكم وأبو نعيم والإسماعيلي في مستخرجيهما والطبراني أهـ ق .

(٣) أخرجه البزار بسنده حسن بمناه أهـ ق . (٤) أخرجه الترمذى وحسنه ، والنمسائى أهـ ق

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : وجهة . ولعله تحريف .

وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضر ، عند مقابلة عين العائذ لمن يعینه ، من غير أن يكون منه قوة ، ولا سبب ، ولا تأثيراً أصلاً . وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم . وهؤلاء قد صدوا أنفسهم بباب العالل والتأثيرات والأسباب ، وخالفوا العقلاء أجمعين . ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة . ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام : فإنه أمر مشاهد محسوس . وأنت ترى الوجه : كيف يحمر حمرة شديدة : إذا نظر إليه من يخافه ويستحي منه ؟ ويصرئ صفرة شديدة : عند نظر من يخافه إليه . وقد شاهد الناس من يسمى من ظر وتضعف قوته . وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح . ولشدة ارتباطها بالعين ، يُنسب<sup>(١)</sup> [ال فعل ] إليها ؛ ولن يست هي القاعدة ، وإنما التأثير للروح . والأرواح مختلفة في طبائعها وقوتها ، وكيفيتها وخصائصها . فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يبيّنا . ولهذا أمر الله سبحانه رسوله : أن يستعيذ به من شره .

وتتأثر الحاسد في أذى المحسود ، أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية . وهو أصل الإصابة بالعين . فإن النفس الخبيثة الحاسدة ، تتکيف بكيفية خبيثة ، وتقابل المحسود ، فتؤثر بتلك الخاصية<sup>(٢)</sup> . وأشبه الأشياء بهذا الأفعى : فإن السم كامن فيها بالقوة ؛ فإذا قابلت عدوها : انبعث منها قوة غضبية ، وتتكيف نفسها بكيفية خبيثة مؤذية . فنها : ما تشتت كييفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين . ومنها : ما يؤثر في طمس البصر . كما قال النبي ﷺ ، في الآباء وذى الطفيتين<sup>(٣)</sup> من الحيات : « إنها يلتقطان البصر ، ويُسقطان الحبل » . ومنها : ما تؤثر في الإنسان كييفيتها بمجرد الرؤية ، من غير اتصال به ، لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة .

وتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة

(١) كما بالزاد ١١٧ . والزيادة عنه . وفي الأصل : نسبت . وهو تصحيف .

(٢) كما بالزاد . وفي الأصل : الخاصة ، وهو تصريف .

(٣) سمي بذلك : لأن على ظهره خطيب يشبهان الطفيتين ، أي الموصتين أهق بصرف .

والشريعة . بل **التأثير** يكون تارة بالاتصال ، وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤوية ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة **بالأدعية والرُّقَى والتعوذات** ، وتارة **بالوهم والتخيل** .

ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ؛ بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره . وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية . وقد قال تعالى لنبيه : « وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَزِّلُقُونَكَ بِأَعْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ » ؛ وقال : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، وَمِنْ [ شَرِّ ] الْفَنَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » . فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً . فلما كان الحاسد أعمى من العائن : كانت الاستعاذه منه استعاذه من العائن . وهي : سهام تخراج من نفس الحاسد والعائن ، نحو المحسود والمعين ، تصيبه تارة وتحطمه تارة . فإن صادفته مكتوفاً لا وقاية عليه : أترت فيه ولا بد ؟ وإن صادفته حذراً شاكراً السلاح ، لا منفذ فيه للسهام - : لم تؤثر فيه ؛ وربما ردت السهام على صاحبها . وهذا اعتباة الرمي الحسي سواء . فهذا من النفوس والأرواح ، وذلك من الأجسام والأشباح . وأصله من إعجاب العائن بالشيء ، ثم يتبعه <sup>(١)</sup> كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سُمّها بنظره إلى المعين .

وقد يعنى الرجل نفسه ؛ وقد يعنى بغير إرادته ، بل بطشه . وهذا أرداً ما يكون من النوع الإنساني . وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : « [ إن ] <sup>(٢)</sup> مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ حَبَسَهُ الْإِمَامُ ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ إِلَى الْلَّوْتِ » . وهذا هو الصواب قطعاً .

﴿ فَصَلٌ ﴾ والمقصود العلاج النبوئ لهذه العلة . وهو أنواع .

وقد روى أبو داود في سنته ، عن سهل بن حبيب ، قال : « سر زناسيل ، فدخلت فاغسلت فيه ، فخرجت ممحوماً . ف humiliَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُسْرٌ وأباتحت بتعوده . (قال) قلت : ياسيدي ؟ والرُّقَى صالحة ؟ فقال : لا رُقْيَةٌ إلا فنْسٌ أو حمْةٌ أو لدغة <sup>(٣)</sup> » والنفس . العين ، يقال : أصابت فلاناً نفس ، أي عين . والنافس : العائن . واللدغة :

(١) بالزاد ١١٨ : تبعه .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) وأخرجه أيضاً الحاكم أهـ ق .

بدال مهملة وغين<sup>(١)</sup> معجمة ؛ وهي ضربة المقرب ونحوها .  
(فن التمودات والرثى) : الإِكثارُ من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وأية  
الكرسي .

(ومنها) : التمودات النبوية ؛ نحو : أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ [١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ .  
وَنَحْوُ : أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةِ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةِ . وَنَحْوُ :  
أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ [٢] الَّتِي لَا يَجُوازُهُنْ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ،  
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ  
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ  
بِخَيْرٍ يَارِ حَمَانَ .

(ومنها) : أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضْبِهِ وَعَقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ  
الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ .

(ومنها) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلَامِكَ التَّامَّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخَذْتُ  
بِنَاصِيَتِهِ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْمَمَ وَالْمَغْرَمَ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزِمُ جَنْدُكَ ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدَكَ ؛  
سَبِّحْنَاكَ وَبِحَمْدِكَ .

(ومنها) : أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَبِكَلَامِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوازُهُنْ  
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ الْحَسَنِي - مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أُعْلَمْ - مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ  
وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذَي شَرٍ لَا أَطْبِقُ شَرَهُ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذَي شَرٍ أَنْتَ آخَذْتُ  
بِنَاصِيَتِهِ ؛ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ .

(ومنها) : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تُوكِلْتُ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ؛  
ما شاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ؛ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَأَحْصَى كُلِّ شَيْءٍ عَدْدًا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) كُنَّا بازِداد١١٨ ، وَفِي الأَصْلِ : وَغَيْرُهُ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) الزيادة عن الزاد .

من شر نفسي وشر الشيطان وشرِّكَهُ ، ومن شر كل دابة أنتَ أَخْذُ بناصيتها ؛ إن ربى على صراط مستقيم وات شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربى ورب كل شيء ، وتكللت على الحى الذى لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؟ حسبيَ اللهُ وَعَمَ الْوَكِيلُ ، حسبيَ الربُّ مِنَ الْعِبَادِ ، حسبيَ الْخَالقُ مِنَ الْخَلْقِ ، حسبيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ ، حسبيَ اللهُ (١) هو حسبيَ ، حسبيَ الذي بيده ملائكة كل شيء وهو يُحْبِرُ ولا يُحَارِ عَلَيْهِ ؟ حسبيَ اللهُ وَكَفَىَ سمعَ اللهِ لِمَنْ دُعَا ، وليس (٢) وراءَ اللهِ مرَى ؟ حسبيَ اللهُ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

ومَنْ جَرِبَ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ وَالْمُؤْذِنَاتِ : عَرَفَ مَقْدَارَ مَنْفَعَتْهَا ، وَشَدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . وهى تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله ، بحسب قوَّةِ إيمان قائلها ، وقوَّةِ نفسه واستعداده ، وقوَّةِ توكله وثبات قلبه . فإنها سلاح ، والسلاحُ بضاربه .

﴿فَصَل﴾ وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشِيُ ضرَرَ عَيْنِهِ وَيُاصِبُّهَا لِلْمَعِينِ ، فَلَيُدْفَعَ شَرُّهَا بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ ؟ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ - لِمَا عَانَ سَهْلُ بْنَ حَنْيفَ - : «أَلَا بَرَّكْتَ» ؟ أَيْ قَلَتْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ .

وَمَا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ ، قَوْلٌ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ . روى هشام بن عمرو عن أبيه : أنه كان إذا رأى شيئاً يُعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه - قال : « ما شاء الله لاقوة إلا به ». .

وَمِنْهَا : رُقِيَّةُ جَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - : « بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزَقْتَكَ ، مَنْ كُلَّ دَاءٍ يُؤَذِّيْكَ ؟ مَنْ شَرَّ كُلَّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدَ اللَّهَ بَشِّفِيكَ ؟ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيَكَ (٣) » .

ورأى جماعة من السلف : أن يُكْتَبَ له الآيات من القرآن ، ثم يُشربها . قال مجاهد : « لا يَسُنْ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَ الْمَرِيضَ ». ومثله عن أبي قِلَابَةَ . وَيُذَكَّرُ عن

(١) بالزاد ١١٩ : الذي .

(٢) بالزاد : ليس .

(٣) وأُخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ أَهْدَى .

ابن عباس : أنه أمر أن يُكتبَ لامرأة يَسْرُّ عليها ولادها ، آيتان<sup>(١)</sup> من القرآن ، يُفصل ويسقي . وقال أَيُوب : « رأيت أبا قِلابةَ كتبَ كتاباً من القرآن ، ثم غسله بالماء وسقاوه رجلاً كان به وجع » .

{فصل} ومنها : أن يؤمر العائن<sup>\*</sup> بفصل مَقابنه وأطرافه ، وداخلة إزاره . وفيه قوله : (أحدما) : أنه فرجه . (والثاني) : أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن . - ثم يُصبَّ على رأس المعين من خلفه بفتحة . وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ؛ ولا ينتفع به من أنكره ، أو سخر منه ، أو شك فيه ، أو فعله مجرّباً : لا يعتقد أن ذلك ينفعه . وإذا كان في الطبيعة خواصٌ لا نعرف الأطباء عللها البتةَ - بل هي عندهم خارجةٌ عن قياس الطبيعة تفعل<sup>(٢)</sup> بالخاصية - : فما الذي يُنكِره زنا دقسم وجهاتهم من الخواص الشرعية؟! هذا مع أن في العلاج بهذا الاستغلال ، ما تشهد له العقول الصحيحة ، وتقرب لناسبته . فاعلم أن ترافق سُمّ الحياة : في لها ؛ وأن علاج تأثير النفس الفضيّة في تسكين غضبها وإطفاء ناره : بوضع يدك عليه ، والمسح عليه ، وتسكين غضبه . وذلك بمنزلة رجل : معه شعلة من نار ، وقد أراد أن يقذف بها ، فصبيت عليها الماء وهي في يده ، حتى طفت . ولذلك أمر العائن أن يقول : أَللّٰهُم باركْ عَلَيْهِ ؛ ليدفع تلك السُّكينة الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين . فإن دواء الشيء بضره . ولما كانت هذه السُّكينة الخبيثة تظهر في الموضع الرقيق من الجسد ، لأنّها تطلب التفود فلا تجد أرق من المفاصل وداخلة الإزار - ولا سيما إن كان كنائمة عن الفرج - : فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها . [وأيضاً]<sup>(٣)</sup> : فهذه الموضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص . والمقصود : أن غسلها بالماء يطفئ تلك النارия ، ويدهّب<sup>\*</sup> بذلك الشّمّية . وفيه أمر آخر ، وهو : وصول أثر الفسل إلى القلب ، من أرق الموضع وأسرعها تنفيذاً ، فيطفئ تلك النارия والشمّية بالماء ، فيشفى المعين . وهذا كما أن ذوات السّووم إذا قتلت بعد لسعها : خف أثر اللسمة عن الممسوع ووجد راحته . فإن أنفسها تمّ أذها بعد لسعها

(١) بالأصل : آيتين . وهو تصحيف ، يدل عليه أن لفظ الزد أثر .

(٢) بالزاد ١١٩ : يفعل . وهو تصحيف (٣) زيادة عن الزاد .

وتوصله إلى المنسوع ؟ فإذا قلت : خف الألم . وهذا مشاهد : وإن كان من أسبابه فرح المنسوع وشفاء نفسه بقتل عدوه ؛ فتفوى الطبيعة على الألم فتدفعه . وبالجملة : غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه ؛ وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

فإن قيل : فقد ظهرت مناسبة الفصل ؟ فما مناسبة صب ذلك الماء على العين ؟ .  
قيل : هو في غاية المناسبة . فإن ذلك الماء<sup>(١)</sup> أطفأ تلك النارия ، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل ؟ فكما طفت به النار<sup>(٢)</sup> القاعدة بالفاعل ، طفت به وأبطلت عن العمل التأثير ، بعد ملابسته للمؤثر العائن . ولماه الذي يطفأ به الحديد ، يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء . فهذا الذي طفى به نارия العائن ، لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الدواء . وبالجملة فطب الطبانية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوى<sup>\*</sup> ، كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم ، بل أقل . فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية ، بما لا يدرك الإنسان مقداره . فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع ، وعدم مناقضة أحدهما للآخر . والله يهدى من يشاء إلى الصواب ، ويفتح لمن أداه قرع باب التوفيق منه كل باب . ولله النعمة السابقة ، واللحجة البالغة .

﴿فصل﴾ ومن علاج ذلك أيضاً والاحتراز منه : ستر محسن من يخاف عليه العين ، بما يردها عنه . كما ذكر البغوى<sup>\*</sup> في كتاب شرح السنة : «أن عمان رضي الله عنه ، رأى صبياً مليحاً ، فقال : دسّموا نونته لثلا تصيبه العين » ؟ ثم قال في تفسيره : ومعنى «دسّوا نونته» أي : سودوا نونته ؛ والنونة : النفرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير .

وقال الخطابي في غريب الحديث له : «عن عمان أنه رأى صبياً تأخذه العين ، فقال : دسّموا نونته . فقال أبو عمرو : سألت أحد بن بحبي عنه ، فقال : أراد بالنونة النفرة التي في ذقنه ؟ والتدميس<sup>\*</sup> : التسويد . أراد : سودوا ذلك الموضع من ذقنه ، ايـد العين . قال : ومن هذا حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دماء ؟ أى : سوداء ؟ أراد الاستشهاد على<sup>(٣)</sup> اللفظة . ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

(١) في الزاد ١٢٠ : الماء ماء طفى به تلك النارية (٢) بالزاد : النارية .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : عن . وهو تصحيف .

مَا كَانَ أَخْوَاجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبٍ يُوَقِّيْهِ مِنَ الْمُعِنِّينَ ॥

﴿ فَصَلَ ﴾ وَمِن الرَّأْقَ الَّتِي تَرَدُّ الْعَيْنُ ، مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّيَّابِحِيِّ : « أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِلْحَجَّ أَوِ النَّفَرِ ، عَلَى نَاقَةٍ مَارِبَةٍ ؛ وَكَانَ فِي الرَّفْقَةِ رَجُلٌ عَائِنٌ قَدْ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْلَفَهُ . فَقَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَحْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ . قَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَى نَاقَتِي سَبِيلٌ : فَأَخْبَرَ الْعَائِنَ بِقَوْلِهِ ، فَتَحَبَّنَ غَيْبَةً أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ ، فَاضْطَرَبَتْ وَسَقَطَتْ . فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَ : أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَاهَهَا ، وَهِيَ كَاتِرَى قَالَ : دُلُونِي عَلَيْهِ . فَذَلِلَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ : وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ : حَبْسُ حَابِسٌ ، وَحِجْرُ يَابِسٌ وَشَهَابُ قَابِسٌ ؟ رَدَدَتْ عَيْنُ الْعَائِنِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ ﴿ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورِهِ ، ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرْتَنِينِ يَنْقُلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ فَخَرَجَتْ حَدَقَتَا الْعَائِنِ ، وَقَامَتِ النَّاقَةِ لَا بَأْسَ بِهَا » .

\* \* \*

### فصل في هبة صلي الله عليه وسلم في العزاج العام لكل ش��وى ، بالرقية الإلهية

روى أبو داود في سننه ، من حديث أبي الدرداء ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ أَشْكَنَكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخْ لَهُ ، فَلَيُقْلِنَ : رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ ، تَقْدِيسٌ أَسْمَكَ وَأَمْرَكَ <sup>(٢)</sup> فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ كَمَا رَحْمَتَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ، وَاغْفِرْ لَنَا حُوْبَنَا وَخَطَايَانَا ؛ أَنْتَ رَبُّ الطَّيْبَيْنِ ؛ أَنْزَلَ رَحْمَةً مِنْ عَنْدِكَ ، وَشَفَاءً مِنْ شَفَائِكَ عَلَيْهِ الْمُلْكُ ، هَذَا الْوَجْعُ . فَيَرَأُ يَادَنَ اللَّهِ » .

وفي صحيح مسلم - عن أبي سعيد الخدري - : « أَن جبريل عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ جبريل عليه السلام : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ

(١) كذا بالزاد ١٢٠ . وفي الأصل : فا . ولعله تصحيف .

(٢) في سن أبي داود ٤/١٢ : أمرك . ولعله تحريف . وفي سائر النص اختلاف . وانظر الفتح الكبير ١٦١/٣ .

كل داء يؤذيكَ ، ومن شر كل نفسٍ أو عين حاسدٌ الله يشفيكَ ؟ بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ .  
فَإِنْ قَيْلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ : « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ  
حَمَّةٍ » ؟ وَالْحَمَّةُ : ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلُّهَا ؟ .

فالجواب : أنه عَلَيْهِ الْكَبَّةُ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها ؛ بل المراد به : لا رقية أولى  
وأفعى منها في العين والحمّة . ويدل عليه سياق الحديث ؟ فإن سهل بن حنيف قال لما أصابته  
العين : أَوْ فِي الرُّقْيَ خَيْرٌ ؟ فقال : « لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حَمَّةً » ؟ ويدل <sup>(١)</sup> عليه سائر  
أحاديث الرُّقْي العامة والخاصة . وقد روى أبو داود من حديث أنس ، قال : قال رسول الله  
عَلَيْهِ الْكَبَّةُ : « لارقية إلا من عين ، أو حمة ، أو دم لا يرقى » . <sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسلم عنه أيضاً :  
« رخص رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَّةُ في الرُّقْيَةِ من العين والحمّة والنملة » .

\*\*\*

### فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في رقية اللدغ باتفاقه

آخر جا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : « أَنْطَلَقَ نَفْرٌ مِّنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَحْيَاءِ الْأَرْضِ ؛ فَانْتَصَافُوهُمْ فَأَبُوا أَنْ  
يُصَيِّفُوهُمْ . فَلَدُغَ سِيدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَمَّوْهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
لَوْأَتَيْتُمْ هُؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ . فَأَنْوَهُمْ قَالُوا : يَا أَيُّهَا  
الرَّهْطُ ؟ إِنْ سَيِّدَنَا لَدُغٌ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ <sup>(٣)</sup> ؟ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنْ  
شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ ؛ وَاللهِ إِنِّي لَأُرْقِي ؟ وَلَكِنْ أَسْتَأْصِفُنَا كُمْ فَلِمْ تَضِيفُونَا ؟ فَمَا أَنْبَرَاقَ  
حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمَّلًا . فَصَالَحُوْمَ عَلَى قَطْبِيْعَمِ الْفَمِ . فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ  
الْعَالِمِينَ . فَكَأْنَاهُ نَشِطٌ مِّنْ عِقَالٍ . فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ . قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي  
صَالَحُوْمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوْا . فَقَالَ الَّذِي رَقَ : لَا تَجْعَلُوا حَتَّى تَأْنَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ ،

(١) كذا بالزاد ١٢١ . وهو الظاهر . وفي الأصل : يدل .

(٢) وأخرجه أيضاً الحاكم في صحيحه . أهـ . وهذا لفظ الأصل والفتح الكبير ٣٤٤ / ٣ . وفي  
الزاد وسن أبي داود ١١/٤ : أو دم يرقى . وهو تحريف . (٣) هذا لم يرد في الزاد .

فذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا . فقد مروا هى رسول الله ﷺ ، فذكروا بذلك . فقال :  
وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد أصبت ؟ أتقسموا وأضرموا على معكم سهما <sup>(١)</sup> .  
وقد روى ابن ماجه في سننه ، من حديث علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير  
الدواء القرآن » .

ومن العلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجرّبة؛ فما الفلن؟ بكلام رب العالمين:  
الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه؛ الذى هو الشفاء الشام ، والمصمة النافعة ،  
والنور المادى ، والرحمة العامة ؟ الذى لو أُنزل على جبل لتصدّع من عظمته وجلالته . قال  
تعالى : « وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ » . و « من » هنا لبيان  
الجنس ، لا للتبعيض . هذا أصح التولين . كقوله تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَلِمْنَا  
الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » . وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؟ . فما  
الظن؟ بفاتحة الكتاب : التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور  
متلها ؟ المتضمنة لجميع معانى كتب الله ، المستمدّة على ذكر أصول أسماء الله وبمجامعها ؛  
وهي : الله والرب والرحن والرحيم <sup>(٢)</sup> ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيدين : توحيد  
الربوبية ، وتوحيد الإلهية ؛ وذكر الافتخار إلى الله سبحانه في طلب الإعانة ، وطلب  
المداية ، وتحصيصه سبحانه بذلك ؛ وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرطه ،  
وما العباد أحوج شيء إليه ؛ وهو : المداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده  
وعبادته ، بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه إلى الموت . ويتضمن  
ذكر أصناف الخلاائق وانقسامهم إلى منعم عليهم : بمعرفته <sup>(٣)</sup> الحق والعمل به ومحبته وإن شاره ،  
ومغضوب عليه : بدعوه عن الحق بعد معرفته له ؛ وضال : بعد معرفته له . وهؤلاء أقسام  
الخليقة . مع تضمينها لإثبات القدر والشرع ، والأسماء والصفات ، والمعاد والنبوات ، وتزكية  
النفوس ، وإصلاح التلوب ، وذكر عدل الله وإحسانه؛ والرد على جميع أهل البدع والباطل .

(١) . أخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجه وأحمد . اهـ .

(٢) . هذا سقط من الزاد ١٢١ .

(٣) . بالزاد: بعْرَفَة . وكلاماً صعب .

كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير في شرحها ١٩ . وحقيقة بسورة هذا بعض شأنها : أن يُستشفى بها من الأدواء ، ويُرُفَّ بها اللدغ .

وحلمة : فما تضمنته الفاتحة - : من إخلاص العبودية ، والثناء على الله ، وتفويض الأمر كله إليه ، والاستعانة به والتوكُل عليه ؟ وسؤاله مجتمع النعم كلها ، وهي : المداية التي تجلب النعم ، وتدفع التقم . - من أعظم الأدوية الشافية الكافية .

وقد قيل : إن موضع الرؤية منها : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} . ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ؛ فإن فيهما - : من عموم التفويف والتوكُل ، والاتجاه والاستعانة ، والافتقار والطلب ، والجمع بين أعلى الغايات ، وهي : عبادة رب وحده ، وأشرف الوسائل ، وهي : الاستعانة به على عبادته . - ما ليس في غيرها .

ولقد مر بي وقت بمحنة : سقطت فيه ، وقدرت الطبيب والدواء ؛ فسكنت أتعاليج بها : آخذ شربة من ماء زرم ، وأفرزها عليها مراراً ، ثم أشربه <sup>(١)</sup> . فوجدت بذلك البرء التام . ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع .

﴿فصل﴾ وفي تأثير الرُّقْ بالفاتحة وغيرها ، في علاج ذوات السوم ، سر بديع . فإن ذوات السوم أثَرَتْ بكيفيات فوسها الخبيثة كما تقدم ، وسلامتها : <sup>(٢)</sup> التي تلذغ بها ، وهي لا تلذغ حتى تفصب ، فإذا غضبت : ثار فيها السوم ، فتقذفه بآتها <sup>(٣)</sup> . وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ، ولكل شيء ضد . ونفس <sup>(٤)</sup> الرائق تفعل في نفس المُرْقِ ، فيقع بين نفسها <sup>(٥)</sup> فعل وانفعال - كما يقع بين الداء والدواء - : فتفوي نفس المرق وقوته بالرقية على ذلك الداء ، فيدفعه بإذن الله . ومدار تأثير الأدوية والأدواء ، على الفعل والانفعال . وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين ، يقع بين الداء والدواء

(١) كما بالزاد ١٢٢ . وفي الأصل : أشرب ، ولعله تحرير .

(٢) بالأصل والزاد : حاتها . وهو تحرير . وأصل « الحة » : السم . ثم أطلق على لبرة نحو المقرب لل المجاورة : لأن السم يخرج منها . انظر : النهاية ٢٦٢/١ ، والمخثار والمصباح (حمى) .

(٣) كما بالزاد . وفي الأصل : بالنهار . وهو تصحيف . (٤) بالزاد : نفس . وهو تحرير .

(٥) بالأصل والزاد : نفسها ، ولعله تحرير .

الروحانيين ، والروحاني والطبيعيّ . وفي النَّفث والتَّقْلُل استعانت بذلك الرطوبة والمواء ، والنَّفَس المباشر للرقية والذِّكر والدُّعاء . فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفه ؛ فإذا صاحبها شيءٌ من أجزاء باطنها - من الريق والمواء والنَّفَس - : كانت أَنْتَمْ تأثيراً ، وأقوى فعلاً ونفوذاً ؛ ويحصل بالازدواج بينهما كيَفِيَّةٌ مؤثرة ، شبيهةٌ بالكَيْفِيَّةِ الحادثة عند تركيب الأدوية .

وبالمجلة : فنفسُ الراقي تقابل تلك النفوسَ الخبيثة ، وتزيد بكيفية نَفَسِه ، وتستعين بالرقية وبالنَّفث<sup>(١)</sup> على إزالة ذلك الأثر . وكلما كانت كيَفِيَّةُ نفسِ الراقي أقوى ، كانت الرقية أَنْتَمْ ، واستعانته ببنفسه كاستعانة تلك النفوسِ الرديئة بسلعها . وفي النَّفث<sup>(١)</sup> سر آخر : فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة . ولهذا تفعله السحرة ، كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : « وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ » . وذلك : لأنَّ النَّفَسَ تــتــكــيــفــ بكيفية القضب والمحاربة ، وترسل أنفاسها سهاماً لها ، وتمدها بالنَّفث والتَّقْلُل الذي معه شيءٌ من ريق<sup>(٢)</sup> مصاحب لــكــيــفــيــةٍ مؤثرة . والسواحر تستعين بالنَّفث استعاناً بيــنةً : وإن لم يتصل بجسم المسحور ، بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلــمــ بالسحر ، فيعمل ذلك في المسحور<sup>(٣)</sup> : بتوسيط الأرواح الشفالية الخبيثة ؛ فتقابليــها الروح الزــكــيــةــ الطــيــبــةــ ؛ بكيفية الدفع والتــكــلــمــ بالرقية ، وتستعين بالنَّفث ؛ فــأــيــهــما قــوــىــ كان الحــكــمــ له . ومقابلة الأرواح بعضها البعض ومحاربتها وآتها ، من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآتها سواها . بل الأصل<sup>(٤)</sup> في المحاربة والتــقــابــلــ للأرواح ، والأجسام آتها وجندها . ولكن : من غلب عليه الحــســنــ لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها ؛ لاستيلاء سلطان الحــســ عليه ، وبعده ، من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها .

ومقصود : أنَّ الروح إذا كانت قوية ، وتكيفت بمعنى الفاتحة ، واستعانت بالنَّفث

(١) كذلك بالزاد . وفي الأصل : « وبالنفس . . . . وفي النفس » . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد ١٢٢ : الريق . وما في الأصل أحسن .

(٣) كذلك بالزاد . وفي الأصل : بالمسحور . ولله تحرير .

والنفل - : قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النقوس الخبيثة ، فأنزلته . والله أعلم .

\* \* \*

### فصل في هبة صلی الله علیہ وسلم فی عدّة عقرب بالرقبة

روى ابن أبي شيبة في مسنده ، من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : « بَيْدَنَا رَسُولُ [الله] [١] يَصْلِي ، إِذْ سَجَدَ : فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي إِصْبَعِهِ ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ [٢] ، وَقَالَ : لَعْنَ اللهِ الْعَقْرَبَ : مَا تَدْعُ نَبِيًّا لَا غَيْرَهُ . (قال) : ثُمَّ دَعَا يَانَاءَ فِيهِ مَاءً وَمِلْحًا ، فَجَعَلَ بَعْضَ مَوْضِعِ الْلَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ ، وَيَقِرُأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُؤْمِنُونَ . حَتَّى سَكَنَتْ » [٣] .

في هذا الحديث ، العلاج بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعي والآمني .

فإن في سورة الإخلاص - : من كمال التوحيد العلني الاعتقادي ، وإثبات الأحادية للستلزم نفي كل شركة عنه ؛ وإثبات الصمديّة المستلزم لإثبات كل كمال له ، مع كون الخلاق تَصْمِدُ إِلَيْهِ فِي حِوَاجِهِ - ، أي : تقصده الخلائق وتتوجه إليه علويتها وسفليتها ؛ ونفي الوالد والولد والكفء عنه ، المتضمن لنفي الأصل والفرع والظاهر والماءل . - ما [٤] اختصت به ، وصارت نعدل ثلث القرآن . ففي اسمه « الصمد » : إثبات كل السكال ؛ وفي نفي الكفاء : التزير عن الشيء والمثال ؛ وفي « الأَحَدِ » : نفي كل شريك لذى الجلال . وهذه الأصول الثلاثة هي مجامع التوحيد .

وفي المعوذتين الاستعاذه من كل مكرره جملة وتفصيلا : فإن الاستعاذه من شر ما خلق تعم كل شر يستعاد منه ، سواء كان في الأجسام أو الأرواح . والاستعاذه من شر الفاسق ، وهو البيل ، وآيته - وهو القمر إذا غاب - تتضمن [٥] الاستعاذه من شر ما ينتشر

(١) الزيادة عن الراد .

(٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط ، واليهيق في الشعب ، وأبو نعيم في الطبل ، وابن مردويه عن علي والمستفري أهـ . (٣) هذا هو الظاهر . وبالأصل والزاد : مما .

(٤) كذلك بازداد ١٢٣ . وهو المناسب . وفي الأصل : يتضمن .

فيه: من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار؟ فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر: انتشرت وعاشرت. والاستعادة من شر النفاثات في العقد تتضمن الاستعادة من شر السواحر وسحرهن. والاستعادة من شر الحاسد تتضمن الاستعادة من الشفوس الخبيثة المؤذية بمحسدها ونظرها. والسورة الثانية تتضمن الاستعادة من شر شياطين الإنس والجن. فقد جمعت السورتان الاستعادة من كل شر، ولهم شأن عظيم في الاحتراق والتحصن من الشرور قبل وقوعها. وهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن حمراء: بقرأتها عقب كل صلاة. ذكره الترمذى في جامعه. وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة. وقال: «ما تَعُوذُ المتعوذون بِنَلْمَهَا» . وقد ذكر: أنه سُحر في إحدى عشرة عقدة، وأن جبريل نزل عليه بهما؛ فجعل كلما يقرأ آية منها: انحلت عقدة؛ حتى انحلت العقد كلها وكأنما نشط من عقال». .

وأما العلاج الطبيعي فيه : فإن في الملح نفماً لكثير من السموم ، وأساساً للدغة العقرب .  
قال صاحب القانون : « يضمنه به مع بزد <sup>(١)</sup> السكتان للسع العقرب ». وذكره غيره أيضاً .  
وفي الملح : من القوة الجاذبة المخللة ؛ ما يجذب السموم وبخليها . ولما كان في مفعها قوة  
ناريه تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج - : جمع بين الماء المبرد لنار اللسمة ، والملح الذي  
فيه جذب وإخراج . وهذا أتم ما يمكن من العلاج وأيسره وأسهله ؛ وفيه تنبيه على أن  
علاجه هذا الداء : بالتبrierd والجذب والإخراج . والله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، مالقيت من عقرب لدغتني البارحة ! فقال : أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر مخلوق ؟ لم يضرك » (٢) .

واعلم أن الأدوية الإلهامية تتفتح من الداء بعد حصوله ، وتنعم من وقوعه ؛ وإن وقع لم يقع وقعاً مضرأً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إنما تتفتح بعد حصول الداء . فالتعوذات والأذكار : إما أن تنعم وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تهول بينها وبين كمال

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : بندر . وما أثبتت أولى أو الصحيح . انظر المصباح : (بندر) .

(٢) وأخرجه أيضاً أحد أهالي

تأثيرها ، بحسب كمال المتعوذ<sup>(١)</sup> وقوته وضعفه . فالرُّؤْقَ والعُوذُ تستعمل : لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض .

أما الأول ، فكما في الصحيحين ، من حديث عائشة ، قالت<sup>(٢)</sup> : « كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه : نَفَثَ في كَفِيهِ بَقْلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْجُنُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا يَلْفَتُ يَدُهُ مِنْ جَسْدِهِ ». .

وكافى حديث عُوذة أبي الدرداء المرفوع : « أَللَّاهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكِّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ » ؛ وقد تقدم . وفيه : « مَنْ قَالَهَا أَوْلَى نَهَارِهِ : لَمْ تَصْبِهِ مَصِبَّةٌ حَتَّى يَمْسِيَ ؟ وَمَنْ قَالَهَا آخَرَ نَهَارِهِ : لَمْ تَصْبِهِ مَصِبَّةٌ حَتَّى يَصْبِحَ ». .

وكافى الصحيحين : « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَّتَاهُ ». .

وكافى صحيح مسلم - عن النبي ﷺ - : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلَامِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَالِكٍ ؟ لَمْ يَبْصِرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكُ ». .

وكافى سنن أبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ ، يَقُولُ بِاللَّيلِ : يَا أَرْضُ ؟ دَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ؟ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَافِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ ؟ أَعُوذُ اللَّهُ مِنْ أَسْدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ الْحَيَاةِ وَالْعَرْبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَاوِلَدِ ». .

وأيضاً<sup>(٣)</sup> الثاني ، فكما تقدم : مَنْ الرُّؤْقَةِ بِالْفَاتِحةِ ، وَالرُّؤْقَةِ لِلْعَرْبِ وَغَيْرِهَا مَا يَأْتِي .

\* \* \*

### فصل في هدب صلي الله عليه وسلم في رقية النملة

قد تقدم من حديث أنس - الذي في صحيح مسلم - : « أَنَّهُ ﷺ ، رَجُلٌ فِي الرُّؤْقَةِ مِنَ الْحَمَّةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمَلَةِ ». .

وفي سنن أبي داود ، عن الشفاء بنت عبد الله ، قالت : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بازداد ١٢٣ : التعوذ ولعله تحريف . (٢) هذا لم يرد في الزاد .

(٣) بازداد ١٢٤ : فصل وأما . ولعله تحريف .

— وأنا عند حقصة — فقال : ألا تعلمُن هذه رقية النملة كما علمتُها الكتابة .  
 (النملة) : قروح تخرج في الجنبين ، وهو داء معروف . وسي نلة : لأن صاحبها يجس  
 في مكانه <sup>(١)</sup> كأن نملة تدب عليه وتعضه . وأصنافها ثلاثة .  
 قال ابن قتيبة وغيره : كان المحسوس يزعمون : أن ولد الرجل من أخيه ، إذا خط على  
 النملة : شفي صاحبها . ومنه قول الشاعر :

وَلَا عِيْبَ فِيْنَا غَيْرَ حَطَّ الْعَمَشَرِ <sup>(٢)</sup> كِرَامٌ ، وَأَنَا لَا تَحْطُّ حَلَّ النَّمَلِ  
 وروى أخلاقاً : «أن الشفاعة بنت عبد الله كانت ترق في الجاهلية من النملة ؛ فلما  
 هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمنكمة — قالت : يا رسول الله ؟ إني كنت أرق في  
 الجاهلية من النملة ؛ وإن أريد أن أعرضها عليك . فعرضتها فقالت : باسم الله صلت حتى  
 يعود من أفواها ولا تضر أحداً <sup>(٣)</sup> ؛ اللهم : أكشف الباس ، رب الناس . قال :  
 ترق بها على عود سبع مرات ، وتقصد مكاناً نظيفاً ، وتذلّكها على حجر بخلٍ خرى حاذق ،  
 وتطليها على النملة ». وفي الحديث : دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

\* \* \*

### فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في رقية الحية

قد تقدم قوله : «لأرقية إلا في عنين أو حمة» (النملة) : بضم الحاء وفتح الميم وتحقيقها .  
 وفي سنن ابن ماجه — من حديث عائشة — : «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من  
 الحية والعقرب » . ويدرك عن ابن شهاب الزهرى ، قال : «لدفع بعض أصحاب رسول الله  
 ﷺ حية ، فقال النبي ﷺ : هل من راق ؟ فقالوا : يا رسول الله ؟ إن آل حزم كانوا يرثون  
 رقية الحية ؟ فلما نهيت عن الرقى : تركوها . فقال : ادعوا عمارة بن حزم . فدعوه فعرض  
 عليه رقاد ، فقال : لا يأس بها . فاذن له فيها ، فرقاه <sup>(٤)</sup> » .

\* \* \*

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : «كلمه . . . خط لمشعر» . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : «أحد . . . ورب» . وهو تحرير .

(٣) وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنمساني وأحمد أهق .

## فصل في هبة صلی اللہ علیہ وسلم في رقية القرحة والجرح

أخرجوا في الصحيحين عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ ، إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال <sup>(١)</sup> بإصبعه هكذا ( ووضع سفيان سباقته بالأرض ثم رفعها ) ، وقال : باسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ؛ ليشفى سقيمنا ، بإذن ربنا <sup>(٢)</sup> ».

هذا من العلاج السهل الميسير النافع المركب ؛ وهي معالجة لطيفة يعالج بها القرحة والجرحات الطرية ، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية . إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم : أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة ، بجفونه لرطوبات القرحة والجرحات ، التي تمنع الطبيعة من جودة فصلها ، وسرعة اندماها ؛ لا سيما في البلاد الحارة ، وأصحاب الأمزجة الحارة . فإن القرحة والجرحات يتبعها - في كثرة الأمر - سوء مزاج حار ، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح . وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة ؛ فتقابل برودة التراب حرارة المرض ، لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف . ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة والسائلان ؛ والترباب مجفف لها ، مزيل - : لشدة يبسه وتجفيفه . - للرطوبة الرديئة المانعة من بُرْئتها . ويحصل به - مع ذلك - تعديل مزاج العضو العليل . ومتى اعتدل مزاج العضو : قويت قواه المدبرة ، ودفعت عنه الألم بإذن الله .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضمها على التراب ، فيعلّق بها منه شيء ، فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام ؛ لما فيه : من بركة [ ذكر ] <sup>(٣)</sup> اسم الله ، وتفويض الأمر إليه ، والتوكّل عليه . فينضم أحد العلاجين إلى الآخر ، فيقوّي التأثير . وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » ؟ جميع الأرض ؟ أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخواصيته من أدوات كثيرة ، ويشفي بها أقساماً رديئة . قال جالينوس : « رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستقين كثيراً ، يستعملون طين

(١) إن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ؛ كما في نهاية : ٢٨٥/٣ .

(٢) وأخرجه أيضاً أبو داود النسائي وابن ماجه وأحمد بن حفص .

(٣) الزيادة عن الراد ١٢٥ .

مصر ، وبطلون به على سُوقهم وأخاذهم وسواudem ظهورهم وأضلاعهم ؛ فينتفعون به منفعة يينة . قال : وعلى هذا النحو ، فقد يقع هذا الطلاء للأورام المفنة والمترهلة الرخوة . قال : وإنّي لأعرف قوماً - ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل - انتفعوا بهذا الطين نفعاً ييناً ؛ وقوماً آخرين شفوا به أو جاعوا مزمنة ، كانت متمكانة في بعض الأعضاء نمكنا شديداً ، فبرأت وذهبت أصلاً » . وقال صاحب الكتاب المسيحي : « قوة الطين الجلوب من كوس - وهي جزيرة المصطكي - قوة تجلو أو تغسل ، وتنبت اللحم في القروح ، وتختتم القروح » انتهى .

وإذا كان هذا في هذه التربات ، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركمها : وـ خالطة ريق رسول الله ﷺ ، وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه ؟ ! وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها : بحسب الرائق وافعال المرق عن رقيته . وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم ؛ فإن انتفى أحد الأوصاف ، فليقل ماشاء .

\* \* \*

### فصل في هبة صلی الله عليه وسلم في علاج الوجه بالرقبة

روى مسلم في صحيحه ، عن عثمان بن أبي العاص : « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجماً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال النبي ﷺ : ضع بذلك على الذي تالم من جسده ، وقل : باسم الله ثلاثة ؛ وقل سبع مرات : أعود بعزّة الله وقدرته ، من شر ما أجد وأحذر »<sup>(١)</sup> . في هذا الملاج - : من ذكر اسم الله والتفويض إليه ، والاستعاذه بعزّته وقدرته من شر الألم . - ما يذهب به . وتكراره ليكون أبشع وأبلغ ، كتكرار الدواء لإخراج المادة . وفي السبع خاصة لاتوجد في غيرها .

وفي الصحيحين : « أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله ، يمسح عليه بيده الميني ، ويقول : اللهم رب الناس ، أذهب الباس : وشفت أنت الشاف ، لاشفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا ينادر سقاً » .

(١) وأخرج ابن ماجه وأحمد والطبراني أهـ .

ففي هذه الرُّقْيَةِ ، توسَّلَ إِلَى اللَّهِ : بِكَلَّ رَبُوبِيَّتِهِ ، وَكَلَّ رَحْمَتِهِ بِالشَّفَاءِ ؛ وَأَنَّهُ لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفاؤُهُ . فَقَضَمَنَتِ التَّوْسُلُ إِلَيْهِ : بِتَوْحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ .

\* \* \*

### فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في علاج هر المصيبة وضرها

قال تعالى : « وَبَشِّرَ الصَّابِرِينَ ؛ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُمْتَدُونَ » .

وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « مَامِنْ أَحَدٍ تصيِّبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِّنْهَا - إِلَآ أَجْرَهُ (١) اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِّنْهَا (٢) » .

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب ، وأنفعه له في عاجلته وأجلاته . فإنها تتضمن أصلين عظيمين - إذا تحقق العبد بعمره ما تسلى عن مصيبيه - (أحدما) : أن العبد وأهله وماليه ملِكُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَقِيقَةً ، وقد جعله عند العبد عاريةً . فإذا أخذته منه ، فهو كالغير يأخذ متعاه من المستعير . وأيضاً : فإنه محفوف بعدمِين : عدم قبله ، وعدم بعده . وملِكُ العبد له مُتَعْةٌ (٣) مُعَارَةٌ في زَمْنٍ يَسِيرٍ . وأيضاً : فإنه ليس هو (٤) الذي أوجده عن عدمه ، حتى يكون مالكه حقيقة ؛ ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ، ولا يُبْقِي عليه وجوده . فليس له فيه تأثير ولا ملِكٌ حقيق . وأيضاً : فإنه متصرِّفٌ فيه بالأمر ، تصرُّفَ العبد للأمور المحسَّنَةِ ، لا تصرُّفَ الملاَكِ . ولهذا لا يباح له من التصرُّفاتِ فيه ، إلا ما وافق أَسْرَ مالكه الحقيق .

(والثاني) : أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحقّ ، ولا بد أن يختلف الدينان (٥)

(١) بالزاد ١٢٥ : أَجَارَهُ وَهُوَ صَحِيفٌ إِنْ ثَبَتَ رِوَايَةً « أَجْرَنِي » بِكَسْرِ الْجِمِّ . وَانْظُرْ : مَسْنَدِ أَعْدَادٍ ٦/٣١٧ ، وَالنَّهَايَةِ ١٢/١ ، وَالسَّانِ ٥/٦٥ وَالْمَغْتَارِ : (أَجْرٌ) .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : معها . وهو تصحيف .

(٣) بالأصل والزاد : منه . وهو تصحيف .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : الدينار . وهو تحرير .

(٥) هنا لم يرد بالزاد .

وراء ظهره ، ويحيى ربه فرداً - كا خلقه أول مرة - بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات . فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته ، فكيف يفرح بوجوده ، أو يأسى على مفقود افكرة العبد <sup>(١)</sup> في مبدئه ومعاده ، من أعظم علاج هذا الداء .

ومن علاجه : أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه . قال تعالى : « مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ ، إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ إِلَيْهَا ؛ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرٍ . لَكِنَّا لَا تَأْسُوا هَذِهِ مَا فَاتَكُمْ وَلَا نَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ؛ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » <sup>(٢)</sup> .

ومن علاجه : أن ينظر إلى ما أصيب به ، فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه ، وادرّه - إن صبر ورضى - ما هو أعظم من فوات تلك <sup>(٣)</sup> المصيبة بأضعاف مضاعفة ؟ وأنه لو شاء جعلها أعظم مما هي .

ومن علاجه : أن يُطفئ نار مصيبيته ببرد التائسي بأهل المصائب ، وليعلم أنه في كل واحد بنو سعد <sup>(٤)</sup> ؛ ولينظر يمنته ، فهل يرى إلا حسنة ؟ ثم ليُعطف يسراً ، فهل يرى إلا حسنة ؟ <sup>(٥)</sup> وأنه لو فتش العالم : لم ير فيهم إلا مبتلى إما بفوات محبوب ، أو حصول مكروره ؛ وأن سرور الدنيا أحالم نوم ، أو كظل زائل : إن أضحكتك قليلاً ، أبكتك كثيراً ؛ وإن سررت يوماً ، ساءت دهراً ؛ وإن مُنْقَمَتْ قليلاً ، منعت طويلاً ؛ وما ملأت داراً خيرة ، إلا ملأتها غيرة <sup>(٦)</sup> ؛ ولا سرته بيوم سرور ، إلا أخذت له يوم شرور .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « لِكُلِّ فَرَحَةٍ تَرْحَةٌ ، وَمَا ملِيَّ بَيْتَ فَرَحًا ، إِلَّا ملِيَّ تَرْحًا » .

وقال ابن سيرين : « ما كان ضحكُّ قط ، إِلَّا كان من بعدِ بُكاءً » .

(١) بالزاد ١٢٦ : فسكته في مبدئه . وكل صحيح .

(٢) كذلك بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : ذلك .

(٣) مأخوذ من مثل الأضبط بن قريع : « فِي كُلِّ أَرْضِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ » أهق بتصريف .

(٤) هذا اقتباس من رسالة بديع الزمان المهداني ، إلى أبي عامر الضبي ، يعزيه بعض أقاربه . اظر الرسائل ( ص ٩٣ : ط الجواب ) .

(٥) بالزاد هنا وفيما سبأني : غرة . وهو تصحيف .

وقالت هند بنت النعمان : « لقد رأينا : ونحن من أعز الناس وأشدّم ملكاً ؛ ثم لم تفب الشمس حتى رأينا : ونحن أقل الناس . وإنه حق على الله : أن لا يملا داراً حيّة ، إلا ملأها عبرة ». .

وأنماها رجل ألم تحدّه عن أمرها ، قالت : « أصبحنا ذات صباح : وما في العرب أحد إلا يرجونا ، ثم أمسينا : وما في العرب أحد إلا يرجمنا ». .

وبكت أختها حرقـة بنت النعمان يوماً - وهي في عزها - فقيل لها : ما يبكيك ؟ لعل أحداً آذاك ؟ قالت : لا ، ولكن رأيت غضارة في أهلها ، وقلماً امتلأت دار سروراً ، إلا امتلأت حزننا ». .

قال إسحق بن طلحة : « دخلت عليها يوماً ، فقلت لها : كيف رأيت عبرات الملوك ؟ قالت : مانحن فيه اليوم خيراً مما كنا فيه بالأمس <sup>(١)</sup> ؛ إنما نجد في الكتب : أنه ليس من أهل بيته يعيشون في خيرة ، إلا سيعقبون بعدها عبرة ؛ وإن الدهر لم يظهر لقوم يوم يحبونه ، إلا بطْن لهم يوم يكرهونه . ثم قالت :

*فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ : وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا . إِذَا تَحْنُّ فِيهِمْ سُوقَةً نَذَّاصَفْ  
فَأَفْ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيْمَهَا : تَقْلُبُ تَارَاتِ بَنَآ، وَتَصَرَّفُ* ». .

ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع لا يردها ، بل يضاعفها . وهو في الحقيقة من تزايد المرض .

ومن علاجها : أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم - وهو من <sup>(٢)</sup> الصلاة والرحمة والمداية التي ضمّنها الله على الصبر والاسترجاع - أعظم من المصيبة في الحقيقة .

ومن علاجها : أن يعلم أن الجزع يُشمت عدوه ، ويُسيء صديقه ، ويُغضب ربّه ، وبسر شيطانه ، ويُحيط أجراه ، ويُضعف نفسه . وإذا صبر واحتسـب : أفضى شيطانه ، ورده خاستـاً ، وأرضى ربـه ، وسر صديقه ، وسـاء عدوه ، وحمل عن إخوانـه ، وعزـّاهـم هو

(٢) هذا لم يرد بالزاد .

(١) بالزاد ١٢٦ : الأمس

قبل أن يُمزوجه . فهذا هو النبات والكلأ الأعظم ؛ لا لطم' انحدر ، وشقّ الجيوب والدعاء بالليل والثبور ، والسلطُ على المقدور .

ومن علاجها: أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب - من اللذة والمسرة - أضفافٌ  
ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به ، لو بقي عليه . ويكونه من ذلك بيتُ الجد الذي يُبَنِّي<sup>(١)</sup>  
له في الجنة ، على حمده لربه واسترجاعه . فلينظرُ أىُّ المصيّتين أَعْظَمُ : مصيبةُ العاجلة ؟  
أو مصيبةُ فوات بيت الحمد في جنة الخلود ؟ .

وفي الترمذى مرفوعاً : « يوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جَلْوَدَهُ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيبِ فِي الدُّنْيَا ، لَمَّا يَرُونَ : مَنْ ثَوَابُ أَهْلِ الْبَلَاءِ » .

وقال بعض السلف : « لو لا مصائب الدنيا ، لورثنا القيامة مفاليسـ 》 .

ومن علاجها : أن يُرْوَح قلبه بِرَوْح رجاء اخْلَافِه مِنَ الله . فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَوْضٌ ،  
إِلَّا اللَّهُ فَمَا مِنْهُ عَوْضٌ . كَاقِيل :

مِنْ كُلٍّ - شَيْءٌ إِذَا ضَيَّعْتَهُ - عِوَضٌ ، وَمَا مِنَ اللَّهِ - إِنْ ضَيَّعْتَهُ - عِوَضٌ  
وَمِنْ عَلاجِهَا : أَنْ يَعْلَمْ أَنْ حَظَهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تَحْدِثُهُ <sup>(٢)</sup> لَهُ ؛ فَإِنْ رَضِيَ فَلِهِ الرَّضَا ، وَمِنْ  
سَخِطِهِ السَّخَطُ . فَهُوَ أَنْتَ مِنْهَا مَا أَحْدَثْتَ لَكَ . فَاخْتَرْ إِمَامًا خَيْرَ الْحَفْلَوْظِ ، أَوْ شَرِّهَا . فَإِنْ  
أَحْدَثْتَ لَهُ سُخْطًا وَكُفْرًا : كَتَبَ فِي دِيَوَانِ الْمَالِكِينَ . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ جُزْعًا وَتَفْرِيظًا فِي  
تَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِي <sup>(٣)</sup> فَعُلُّ مُحْرَمٍ - : كَتَبَ فِي دِيَوَانِ الْمُفْرَطِينَ . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ شَكَايَةً  
وَعَدْمَ صَبَرٍ : كَتَبَ فِي دِيَوَانِ الْمُغْبُونِينَ . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ ، وَقَدْحًا فِي  
حَكْمَتِهِ - : فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزِّنْدَقَةِ أَوْ وَلَجَهُ . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ صَبْرًا وَبَيَاتًا لِلَّهِ : كَتَبَ فِي [ دِيَوَانِ]  
الصَّابِرِينَ . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ الرَّضَا : كَتَبَ فِي [ <sup>(٤)</sup> دِيَوَانِ الرَّاضِينَ ] . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ الْحَدَّ  
وَالشَّكَرَ : كَتَبَ فِي دِيَوَانِ الشَّاكِرِينَ ، وَكَانَ تَحْتَ لَوَاءِ الْحَمْدِ مِنَ الْمَحَادِينَ . وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ

(١) بالزاد: بني.

(٢) كما بالزاد ١٢٧ . وفي الأصل : يحدهه . ولعله تصحيف .

(٣) بالزاد : أو فعل . وكل صحيح . (٤) الزيادة عن الزاد .

محبة واشتياقاً إلى لقاء ربه : كتب في ديوان الحسين المخلصين .  
وفي مسند الإمام أحمد والترمذى - من حديث محمود بن لبيد يرفعه - : « إن الله إذا  
أحبَّ قوماً ابتلاهم ؛ فلن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » ؟ زاد أحمد : « ومن  
جزع فله الجزع » .  
ومن <sup>(١)</sup> علاجها : أن يعلم أنه وإن بلغ في الجزع غايته ، فآخر أمره إلى صبر الضرار .  
وهو غير محمود ولا مثاب .

قال بعض الحكماء : « العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ، مايفعله الجاهل بعد أيام .  
ومن لم يصرِّ صبرَ الكرام ، سلسلةُ الباهم » . وفي الصحيح مرفوعاً : « الصبرُ عند الصدمة  
الأولى » . وقال الأشعث بن قيس : « إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ؛ وإلا سوتَ  
سلسلةَ الباهم » .

ومن علاجها : أن يعلم أن أفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له ؛ وأن  
خاصية الحبة وسرّها موافقة المحبوب . فلن أدعى محبة محبوب ، ثم سخط ما يحبه وأحب  
ما يأسخذه <sup>(٢)</sup> - فقد شهد على نفسه بكذبه ، وتمقت إلى محبوبه .  
وقال أبو البرداء : « إن الله إذا قضى قضاء ، أحب أن يرضى به » . وكان عمران  
ابن الحصين ، يقول في علته : « أحبه إلى» : أحبه إليه » . وكذلك قال أبو العالية .

وهذا دواء وعلاج لا يعمل إلا مع الحسين ، ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به .  
ومن علاجها : أن يوازنَ بين أعظم الذئبين والتمعين وأذوهما : لذة تمعنه بما أصيب  
به ، ولذة تمعنه بثواب الله له . فإن ظهر له الرجحان ، فأثر الراجح : فليحمد الله على توفيقه .  
وإن آثر المرجوحَ من كل وجه : فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه ، أعظمُ من مصيبته  
التي أصيب بها في دنياه .

ومن علاجها : أن يعلم أن الذي أبتلاه بها : أحكمُ الحاكمين ، وأرحمُ الراحمين ؛ وأنه

(١) بالزاد : من . والتقص من الناسخ أو الطابع .

(٢) كذلك بالزاد . وفي الأصل : يسخط . وهو مع صحته تحرير .

سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه ، ولا ليعذبه به ، ولا ليجتازه ؛ وإنما اتفقه به : ليختبر صبره ورضاه عنه وإيمانه ، وليس معه تصرعه وابتلاه ، وليراه طريحاً بياباه ، لأن ذلك يختبره مكسور القلب بين يديه ، رافقاً قصص الشكوى إليه .

قال الشيخ عبد القادر : « يابني : إن المصيبة ماجأتك لتهلكك ، وإنما جاءت لتحقق صدرك وإيمانك ؛ يابني : القدر سبع ، والسبعين لا يزيد كل الميائة ». .

والمقصود : أن المصيبة كبر العبد الذي يُسبِّكُ به حاصله ، فاما أن يخرج ذهباً أحراً ، وإما أن يخرج خيراً كله . كما قيل :

سَبَكْنَاهُ : وَنَحْسِبُهُ بَخْنَا : فَأَبْدَى الْكِبِيرُ عَنْ خَبَثِ الْخَدِيدِ  
فإن لم ينفعه هذا الكبُرُ في الدنيا : فيُبَيَّنَ يديه الكبُرُ الأعظم . فإذا علم العبد أن إدخاله  
كبُرَ الدنيا وتسبيكه خيراً من ذلك الكبير والسبك ، وأنه لا بد من أحد الكبارين . فليعلم  
قدراً نعمة الله عليه في الكبير العاجل .

ومن علاجها : أن يعلم أنه لو لاحظَ الدنيا ومصالحها ، لأصحاب العبد . : من أدواء الكبر والعجب ، والقرعنة وقوسة القلب . - ما هو سبب هلاكه عاجلاً وأجلأ . فنرجحة أرحم الرحيمين : أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب ، تكون حية له من هذه الأدواء ، وحفظاً لصحة عبوديته ، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه . فسبحان من يرحم بيلاه ، ويبيتني بنعاته ! كما قيل :

قَدْ يُفْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَطَمْتَ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بِعَذَابِ الْقَوْمِ ، بِالنَّعَمِ  
فولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والإبتلاء ، لطفوا وبغوا عن عقوباته . والله سبحانه  
إذا أراد بعد خيراً : سقاه دواء - من الإبتلاء والامتحان - على قدر حاله ، يستفرغ به من  
الأدواء المهلكة ؟ حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه : أهله لشرف مراتب الدنيا - وهي عبوديتها -  
وارفع ثواب الآخرة ، وهو رؤيته وقربه .

ومن علاجها : أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعيدتها حلاوة الآخرة ، يقللها الله سبحانه

كذلك ؟ وحلوة الدنيا بعدها مرارة الآخرة . ولأن ينتقل من مرارة مقطعة ، إلى حلوة دائمة - خير له من عكس ذلك .

فإن خفي عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق : « حُفتِ الجنةُ بالْمَكَارِهِ ، وَحُفتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ » .

وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق ، وظهرت حفائزي الرجال . فأكثرُهم آثارُ الحلواة المقطعة ، على الحلوة الدائمة التي لا تزول ؛ ولم يحتمل مرارة ساعةٍ بحلوة الأبد ، ولا ذلت ساعةٍ لعرّ الأبد ، ولا محنةٍ ساعةٍ لعافية الأبد . فإن الحاضر عنده شهادة ، والمتظرب غيب ، والإيمان ضعيف ، وسلطان الشهوة حاكم . فتوّلد من ذلك إيهار العاجلة ، ورفض الآخرة . وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها . وأما النظر الناقد الذي يخزق حُجُب العاجلة ، ويُحْلِّوزه إلى العواقب والغایيات - فإنه شأن آخر .

فادع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته : من النعم المقيم ، والسعادة الأبدية ، والفوز الأكبر ؛ وما أعد لأهل البطالة والإضاعة : من الخرى والعذاب ، والحسرات الدائمة . ثم أختزل أئم القسمين أليق بك . و(كل شَيْمَلُ عَلَى شَأْكَلَتِهِ) ، وكل أحد يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأولى به . ولا تستطلع هذا العلاج : فشدة الحاجة إليه - من الطبيب والعليل - دعت إلى بسطه . وبإله التوفيق .

\* \* \*

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عزوج السكرب والرم والفم والخرم  
آخرجا في الصحيحين - من حديث ابن عباس - أن رسول الله ﷺ ، كان يقول عند السكرب : « لا إله إلا الله العظيم الخايم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات [السبعين] <sup>(١)</sup> ، رب الأرض ، رب العرش الكريم ». وفي جامع الترمذى عن أنس : « أن رسول الله ﷺ ، كان إذا حَرَّزَهُ أمر ، قال :

« يَا حَيٌّ يَا قِيُومٌ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ ». وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهْمَّ الْأُمْرُ : رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . وَإِذَا أَجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ : يَا حَيٌّ يَا قِيُومٌ ». »

وَفِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ؛ فَلَا تَسْكِنْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كَلَّهُ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمَيْسٍ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكِ كَلَّاتٍ تَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبَلَا - أَوْ فِي الْكَرْبَلَا - : اللَّهُرَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». وَفِي رَوْيَاةٍ : أَنَّهَا تَقَالَ سِبْعَ مَرَاتٍ .

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَصَابَ عَبْدًا هُمْ وَلَا حَزَنٌ - فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ [ابن عبدك]<sup>(١)</sup> إِنِّي أَمْتَكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، ماضٌ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاوَكَ ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ النَّفِيبِ عَنْدَكَ ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجَلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هُمَّيْ . - إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهُمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرْحَانًا ». »

وَفِي التَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دُعَوةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ . وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ - : {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} ». لَمْ يَدْعُ بَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ ». وَفِي رَوْيَاةٍ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ كَلْمَةً أَخْيَرَ يُونَسَ ». »

وَفِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : « [ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ - فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَّاتَةٍ . قَالَ [ :

(١) زِيَادَةُ عَنِ الزَّادِ .

(٢) بِالْأَصْلِ زِيَادَةُ بَعْدِ ذَلِكَ : عَنْ أَبِي دَاوُدَ . وَهِيَ مِنْ عِبَتِ الْخَاسِنِ أَوِ الطَّابِعِ . أَوْ مَصْحَفَةُ عَنْ « عَنْ أَبِي نَضْرَةَ » . وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَرْدُ فِي الزَّادِ ١٢٩ . وَالزِّيَادَةُ الْآتِيَةُ عَنْهُ وَعَنْ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ : ٩٣/٢ .

يا أبا أمامة مالى أراك في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ فقال: هموم لزمنتني وديون يا رسول الله .  
قال : ألا أعلمكَ كلاماً إذا أنت قلتَه ، أذهبَ الله عز وجل همكَ ، وقضى دينك ؟ ( قال )  
قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل . إذا أصبحت ، وإذا أمسكت - : اللهم إني أعوذُ بكَ  
من الهمّ والحزن ، وأعوذُ بكَ من العجز والكسل ، وأعوذُ بكَ من الجبن والبخل ؛  
وأعوذُ بكَ من غلبةِ الدين ، وقهْر الرجال . ( قال ) : ففعلت ذلك ؛ فأذهبَ الله عز وجل  
همي ، وقضى عنِّي ديني » .

وفي سنن أبي داود ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزمَ  
الاستغفار : جعلَ الله له من كلٍّ هرِيجاً ، ومن كلٍّ ضيقٍ مخرجاً ؛ ورزقَه من  
حيث لا يحتسبُ » .

وفي المسند : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا حَرَّبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ». وقد قال تعالى :  
﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .

وفي السنن : « علِمْكُمْ بِالجَهَادِ : فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ  
الْهَمَّ وَالْغَمَّ » .

ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كَثُرَ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ : فَلِيُكْثِرْ  
مِنْ قَوْلِ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». وثبتت في الصحيحين : أنها كنزٌ من كنوز الجنة .  
وفي الترمذى : أنها باب من أبواب الجنة .

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء - فإن لم تقوَ على إذهاب داء المهم  
والغم والحزن : فهو دلاً قد استحکم وتمكنت أسبابه ، ويحتاج إلى استفراغ كلّي - :  
( الأول ) : توحيد الرّبوبيّة . ( الثاني ) : توحيد الإلهيّة . ( الثالث ) : التوحيد  
العلمي الاعتقادي<sup>(١)</sup> . ( الرابع ) : تنزيه ربّنا عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب  
من العبد يوجب ذلك . ( الخامس ) : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : الاعتقاد . وهو تحريف .

(ال السادس ) : التوسل إلى الرب تعالى بأحب الأشياء إليه ؛ وهو : أسماؤه وصفاته .  
ومن أجمعها المعانى الأسماء والصفات : الحى القيوم . (السابع ) : الاستعانة به وحده .

(الثامن ) : إقرار العبد له بالرجاء . (النinth) : تحقيق التوكل عليه ، والتقويض  
إليه ؛ والاعتراف له : بأن ناصيته في يده يصرّفه كيفشاء ؛ وأنه ماضٍ فيه حكمه ،  
عدلٌ فيه قضاؤه .

(العاشر ) : أن يرتفع قلبه في رياض القرآن ، ويجعله قلبه كاربيع للحيوان ؛ وأن  
يستقضي به في [ظلمات]<sup>(١)</sup> الشهوات والشهوات ؛ وأن يتسلى به عن كل فائت ،  
ويتعزّز به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء صدره : فيكون جلاً حزنه ،  
شفاءً همّه وغمّه .

(الحادي عشر ) : الاستغفار . (الثانى عشر ) : التوبة . (الثالث عشر ) :  
الجهاد . (الرابع عشر ) : الصلاة . (الخامس عشر ) : البراءة من الخمول والقوء ،  
ونفوذهم إلى من هما بيده .

\* \* \*

فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضائه ، وجعل لكل عضو منها كالأَ : إذا فقد  
أحسن بالألم ؛ وجعل لملِكِها - وهو القلب - كالأَ : إذا فقد حضرته أقسامه وألامه :  
من الممرن والعموم والأحزان .

إذا فقدت العينُ ما خُلِقَتْ له من قوة الإبصار ؛ فقدت الأذنُ ما خُلِقَتْ له : من  
قوة السمع ؛ و [فقد]<sup>(٢)</sup> اللسانُ ما خُلِقَ له : من قوة الكلام - : فقدت كالمها .  
والقلبُ خلق : لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده ، والسرور به ، والابتهاج بحبه ، والرضا  
عنه ، والتوكُل عليه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وللواطنة فيه ، والمعاداة فيه ، ودوسان

(٢) زيادة حسنة لم ترد في الزاد أيضاً .

(١) الزيادة عن الزاد ١٢٩ .

ذكـرـه ؛ وـأـن (١) يـكـون أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ مـاـ سـوـاهـ ، وـأـنـجـىـ عـنـدـهـ مـنـ كـلـ مـاـ سـوـاهـ ، وـأـجـلـ  
فـيـ قـلـبـهـ مـنـ كـلـ مـاـ سـوـاهـ ؛ وـلـاـ نـعـيمـ لـهـ وـلـاـ سـرـورـ وـلـاـ لـذـةـ — بـلـ وـلـاـ حـيـاةـ — إـلـاـ بـذـلـكـ .  
وـهـذـاـ لـهـ بـعـزـلـةـ الـفـيـذـاءـ وـالـصـحـةـ وـالـحـيـاةـ . فـإـذـاـ فـقـدـ غـذـاءـ وـحـيـاتهـ وـحـيـاتـهـ : فـالـهـمـومـ وـالـقـوـمـ  
وـالـأـحـزـانـ مـسـارـعـةـ مـنـ كـلـ صـوـبـ إـلـيـهـ ، وـرـهـنـ مـقـيمـ عـلـيـهـ .

وـمـنـ أـعـظـمـ أـدـوـاـتـ : الشـرـكـ وـالـذـنـوبـ وـالـغـفـلـةـ ، وـالـاستـهـانـةـ بـجـاهـةـ وـمـرـاضـيـهـ ؛ وـتـرـكـ  
الـتـفـوـيـضـ إـلـيـهـ ، وـقـلـةـ الـاعـتـهـادـ عـلـيـهـ ؛ وـالـرـكـونـ إـلـىـ مـاـ سـوـاهـ ؛ وـالـسـخـطـ بـعـدـورـهـ ، وـالـشـكـ  
فـيـ وـعـيـدـهـ .

وـإـذـاـ تـأـمـلـتـ أـمـرـاـضـ الـقـلـبـ : وـجـدـتـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ وـأـمـنـاـهاـ ، هـىـ أـسـبـابـهـ ، لـاـ سـبـبـ لـهـ  
سـوـاهـاـ . فـدـوـاـهـ — الـذـىـ لـاـ دـوـاءـ لـهـ سـوـاهـ — مـاـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ الـعـلاـجـاتـ الـنـبـوـيـةـ : مـنـ الـأـمـوـرـ  
الـمـضـادـ لـهـذـهـ الـأـدـوـاـءـ . فـإـنـ الـمـرـضـ يـزـالـ بـالـضـدـ ، وـالـصـحـةـ تـحـفـظـ بـالـمـثـلـ . فـصـحـتـهـ تـحـفـظـ بـهـذـهـ  
الـأـمـوـرـ الـنـبـوـيـةـ ، وـأـمـرـاـضـهـ بـأـضـدـادـهـ .

فـالـتـوـحـيدـ يـفـتـحـ لـلـعـبـدـ بـابـ الـخـيـرـ وـالـسـرـورـ وـالـلـذـةـ وـالـفـرـحـ وـالـاـبـهـاجـ . وـالـتـوـبـةـ  
اسـتـفـرـاغـ لـلـأـخـلـاطـ وـالـمـوـادـ الـفـاسـدـةـ الـتـىـ هـىـ سـبـبـ أـسـقـامـهـ ، وـجـمـيـعـهـ لـهـ مـنـ التـخـلـيـطـ ؛ فـهـىـ  
تـُعـلـقـ عـنـهـ بـابـ الـشـرـورـ . فـيـفـتـحـ لـهـ بـابـ السـعـادـةـ وـالـخـيـرـ بـالـتـوـحـيدـ ، وـيـعـلـقـ بـابـ الـشـرـورـ  
بـالـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ .

قـالـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ مـنـ أـمـةـ الـطـبـ : «ـمـنـ أـرـادـ عـافـيـةـ الـجـسـمـ : فـلـيـقـلـلـ مـنـ الـطـعـامـ  
وـالـشـرـابـ ؛ وـمـنـ أـرـادـ عـافـيـةـ الـقـلـبـ : فـلـيـتـرـكـ الـآـنـامـ» . وـقـالـ ثـابـتـ بـنـ قـرـةـ : «ـرـاحـةـ الـجـسـمـ  
فـقـلـةـ الـطـعـامـ ، وـرـاحـةـ الرـوـحـ فـقـلـةـ الـآـنـامـ ، وـرـاحـةـ الـلـسـانـ فـقـلـةـ السـكـلـامـ» .

وـالـذـنـوبـ لـلـقـلـبـ بـعـزـلـةـ الـشـمـومـ : إـنـ لـمـ تـهـلـكـهـ أـضـعـفـتـهـ وـلـاـ بـدـ . وـإـذـاـ أـضـعـفـتـ (٢)  
قوـتـهـ : لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مقـاـوـمـةـ الـأـمـرـاـضـ . قـالـ طـيـبـ الـقـلـوبـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـبارـكـ :

(١) كـذـاـ بـالـزـادـ . وـهـوـ الـظـاهـرـ . وـقـىـ الـأـصـلـ : أـنـ .

(٢) بـالـزـادـ ١٣٠ : ضـعـفـتـ .

رَأَيْتُ النَّوْبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ ؛ وَقَدْ يُورِثُ الدُّلُجَ إِذْمَانَهَا  
وَتَرَكُ الدَّنُوبَ حَيَاةً الْقُلُوبَ ؛ وَخَيْرُ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

فَالْهُوَى أَكْبَرُ أَدَوَانِهَا ، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ أَدْوِيَتِهَا . وَالنَّفْسُ فِي الْأَصْلِ خَلَقَتْ  
جَاهِلَةً ظَالِمَةً ؛ [فَهُنَّ] <sup>(١)</sup> جَهَلُهُنَا نَفَنَ شَفَاءَهُنَا فِي اتِّبَاعِ هُوَاهُمَا ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ تَلَفُّهُمَا وَعَطَبُهُمَا .  
وَلَظَلَمُهُنَا لَا تَقْبِلُ مِنَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ . بَلْ يَضْعُ <sup>(٢)</sup> الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ فَتَعْتَدُهُ ، وَيَضْعُ  
الْدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ فَجَتَبُهُ ؛ فَيَتَوَلَّ <sup>(٣)</sup> مِنْ بَيْنِ إِيَّارِهَا لِلَّدَاءِ ، وَاجْتَنَابُهُنَا لِلَّدَاءِ - أَنْوَاعَ  
مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعُلُلِ الَّتِي تُعِي الْأَطْبَاءِ ، وَيَتَعَذَّرُ مَعْهَا الشَّفَاءُ . وَالْمَصِيَّةُ الْعَظِيمُ : أَنَّهَا  
تَرَكَ <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ عَلَى الْقَدَرِ ؟ فَتَبَرَّرَتْ نَفْسُهُنَا ، وَتَلَوَّمَ رَبُّهُنَا بِلِسانِ الْحَالِ دَائِمًا ؛ وَيَقُولُ الْلَّوْمُ  
حَتَّى يَصْرَحَ بِهِ اللَّسَانُ .

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ : فَلَا يَطْمَعُ <sup>(٤)</sup> فِي بُرُّهُ ؛ إِلَّا أَنْ تَدَارَ كَرْهَةُ  
مِنْ رَبِّهِ : فَيَحِيِّهِ حَيَاةً جَدِيدَةً ، وَيُرْزِقُهُ طَرِيقَةً حَمِيدةً . فَلَهُذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَعَاءِ  
الْكَرْبَلَةِ ، مُشَتَّمًا عَلَى تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُوَيَّةِ ، وَوُصُوفُ الرَّبِّ سَبِيعَهُنَّ بِالْعَظَمَةِ وَالْحَلْمِ .  
وَهَاتَانِ الصَّفَاتَيْنِ مُسْتَلِزِيَّةٍ لِكَلَالِ الْقَدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْتَّعَاوُزِ ، وَوُصُوفُهُنَّ بِكَلَالِ  
رَبِّيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ وَالسِّفَلِيِّ ، وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْخَلْقَاتِ وَأَعْظَمُهَا . وَالرَّبُوَيَّةُ  
الْعَالَمَةُ تَسْتَلِزُ تَوْحِيدَهُ ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْبِادَةُ وَالْحَبُّ وَالْخُوفُ وَالرَّجَاءُ وَالْإِجْلَالُ وَالْطَّاغَةُ ،  
إِلَّا لَهُ . وَعَظِيمَتِهِ الْمَطْلَقَةُ تَسْتَلِزُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَلَالِهِ ، وَسُلْبَتْ كُلِّ نَفْسٍ وَنَثِيلٍ عَنْهُ . وَحَلَّهُ  
بِسْتَلِزٍ كَلَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ .

فَلِمَ الْقَلْبُ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تَوْجِبُ مُحْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَوْحِيدِهِ ؟ فَيَحْصُلُ لَهُ - مِنَ الْإِبْتَاهِ  
وَاللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ - مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلْمُ الْكَرْبَلَةِ وَالْمُمْ وَالْفَمِ . وَأَنْتَ تَجَدُّدُ الْمَرِيضُ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل: ضعف . وهو تصحيف .

(٣) كذا بالزاد : وفي الأصل: تركت . ولعله مصحف عنه ؛ فتأمل .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل: يطمح . وهو تصحيف .

ما يسره ويفرجه ويقوّى نفسه ، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسيّ . فحصولُ هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى .

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف - التي تضمّنها دعاء الكرب - : وجدته في غاية المناسبة لتفريح هذا الضيق ، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور . وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارُها ، وبasher قلبه حقائقها .

وفي تأثير قوله : « ياحيٰ ياقيوم برحمةك أستفيث » - في دفع هذا الداء - مناسبة بديمة . فإن صفة الحياة متضمنةً لجميع صفات السكال مستازمة لها ، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال . ولماذا كان اسم الله الأعظم - الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى - هو : اسم الحي القيوم . والحياة التامة تُضادُ جميع الأسماء والألام . ولماذا المَكْملَتْ حياة أهل الجنة : لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ، ولا شيء من الآفات . ونفاذان الحياة - يُضرُّ<sup>(١)</sup> بالأفعال ، ويُبَاتِفُ<sup>(٢)</sup> القيومية . فـ **سكال** القيومية لـ **سكال** الحياة . فالـ **حي** المطلق التام لا يفوته [ صفة ]<sup>(٣)</sup> **السكال** البتة ؛ والقيوم لا يتغدر عليه فعل ممكِن البتة . فالتوصُّل بصفة الحياة والقومية ، له تأثيرٌ في إزالة ما يُضادُ الحياة ، ويُضرُّ بالأفعال .

ونظير هذا توصُّل النبي ﷺ إلى ربه - بر بنته جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ - : أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه . فإن حياة القلب بالمدحية ؟ وقد وَكَلَ الله سبحانه هؤلاء الأملائكة الثلاثة بالحياة : فجبريل موكل بالروحى الذي هو حياة القلوب ، وميكائيل بالقطْر الذي هو حياة الأبدان والحيوان ، وإسرافيل بالنفح في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها . فالتوصل إليه سبحانه ، بر بنته<sup>(٤)</sup> هذه الأرواح العظيمة الموكّلة بالحياة ، له تأثير في حصول المطلوب .

والمقصود : أن لـ **الـ حـ يـ** الـ **قـ يـ** تأثيراً خاصاً في إجابة الدعوات ، وكشف الكربات .

(١) كذا بالزاد ١٣٠ . وفي الأصل : « تضر .. وتناهى » ؛ وهو تصحيف .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالأصل . وهو الظاهر أو الأولى . وفي الزاد : بربوية .

وفي السنن وصحيحة أبي حاتم مرفوعاً : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿وَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾ ؛ وفاتحة آل عمران : ﴿إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ الْقَيْوُمُ﴾ ». قال الترمذى : حديث صحيح .

وفي السنن وصحيحة ابن حبان أيضاً - من حديث أنس - : « أن رجلاً دعا ، قال اللهم ؟ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنَّكَ الْمَدْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بِدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَسِنَيْ يَا قَيْوُمَ ». فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه الأعظم : الذي إذا دعى به أجب ، وإذا سئل به أعطى » .

ولهذا كان النبي ﷺ ، إذا اجتهد في الدعاء ، قال : ياصحي يا قيوم .

وفي قوله : « اللهم رحمتك أرجو ؛ فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كلّه ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » - : من تحقيق الرجاء لمن الخير كلّه بيده ، والاعتماد عليه وحده ، وتفويض الأمر إليه ؛ والتضرع إليه : أن يتولّ إصلاح شأنه ، ولا يتكلّم إلى نفسه ؛ والتوكّل إليه بتوحيده . - ما<sup>(١)</sup> له تأثير قوى في دفع هذا الداء . وكذلك قوله : « اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

وأما حديث ابن مسعود : « اللهم إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ<sup>(٢)</sup> » ؛ ففيه : من المعرف الإلهية ، وأسرار العبودية ؛ مالا يتسع له كتاب . فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته ؛ وأن ناصيته بيده يصرّفها كيف يشاء ، فلا يملك العبد دونه لنفسه ، فنما لاضراً ، ولا موتاً ولا حياةً ، ولا نشوراً . لأن من ناصيته بيده غيره : فليس إليه تىء من أمره ، بل هو عانٍ في قبضته ، ذليل تحت سلطان قهره .

وقوله . « ماضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاوَكَ ؟ مَتَضَمِّنٌ لِأَصْلِينَ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِما مَدَارُ التَّوْحِيدِ : (أَحْدُهُمَا) إِنْبَاتُ الْقَدْرِ وَأَنْ أَحْكَامُ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عَبْدِهِ ، مَاضِيَّ فِيهِ ؛ لَا أَنْكَالَ لَهُ عَنْهَا ، وَلَا حِيلَةٌ لَهُ فِي دَفْهَا .

(١) بالأصل والزاد : ما !

(٢) كذا بالأصل . وهو موافقاً نقدم (ص ١٥٤) . وفي الزاد : وابن .

(والثاني) : أنه سبحانه عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده ؛ بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان . فإن الظلم سببه : حاجةُ الظالم أو جهلُه أو سفهُه؛ فيستحيل صدورُه منْ هو بكل شيء علِيه ، ومنْ هو غنِيٌّ عن كل شيء ، وكل شيءٍ قَبِيرٍ إِلَيْهِ ؛ ومنْ هو أحكم الحاكمين . فلا تخرج ذرةً من مقدوراته عن حكمته وحده ، كما لم يخرج عن قدراته ومشيئته . فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته . ولما (١) قال نبى الله هودٌ صلى الله على نبينا وعليه وسلم - وقد خوفه قومه بالتهم - : (٢) {إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا: أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشَرِّكُونَ مِنْ دُونِهِ، فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تَنْظِرُونِ: إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ؛ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا؛ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. أي: مع كونه سبحانه آخذاً بنوافع خلقه ونصر يفهم كائناً ، فهو على صراطٍ مستقيم: لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة ، والإحسان والرحمة . قوله: «ماضٍ في حكمك»؟ مطابق لقوله: «ما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا»؟ وقوله: «عدلٌ في قضاوتك»؟ مطابق لقوله: «إِنَّ رَبَّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

ثم توصل إلى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه : ماعلم العباد منها ، وما لم يعلموا ؛ ومنها: ما أستأثره في علم الغيب عنده : فلم يطلع عليه ملائكة مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً . وهذه الوسيلة أعظم الوسائل ، وأحبلها إلى الله ، وأقربها تحصيلاً المطلوب .

ثم سأله : أن يجعل القرآن لقلبه كالرياح الذي يرتع في الهواء . وكذا القرآن :  
رياح القلوب . - وأن يجعله شفاءً همه وغمته ؛ فيكون له بمثابة الدواء الذي يستأصل الداء ،  
ويعيد البدن إلى صحته واعتداله . وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يخلو الطبع والأصدية  
وغيرها . فآخرَى (٣) بهذا العلاج - إذا صدق العليل في استعماله - أن يُزيل عنه داءه ، ويُعقبه

(١) بالزاد ١٣١ : فلها .

(٢) على ما حكاه الله عنه : في سورة هود (٥٤ - ٥٦) . والزيادة واردة في الزاد .

(٣) كذا بالزاد ١٣٢ . وفي الأصل : « فأحر » .

شفاءً تاماً وصحّةً عافيةً . والله الموفق .

وأما دعوةُ ذي النون ، فإن فيها - : من كمال التوحيد والتبريز للرب تعالى ، واعتراف العبد بظلمه وذنبه . - ما هو من أبلغ أدوية السُّكُر والهم والغم ، وأبلغ الوسائل إلى ثمَّ سبعاته في قضاء الحوائج . فإن التوحيد والتبريز يتضمنان إثبات كلَّ كمال الله ، وسابِّ كلَّ نقصٍ وعيوبٍ وتغيل عنه . والاعتراف بالظلم يتضمن إيمانَ العبد بالشرع والثواب والعقاب ، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله ، واستقالةَ عثرته ، والاعتراف بعبوديته وافتقاره إلى ربه . فهنالك أربعةُ أمور قد وقع التوصلُ بها : التوحيد ، والتبريز ، والمبودية ، والاعتراف .

وأما حديث أبي أمامة : « اللهم ؟ إني أعوذُ بكَ من الهم والحزن » ؟ فقد نهى عن الاستعاذه من ثانية أشياءٍ كلُّ اثنين منها قرَبَتْ مُزدوجان : فالمهمُ والحزنُ أخوان ، والعجزُ والسلسلُ أخوان ، وأجلُّنُ والبخلُ أخوان ، وصلَّى الدِّينُ<sup>(١)</sup> وغلبةُ الرجالِ أخوان . فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب : فإنما أن يكون سببه أسرًا ماضياً؛ فيوجب له الحزن . وإن كان أمراً متوقعاً للمستقبل : أو جب الهم . وتخلفُ العبد عن مصالحةٍ وتقويتها عليه : إنما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز ، أو من عدم الإرادة وهو السُّكُل . وجنسُ غيره ونفعه عن نفسه وعن بيته<sup>(٢)</sup> جنسه : إنما أن يكون متعناً نفعه بيده : فهو الجبن ؟ أو بهاله : فهو البخل . وفهرُ الناس له إنما يتحقق : فهو ضلَّ الدين ؟ أو بياطلاً : فهو غلبةُ الرجال . فقد تضمن الحديثُ الاستعاذه من كل شر .

وأما تأثيرُ الاستفار في دفع الهم والغم والضيق ، فلما<sup>(٣)</sup> اشتراكَ في العلم به أهل الملل وعقلاءُ كلِّ أمة : أن المعاصي والفسادَ توجب الهم والغم ، والخوفَ والحزن ، وضيقَ الصدر ، وأمراضَ القلب . حتى إن أهلها إذا قضوا منها أو طارُهم ، وسمّتها نفوسهم - : ارتکبواها

(١) أي شدته [ ونكله ] والرواية السابقة: « غلبة الدين » ؟ وما رویتانا اهق . ووردت الثانية: في سن الترمذى ١٣/٢٥ ، والنهاية ٢٣/٢ ، والمختار ٣٨٣ . وليس مراد ابن القيم ذكر الرواية الثانية أو الإشارة إليها ؟ إنما مراده تفسير لفظ الرواية الأولى .

(٢) بالزاد : وبني .

(٣) كنا بالأصل والزاد . وهو بيان لعلة تأثير الاستفار . وقد ضرب عليه ق وأبدله بقوله : فما . وهو خطأً وخروج عن المعنى المراد .

دفماً لما يجدهونه في صدورهم : من الضيق والهم والغم . كما قال شيخ الفسوق<sup>(١)</sup> :

وَكُلُّ سُرِّبٍ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوِيْتُ مِنْهَا بِهَا

وإذا كان هذا تأثير الذنب والآثام في القلوب : فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار .

وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتفويته ، وشرحه وابتهاجه ولذته ؛ أكبشأن .

وفيها - : من انصال القلب والروح بالله وقربه ، والتعميم بذلك كره ، والابتهاج بتناجاته ، والوقوف بين يديه ، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته ، وإعطاء كل عضو حظه منها ؛ واشتغاله عن التعلق بالملحق<sup>(٢)</sup> وملاسته ومحاوره ؛ وإنجداب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره ؛ وراحته من عدوه حالة الصلاة . - ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرّحات ، والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة . وأماماً القلوب العالية ، فهي كالآبدان العليلة : لأنّ اتناسبها الأغذية الفاضلة .

فالصلاحة : من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة ؛ وهي مئنة عن الإنم ، ودافعة لأدواء القلوب ، ومحرّدة للداء عن الجسد ، ومنورة للقلب ، ومبيضة للوجه ، ومنشطة للجوارح والنفس ، وجالبة للرزق ، ودافعة للظلم ، وناصرة للمظلوم ، وقائمة لأخلاط الشهوات ؛ وحافظة للنعمة ، ودافعة للنفقة ، ومُنْزِلة للرحمة ، وكاشفة للعنة ؛ ونافعة من كثير من أوجاع البطن .

وقد روى ابن ماجه في سنته - من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة - قال : « رأى رسول الله ﷺ : وأنا نائم أشكو من وحْي بطني ؛ فقال لي : « يا أبو هريرة ؟ أشكم درد ؟ (قال) قلت : نعم يا رسول الله . قال : قم فصل ؟ فإن في الصلاة شفاء .

وقد روى هذا الحديث موقعاً على أبي هريرة ، وأنه<sup>(٣)</sup> هو الذي قال ذلك لمجاهد . وهو

(١) هو الأعنى . وقد اقتدى به أبو نواس في قوله :

دَعْ عَنْكَ لَوْمَى ؛ فَإِنَّ الْلَّوْمَ إِغْرَاءٌ ؛ وَدَاؤِنِي بِالَّتِي كَانَتْ هِي الدَّاء

(٢) كذا بالأصل والزاد ١٣٢ . وهو صحيح لainانيه مابعده ، لأنّه جمع من حيث تعدد أفراده . وقد خرب عليه ق ، وأبدل بلفظ : بالملحقون . ولا ضرورة له .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : أنه . وهو تحريف .

أشبه<sup>(١)</sup> . ومعنى هذه المقطة بالفارسية : أیوجعك بطنك ؟ .

فإن لم ينصح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج : فيخاطبُ بصناعة الطب ، ويقال له : الصلاة رياضة النفس والبدن جهيناً ؛ إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة : من الانتساب ، والركوع ، والسجود ، والتورّث ، والانتقالات ؛ وغيرها من الأوضاع : التي يتحرك معها أكثر المفاصل ، وينفعها أكثر الأعضاء الباطنة : كالمعدة والأمعاء ، وسائر آلات النفس والقذاء . فما يُنكِر أن<sup>(٢)</sup> في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد – ولا سيماً بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلاة – فتقوى الطبيعة ، فيندفع الألم .

ولتكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل ، والتموّض عنه بالإلحاد . داء ليس له دواء إلا نار<sup>(٣)</sup> تَلَطَّى ، لا يصلّاها إلا الأشقي ، الذي كذبَ وتَوَلَّ<sup>(٤)</sup> .

وأماماً تأثيرُ الجهاد في دفع المم والغم ، فأمر معلوم بالوجдан : فإن النفس متى تركت صائلَ الباطل وصواته واستيلاه ، اشتد همها وغمها ، وكربها وخوفها . فإذا جاهدت الله تعالى : أبدل الله ذلك المم والحزن ، فرحاً ونشاطاً وقوة . كما قال تعالى : « قاتلُوهُمْ : يُعذِّبُهُمُ اللهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِيهِمْ ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُوَّتِهِمْ ». فلا شيء أذهب لجوئ القلب وغمّه ومه وحزنه ، من الجهاد والله المستعان . وأماماً تأثيرُ « لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله » في دفع هذا الداء ، فلما فيها : من كمال التفويف ، والتبرئي من الحول والقوّة إلا به ، وتسليم الأمر كلّه له ، وعدم منازعته في شيء منه ، وعموم ذلك لـ كل تحولٍ من حال إلى حال في العالم العلوى والسفلى ، والقوّة على ذلك التحول ؛ وأن ذلك كله بالله وحده . فلا يقوم بهذه الكلمة شيء .

وفي بعض الآثار : « أنه ما ينزل ملكٌ من السماء ولا يصعدُ إليها ، إلا بلا حوالٍ ولا قوَّةَ إلا بالله ». ولها تأثيرٌ عجيب في طرد الشيطان . والله المستعان .

\* \* \*

(١) وقال الفيروزبادي في سفر السعادة : وباب تكلم النبي صل الله عليه وسلم بالفارسية ، لم يصح فيه شيء ، ولم يثبت . اهـ .

(٢) في الزاد : « أن يكون ... وتحليل ». وكلامها صحيف .

(٣) اقتباس من سورة اليل : (١٤ - ١٦) .

**فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في عزوج الفزع والدرء المانع من النوم**  
 روی الترمذی في جامعه ، عن بُرِیدةَ ، قال : شَكَا خَالدُ إِلَى النَّبِيِّ مَوْلَانَنَا ، فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَنَمَ الْلَّيلَ مِنَ الْأَرْقِ . قَالَ النَّبِيُّ مَوْلَانَنَا : «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، قُلْ :  
 أَللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتَ ، وَرَبُّ الْأَرَضَيْنَ وَمَا أَفَلْتَ ، وَرَبُ الشَّيَاطِينَ وَمَا  
 أَفْلَتَ ؛ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ جَيْمًا : أَنْ يَفْرُطَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ يَبْغِي  
 عَلَى ؛ عَزَّ جَارِكَ ، وَجَلَّ ثَناؤَكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

وفيه أيضاً - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَانَنَا ، كَانَ  
 يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَزْعِ : أَعُوذُ بِكَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضْبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَرَاتِ  
 الشَّيَاطِينِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَخْسِرُونِ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> يَعْلَمُهُنَّ مِنْ  
 عَقْلِ مَنْ بَنَاهُ ، وَمِنْ لَمْ يَعْقُلْ كِتْبَهُ وَعَلَقَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ» .  
 ولا يخفى مناسبةُ هذه العُوذَةِ ، لعلاج هذا الداء .



### **فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في عزوج داء الحريق وإطفاؤه**

يذَكُرُ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَوْلَانَنَا : «إِذَا  
 رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ : فَكَبِرُوا ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»<sup>(٢)</sup> .  
 لما كان الحريق صبيه النار ، وهي مادةُ الشيطان التي خلق منها ، وكان فيه من الفساد

(١) كذا بالأصل والزاد وسنن الترمذی ١٣٥٢ . وهو صحيح إذا كان الخبر بهذا جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو . أما إن كان الخبر حمداً والد شعيب فلا يبعد أن يكون مصحفاً عن «عمرو» .

(٢) كذا بالأصل والسنن . أى عله عبد الله نفسه . وفي الزاد : فَإِنَّ الرَّادَ : فَأَعْلَمَهُ . أى فيعلمه هذا القائل . فتأمل .

(٣) أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صحيفه : في صحة أحاديثها اختلاف أهق . بل هي من أصح الأحاديث ، وكانت تسمى الصادقة . وقد احتاج بها الأئمة الأربعية والفقهاء قاطبة . وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى : كأبي حاتم البستي ، وأبا حزم الأندلسى . انظر : زاد المداد (٤/ ٣٥٢- ٣٥٣) بهامش شرح المواهب ، واعلام المؤمن (١/ ١١٦ و ٣١٧ : ط السكري ) ، وهامش مقدمة صحبي البخاري (ص . ٤ : ط الفجاله) .

العام ، ما يناسب الشيطان بمادته و فعله - : كان للشيطان <sup>(١)</sup> إعانته عليه، و تنفيذاته، وكانت النار نطلب بطبعها العلو و الفساد . [ و ] <sup>(٢)</sup> هذان الأمران - وما : العلو في الأرض ، والفساد . - ها هذى الشيطان ، وإليهما يدعون ، وبهـما يهـلك بـنـي آدم . فالنار و الشيطان كلـ منها يـرـيدـ العـلوـ فيـ الـأـرـضـ وـ الـفـسـادـ . وـ كـبـرـ يـاهـ الـرـبـ عـزـ وجـلـ تـقـمـعـ الشـيـطـانـ وـ فـعـلـهـ .  
ولهـذاـ كانـ تـكـبـيرـ اللهـ عـزـ وجـلـ ، لـهـ أـثـرـ فـيـ إـطـقـاءـ الـحـرـيقـ . فـإـنـ كـبـرـ يـاهـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـأـيـقـومـ لـهـ مـاـشـيـ ؟ـ فـإـذـاـ <sup>(٣)</sup> كـبـرـ المـسـلمـ رـبـهـ : أـثـرـ تـكـبـيرـهـ فـيـ خـوـدـ النـارـ وـ خـوـدـ الشـيـطـانـ الـقـوـيـ هـيـ مـادـتـهـ ، فـيـطـقـيـ الـحـرـيقـ . وـ قـدـ جـرـبـنـاـ مـنـ وـغـيرـنـاـ هـذـاـ ، فـوـجـدـنـاـهـ كـذـلـكـ . وـ اللهـ أـعـلـمـ .

\* \* \*

### فصل في حبه صلى الله عليه وسلم في مفهـظـ الصـحـ

لـماـ كـانـ اـعـدـالـ الـبـدـنـ وـحـتـهـ وـبـقـاؤـهـ ، إـنـماـ هوـ بـوـاسـطـةـ الرـطـوبـةـ الـقاـوـمـةـ لـلـعـرـارـةـ - :  
فالـرـطـوبـةـ مـادـتـهـ ، وـالـحـرـارـةـ تـضـجـبـهـ وـتـدـفـعـ فـضـلـاتـهـ ، وـتـصـلـحـهـ وـتـلـطـفـهـ . وـإـلاـ : أـفـسـدـ الـبـدـنـ  
وـلـمـ يـعـكـسـ قـيـامـهـ . وـكـذـلـكـ الرـطـوبـةـ : هـيـ غـذـاءـ الـحـرـارـةـ ؟ـ فـلـوـلـاـ الرـطـوبـةـ : لـأـحـرـقـ الـبـدـنـ  
وـأـيـسـتـهـ وـأـفـسـدـهـ . فـقـوـامـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ بـصـاحـبـتـهـ ، وـقـوـامـ الـبـدـنـ بـهـاـ جـيـعاـ . وـكـلـ مـنـهـاـ  
مـادـةـ لـلـأـخـرـىـ ؛ـ فـالـحـرـارـةـ مـادـةـ لـلـرـطـوبـةـ :ـ تـحـفـظـهـ وـتـعـنـعـهـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـاستـحـالـةـ؛ـ وـالـرـطـوبـةـ مـادـةـ  
لـلـعـرـارـةـ :ـ تـنـدـوـهـ وـتـحـمـلـهـ .ـ وـمـتـىـ مـالـتـ إـحـدـاـهـ إـلـىـ الـزيـادـةـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ :ـ حـصـلـ لـمـزـاجـ الـبـدـنـ  
الـاـنـحـرـافـ ،ـ بـحـسـبـ ذـلـكـ .ـ فـالـحـرـارـةـ دـائـمـاـ تـحـلـلـ الرـطـوبـةـ ،ـ فـيـتـحـاجـ الـبـدـنـ إـلـىـ مـاـبـهـ يـخـلـفـ  
عـلـيـهـ مـاـ حـلـلـتـهـ الـحـرـارـةـ .ـ ضـرـورـةـ بـقـائـهـ .ـ وـهـوـ :ـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ .ـ وـمـتـىـ زـادـ عـلـىـ مـقـدـارـ  
الـتـحـلـلـ :ـ ضـعـفـتـ الـحـرـارـةـ عنـ تـحـلـيلـ فـضـلـاتـهـ ،ـ فـاسـتـحـالـتـ موـادـ رـديـثـةـ :ـ فـعـاثـتـ فـيـ الـبـدـنـ  
وـأـفـسـدـ ؟ـ فـحـصـلـتـ الـأـمـرـاـضـ الـمـتـنـوـعـ بـحـسـبـ تـنـوـعـ موـادـهـ ،ـ وـقـبـولـ الـأـعـضـاءـ وـاستـعـادـهـ .

(١) كـذـاـ بـالـزـادـ .ـ أـيـ كـانـ الـحـرـيقـ إـعـانـةـ لـلـشـيـطـانـ عـلـىـ الـفـسـادـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ :ـ الشـيـطـانـ .ـ وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٢) زـيـادـةـ عـنـ الزـادـ .

(٣) كـذـاـ بـالـزـادـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ :ـ إـذـاـ .ـ وـهـوـ تـحـرـيفـ .

وهذا كله مستفاد من قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَأْشِرْبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ . فارشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن : من الطعام والشراب ؛ عوض ماتحمل منه ؛ وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن : في الكمية والكيفية . فتى جاوز ذلك : كان إسرافاً . وكلامها مانعٌ من الصحة ، جالب للمرض . أعني : عدم الأكل والشرب ، أو الإسراف فيه .

فحفظُ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين . ولا ريب أن البدن دائمًا : في التحلل والاستخلاف ؛ وكلما كثر التحلل : ضعفت الحرارة لفناه مادتها ؛ فإن كثرة التحلل تفني الرطوبة ، وهى مادة الحرارة ؛ وإذا ضعفت الحرارة : ضعف المضم ، ولا يزال كذلك حتى تفني الرطوبة ، وتنطفئ الحرارة جملة ؛ فيستكمل العبد الأجل الذى كتب الله له أن يصل إليه .

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره : حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة ، لأنها <sup>(١)</sup> يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين يقام الشاب والصحة والقوه بهما ، فإن مما لم يحصل لبشر في هذه الدار . وإنما غاية الطبيب : أن يحمي الرطوبة عن مفسداتها من القفونه وغيرها ، ويحمي الحرارة عن مضرفاتها ؛ ويعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان ، كما أن به قامت السموات والأرض . وسائر المخلوقات إنما قوامها بالعدل .

وَمَنْ تَأْمَلْ هَذِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَدَهُ أَفْضَلُ هَذِي يُكَفَّرُ حَفْظَهَا  
مُوقَفٌ عَلَى حَسْنٍ تَدِيرُ الْمَطْعَمَ وَالشَّرْبَ، وَالْمَلْبَسَ [وَالْمَسْكَنَ] [٢) وَالْمَوَاءُ ، وَالنَّوْمُ وَالْيَقْظَةُ ،  
وَالْحَرْكَةُ وَالسَّكُونُ ، وَالْمَنْكَحُ، وَالْاسْتِرَاغَ وَالْاحْتِبَاسُ . فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ  
الْمَوْافِقُ الْمُلَائِمُ لِلْبَدْنِ وَالْبَلْدِ وَالسَّنِ وَالْعَادَةِ - كَانَ أَفْرَبُ إِلَى دَوْمِ الصَّحَّةِ وَالْمَعَايِهِ أَوْ غَلَبَتِهَا  
إِلَى اِنْقَضَاءِ الْأَجْلِ .

ولما كانت الصحة من أجله نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر متاحه - بل

(١) كذا بالزاد ١٣٤ . وفي الأصل : لأنه . وهو تحرير .

(٢) الزباده عن الراد .١٣٤

العافية المطلقة أَجْلُ النِّعَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - : فَقَدْ حَظِيَ مَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ ، بِعِرَاعَتِهَا (١) وَحَفْظَهَا ، وَحَمَائِهَا عَمَّا يَضَادُهَا .

وقد روى البخاري في صحيفته - من حديث ابن عباس - قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعَمَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ». .

وفي الترمذى وغيره - من حديث عبد الله بن مخمن الأنصارى - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًّا فِي جَسَدِهِ ، آمَنَّا فِي سَرِيرِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ - : فَكَانَمَا حَيَّرَنَا لِهِ الدُّنْيَا ». وفي الترمذى أيضاً - من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « أَوْلَى مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مِنَ النَّعِيمِ ؛ أَنْ يُقَالُ لَهُ : أَلَمْ نُصَحِّ لَكَ جَسْمَكَ ، وَنُرَوِّدَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ! ». ومن ههنا ، قال من قيل من السلف - في قوله تعالى : « نَمَّ لَتَسْتَكِنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ». - قال : عن الصحة .

وفي مسنـد الإمام أـحد : أنـ النبي ﷺ ، قال للعبـاس : « يا عـباس يا عـاص رسولـ الله ؟ سـلـ اللهـ العـافيةـ فـ الدـنيـاـ وـ الـآخـرـةـ ». وـ فيهـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ ، قالـ : سـمعـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، يـقولـ : « سـلـواـ اللـهـ الـيـقـيـنـ وـ الـمـعـافـةـ ، فـاـ أـوـتـيـ أـحـدـ - بـعـدـ الـيـقـيـنـ - خـيـراـ مـنـ الـعـافـيـةـ ». فـيـمـ بـيـنـ عـافـيـتـ الـدـينـ وـ الـدـنيـاـ . وـ لـاـ يـمـ صـلـاحـ الـعـبـدـ فـيـ الدـارـيـنـ ، إـلـاـ بـالـيـقـيـنـ وـ الـعـافـيـةـ . فـالـيـقـيـنـ يـدـفـعـ عـنـهـ عـقـوـبـاتـ الـآخـرـةـ ، وـ الـسـافـيـةـ تـدـفـعـ عـنـهـ أـمـراضـ الـدـنيـاـ : فـ قـلـبـهـ وـ بـدـنهـ .

وفي سنـنـ النـسانـىـ - من حـديثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ يـرـفـعـهـ - : « سـلـواـ اللـهـ الـغـفـوـ وـ الـعـافـيـةـ وـ الـمـعـافـةـ ، فـاـ أـوـتـيـ أـحـدـ - بـعـدـ يـقـيـنـ - خـيـراـ مـنـ مـعـافـةـ ». وـ هـذـهـ الـذـلـاثـةـ تـضـمـنـ إـزـالـةـ الشـرـرـ الـماـضـيـةـ : بـالـغـفـوـ ، وـ الـحـاضـرـةـ : بـالـعـافـيـةـ ، وـ الـمـسـتـقـبـلـةـ : بـالـمـعـافـةـ . فـإـنـهـاـ تـضـمـنـ الـمـداـوـةـ وـ الـاسـتـمـارـ عـلـىـ الـعـافـيـةـ .

وفي الترمذى مرفوعـاً : « مـاـ سـئـلـ اللـهـ شـيـئـاـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـعـافـيـةـ ». .

وقـالـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـبـيـ : عـنـ أـبـيـ الدـرـزـ دـاءـ (٢) : « قـلتـ : يـاـ رسـولـ اللـهـ ، لـأـنـ أـعـاقـ

(١) بالزاد : بعـرـاعـتـهـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٢) كـذـاـ بـالـزادـ ١٣٥ـ . وـقـ الأـصـلـ أـبـيـ دـاـودـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ .

فأشكر ، أحب إلى من أن أبتهل فأصبر . فقال رسول الله ﷺ : رسول الله يحب معلك العافية » .

ويذكر عن ابن عباس : « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : ما أسأل الله بعد الصلوات الخمس ؟ فقال : سل الله العافية . فأعاد عليه ، فقال له في الثالثة : سل الله العافية في الدنيا والآخرة » .

وإذا كان هذا شأن العافية والصحة : فنذكر من هديه ﷺ ، في مراعاة هذه الأمور ، ما يتبيّن من نظر فيه أنه أكل المدى على الإطلاق : يثال به حفظ صحة البدن والقلب ، وحياة الدنيا والآخرة . والله المستعان ، وعليه التكalan ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

\*\*\*

## فصل

فاما المطعم والمشرب ، فلم يكن من عادته ﷺ ، حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، لا يتعدّاه إلى ما سواه . فإن ذلك يضر بالطبيعة جداً ، وقد يتذرع عليها أحياناً : فإن لم يتناول غيره ضفت أو هلك ، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة : فاستضرّ به . فقصرها على نوع واحد دائمًا - ولو أنه أفضل الأغذية - خطر [مضر] <sup>(١)</sup> .

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكاه : من اللحم والفاكهة والخبز والتمر ، وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكول . فعليك براجعته هنا .

وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل : كسرها وعدّها بضدّها إن أمكن ؛ كتعديلها <sup>(٢)</sup> حرارة الرطب بالطبع . وإن لم يجد ذلك : تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف ؛ فلا تتضرر به الطبيعة .

وكأن إذا عافت نفسه الطعام : لم يأكله ، ولم يجعلها إيه على كره . وهذا أصل عظيم

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) بالزاد : كتعديل . وما بالأصل أحسن .

في حفظ الصحة . فتى أكل الإنسان ما نعاه نفسه ولا تشتئه<sup>(١)</sup> : كان نصرة به أكفر من انتقامه .

قال أنس : « ماعا رسول الله عليه السلام طعاماً قط ؛ إن اشتهاه : أكله ؛ وإنما : تركه ولم يأكل منه ». وما قدم إليه الضب الشوئي : لم يأكل منه ؛ فقيل له : أهوا حرام ؟ قال : « لا ؛ ولكن : لم يكن بأرض قومي ؛ فأحدني أعاده ». فراعي عادته وشهوته ؛ فلما لم يكن بعثاد أكله بأرضه ، وكانت نفسه لا تشتئه - : أمسك عنه ، ولم يمنع من أكله من يشتئه ، ومن عادته أكله .

وكان يحب اللحم ؛ وأحبه إليه : الذراع ومقدام الشاة . ولذلك سُمَّ فيه .

وفي الصحيحين : « أتى رسول الله عليه مكالاته بلحم ، فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ». وذكر أبو عبيد وغيره ، عن ضباعة بنت الزبير - : « أنها ذابت في بيتها شاة ، فأرسل إليها رسول الله عليه مكالاته : أن أطعيمها من شاتكم . قالت للرسول : ما بقي عندنا إلا الرقبة<sup>(٢)</sup> ؟ وإنما لأستحي أن أرسل بها إلى رسول الله عليه مكالاته . فرجع الرسول فأخبره ، فقال : ارجع إليها ، قتل لها : أرسل بها ؛ فإنها هادبة الشاة وأقرب إلى الخير ، وأبعد من الأذى ». .

ولا ريب أن أخف لحم الشاة : لم الرقبة ، ولم الذراع والمعضد . وهو أخف على المعدة ، وأسرع انهضاماً . وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف : [الأول]<sup>(٣)</sup> : كثرة نفعها وتأثيرها في القوى . (الثاني) : خفتها على المعدة ، وعدم ثقلها عليها . (الثالث) : سرعة هضمها . وهذا أفضل ما يكون من الفداء . والتغذى باليسير من هذا ، أفع من الكثير من غيره .

(١) بالزاد : يشتئه . وكل صحيح .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل . الرقبة . وهو تصحيف .

(٣) زيادة حسنة لم ترد بالزاد أيضاً .

وكان يُحب الحلواء والسل . وهذه الثلاثة - أعني : اللحم ، والسل ، والحلوة . - من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء . وللاغتناء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوه ؟ ولا ينضر <sup>(١)</sup> منها إلا من به علة وآفة .

وكان يأكل الخبز مأدوة ما و بعد له إداماً ؟ فتارة يأديمه باللحم ، ويقول : « هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة ». رواه ابن ماجه وغيره . وتارة بالبطيخ ، وتارة بالتمر . فإنه وضع تمرة على كسرة ، وقال : « هذا إداماً هذه ». وفي هذا - من تدبير الغذاء - أن خبز الشعير بارد يابس ، والتمر حار رطب على أصح القولين ؟ فأدماً خبز الشعير به من أحسن التدبير ؛ لاسيماً لمن تلك عادتهم : كأهل المدينة . وتارة بالخل ، ويقول : « نعم الإداماً أخل ». وهذا ثنا عليه بحسب مقتضي الحال الحاضر ، لا تفضيل له على غيره : كما يظن الجمالي . وسبب الحديث : « أنه دخل على أهله يوماً ، فقد مواله خبراً ، فقال : هل عندكم من إداماً ؟ قالوا : ما عندنا إلا خل ». فقال : نعم الإداماً الخل » .

والمقصود : أن أكل الخبز مأدوة من أسباب حفظ الصحة ؛ بخلاف الاقتصار على أحد ما وحده . وسمى الإداماً : لإصلاحه الخبز وجعله ملائماً لحفظ الصحة . ومنه قوله في إياحته للخاطب النظر : « إن آخرى أن يؤدم بينهما » ؛ أي : أقرب إلى الالتحام والموافقة ؛ فإن الزوج يدخل على بصيرة ، فلا يندم .

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجิئها ، ولا يختفي عنها . وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصحة : فإن الله سبحانه - بحكمته - جعل في كل بلد <sup>(٢)</sup> من الفاكهة ، ما ينفع به أهليها في وقته ؛ فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ، وبعنى عن كثير من الأدوية . وقلَّ من احتوى عن فاكهة بلده : خشية السقم ، إلا وهو من أسم الناس جسماً ، وأبعدهم من الصحة والقوه .

وما في تلك الفاكهة - : من الرطوبات . - حرارة الفصل والأرض . وحرارة المعدة

(١) بالزاد . ينفر .

(٢) بالزاد . ينفر .

تُنصحها ، وتدفع شرها : إذا لم يُعرف في تناولها ، ولم يُحْمَل منها الطبيعة فوق ماتحمله ، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه ؛ ولا أفسدَها بشرب الماء عليها ، وتناولِ الغذاء بعد التحلل منها . فإن القولَنچ كثيراً ما يحدث عند ذلك . فمن أكل منها ما ينبغي ، في الوقت الذي ينبغي ، على الوجه الذي ينبغي - : كانت له دواء نافعاً .

\* \* \*

### فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في هبة الجلوس المحرّك

صح عنه أن قال : « لا آكل مُتَكَئِّنا » وقال : « إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » . وروى ابن ماجه في سنته : « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وِجْهِهِ » . وقد فسر الاتكاء : بالتربيع <sup>(١)</sup> . وفسر : بالاتكاء على الشيء ، وهو الاعتماد عليه . وفسر بالاتكاء على الجنب . والأنواع الثلاثة من الاتكاء ، فنوع منها يضر بالآكل ، وهو : الاتكاء على الجنب . فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ، ويَعُوقُه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ، ويضغط المعدة : فلا يستحكم فتحها للغذاء . وأيضاً : فإنها تميل ولا تبقى منتصبة ، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة .

وأما النوعان الآخرين ، فلن جلوس الجبارية المنافق للعبودية . ولهذا قال : « آكُلُ كَما يَأْكُلُ الْعَبْدُ » ؛ وكان يأْكُل وهو مقمع . ويدرك عنده : « أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّ كَعَلِيٍّ رَكْبَتِيهِ ، وَيَضْعِمُ بَطْنَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى ، عَلَى ظَهَرِ قَدْمِهِ الْأَمْنِيِّ » ؛ تواضعاً لربه عز وجل ، وأدباً بين يديه ، واحتراماً للطعام ولالمواكل . فهذه الهيئة أفعى هياكل الأكل وأفضلها : لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي ، الذي خلقها الله سبحانه عليه ، مع ما فيه من الهيئة الأدبية . وأجود ما أخذنى الإنسان : إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي ؛ ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتسباً للانتساب الطبيعي . وأرداً <sup>(٢)</sup> الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب ؛ لما تقدم : من أن المريء وأعضاء الأزدراد تضيق عند هذه الهيئة ، والمعدة لا تبقى

(١) بالزاد : بالتربيع .

(٢) كما بالزاد . وفي الأصل : أردى .

على وضعها الطبيعي . لأنها تتعسر مما يلي البطن بالأرض ، وما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الفداء وآلات النفس .

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائل والوطاء الذي تحت الجاس ، فيكون المعنى : أئِ إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْدِدْ مَتَكَنًا عَلَى الْأَوْطِيَّةِ وَالْوَسَائِلِ ، كَفَعَلَ الْحَبَابَرَةُ وَمَنْ يُزِيدُ إِلَّا كثارِمَ الطَّعَامِ ؛ لَكُنِيْ آكَلْ بُلْغَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

﴿ فصل ﴾ وكان يأْكُلُ بأصابعه الثلاث . وهذا أنفع ما يكون من الأكلات : فإن الأكل بإصبع أو إصبعين لا يُستلزم به الآكل ولا يُمْرِيه ، ولا يُشبعه إلا بعد طول ؛ ولا تفرج آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة ، فتأخذها على إغماض ، كما يأخذ الرجل حقه<sup>(١)</sup> حبة أو حبتين أو نحو ذلك ، فلا يلتذر باخذه ، ولا يسرّ به . والأكل<sup>(٢)</sup> بالخمسة والراحة يجب أزدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة – وربما أستدلتُ الآلاتُ فات – ونُهض<sup>(٣)</sup> الآلاتُ على دفعه ، والمعدةُ على احتفاله ؛ ولا يجد له لذة ولا استمراء . فأنفع الأكل : أكله عليته . وأكلُ من اقتدي به بالأصابع الثلاث .

﴿ فصل ﴾ ومن تدبّر<sup>(٤)</sup> أغذيته عليته ، وما كان يأْكله – ووجده<sup>(٤)</sup> لم يجمع قط بين لبن وسمك ، ولا بين لبن وحامض ، ولا بين غذائين حارّين ، ولا باردين ، ولا لازجين ، ولا قابضين ولا مسهلين ، ولا غليظين ، ولا مُرخّبين ؛ ولا مستحبيلين إلى خلط واحد ؛ ولا بين مختلفين : كقابض ومسهل ، وسرير المضم وبطيئه ؛ ولا بين شوئي وطبعي ، ولا بين طاري وقد يد ، ولا بين لبن وبيض ، ولا بين لحم وابن . لم يكن يأْكل طعاماً في وقت شدة حرارته ، ولا طبيعاً بايانتا يسخن له بالغد ، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمalla : كالـكـوـامـخـ والـخـلـلـاتـ والـمـلـوـحـاتـ . وكل هذه الأنواع ضار موذن لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال .

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية بعض : إذا وجد إليه سبيلاً ؛ فيكسر حرارة هذا

(١) كذا بالزاد ١٣٧ . وفي الأصل : حبة . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : والأكل . وعلمه تصحيف ؛ فتأمل .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : واصبٍت . وهو تصحيف .

(٤) بالزاد : « تدبّر ... وحده » ؛ وبالأصل : « تدبّر ... وحده » . وفي كل تصحيف . فتأمل .

برودة هذا ، وبوسّه هذا ببرطوبة هذا . كما فعل في القناء والرطب ، وكما كان يأكل التمر بالسمن - وهو : الحبّس . - وبشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الأغذية الشديدة . وكان يأمر بالشأء ولو بكت من تمر ، ويقول : « ترك الشاء مهرمة ذكره الترمذى » فجامعه ، وابن ماجه في سنه <sup>(١)</sup> .

وذكر أبو نعيم عنه : « أنه كان ينهى عن النوم على الأكل ، ويدرك : أنه يقصى القلب » . ولهذا ، في وصايا الأطباء لمن أراد حفظ الصحة : أن يمشي بعد المشاء خطوات ولو مائة خطوة ، ولا ينام عقبه ؟ فإنه مضر جداً . وقال مسلمون : أو يصل عقبه ، ليستتر الغذاء بقعر المعدة ، فيسهل هضمه ويتجوّد بذلك .

ولم يكن من هديه : أن يشرب على طعامه فيفسده ، ولا سيما إن كان اللاء حاراً أو بارداً ، فإنه ردّى جداً . قال الشاعر :

لا تكن عند أكل سخن وبرد ، ودخلوا أحباباً . تشرب ماء  
فإذا ما أجهتنبت ذلك حرقاً : لم تخفت ما حبّت ، في الجوف داء  
ويذكره شرب الماء عقب الرياضة والتعب ، وعقب الجماع ، وعقب الطعام وقبله ،  
وعقب أكل الفاكهة - وإن كان الشرب عقب بعضها ، أسهل من بعض - وعقب  
الحمام ، وعند الانتهاء من النوم . فهذا كلّه مناف لحفظ الصحة . ولا اعتبار بالموائد : فإنها  
طائع ثوانٍ .

\*\*\*

### فصل في هبة صلى الله عليه وسلم في الشراب <sup>(٢)</sup>

وأما هديه في الشراب ، فمن أكل هدي يحفظ به الصحة : فإنه كان يشرب العسل المزوج بلاء البارد . وفي هذا من حفظ الصحة ، مالا لا يهدى إلى معرفته إلا أفضل الأطباء

(١) حديث ضعيف ! أهـ . واقظر : المقاصد الحسنة (من ١٥٧ - ١٥٨ : ط القاهرة) .

(٢) هذا العنوان كله لم يرد في الراد ١٣٧ .

فإن شربه ولقته على الريق : يذيب البلغم ، وينسل خلل المعدة ، ويخلوا الزوجتها ، ويدفع عنها الفضلات ، ويستخنها باعتدال ، ويدفع سددها ، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والثانية . وهو أفعى للمعدة من كل حلو دخلها . وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء : لحدّته وحدة الصفراء ، فربما هيجها . ودفع مضرته لهم بالخل ، فيعود حينئذ لهم نافقاً جداً . وشربه أفعى من كثير من الأشربة ، المتخلنة من السكر [أو أكثراها]<sup>(١)</sup> ، ولا سيما من لم يستدعه هذه الأشربة ، ولا أليفة طبعه . فإنه إذا شربها : لا يلائمها ملامحة العسل ، ولا قريباً منه . والحكم في ذلك العادة : فإنها تهدم أصولاً ، وتبني أصولاً .

وأما الشراب إذا جمع وضفت الحلاوة والبرودة : فمن أفعى شيء للبدن ، ومن أكبر<sup>(٢)</sup> أسباب حفظ الصحة ؛ وللارواح والتقوى والكبد والقلب ، عشق شديد له ، واستمداد منه . وإذا كان فيه الوصفان : حصلت به التغذية ، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها ، أتم ت التنفيذ .

وللماء البارد رطب : يقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ، ويرد عليه بدل ما تخلّل منها ، ويرفق<sup>(٣)</sup> (٣) النداء ، وينفذ<sup>(٣)</sup> في العروق .

واختلف الأطباء : هل يُنْدِي البدن ؟ – على قولين :

فثبتت طائفة التغذية به ، بناء على ما يشاهدونه : من التقوّي والزيادة والقوة في البدن به ، ولا سيما عند [شدة]<sup>(٤)</sup> الحاجة إليه .

قالوا : وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة ، منها : التقوّي والاغتنام والاعتدال . وفي النبات قوّة حسّن وحركة تناسبه . ولماذا كان غذاء النبات بالماء . فما ينكر أن يكون للحيوان [به]<sup>(٤)</sup> نوع غذاء ، وأن يكون جزءاً من غذائه الثام .

(١) زيادة عن الزاد .

(٢) بالزاد ١٣٨ : آكـد .

(٣) بالأصل : « ويرفق .. وينفذ » ؛ وبالزاد : « ويرفق .. وينفذ » . وأصل كل ما أبنته ، وإن ورد « يرافق » يعني ينفع كما في المختار .

(٤) زيادة عن الزاد .

قالوا : ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام ؛ وإنما أنكرنا أن لا يكون الماء تغذية للبنة . قالوا : وأيضاً الطعام إنما يُعَذِّي بما فيه : من المائة ؟ ولو لاها لما حصلت به التغذية .

قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ؟ ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية ؟ فكيف إذا كانت مادته الأصلية ؟ قال الله تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ} <sup>(١)</sup> . فكيف ينكر <sup>(٢)</sup> حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ .

قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرُّغْيُ بالماء البارد : تراجعت إليه قوته ونشاطه وحركته ، وصبرَ عن الطعام ، وانتفع بالقدر البسيط منه . ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ، ولا يحمد به <sup>(٣)</sup> القوة والاغتناء . ونحن لا ننكر أن الماء يُعَذِّي الغذاء إلى أجزاء البدن ، وإلى جميع الأعضاء ؛ وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به . وإنما ننكر على من سلبَ قوة التغذية عنه البنة ؛ ويکاد قوله عندنا يدخل في إشكال الأمور الوجданية .

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به . واحتاجت بأمرور : يرجع حاصلها إلى علم الاكتفاء به ، وأنه لا يقوم مقام الطعام ، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ، ولا يختلف عليها بدل ماحلته الحرارة ؛ ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية ؛ فإنهم ينحرون تغذيتهم بحسب جوهره ولطافته ورقته ؛ وتغذية كل شيء بحسبه . وقد شوهد الماء الرطب البارد اللين الذيذ : يُعَذِّي بحسبه . والرائحة الطيبة : تغذى نوعاً من الغذاء . تغذية الماء أظهر وأظهر .

والقصد : أنه إذا كان بارداً ، وخالفه ما يحله - : كالسل أو الزبيب أو التمر أو السكر . - كان من أفعى ما يدخل البدن ، وحفظ عليه صحته . فلهذا كان أحب الشراب

(١) كذا بالزاد وسورة الأنبياء : (٣٠) . وفي الأصل : جا . وهو تصحيف ناشئ عن فهم أن جعل يعني صير ؟ مع أنها بمعنى خلق . (٢) بالزاد : تذكر . (٣) بالزاد : يحدنه . ولعل أصله : يحدث به .

إلى رسول الله ﷺ ، البارد الحلو . والماء الفاتر ينفع ويفعل ضده هذه الأشياء . ولما كان الماء البائث أفعى من الذي بشرب وقت استقائه ، قال النبي ﷺ - وقد دخل إلى حافظ أبي الحميم بن التيهان - : « هل من ماء بات في شَنَّه ؟ » فأتاه به ، فشرب منه <sup>(١)</sup> . رواه البخاري . ولفظه : « إن كان عندكم ماء بات في شَنَّه <sup>(٢)</sup> ، وإنما كَرِّعْنا ». والماء البائث بمزلاة العجين الخير ، والذى شُرب لوقته بمزلاة الفطير . وأيضاً : فإن الأجزاء التراوية والأرضية تقارب إذا بات ؛ وقد ذكر : أن النبي ﷺ كان يستعدبه له الماء ، ويختار البائث منه . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ، يستقي له الماء العذب من بئر السقيا » .

وماء الذى في الترب والشنان ، أللذى يكون فى آنية الفخار والأحجار وغيرها ، ولا سيما أسيبة الأدم . ولهذا التمس النبي ﷺ ماء بات فى شَنَّه ، دون غيرها من الأواني . وفي الماء - إذا وضع فى الشنان وقرب الأدم - خاصة لطيفة ، لما فيها : من المسام المنفتحة يرشح منها الماء . وهذا : الماء الذى <sup>(٣)</sup> فى الفخار الذى يرشح ، أللذى منه وأبرد فى الذى لا يرشح فصلوات الله وسلامه على أكمل الخلق ، وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هذياً فى كل شيء . قد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم : فى القلوب والأبدان ، فى الدنيا والآخرة . قالت عائشة رضى الله عنها <sup>(٤)</sup> : « كان أحبا الشراب إلى رسول الله ﷺ ، الحلو البارد ». وهذا يتحمل : أن يريده به الماء العذب : كمياه العيون والأبار الحلوة . فإنه [كان <sup>(٥)</sup>] يستعدبه له الماء . ويتحمل : أن يريده به الماء الممزوج بالصل ، أو الذى يقع فيه التمر أو الزبيب . وقد يقال - وهو الأظاهر - : يعشما جيما .

وقوله في الحديث الصحيح : « إن كان عندك ماء بات في شَنَّ ، وإنما كَرِّعْنا »، فيه

(١) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحد عن جابر . اهـ .

(٢) بالزاد والفتح الكبير (٢٦٨/١) : شن . وفي الفتح زيادة : فاستنا .

(٣) هذه الكلمة لم ترد بالزاد .

(٤) جلة الدعاء لم ترد بالزاد .

(٥) زيادة من الزاد .

دليل على جواز السكرع ، وهو : الشرب بالفم من الحوض والمقرأة ونحوها . وهذه سورة الله أعلم - واقفة عين دعت الحاجة فيها إلى السكرع بالفم ؛ أو قاله مبيناً جوازه . فإن من الناس من يكرهه ، والأطباء تقاد تحريم ، ويقولون : إنه يضر بالمعدة . وقد روى في حديث لا أدري ما حاله ؟ عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى هنا أن شرب حل بطوننا - وهو : السكرع . - ونهانا أن نفترف باليد الواحدة ؛ وقال : لا يلسع أحدكم كما يلعن الكلب ، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره ، إلا أن يكون محمرًا » .

وحيث أن الحديث البخاري أصح من هذا . وإن صح فلا تعارض بينها : إذ لعل الشرب باليد لم يكن حينئذ ، فقال : وإلا كحرنا . والشرب بالفم إنما يضر : إذا أنسكب الشارب على وجهه وبطنه ، كالذي يشرب من الهر والغدير . فاما إذا شرب متصبباً بفمه ، من حوض مرتفع ونحوه - فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

{فصل} وكان من هديه الشرب قاعداً ؛ هذا كان هديه العتاد .  
وصح عنه : أنه نهى عن الشرب قاعداً . وصح عنه : أنه أمر الذي شرب قاعداً أن يستيق .  
وصح عنه : أنه شرب قاعداً <sup>(١)</sup> .

قالت <sup>(٢)</sup> طائفة : هذا ناسخ للنهي .

وقالت طائفة : بل مبين أن النهي ليس للتصرير ، بل للإرشاد وترك الأولى .  
وقالت طائفة : لانعارض بينها أصلاً ؛ فإنه إنما شرب قاعداً للحاجة : فإنه جاء إلى زمان  
- وهم يستيقون <sup>(٣)</sup> منها . فاستيق ، فتاولوه الدلّ ، فشرب وهو قائم . وهذا كان موضع حاجة .  
والشرب قاعداً آفات عديدة ، منها : أنه لا يحصل به الرياح ، ولا يستقر في المعدة حتى  
يُقسَمَ الكبد على الأعضاء ؛ وينزل بسرعة وحيدة إلى المعدة ، فيُخشى منه أن يُبرد  
حرارتها ويشوشها ، ويسرع التفود إلى أسفل البدن بغير تدرج . وكل هذه يضر بالشارب .

(١) انظر : آداب الشاقى وhamsh (من ٢٩ و ٣٠) .

(٢) بالزاد ١٣٩ : قالت . ولعله تعريف .

(٣) بالزاد : يستيقون . وما في الأصل أحسن وأقرب .

وَمَا إِذَا فَطَلَ نَارًا أَوْ سَاجَةٌ : لَمْ يَضُرُّهُ .

وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْعَوَانِدِ عَلَى هَذَا : فَإِنَّ الْعَوَانِدَ طَبَائِعٌ نُوَانٌ ، وَلَا أَحْكَامٌ أُخْرَى ؛  
وَهِيَ بَعْزَةٌ الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَاهَاءِ .

﴿ فَصَلٌ ﴾ وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ - مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأً وَأَبْرَأً » .<sup>(١)</sup>

(الشراب) فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمْلَةِ الشَّرْعِ - هُوَ : الْمَاءُ . وَمَعْنَى تَنَفِّسِهِ فِي الشَّرَابِ :  
إِبَانَةُ الْقَدْحِ عَنْ فِيهِ وَتَنَفِّسُهُ خَارِجَهُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ . كَمَا جَاءَ مَصْرُحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ  
الْآخَرُ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدْحِ ؛ وَلَكِنْ : لَيْبِنَ إِلَيْهِ عَنْ فِيهِ » .  
وَفِي هَذَا الشَّرَابِ حِكْمَةٌ ، وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ ؛ وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى بَحَاجَتِهِ ، بِقَوْلِهِ : « إِنَّهُ  
أَرْوَى وَأَمْرَأً وَأَبْرَأً » . فَأَرْوَى : أَشْدَرَ رِيَّاً وَأَبْلَغَهُ وَأَنْفَعَهُ . وَأَبْرَأً : أَفْعَلُ مِنَ الْبُرْءِ - وَهُوَ  
الشَّفَاءُ - أَيْ : يُبَرِّئُ مِنْ شَدَّةِ الْعَطْشِ وَدَائِهِ ، لِتَرَدِّدِهِ عَلَى الْمَعْدَةِ التَّلَمِيدَ دَفَعَاتٍ ، فَتُسْكِنُ الدَّفْعَةَ  
الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ ، وَالثَّالِثَةُ مَا عَجَزَتِ الثَّانِيَةُ عَنْهُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَحْرَاءَ  
الْمَعْدَةَ ، وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارَدُ وَهَلَةً وَاحِدَةً ، وَهَلَةً وَاحِدَةً .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ لَا يُرُوِي لِمَصَادِفَتِهِ لَحْرَاءَ الْعَطْشِ لَحْظَةً ، ثُمَّ يُقْلِعُ عَنْهَا وَلَا تَكْسِرُ سُورَتَهَا  
وَحْدَهَا . وَإِنَّ اسْكَرْتَهُ لَمْ يَبْطُلْ بِالسَّكَلِيَّةِ ، بِخَلْافِ كُسْرِهَا عَلَى التَّمَهِيلِ وَالتَّدْرِيجِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً ، وَآمَنَ عَانِلَةً مِنْ تَنَاؤلِ جَمِيعِ مَا يُرُوِي دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَإِنَّهُ  
يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَاءَ الْفَرِيزِيَّةَ - بِشَدَّةِ بُرْدَهِ ، وَكُثْرَةِ كَيْتِهِ - أَوْ يُعْصِمُهُ : فَيُؤَدِّيُ  
ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مِزَاجِ الْمَعْدَةِ وَالْكَبَدِ ، وَإِلَى أَمْرَاضِ رَدِيَّةِ ، خَصْوَصًا فِي سُكَانِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ :  
كَالْجَعَازِ وَالْمِينِ وَنَحْوَهُما ؛ أَوْ فِي الْأَزْمَنَةِ الْحَارَةِ : كَشْدَةِ الصَّيفِ . فَإِنَّ الشَّرَابَ وَهَلَةً وَاحِدَةً  
يَخْوُفُ عَلَيْهِمْ جَدًا : فَإِنَّ الْحَارَ الْفَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بُواطِنِ أَهْلِهَا ، وَفِي تَلْكَ الْأَزْمَنَةِ الْحَارَةِ .  
وَقَوْلُهُ : « وَأَمْرَأً » هُوَ أَفْعَلُ مِنْ « مَرِيَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ » فِي بَدْنِهِ : إِذَا دَخَلَهُ وَخَالَطَهُ

(١) وَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ بِدُونِ زِيَادَةٍ : « وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى » إِلَيْهِ . وَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهِ وَأَحْمَدَ بْنَهَا . أَهْرَقَ .

بسهولة ولذة ونفع . ومنه : { فَكُلُّوْهَ هَنِيئًا مَرِيئًا } هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقه . وقيل : معناه أنه أسرع انحداراً عن المرىء <sup>(١)</sup> ، لسهولة وخفته عليه ؛ بخلاف الكثير : فإنه لا يسهل على المرىء <sup>(١)</sup> انحداره .

ومن آفات الشرب تهلة واحدة : أنه يخاف منه الشرق ، بأن ينسد مجرى الشراب - لـ كثرة الوارد عليه - فيغص به . فإذا تنفس رويداً ثم شرب <sup>(٢)</sup> : أمن من ذلك ؟ ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة ، تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد - لرود الماء البارد عليه ، فأخرجته الطبيعة عنها ؟ فإذا شرب مرة واحدة : أتفق نزول الماء البارد وصعود البخار ، فيتداعان ويتعالjan . ومن ذلك يحدث الشرق والنفحة ، ولا يتهدأ <sup>(٣)</sup> الشارب بالماء ، ولا يمرئه ، ولا يتم ريه .

وقد روى عبد الله بن المبارك ، والبيهقي ، وغيرهما - عن النبي ﷺ : « إذا شرب أحدكم : فليمْسِ الماء مصتاً ، ولا يمْبَعْ عباً ؛ فإن <sup>(٤)</sup> السُّكْبَادَ من العَبَ ». و(السُّكْبَاد) - بضم السكاف وتحقيق الباء - هو : وجع الكبد . وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جلة واحدة على الكبد يؤلمها ، ويضعف حرارتها . وسبب ذلك : المضادة التي بين حرارتها ، وبين ماورد عليها : من كيفية المبرود وكيفيتها . ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً : لم يضاد حرارتها ، ولم يضعفها . وهذا مثاله : صب الماء البارد على القذر وهي تفور ؛ لا يضرها شيئاً قليلاً قليلاً .

وقد روى الترمذى <sup>٦</sup> في جامعه - عنه <sup>٧</sup> - : « لا تشربوا نفساً واحداً : كشرب البعير ؛ ولكن <sup>(٥)</sup> : أشربوا مئتي وثلاثة ؛ وسمعوا إذا أتم شربهم ، واحداً وإذا <sup>(٦)</sup> أتم فرغهم <sup>(٧)</sup> ». <sup>(١)</sup> بالأصل والزاد ١٤٠ : « المرىء » بدون همزة . وهو خطأ . راجع المختار والمصبح ، وال نهاية ٨٧/٤ بتأمل . <sup>(٢)</sup> بالزاد : يشرب .

<sup>(٣)</sup> بالأصل : يتهدى . وإنما المهمزة ياء هنا عامي ، كما صرخ به في المصباح . وعبارة الزاد : يتهدأ . <sup>(٤)</sup> هنا الملح لفظ رواية سعيد بن منصور ، وابن السنى ، وأبى نعيم في الطب . كما في الفتح الكبير <sup>١٢٣/٤</sup> . واظطر : النهاية ٣/٤ . وعبارة الأصل والزاد : « فإن من السُّكْبَادَ ». وهي إما معرفة عما أتيت به ، أو عن « فإن منه السُّكْبَادَ » أو عن « فإن من العَبَ السُّكْبَادَ ». <sup>(٥)</sup> بالزاد : لكن . <sup>(٦)</sup> كذا بالفتح الكبير : ٣٢٧/٣ . وبالأصل هنا والزاد في الموضعين : إذ . وهو تغريف . <sup>(٧)</sup> رواية الفتح : رفق . وقد علق في بقوله : هذا الحديث ضعيف ! ! .

والتسمية في أول الطعام والشراب ، وحمد الله في آخره - تأثير عجيب : في نفسه واستمرائه ،  
ودفع مضرته . قال الإمام أحمد : « إذا جمع الطعام أربعاً فقد كُمل : إذا ذُكر اسم الله في  
أوله ، وسُمِّدَ الله في آخره ، وكثُرت عليه الأيدي ، وكان من حِلٍ ». .

﴿ فصل ﴾ وقد روى مسلم في صحيحه - من حديث جابر بن عبد الله - قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « غطوا الإناء ، وأوْكُوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة بُرل  
فيها وباء : لا يمْرُءُ يأناه ليس عليه غطاء ، وسقاء ليس عليه وِكَاه - إلا وقع فيه من  
ذلك الداء ». .

وهذا مما لاتزاله علوم الأطباء ومعارفهم . وقد عرفه من عرقه - : من عقلاه الناس . -  
بالتجربة . قال الليث بن سعد - أحد رواة الحديث - : « الأعاجمُ عندنا يتَّقون تلك اللية  
في السنة ، في كافُونَ الأول منها ». .

وصح عنه : أنه أمرَ بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً . وفي عرض العود عليه  
من الحكمة - : أنه لا ينسى تخميره ، بل يعتاده حتى بالعود . وفيه : أنه ربما أراد الدُّبَيْب  
أن يسقط فيه ، فيمرُّ على العود ، فيكون العود جسراً له ينبع منه السقوط فيه .

وصح عنه : أنه أمرَ عند إيكاء الإناء ، بذِكر اسم الله . فإن ذُكر اسم الله - هذه  
تخمير الإناء - يطرد عنه الشيطان ، وإيكاؤه يطرد عنه الموَامَ . ولذلك أمر بذِكر اسم الله  
في هذين وضعفين ، لمذبن المغنين .

وروى البخاري في صحيحه - من حديث ابن عباس - : « أن رسول ﷺ ، نهى عن  
الشرب من في السقاء ». .

وفي هذا آدَابٌ عديدة ؛ ( منها ) : أن ترددَ أنفاس الشارب فيه يُكسبهُ هومة ورائحة  
كروبيه ، يُعاف لأجلها ( ومنها ) : أنه ربما اغلب الداخل إلى جوفه - من اللاء - فتضُرّ  
[ به ] <sup>(١)</sup> . ( منها ) : أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به ، فيؤذيه . ( منها ) : أن اللاء

(١) الزيادة عن الزاد ١٥٨.

ربما كان فيه قذاءً أو غيرها ، لا يراها عند الشرب ، فتليج جوفه . ( ومنها ) : أن الشرب كذلك يعلا البطن من الماء ، فيضيق عنأخذ حظه من الماء ، أو يزاحمه ، أو يؤذيه . ولغير ذلك من الحِكم .

فإن قيل : فما تصنعون بما في جامع الترمذى : « أن رسول الله ﷺ ، دعا بإداوة يوم أحد ، قال : أخْتَنَتْ فَمَ الْإِدَاؤَةِ . ثم شرب منها من فمها ». ؟

قلنا : نكتفى فيه بقول الترمذى : « هذا حديث ليس إسناده بصحيح ؛ وعبد الله ابن عمر المُعرئ بُعْضَهُ من قبل حفظه . ولا أدرى : سمع من عيسى ، أولاً ؟ ». انتهى .  
يريد : عيسى بن عبد الله ، الذي رواه عنه عن رجل من الأنصار .

﴿ فَصَلَ ﴾ وفي سنن أبي داود - من حديث أبي سعيد الخدري - قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب في ثلثة القدح ، وأن ينفح في الشراب » .

وهذا من الآداب التي يتم بها مصلحة الشارب . فإن الشرب من ثلثة القدح فيه عدة مفاسد : ( أحدها ) <sup>(١)</sup> : أن ما يكون على وجه الماء - من قدَّى أو غيره - يجتمع إلى الثلثة ، بمخلاف الجانب الصحيح .

( الثاني ) : أنه ربما شوش على الشارب ، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلثة .  
( الثالث ) : أن الوسخ والرُّهومَة تجتمع في الثلثة ، ولا يصل إليها الفَسْلُ ، كما يصل إلى الجانب الصحيح .

( الرابع ) : أن الثلثة محل العيب في القدح ، وهي أداءً مكان فيه . فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح : فإن الرديء من كل شيء لا يخفيه . ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة ، فقال : « لاتفعل ؛ أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردئ ؟ ! » .

( الخامس ) : أنه ربما كان في الثلثة شق أو تحديد يخرج فم الشارب . ولغير هذه من المفاسد .

(١) كذا بالزاد ١٤١ . وفي الأصل : أحدهما . وهو تحرير .

وأما النفح في الشراب : فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة ، يُعاف لأجلها ؛  
ولاسيما إن كان متغير الفم . وبالجملة : فأنفس النافخ تخالطه .

ولهذا ، جمع رسول الله ﷺ - بين النهي عن التنفس في الإناء ، والنفح فيه - في  
الحديث الذي رواه الترمذى وصححه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما <sup>(١)</sup> ، قال : « نهى  
رسول الله ﷺ : أن يُتنفسَ في الإناء ، أو يُنفخَ فيه ». .

فإن قيل : فما تصنون بما في الصحيحين - من حديث أنس - : « أن رسول الله ﷺ  
كان يتنفسُ في الإناء ثلاثة » ؟ .

قيل : ثقابله بالقبول والتسليم ؛ ولا معارضة بينه وبين الأول . فإن معناه : أنه كان  
يتنفس في شربه ثلاثة ؛ وذكر الإناء : لأنه آلة الشرب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح :  
« أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ - مات في الندى » ؛ أي : في مدة الرضاع .

﴿ فصل ﴾ وكان ﷺ يشرب اللبن : خالصاً نارة ، ومتشوّباً بالماء أخرى .  
وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة - خالصاً ومتشوّباً - نفع عظيم : في حفظ  
الصحة ، وترطيب البدن ، ورَأى السكيد ؛ ولاسيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيخة  
والقيصوم وألْخَزَانِي ، وما أشبهها . فإن لبنها : غذاء مع الأغذية ، وشراب مع الأشربة ،  
ودواء مع الأدوية .

وفي جامع الترمذى - عنه ﷺ - : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل : اللهم ،  
بارك لنا فيه ، وأطمننا خيراً منه . وإذا سُقِّي لينا ، فليقل : اللهم ، بارك لنا فيه ، وزدنا منه .  
فإنه ليس شيء يُجزى <sup>(٢)</sup> من الطعام والشراب ، إلَّا اللبن » . قال الترمذى : هذا  
حديث حسن .

(١) بالزاد : عنه .

(٢) كُننا بالأصل والزاد ١٤١ ، والنهاية ١ / ١٦٠ . أي : يكتفى . وفي الفتح الكبير ( ١٦١ / ٨٦ ) : بجزى . وفي سن الترمذى ( ١١ / ١٣ ) : بجزى مكان . مع اختلاف آخر . والكل صحيح راجع المصباح : ( جزى ) .

» فصل » وثبت في صحيح مسلم : « أَنَّهُ كَانَ يُنْتَبِذُ لَهُ <sup>(١)</sup> أَوْلَى الْبَلَى ، وَيُشَرِّبُ إِذَا أَصْبَحَ - يوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجْمَعُ ، وَالنَّدَى وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى ، وَالنَّدَى إِلَى الْمَصْرِ . فَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ شَيْءٌ : سَفَاهُ الْخَادِمُ ، أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصَبَّ » .

وهذا النبيذ هو : ماء <sup>(٢)</sup> يُطْرَحُ فِي نَمَرٍ بِحَلِيَّهُ ، وَهُوَ يُدْخَلُ فِي الْفَضَاءِ وَالشَّرَابُ ، وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ : فِي زِيادةِ الْقُوَّةِ ، وَحَفْظِ الْصَّحَّةِ . وَلَمْ يَكُنْ يُشَرِّبَ بَعْدَ ثَلَاثَ : خَوْفًا مِنْ تَغْثِيرِهِ إِلَى الإِسْكَارِ .

\*\*\*

### فصل في تربية لأمر الملبس

وكان من أئم المهدى ، وأنقعه للبدن ، وأخفنه عليه ، وأيسره لبساً وخلعاً .  
وكان أكثربُلْسِ الأَرْدِيَّةِ <sup>(٣)</sup> والأَزْرُ . وهي أخف على البدن من غيرها . وكان يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه .

وكان هديه في لبسه لما يلبسه ، أفعى شىء للبدن . فإنه لم يكن بطيل أكمامه ويوسها ، بل كانت كتم قيصه إلى الرُّسْغ : لا تتجاوز <sup>(٤)</sup> اليد ، فتشق على لابسها ، وتمنعه خفة الحركة والبطش . ولا تتعسر عن هذه ، فتجبر على الحر والبرد .

وكان ذيل قيصه وإزاره إلى أنصاف الساقين : لم يتتجاوز الكعبين ، فيؤذى الماشي وبئوده ، ويجعله كالقيد . ولم يقصر عن عضلة ساقه ، فتكتشف <sup>(٥)</sup> : فيتأذى بالحر والبرد . ولم تكن عمامته بالكبيرة التي يؤذى الرأس حلها وبضففه ، ويجعله عرضة للضعف والآفات ، كما يشاهد من حال أصحابها ؛ ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد ؛ بل وسطا بين ذلك . وكان يدخلها تحت حنكه . وفي ذلك فوائد عديدة : فإنها

(١) بالزاد : ينبذ . وكل صحيح على ما في النهاية : ٤/١٢١ .

(٢) بالزاد : ما . وكلما صحيحاً . (٣) بالزاد للأردية . وكل صحيح .

(٤) بالزاد : « يتجاوز .. فيشق .. ويفس .. يقصر » . وما في الأصل أنس .

(٥) بالزاد : فتكشف وبأذني .

تقى العنق الحر والبرد ، وهو أثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والإبل ، والذكر الفرق . وكثير من الناس اتخذ **الكلأيب** عوضاً عن التحنك<sup>(١)</sup> . ويابعد ما ينهمما في النفع والرينة ! وأنت إذا تأملت هذه البدعة: وجدتها من أفعى البدعات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوه . وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن .

وكان يلبس الخفاف في السفر داعماً أو أغلب أحواله - : حاجة الرجالين إلى ما يقيهما من الحر والبرد . - وفي الحضر أحياناً .

وكان أحب ألوان الثياب إليه البياض واللحيرة ؛ وهي : البرود المحبرة .  
ولم يكن من هديه لبس الأحر ، ولا الأسود ، ولا المصبغ ، ولا المقصوق .

وأما الحلة الحمراء التي لبسها ، فهي : الرداء الياني الذي فيه سواد وحمرة وبياض ؛ كالحلة الخضراء . فقد لبس هذه وهذه . وقد تقدم تقرير ذلك ، وتغليط من زعم أنه لبس الأحر القاني - بما فيه كفاية .



### فصل في تدبيره لأسر المكبه

لما علم عليه أنه على ظهر سير ، وأن الدنيا مرحلة مسافر - ينزل فيها مدة عمره ، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة - : لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه ، الاعتناء بالمساكن وتشييدها ، وتعليمها وزخرفتها<sup>(٢)</sup> وتوسيعها . بل كانت من أحسن منازل المسافر : تقى الحر والبرد ، وتسدر عن الديون ، وتنمنع من ولوج الدواب ؛ ولا يخاف سقوطها لفروط ثقلها ، ولا تعيش فيها الهوا لسعتها ، ولا تغور عليها الأهوية والرياح المؤذنة لارتفاعها . وليست تحت الأرض : فتؤذى ساكنها ، ولا في غاية الارتفاع عليها ، بل وسط . وتلك أعدل المساكن وأفعما ، وأنقلها حرراً وبرداً ؛ ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ، ولا

(١) بارزاد ١٤٢ : الم Hank . وهو أحسن .

(٢) كذا بالزاد . وهو المناسب . وفي الأصل : زخرفها . ولم يتحقق . وانظر : اللسان ٣٢/١١ .

تفصل<sup>(١)</sup> عنه بغير منفعة ولا فائدة فنأوى الموام في خلوها . ولم يكن فيها كنف تزذى ساكنها برائحتها ، بل رائحتها من أطيب الروائح : لأنّه كان يحب الطيب ولا يزال عنده ، وربّمه هو من أطيب الرائحة ، وعرقه<sup>(٢)</sup> من أطيبـ الطيبـ ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحتهـ . ولا ريب أن هذه من أعدل الساكنـ وأنقـهاـ ، وأوقـهاـ للبدنـ وحفظـ صحتـهـ .

\* \* \*

### فصل في تدبره لؤسر النوم والبقاء

ومن<sup>(٣)</sup> تدبر نومه ويقطنه بِلَيْلَتِهِ : وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوىـ ؛ فإنهـ كان ينام أول الليل ، ويستيقظ أول النصف الثاني ، فيقومـ ويستاكـ ويتوضاـ و يصلـ ما كتب اللهـ لهـ . فيأخذـ البدنـ والأعضاءـ والقوىـ حظـهاـ من النومـ والراحةـ ، وحظـهاـ من الرياضةـ ؛ معـ وفورـ الأجرـ . وهذاـ غايةـ صلاحـ القلبـ والبدنـ والدنيـاـ والآخرـةـ .

ولم يكن يأخذـ من النومـ فوقـ القدرـ المحتاجـ إليهـ ، ولا يمنعـ نفسهـ من القدرـ المحتاجـ إليهـ منهـ . وكان يفعلـ علىـ أكلـ الوجوهـ ، فينامـ – إذا دعـتهـ الحاجـةـ إلىـ النومـ – علىـ شقةـ الأيمنـ : ذَا كِرَّمَ اللَّهُ حَتَّى تَقْلِبَهُ عَيْنَاهُ ؟ غيرـ مقتـلـ البدنـ من الطعامـ والشرابـ ، ولا مباشرـ بجنبـهـ الأرضـ ، ولا متـخذـ للفرشـ المرتفـعةـ ؟ بلـ لهـ ضـيـجـاعـ<sup>(٤)</sup> منـ آدـمـ حـشـوـ لـيفـ . وكانـ يـضـطـبـعـ علىـ الوـسـادـةـ ، ويبـضمـ يـدـهـ تحتـ خـدـهـ أحيـاناـ .

ونحنـ نـذـكـرـ فـصـلـاـ فيـ النـوـمـ ، وـالـنـافـعـ<sup>(٥)</sup> مـنـهـ وـالـضـارـ . فـنـقـولـ :

(الـنـوـمـ) : حـالـةـ لـلـبـدـنـ يـتـبـعـهاـ غـوـرـ الـحـرـارـةـ الـفـرـيزـيـةـ وـالـقـوـيـهـ إـلـىـ باـطـنـ الـبـدـنـ ، لـطـبـ

(١) بالزادـ : تـفـصلـ . وـهـ تـصـحـيفـ .

(٢) بالزادـ : وـعـرقـ . وـلـهـ تـصـحـيفـ .

(٣) بالزادـ : مـنـ .

(٤) كـذاـ بـالـأـصـلـ وـالـزادـ . يـعنـىـ . : ما يـضـطـبـعـ عـلـيـهـ . وـفـيـ النـهـاـيـةـ ١٢ـ /ـ ٣ـ ، وـالـلـاسـانـ ٨٨ـ /ـ ١٠ـ : ضـجمـةـ (بالـكـسرـ) . وـالـرـادـ مـاـذـ كـرـناـ . فـلـيـسـ مـاـبـالـأـصـلـ عـرـفـاـ كـماـ جـوزـهـ قـ .

(٥) بـالـزـادـ . النـافـعـ . وـلـهـ تـحـرـيفـ تـأـمـلـ .

الراحة . وهو نوعان : طبيعيٌّ ، وغيرٌ طبيعيٌ . فالطبيعيٌّ : إمساك القوى النفسانية على أفعالها ؛ وهي قوى الحسٌ والحركة الإرادية . ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن : استرخي ، واجتمعت الرطوبات والأبخرة – التي كانت تتحمّل وتتفرق بالحركات واليقطنة – في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى ، فيتختدرُ وبسترخي . وذلك النوم الطبيعي . وأما النوم غير الطبيعي ، فيكون لعراض أو مرض . وذلك : بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقطنة على تفريتها ؛ أو تصعدَ أبخراً رطبة كثيرة – كما يكون عقيبَ الامتناع من الطعام والشراب – فتشغلَ الدماغ وتُرخيه ، فيتختدرُ ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها ، فيكون النوم .

وللنوم فائدةتان جليلتان : (إحداهما) <sup>(١)</sup> : سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب ؛ فيُريح <sup>(٢)</sup> الحواس من نَصْب اليقطنة ، ويرُيل الإعياء والتكلل . (والثانية) : هضم الغذاء ، ونُضج الأخلاط . لأن الحرارة الفريزية – في وقت النوم – تغور إلى باطن البدن ، فتعين على ذلك . ولماذا يبرد ظاهره ، ويحتاج النائم إلى فضل دثار .

وأفعى النوم : أن ينام على الشّق الأيمن – : يستقرُ الطعام بهذه الهيئة في المعدة ، استقراراً حسناً . فإن المعدة أميلٌ إلى الجانب الأيسر قليلاً . – ثم يتتحول إلى الشق الأيسر قليلاً : ليُسرع الهضم بذلك لاستهلاكه <sup>(٣)</sup> المعدة على الكبد ؛ ثم يستقرُ نومه على الجانب الأيمن : ليكونَ الغذاء أسرع اندحاراً عن <sup>(٤)</sup> المعدة . فيكونُ النوم على الجانب الأيمن بدأه نومه و نهايته . وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضرٌ بالقلب ، بسبب ميل الأعضاء إليه : فتنصبُ إليه المواد .

وارداً النوم : النوم على الظهر . ولا يضرُ الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم .

(١) هذا هو المناسب . وبالأصل : والزاد ١٤٣ : أحدهما .

(٢) كذا بالزاد . وهو الملام . وفي الأصل : فشتريخ .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : لاشتال . ولم يتعريف .

(٤) بالزاد : من .

وارداً منه : أن ينام منبطحاً على وجهه . وفي المسند وسنن ابن ماجه ، عن أبي أمامة ، قال : « مرَّ النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد ، منبطح على وجهه ، فصرَّ به برجله ، وقال : قُمْ - أو اقعدْ - فإنها نومة جهنمية ». .

قال : أبقراط في كتاب التقدمة : « وأما نوم المريض على بطنه ، من غير أن يكون عادته في صحته جرت بذلك ، فذلك يدل على اختلاط عقل ، وعلى الضعف نواحي البطن ». قال الشراح لكتابه : لأنه خالف العادة الجيدة ، إلى هيئة رديئة ، من غير سبب ظاهر ولا باطن .

والنوم المعتدل يسكن القوى الطبيعية من أفعالها ، مريح للقوة النفسانية ، مسكن من جوهر حاملها ؛ حتى إنه ربما عاد بإرخائه مانعاً من تحمل الأرواح .

ونوم النهار ردىء يورث الأمراض الطوبية والنوازل ، ويفسد اللون ، ويوثر الطحال ، ويُرخي العصب ، ويسكّن ويُصفّ الشهوة ؛ إلا في الصيف وقت الماجرة . وأردأ منه نوم أول النهار . وأردأ منه : النوم آخره بعد العصر . ورأى عبد الله بن عباس أباً له ناماً نومة الصبيحة ، فقال له : « قم ؛ لأنك في الساعة التي تُقسم فيها الأرزاق » ١٩  
وقيل : نوم النهار ثلاثة : خلق ، وحرق <sup>(١)</sup> وحق . فالخلق : نومة الماجرة ، وهي خلق رسول الله ﷺ . والحرق <sup>(١)</sup> : نومة الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة . والحق : نومة العصر . قال بعض السلف : « من نام بعد العصر ، فاختلس عقله - فلا يلومن إلا نفسه ». وقال الشاعر :

الآن نومات الصبح تورث الفتى خيالاً ، ونومات المصير جنون  
ونوم الصبيحة <sup>(٢)</sup> يمنع الرزق : لأن ذلك وقت تطلب فيه الخلائق أرزاقها ، وهو وقت

(١) بالزاد : « وحرق ... والحرق ». وهو تصحيف .

(٢) أي : حين يصبح المرء ؛ كاف المختار . وبالزاد : الصبيحة .

قسمة الأرザق . فنومه حرمان إلأ لعارض أو ضرورة . وهو مضر جداً بالبدن : لإدخاله  
البدن ، وإفساده للفضلات التي ينبغي تخليلها بالرياضة ؟ فيحدث تكثراً وعياراً وضفناً وإن  
كان قبل التبرّز<sup>(١)</sup> والحركة والرياضة وإشغال المعدة بشيء ، فذلك الداء المعنال المولد  
لأنواع من الأدواء .

والنومُ فِي الشَّمْسِ : يُشِيرُ إلَيْهِ الدَّاءَ الدَّفِينَ . وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ - بِعِصْمِهِ فِي الشَّمْسِ ، وَبِعِصْمِهِ فِي الظَّلَّ -  
رَدِيٌّ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْتِهِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَ  
أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْسُعَ عَنْهُ الظَّلَّ - فَصَارَ بِعِصْمِهِ فِي الشَّمْسِ، وَبِعِصْمِهِ فِي الظَّلَّ - فَلَيَقُولُ (٢) .  
وَفِي سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ وَغَيْرِهِ - مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصَّابِ (٣) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى  
نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظَّلَّ وَالشَّمْسِ (٤) ». وَهَذَا نَهْيٌ عَلَى مَنْعِ النَّوْمِ بِيَنْهَا .  
وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَمَكَ :  
فَقُوْضاً وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَضْطَجَعْتَ عَلَى شِقْكَ الأَيْمَنِ ؛ ثُمَّ قَلَ: أَللَّاهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نُفْسِي  
إِلَيْكَ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَهَاتُ ظَهَرَتْ إِلَيْكَ : رَغْبَةً  
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ؛ لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَعاً (٥) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ آتَمْتُ بَكْتَابَكَ الَّذِي أُنْزَلْتَ،  
وَبَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . وَاجْعَلْنِي أَخْرَكَ لَامِكَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لِيلَتِكَ : مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ». .  
وَفِي صَحِيفَ الْبَغَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ إِذَا صَلَى رَكْعَيِ  
الْفَجْرِ - يَعْنِي: سُتَّهَا - أَضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ » .

وقد قيل : إن الحكمة في النوم على الجانب الأيمن : أن لا يستغرق النائم في نومه . لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار ؟ فإذا نام على جنبه الأيمن : طلب القلب **مسافة** من الجانب الأيسر ؛ وذلك يمنع من استقرار النائم واستئصاله في نومه . بخلاف قراره في النوم على الجانب

(١) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل . الترد . ولعله نصييف .  
 (٢) وأخذه الحكم في صحنه اهـ .

(٢) وآخرها كم في صحجه اصدق.

(٢) كذا بالزاد، والعلامة .٤ ، والتهذيب /١ ٤٣٣ . وفي الأصل : **الخصيب** (بالجمع). وهو تصحيف.

(٤) وأخرجه أيضاً أبو داود؟ واستناده صحيح أهـق.

(٥) كنا بالزاد ، والفتح الكبير ٦٦ / ١ . وفي الأصل : منجاً . وهو خطأً وتصحيف .

اليسار : فإنه مستقره ؟ فيحصل بذلك الدّعةُ التامة ؟ فيستغرق الإنسان في نومه ويستقلل :  
فيفوته مصالح دينه ودنياه .

ولما كان النائم بمنزلة الميت ، والنوم أخو الموت - ولذا يستحبيل على الحى الذى لا يموت  
[ سبحانه ] <sup>(١)</sup> وأهل الجنة لا ينامون فيها - [ و ] كان النائم محتاجاً إلى من يحرس نفسه  
ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ، ويحرس بدنـه أيضاً من طوارق الآفات ؛ وكان ربـه  
وفاطرـه تعالى هو المـتولى بذلك وحده - : عـلم النـبـي ﷺ النـائم ، أن يقول كـاتـ التـفـويـضـ  
والاتـجـاءـ والرغـبةـ والرهـبةـ : لـيـسـدـعـيـ بـهـاـ كـالـ حـفـظـ اللـهـ وـحـراـسـتـهـ لـنـفـسـهـ وـبـدـنـهـ ؟ـ أـرـشـدـهـ <sup>(٢)</sup>  
مع ذلك إلى أن يستذكـرـ الإيمـانـ وـيـنـامـ عـلـيـهـ ، ويـجـعـلـ التـكـلـمـ بـهـ آخرـ كـلامـهـ . فإـنـهـ رـبـماـ  
تـوفـاهـ اللـهـ فـمـنـامـهـ ؛ـ فـإـذـاـ كـانـ الإـيمـانـ آخـرـ كـلامـهـ :ـ دـخـلـ الجـنـةـ .

فتضمن هذا المدى في النـامـ ، مصالح القـلبـ والـبـدـنـ والـرـوـحـ :ـ فـالـنـومـ والـيـقـظـةـ ،ـ وـالـدـنـيـاـ  
وـالـآخـرـةـ .ـ فـصـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـىـ مـنـ نـالـتـ بـهـ أـمـتـهـ كـلـ خـيرـ .

وقـولـهـ :ـ «ـ أـسـلـمـتـ نـفـسـيـ إـلـيـكـ»ـ ؛ـ أـىـ :ـ جـعـلـهـاـ مـسـلـمـةـ لـكـ تـسـلـیـمـ الـعـبـدـ الـمـلـوـكـ نـفـسـهـ  
إـلـىـ سـيـدـهـ وـمـالـكـهـ .

وـتـوجـيهـ وـجـهـ إـلـيـهـ :ـ يـتـضـمـنـ إـقـبـالـهـ بـالـكـلـيـةـ عـلـىـ رـبـهـ ،ـ وـإـخـلاـصـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ ،ـ وـاقـرارـهـ  
بـالـخـضـوعـ وـالـذـلـ وـالـنـقـيـادـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـإـنـ حـاجـوـكـ فـقـلـ :ـ أـسـلـمـتـ وـجـهـ لـهـ وـمـنـ  
أـتـبـعـنـ»ـ .ـ وـذـكـرـ الـوـجـهـ :ـ إـذـ هـوـ أـشـرـفـ مـاـفـ الـإـنـسـانـ ،ـ وـجـمـعـ الـحـوـاسـ .ـ وـأـيـضاـ :ـ فـقـيـهـ مـعـنـيـ  
الـتـوـجـهـ وـالـقـصـدـ ؛ـ مـنـ قـولـهـ :

\* رـبـ الـعـبـادـ إـلـيـهـ أـلـوـجـهـ أـلـقـعـلـ \* \*

وـتـفـويـضـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ :ـ رـدـهـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ .ـ وـذـكـرـ يـوـجـبـ سـكـونـ الـقـلـبـ وـطـمـانـيـتـهـ ،ـ  
وـالـرـضـاـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ وـيـخـتـارـهـ لـهـ :ـ مـاـ يـجـبـ وـيـرـضـاهـ .ـ وـتـفـويـضـ مـنـ أـشـرـفـ مـقـامـاتـ الـعـبـودـيـةـ ،ـ  
وـلـأـعـلـهـ فـيـهـ ؛ـ وـهـوـ مـنـ مـقـامـاتـ الـخـاصـةـ .ـ خـلـافـ لـزـاعـمـ خـلـافـ ذـلـكـ .

وـإـلـجـاءـ الـظـهـرـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ :ـ يـتـضـمـنـ قـوـةـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـثـقـةـ [ـ بـهـ ] <sup>(٣)</sup> ،ـ وـالـسـكـونـ

(١) هذه الزيادة جيدة ، والأية متنية . ولم تردا في الزاد أيضاً . وجواب « لما » قوله : علم . فتنبه .

(٢) بالزاد ١٤٤ : فأرشده . وما بالأصل أحسن . (٣) زيادة عن الزاد .

إِلَيْهِ ، وَالْتَّوْكِلُ عَلَيْهِ . فَإِنْ مَنْ أَسْنَدَ ظَهَرَهُ إِلَى رَكْنٍ وَثِيقٍ : لَمْ يَخْفَ السَّقْطُ .  
وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قَوْنَانٌ : قُوَّةُ الْطَّلْبِ وَهِيَ الرَّغْبَةُ ، وَقُوَّةُ الْهَرْبِ وَهِيَ الرَّهْبَةُ ؛ وَكَانَ  
الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصْلَحَاهُ ، هَارِبًا مِنْ مَضَارِهِ - : جَمِيعُ الْأَمْرِيْنِ فِي هَذَا التَّفْوِيْضِ وَالتَّوْجِهِ ، فَقَالَ:  
«رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ » .

نَمْ أَثْنَى عَلَى رَبِّهِ : بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأً لِلْعَبْدِ سَوَاهُ ، وَلَا مُنْجَاهَةٌ مِنْهُ غَيْرَهُ ؛ فَهُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ  
الْعَبْدُ : لِيُنْجِيَهُ مِنْ ذَنْبِهِ . كَافِ الْحَدِيثُ الْآخِرُ : «أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِعَوْنَاقِكَ مِنْ  
عَقْوبَتِكَ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ » . فَهُوَ سَبَّحَانُهُ الَّذِي يَعْيَدُ عَبْدَهُ ، وَيَنْجِيَهُ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي  
بِعَشْيَتِهِ وَقَدْرَتِهِ ؟ فَنَمْ الْبَلَاءُ وَمِنْهُ الْإِعْنَاءُ ، وَمِنْهُ مَا يُطْلَبُ النَّجَاهُ مِنْهُ ، وَإِلَيْهِ الْالْتِجَاهُ فِي  
النَّجَاهَةِ . فَهُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنْجِيَهُ مِمَّا مِنْهُ ، وَيُسْتَعْذِذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ . فَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا  
يَكُونُ شَيْءٌ بِلَا بِعَشْيَتِهِ . ﴿ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّكَ : فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾ ؛ ﴿ قُلْ :  
مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنَّ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا ، أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ ﴾ .  
نَمْ خَمْ الدَّعَاءِ بِالْإِفْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، الَّذِي هُوَ مِلَّا النَّجَاهَ وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ . فَهُذَا هُدَيْهُ فِي نُومِهِ :

لَوْلَمْ يَقُلْ : إِلَيْ رَسُولٍ ؛ لَكَ نَ شَاهِدُ - فِي هَذِهِ - يَنْتَهِيُ

﴿ فَصَلٌ ﴾ وَأَمَّا هُدَيْهُ فِي يَقْظَتِهِ : فَكَانَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِخُ - وَهُوَ الدَّيْكُ -  
فِي حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكْبُرُهُ ، وَيَهْلِكُهُ وَيَدْعُوَهُ ، ثُمَّ يَسْتَأْكِ ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى وُضُونَهُ ، ثُمَّ يَقْفَ  
لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّهِ : مُنَاجِيًّا لَهُ بِكَلَامِهِ، مُثْنِيًّا عَلَيْهِ ، راجِيًّا لَهُ ، راغِبًا رَاهِبًا . فَأَيُّ حَفْظٍ  
لِصَحَّةِ الْفَلْبِ وَالْبَدْنِ وَالرُّوحِ وَالْقَوْيِ ، وَلِنَعْيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - فَوْقُ هَذَا ؟ ! .

﴿ فَصَلٌ ﴾ وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرْكَةِ وَالسَّكُونِ - وَهُوَ الرِّيَاضَةُ - فَنَذَ كُرْ مِنْهَا فَصَلَّا يُعْلَمُ مِنْهُ  
مَطَابِقَهُ هُدَيْهُ فِي ذَلِكَ ، لَا كُلُّ أَنْوَاعِهِ وَأَمْدِهَا وَأَصْوَرِهَا . فَنَقُولُ :

مِنَ الْعِلُومِ افْتَقَارُ الْبَدْنِ - فِي بَقَائِهِ - إِلَى الْفَذَاءِ وَالشَّرَابِ . وَلَا يَصِيرُ الْفَذَاءُ بِحَمْلِهِ جَزِئًا  
مِنَ الْبَدْنِ ، بَلْ لَا بدَ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هُضْمٍ بَقِيَّةً مَا : إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَرَازِمَانِ اجْتَمَعَ  
مِنْهَا شَيْءٌ لَهُ كَيْكَيَّةٌ وَكَيْنَيَّةٌ ؛ فَيَنْضَرُ بِكَمِيَّهِ : بِأَنْ يَسْدَدَ وَيُثْقِلَ الْبَدْنَ ، وَيُوْجِبَ أَمْرَاضَ

الاحتباس . وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية : لأن أكثرها سمية ، ولا تخلو من إخراج الصالح المتفعم به . ويضر بكيفيته : بأن يسخن بنفسه ، أو بالعفن ، أو يبرد نفسه ، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه .

وسد الفضلات - لا محالة - ضارة : تركت أو استفرغت . والحركة أقوى الأسباب في منع تؤلدها : فإنها تُسخن الأعضاء ، وتُسْيِل فضلاً عنها ؟ فلا تجتمع على طول الزمان ؛ ويعود البدن الخفة والنشاط ، ويجعله قابلاً للغذاء ، ويصلب المفاصل ، ويقوّي الأوتار والرباطات . ويؤمن جميع الأمراض المادية ، وأكثر الأمراض الإراجية - إذا استعمل القدر العادل منه <sup>(١)</sup> في وقته ، وكان باق التدبير صواباً .

وقت الرياضة : بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم . والرياضة العتيدة هي : التي تحرّم فيها البشرة وتربيو ، ويَتَنَدَّى <sup>(٢)</sup> فيها البدن . وأما التي يلزمها سيلان العرق ، فغير طة . وأي عضو كثُر رياضته قوي ، وخصوصاً على نوع تلك الرياضة . بل كل قوة لهذا شأنها : فإن من استكثَر من الحفظ قويت حافظته ، ومن استكثَر من الفكر قويت قوته المفكّرة . ولكل عضو رياضة تخصه : فالصدر القراءة ؛ فليتتدى فيها من من الخفية إلى الجهر بتدریج . ورياضة السمع : بسمع الأصوات والكلام بالتدريب ، فينتقل من الأخف إلى الأقل . وكذلك رياضة اللسان في الكلام . وكذلك رياضة البصر . وكذلك رياضة المشي بالتدريب شيئاً فشيئاً .

واما ركوب الخيل ، ورمي الثواب ، والصراع ، والمسابقة على الأقدام - فرياضة للبدن كلّه ؛ وهي قاعة لأمراض مُزمنة : كالجذام والاستسقاء والتولنج .

ورياضة النقوس : بالتعلم والتاذب ، والفرح والسرور ، والصبر والثبات والإقدام ، والسماح وقتل الخير ، ونحو ذلك : مما ترمتناض به النقوس . ومن أعظم رياضتها : الصبر

(١) بالزاد ١٤٥ منها . وكل صحيح .

(٢) كذا بالأصل . وهو الظاهر . وفي الزاد : ويتدى بها . ولعله تصحيحت .

والحب والشجاعة والإحسان؟ فلا تزال ترتاب بذلك شيئاً فشيئاً، حتى تصير لها هذه الصفات هيأت راسخة، وملكت ثابتة.

وأنت إذا تأمّلت هديه عليه السلام في ذلك ، وجدته أكمل هدي حافظ للصحة والقوى ،  
ونافع في المعاش والمعاد .

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها - : من حفظ صحة البدن ، و إذابة أخلاطه و فضلاته .  
ما هو من أفعى شئ له ؟ سوى ما فيها : من حفظ صحة الإيمان ، و سعادة الدنيا والآخرة .  
و كذلك قيام الليل : من أفعى أسباب حفظ الصحة ، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض  
المزمنة ؛ ومن أنشط شئ للبدن والروح والقلب . كما في الصحيحين ، عن النبي عليه السلام ، أنه  
قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد ، يضرب على  
كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإنْ هو استيقظ ، فذكر الله انحلت عقدة . فإنْ  
تواضاً : انحلت عقدة ثانية . فإنْ صلى : انحلت عقدة كلها ، فأصبح نسيطاً طيبَ النفس .  
و إلأا : أصبح خبيثَ النفس كسلان » .

وفي الصوم الشرعي - : من أسباب حفظ الصحة ، ورياضة البدن والنفس . - ملا  
يدفعه صحيح الفطرة .

وأما الجمادُ وما فيه من الحركات الكلية - التي هي من أعظم أسباب القوة ، وحفظ الصحة ، وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما ، وزوال المم والنف والحزن - : فأمر إِنما يعرفه من له منه نصيبٌ وكذلك الحاجُ و فعلُ المناسب . وكذلك المسابقةُ على الخيل بالنصال ، والمشيُ في الواجه و إلى الإخوان ، وقضاء حقوقهم ، وعيادة مرضاتهم ، ونشيئُ جنائزهم ، والمشيُ إلى المساجد للجمعيات والجماعات ، وحركةُ الوضوء والاغتسال وغير ذلك .

وَهُذَا أَقْلَعُ مَافِيهُ : الْرِّيَاضَةُ الْمُعِيَّةُ عَلَى حَفْظِ الصِّحَّةِ ، وَدُفْعِ الْفَضَّلَاتِ . وَأَمَّا شُرُعُ لَهُ - :  
مِنَ التَّوْصِلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَدُفْعِ شَرِّهَا . - فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ .

فعلمَتْ أَنْ هَذِهِ فُوقَ كُلِّ هَذِي : فِي طَبَّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ ، وَحَفْظِ صُخْتِهَا ، وَدُفْمِ

أقسامها . ولا مزيدَ على ذلك لمن قد أحضر رشده . وبالله التوفيق .

## فصل

وأما الجماعُ والباءُ ، فكان هديه فيه أكملَ هدى : تحفظ<sup>(١)</sup> به الصحةُ ، ويتم به اللذةُ وسرور النفس ، ويحصل به مقاصدهُ التي وضعَ لأجلها . فإن الجماع وضع في الأصل ثلاثةً أمور هي مقاصدهُ الأصلية ؟ (أحدها) : حفظُ النسل ، ودومُ النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدةُ التي قدرَ الله بروزها إلى هذا العالم .

(الثاني) : إخراجُ الماء الذي يضر احتقانه واحتقانه بحملة البدن .

(الثالث) : قضاءُ الوَطَر ، ونيلُ اللذة ، والتعمُّق بالنعمَة . وهذه - وحدها هي الفائدةُ التي في الجنة : إذ لا تناضلَ هناك ، ولا احتقانَ يستفرغه الإنزال .

وفضلاءُ الأطباءِ يرون : أن الجماع من أئمَّةُ أسبابِ حفظ الصحة . قال جالينوس<sup>\*</sup> : « الغالبُ على جوهر الماءِ : النارُ والهواءُ . ومِرْاجِه حارٌ رطب ، لأنَّ كونه : من الدم الصافِ الذي تغذى به الأعضاءُ الأصلية » .

وإذا ثبت فضلُ المنيّ ، فاعلم : أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل ، أو إخراج المختنق منه . فإنه إذا دام احتقانه : أحدث أمراضًا رديةً ، منها : الوسوسُ والجنون والصرع ، وغير ذلك وقد يُبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرًا . فإنه إذا طال احتقانه : فسد واستحال إلى كيفية سُمِّية ، تُوجب أمراضًا رديةً كذا ذكرنا . ولذلك تدفعه الطبيعة . فإذا كثُر عندها من غير جامع .

وقال بعض السلف : « ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثةً : ينبغي أن لا يدعَ المشيَّ ، فإنْ أحتاجَ إليه يومًا : قدر عليه . وينبغي أن لا يدعَ الأكل : فإنْ أمعاه تضيق . وينبغي أن لا يدعَ الجماعَ : فإنَّ البئر إذا لم تُنزَح<sup>(٢)</sup> ذهب ماؤها » .

(١) بالزاد ١٤٦ : يحفظ . وكلها صحيح .

(٢) بالزاد يُنزَح . وكل صحيح .

وقال محمد بن زكريا : « من ترك الجماع مدة طويلاً : ضعفت قوى أعضائه وأستدّ مجارتها ، وتقلص ذكره ». (قال) : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف <sup>(١)</sup> : فبردت أحاديمهم ، وعسرت حركاتهم ، وقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم » اتهى <sup>(٢)</sup> .

ومن منافعه : غض البصر ، وكث النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ؛ وتحصيل ذلك للمرأة . فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراء ، وينفع المرأة . ولذلك كان النبي ﷺ يتعاهده ويحبه ، ويقول : « حبيب إلى من دنياكم النساء والطيب ». وفي كتاب الزهد للإمام أحمد - في هذا الحديث - زيادة لطيفة ، وهي : « أصلح عن الطعام والشراب ، ولا أصلح عنهن » <sup>(٣)</sup> .

وحت على التزويج أمه ، فقال : « تزوجوا ، فإنكم مكاثر بكم الأمة ». وقال ابن عباس : « خير هذه الأمة أكثراها نساء ». وقال ﷺ : « إني أتزوج النساء ، وأأكل اللحم ، وأنام وأقوم وأصوم وأفطر . فمن رغب عن سنّتي : فليس مني » . وقال : « يامعشر الشباب ، من أستطيع منكم البقاء : فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج . ومن لم يستطع : فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء ». وما تزوج جابر ثنيا ، قال له : « هلا يكرا تلاعها وتلاعبك ». .

ورى ابن ماجه في سننه - من حديث أنس بن مالك - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقى الله ظاهراً مطهراً : فليتزوج المرأة ». وفي سننه أيضاً - من حديث ابن عباس ، يرفعه - قال : « لم تر للمتحابين مثل النكاح ». .

(١) بالزاد : التنبيه . وهو تصحيف .

(٢) الامتناع عن الجماع عادة غير طبيعية : تؤذى الجسم ، وتسبب الفتور والضعف ، وتسبب معظم الأمراض النفسية اهـ .

(٣) لم نعثر على هذه الزيادة ولا على أصل الحديث في كتاب الزهد المطبوع بعكة . وعلمه استقراءانا ناقص . وانظر صفحة ٣٦٩ منه .

(٤) جلة الدعاء كلها لم ترد بالزاد .

وفي صحيح مسلم - من حديث عبد الله بن عمر - قال : قال رسول الله ﷺ : «الدنيا متاع ؛ وخير متاع الدنيا : المرأة الصالحة ». .

وكان ﷺ يحرض أمه على نكاح الأبكار الحسان ، وذوات الدين . وفي سن النسائي ، عن أبي هريرة ، قال : « سئل رسول الله ﷺ : أئ النساء خير ؟ قال : أئ تسره إذا نظر <sup>(١)</sup> ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تختلف في إيمانها يكره في نفسها وما لها » . وفي الصحيحين ، عنه عن النبي ﷺ ، قال : « تنكح المرأة : لماها ، ولحسها ، ولحمها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ؛ ثم بذات يداك ». .

وكان يبحث على نكاح الولد ، ويكره المرأة التي لا تلد . كافى سن أبي داود عن مغقال بن يسار - : « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حبيب وجمال ، وإنها لا تلد ؟ فأفزع وجهها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية ، فنهاد . ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الولدود الولدود ؟ فإني مكثت بكم الأمم ». .

وفي الترمذى عنه مرفوعاً : « أربع من ثن المرسلين : النكاح ، والسؤال ، والتعطر ، والحناء ». روى في الجامع : بالنون ، والياء <sup>(٢)</sup> . وسميت أبا الحجاج المحافظ ، يقول : « الصواب : أنه الختان ؟ وسقطت النون من الحاشية . وكذلك رواه الحمايلى عن شيخ أبي عيسى الترمذى ». .

ويمىأ ينبغي تقديمها على الجماع : ملاعبة <sup>(٣)</sup> المرأة وقبيلها ، ومص لسانها . وكان رسول الله ﷺ ، يلاعب أهله وقبيلها . وروى أبو داود في سننه : « أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمس لسانها ». . ويدرك عن جابر بن عبد الله ، قال : « هى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة ». .

وكان رسول الله ﷺ : ربما جامع نساء كلهن بفحل واحد ؛ وربما أغسل عند كل

(١) كذا بالزاد ، والفتح الكبير ٩٩ . وهو الملام . وفي الأصل زيادة : « إليها ». . ولها من الناسخ أو الطابع .

(٢) يعني بالنظر : والياء . ولا كان مصحفا عن « والياء ». .

(٣) بالزاد ١٤٧ : ملاعبة . وكلاما صريح . (٤) قوله : رسول الله ؟ لم يرد في الزاد .

واحدة منهن . فروى مسلم في صحيحه ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْوِفُ عَلَى نِسَاءِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ » . وروى أبو داود في سننه - عن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَاءٍ فِي لَيْلَةٍ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ لَوْ أَغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ! قَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ » .

وشرع للمجتمع - إذا أراد العود قبل الغسل - الوضوء بين الجماعين ؛ كما روى مسلم في صحيحه - من حديث أبي سعيد الخدري - قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْتَ أَحَدُ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ : فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وفي الغسل والوضوء بعد الوطء - : من التشاطط وطيب النفس ، وخلاف بعض ما تخلل بالجماع ، وكثير الطهر والنظافة ؟ واجماع الحار الغربي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ؛ وحصول النظافة التي يحبها الله ويُبغض خلافها . - ما هو من أحسن التدبير في الجماع ، وحفظ الصحة والقوى فيه .

(فصل) وأفعى الجماع : ما حصل بعد المرض ، وعند اعتدال البدن : في حرمه وبدره ، ويبوسته ورطوبته ، وخلانه وامتلانه . وضرره عند امتلاء البدن : أسهله وأقل من ضرره عند خلوه . وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة : أقل منه عند البيوسنة ؟ وعند حرارته : أقل منه عند برودته . وإنما ينبغي أن يُجتمع : إذا أشتدت الشهوة ، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكليف ، ولا فكر في صورة ، ولا نظر متتابع .

ولا ينبغي أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ، ويحمل نفسه عليها . ولبيان ذلك إليه : إذا هاجت به كثرة المني ، واستدبس به . ولبيان جماع المجوز ، والصغيرة - التي لا يوطأ مثلها ، والتي لا شهوة لها - والمرضة ، والقبحة المنظر ، والبغضة . فوطة هؤلاء يُوهن القوى ويُضعف الجماع بالخاصية .

وغلط من قال من الأطباء : إن جماع الثيب أفعى من جماع البكر ، وأحفظ للصحة . وهذا من القياس الفاسد ، حتى ربما حذر منه بعضهم . وهو مخالف لما عليه عقلاً الناس ، ولما انفتت عليه الطبيعة والشريعة . وفي جماع البكر - : من الخاصة ، وكثير التعلق بينها وبين

جُمِعْهَا ، وَامْتَلَأَ قَلْبُهَا مِنْ حُبِّهِ ، وَعَدْمِ تَقْسِيمٍ هُوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَغْيُورِهِ . — مَا لِيْسَ لِلثَّيْبِ .  
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرٌ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ! » .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ — مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُلُورِ الْعَيْنِ — : أَهْنَ لَمْ يَطْمِهِنْ  
أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جَعَلَنَّ لَهُ : مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتَ لَوْمَرْأَتَ  
بِشْجُورَةِ قَدْ أَرْتَعَ فِيهَا ؟ وَشَجْرَةٌ لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا ؟ فَفِي أَيْمَانِهَا كَفْتَ تُرْتَعْ بِعِيرَكَ ؟ » ؟ قَالَ : « فِي  
الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا » . تَرِيدُ : أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِكْرًا غَيْرَهَا .

وَجَمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُحْبُوبَةِ فِي النَّفْسِ يَقُلُّ إِضْعَافُهُ لِلْبَدْنِ مَعَ كُثْرَةِ اسْتِفْرَاغِهِ لِلنَّفِيِّ .

وَجَمَاعُ الْبَفِيْضَةِ يُحْلِلُ الْبَدْنَ ، وَيُوَهِنُ الْقُوَّى مَعَ قَلَةِ اسْتِفْرَاغِهِ .

وَجَمَاعُ الْخَائِضِ حَرَامٌ طَبِيعًا وَشَرِعًا : فَإِنَّهُ مَضْرُرٌ جَدًا ، وَالْأَطْبَاءُ قَاطِبَةٌ تَحْذَرُ مِنْهُ .  
وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الْجَمَاعِ : أَنْ يَلْعُو الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُسْتَفْرِشًا لَهَا ، بَعْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالْقُبْلَةِ . وَبِهَذَا  
سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِفِرَاشِيِّ » . وَهَذَا مِنْ تَعَمِّلِ الْمَرْجُلِ عَلَى  
الْمَرْأَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « أَرْجَاجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وَكَمَا قِيلَ :

إِذَا رَمْتَهَا : كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِنِي وَعِنْدَ فَرَاغِي : خَادِمٌ يَتَمَاقِعُ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « هُنَّ لِبَاسُكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنْ » . وَأَكْلُ الْلِبَاسِ وَأَسْبَغُهُ  
عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِبَاسُهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لِحَافُ الْمَرْأَةِ لِبَاسُهُ لَهَا . فَهَذَا الشَّكْلُ  
الْفَاضِلُ مَا خُوَدَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِهِ يَحْسَنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ الْلِبَاسِ : مِنْ كُلِّ مِنْ الزَّوْجِينِ لِلآخرِ .  
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ : أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللِبَاسِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا أَضْجَبَيْعُ نَنِي عَظَفَهُ : تَنَنَّتْ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وَأَرَدَ أَشْكَالَهُ : أَنْ تَلْعُوَ الْمَرْأَةُ ، وَيَجْمَعُهَا عَلَى ظَهُورِهِ . وَهُوَ خَلَافُ الشَّكْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي  
طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ ، بَلْ نَوْعَ الدُّكْرِ وَالْأَنْتِي . وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ : أَنَّهُ يَتَعَسَّرُ  
خَرْوَجُهُ كَلَّهُ ، فَرِبَّمَا بَقِيَ فِي الْعَضُوِّ مِنْهُ بَقِيَّةً : فَيَتَمَنُّ وَيَفْسُدُ ، فَيُبَرِّرُ .

وَأَيْضًا : فَرِبَّمَا سَأَلَ إِلَى اللَّهِ كَرِرَ طَوْبَاتُ مِنَ الْفَرْجِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ الرِّجْمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاِشْتِهَالِ  
عَلَى الْمَاءِ ، وَاجْتَمِعَهُ فِيهِ ، وَانْضَمَّهُ عَلَيْهِ — لِتَخْلِيقِ الْوَلَدِ .

وأيضاً : فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً ؛ وإذا كانت فاعلة : خالفت مقتضى الطبيع والشرع . وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن - على حرفٍ - ويقولون : هو أيسرُ للمرأة .

وكانت قريش والأنصار تشرح<sup>(١)</sup> النساء على أفقائهن ، فما بات اليهود عليهم ذلك . فأنزل الله عز وجل : « نساؤكم حرث لكم ؛ فاتوا حرثكم أئي شتم ». وفي الصحيحين عن جابر ، قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتني الرجل امرأته ، من ذُبْرِها ، في قبّلتها - : كان الولد أحول . فأنزل الله عز وجل : (نساؤكم حرث لكم ؛ فاتوا حرثكم أئي شتم ) » ؛ وفي لفظ مسلم : « إن شاء محبيّة وإن شاء غير محبيّة ؛ غير أن ذلك في صمام واحدٍ » . و(المحبّة) : المُنكَبة على وجهها . و(الصمam الواحد) : الفرج ، وهو موضع الحرث والولد .

وأما الدُّبرُ : فمُبَعَّح قطٌّ على لسان نبي من الأنبياء . ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها ، فقد غلط عليه .

وفي سنن أبي داود ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى المرأة في ذُبْرِها ». وفي لفظ لأحمد وابن ماجه : « لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ». وفي لفظ الترمذى وأحمد : « مَنْ أتَى حائضًا ، أو امرأته في دبرها ، أو كاهنًا فصدقه ... فقد كفر بما أنزَلَ على محمد ﷺ ». وفي لفظ للبيهقي : « مَنْ أتَى شيئًا - من الرجال والنساء - في الأدبار : فقد كفر » .

وفي مصنف وكيم : حدثني زمعة بن صالح ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد ؛ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لا يسْتَحِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَقِّ ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » ؛ وقال مرة : « فِي أَدْبَارِهِنَّ » . وفي

(١) كذا بالأصل والزاد . أى : يطؤونهن نائمات . انظر : النهاية ٢١١ / ٢ . وقال ق : « الظاهر أنها محرفة عن تطرح ». وهو خطأنا شئ عن التسرع وعدم البحث والثبت .

(٢) بالزاد ١٤٩-١٤٨ ( هنا وفيها سؤال ) ، وكثير من المصادر الأخرى : يستحي . وهي لغة أدبية المجاز على الأصل . وما في الأصل لغة غيم . انظر المختار .

الترمذى ، عن طلق بن على ، قال : رسول الله ﷺ : « لاتأنوا النساء فى أمجادهنَّ ؛ فإن الله لا يستحب من الحق ». وفي السَّكَامل لابن عَدِيٍّ - من حديثه عن المَحَامِلِ ، عن سعيد بن يحيى الْأَمُوَىٰ - قال : حدثنا محمد بن حمزَةَ ، عن زيد بن رَفِيعٍ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لاتأنوا النساء فى أمجادهنَّ » .

وروينا - من حديث الحسن بن علي الجوهريُّ ، عن أبي ذئْرَةَ ، مرفوعاً - : « مَنْ أَنْتَ إِنْجَالَ النِّسَاءِ فِي أَدِيَارِهِنَّ ، فَقَدْ كَفَرَ ». .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن شريك بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر يرفعه : « أَسْتَخِيُّوْا مِنَ اللَّهِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيْ مِنَ الْحَقِّ - لاتأنوا النساء فى حُشُوشِهِنَّ ». ورواه الدارقطنِيُّ من هذه الطريق ؛ ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيْ مِنَ الْحَقِّ ؛ وَلَا يَحْلُّ إِنْيَانٌ <sup>(١)</sup> النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ » .

وقال البُنْوَى : حدثنا هذبَةُ <sup>(٢)</sup> ، حدثنا همَّامٌ ؛ قال : سئل قتادة عن الذي يأنى أمر أنهى دبرها ؟ فقال : حدثني عمرو بن شعيب - عن أبيه ، عن جده - أن رسول الله ﷺ قال : « تلک الْلَّوْطِيَّةُ الصَّغَرِيُّ » . وقال الإمام <sup>(٣)</sup> أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ - في مسنده - : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا همَّامٌ ، أَخْبَرَنَا عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . فَذَكَرَهُ .

وفي المسند أيضاً ، عن ابن عباس قال <sup>(٤)</sup> : « أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { نِسَاءٌ كُمْ حَرَثْ لَكُمْ } ، فِي أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ . فَقَالُوا : أَتَهَا عَلَى كُلِّ عَالٍ إِذَا <sup>(٥)</sup> كَانَ فِي الْفَرْجِ » .

(١) بالزاد : مأثارك .

(٢) كذا بالزاد . وهو : ابن خالد القبسي ، شيخ البُنْوَى ، وتمييز حام بن يحيى . انظر : التهذيب ١١-٢٤ ، والخلاصة ٣٥٥ . وفي الأصل : هدية (بالياء) . وهو تصحيف .

(٣) لم يرد هذا بالزاد .

(٤) كذا بالزاد ١٤٩ . وفي الأصل : إذ . وهو تعريف .

وفي المسند أيضاً ، عن ابن عباس ، قال : « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؟ هل كُتِّبَتْ . فقال : وما الذي أهـلـكَكَ ؟ قال : حُوتُ رَحْلِي الْمَارِحةَ . (قال) : فلم يَرُدَّ عليه شيئاً ؟ فأوحى الله إلى رسوله : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ ؛ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَيْ شِئْمٍ . » ؛ أقبل وأدبر ، وأنقى الحيفنة والذبر .

وفي الترمذى - عن ابن عباس مرفوعاً - : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجالاً أو امرأة في الذبر ». .

ورويانا - من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوماً ، عن البراء بن عازب بيرفعه - : « كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة في ذبـرـها ، ومانع الزكـاةـ ، ومـنـ وـجـدـ سـعـةـ : فـاتـ وـلـمـ بـحـجـ ؟ وـشـارـبـ الـنـمـ ، وـالـسـاعـىـ فـيـ الـفـتـنـ ، وـبـائـعـ السـلاـحـ مـنـ أـهـلـ الـحـربـ ، وـمـنـ نـكـحـ ذاتـ تـخـرـمـ مـنـهـ ». .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله [بن] <sup>(١)</sup> لميضة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ملأون من يأتي النساء في محاشين » ؛ يعني : أدبارهن . .

وفي مسنـدـ الحـرـثـ بنـ [أـبـيـ] <sup>(١)</sup> أـسـامـةـ - من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـابـنـ عـبـاسـ - قالـاـ : « خـطـبـنـاـ رسولـ اللهـ ﷺ قبلـ وـفـاتـهـ ؛ وـهـيـ آخـرـ خطـبـةـ خـطـبـهاـ بـالـمـدـيـنـةـ حتـىـ لـقـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ ؛ وـعـظـنـاـ فـيـهـاـ وـقـالـ :ـ مـنـ نـكـحـ أـمـرـتـهـ فـيـ ذـبـرـهـ ،ـ أـوـ رـجـلـ أـوـ صـبـيـاـ :ـ حـسـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ :ـ وـرـيـحـهـ أـنـتـنـ مـنـ الجـيـفـةـ ؟ـ يـتـاذـيـ بـهـ النـاسـ حتـىـ يـدـخـلـ النـارـ ؛ـ وـأـحـبـ اللـهـ أـجـرـهـ ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ نـابـوتـ مـنـ نـارـ ،ـ وـيـسـدـ <sup>(٢)</sup> عـلـيـهـ بـسـامـيـرـ مـنـ نـارـ ». . قال أبو هريرة : هذا مـنـ لـمـ يـتـبـ . .

(١) زيادة متبينة عن الزاد ، وانظر الرسالة المستطرفة لـ скـنـانـ : (ص ٥٠) .

(٢) بالزاد : وبشد عليه ساميـرـ .ـ وـالـظـاهـرـ مـاـقـ الأـصـلـ .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني - من حديث خزيمة بن ثابت رفعه - : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعيانهن ». .

وقال الشافعى<sup>(١)</sup> : « أخبرني عمى محمد بن على بن شافع ، قال : أخبرني عبد الله بن على ابن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج ، عن خزيمة بن ثابت - : « أن رجالا سأل النبي ﷺ عن إيتان النساء في أدبارهن » ، فقال : حلال . فلما ولَّ دعاه ، فقال : كيف قلتَ في أى الخمرستين<sup>(٢)</sup> ؟ أو في أى الخمرستين ؟ أو في أى الخضرفين ؟ أم من دربها فُقِيلَها : فعم ، أعم<sup>(٣)</sup> من دربها في دربها : فلا . فإن<sup>(٤)</sup> الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ». .

قال الربيع : « فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أتني على الأنصارى<sup>(٥)</sup> خيراً (يعنى : عمرو بن الجلاج ) ، وخربيه من لا يشك في فقهه ؛ فلست أرجح في فيه ، بل أنهى عنه ». .

قلت : ومن هم ، نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة : من السلف والأئمة . فإنهما أباحوا : أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطاء في الفرج ، فقطاً من الدبر ، لا في الدبر . فاشتبه على السامع : من نهى ، أو لم يظن بينهما فرقاً . فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أبغض الغلط وأخشعه<sup>(٦)</sup> .

وقد قال نسائي : « فَإِنْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، قال مجاهد : « سألت ابن عباس عن قوله تعالى : « فَإِنْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » ، فقال : تأتيها من حيث

(١) كذا في الأم ٨٤ / ٥ و ١٥٦ ، والسن الكبرى للبيهقي ١٩٦ / ٧ : بعض اختلاف .

(٢) بالزاد : المحررتين . ولمله تصحيف . وانظر : النهاية . والمراد من الألفاظ الثلاثة : القبان .

(٣) كذا بالسن الكبرى . وهو الظاهر . وفي الأصل والزاد والأم وبعض نسخ السن : أم .

(٤) كذا بالأصل والأم ١٥٦ . وفي الززاد والسن والأم ٨٤ : إن .

(٥) كذا بالزاد . وفي الأصل : الأنصار . وهو تحريف . وعبارة الأم والسن هي : « وقد أخبرني محمد عن الأنصارى المحدث بها ، أنه [ يعني عبد الله ] [ أني عليه ] على الأنصارى ] خيراً ». .

(٦) أقارب : آداب الشافعى ومامته ٢١٦ - ٢١٢ و ٢٩٣ ، وتحفة العروس ١٦٦ - ١٦٩ .

أمرت أن ننزلها ، يعني : في الحوض ». وقال علي بن طالحة عنه : « يقول : في الفرج ، ولا تَعْدُه إلى غيره » .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها ، من وجهين :

(أحداهما) : أنه إنما أباح إتيانها في الحُرث - وهو وضع الولد ... لا في الحشّ الذي هو موضع الأذى . وموضع الحُرث هو المراد من قوله : « من سَبَقْتُمْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ » الآية . قال تعالى <sup>(١)</sup> : « فَاتَّوْا حَرْثَكُمْ أَئِي شَيْتُمْ » . وإتيانها في قبلتها من دبرها ، مستفاد من الآية أيضاً . لأنه قال : « أَئِي شَيْتُمْ » ؟ أي من حيث شتم : من أمام ، أو من خلف . قال ابن عباس : « فَاتَّوا حَرْثَكُمْ » يعني : الفرج » .

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج ، لأجل الأذى المعارض ... فـ « الظن بالحشّ الذي هو محلّ الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانتطاع النسل ، والذرء بعنة القراءة جداً من أدبار النساء ، إلى أدبار الصبيان .

(أيضاً) : المرأة <sup>(٢)</sup> حقّ على الزوج في الوطء ؛ وطُوّها في دبرها يفوت حقّها ، ولا يقتضي وطراها ، ولا يحصل مقصودها .

(أيضاً) : فإن الدبر لم يتماماً لهذا العمل ولم يخلق له ؛ وإنما الذي هي في الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكم الله وشرعه جمياً .

(أيضاً) : فإن ذلك مضى بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاً ، الأطباء : من الفلاسفة وغيرهم . لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه . والوطء في الدبر لا يعني على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن : لخانته للأمر الطبيعي .

(أيضاً) : يضر من وجه آخر ، وهو : إخراجه إلى حركات متعددة جداً ، لخلافته للطبيعة .

(أيضاً) : فإنه محل الذرر والنّجْوِ ؛ فيستقبله الرجل بوجهه ، ويلايه .

(١) هذا لم يرد بالزاد .

(٢) بالزاد : فلمرأة .

(وأيضاً) : فإنه يضر بالمرأة جداً ، لأنَّه واردٌ غريب ، بعيدٌ عن الطابع ، مُنافِر لها غاية النافرة .

(وأيضاً) : فإنه يحدث الممَّ والغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

(وأيضاً) : فإنه يسود الوجه ، ويظلم الصدر ، ويُطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيء : يعرفها من له أدنى فراسة .

(وأيضاً) : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد ، والتقطاع بين الفاعل والمفعول ولا بدّ .

(وأيضاً) : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح ، إلا أن يشاء الله بالتوبيه النصوح .

(وأيضاً) : فإنه يذهب بالحسن منهما ، ويكسوها ضداً . كما يذهب بالسوء بينهما ، ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً .

(وأيضاً) : فإنه من أكبـر أسباب زوال النعم ، وحلـول النقم . فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه . فـأى خـير يرجـوه بعد هـذا ؟ وأى شـر يـأمهـنـه ؟ وكـيف حـيـاة عـبد قـدـحـاتـ عـلـيـه لـعـنـة اللهـ وـمـقـتـهـ ، وـأـعـرـضـ عـنـهـ بـوـجـهـ ، وـلـمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ !

(وأيضاً) : فإنه يذهب بالحياة جملةً ؛ والحياة هو حياة القلوب . فإذا فقدـها القـلـبـ : استـحسنـ الـقـبـيـحـ ، وـاسـتـقـبـحـ الـحـسـنـ . وـحـيـثـنـذـ : فـقـدـ اـسـتـحـكـمـ فـسـادـهـ .

(وأيضاً) : فإنه يحـيلـ الطـبـاعـ عـمارـ كـبـهاـ اللهـ عـلـيـهـ <sup>(١)</sup> ، وـيـخـرـجـ الإـنـسـانـ عـنـ طـبـعـهـ إـلـىـ طـبـعـ لمـ يـرـكـبـ اللهـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـيـوانـ ؟ بلـ هوـ طـبـعـ مـنـكـوسـ . وـإـذـاـ نـسـكـسـ الطـبـعـ : اـتـكـسـ الـقـلـبـ وـالـعـمـلـ وـالـمـدـىـ ؟ فـيـسـقـطـيـبـ - حـيـثـنـذـ - الـحـيـثـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـيـثـاتـ ، وـيـفـسـدـ حـالـهـ وـعـمـلـهـ وـكـلـامـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ .

(وأيضاً) : فإنه يورثـ - منـ الـوـاقـاهـ وـالـجـرـأـهـ - مـاـلـاـ يـورـثـهـ سـواـهـ .

(وأيضاً) : فإنه يورثـ - منـ الـمـهـانـهـ وـالـسـخـالـ وـالـحـقارـهـ - مـاـلـاـ يـورـثـهـ غـيرـهـ .

(وأيضاً) : فإـنهـ يـكـسـوـ العـبـدـ - مـنـ حـلـةـ الـمـقـتـ وـالـبـغـضـاءـ وـازـدـرـاءـ <sup>(٢)</sup> النـاسـ لـهـ

(٢) بالأصل: وازدراء . وهو تصحيف .

(١) هنا ليس بالزداد ٤٥٠ .

واحتقارهم لآياته ، واستصغارهم له - ما هو مشاهد بالحس . فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة : في هديه وابناء ما جاء به ؛ وهلاك الدين والآخرة : في مخالفة هديه وما جاء به .

### ﴿فصل﴾ والجماع الضار نوعان : ضار شرعاً ، وضار طبماً .

فالضار شرعاً : المحرّم . وهو مراتب بعضها أشد من بعض . والتحريم العارض منه أخف من اللازم : كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف ، وتحريم الظاهر منها قبل التكفير ، وتحريم وطء الحائض ، ونحو ذلك . ولماذا لا حد في هذا الجماع .

وأما اللازم ، فنوعان : (نوع) لا سبيل إلى حله البينة ؛ كذوات المحارم . فهذا من أضر الجماع ، وهو يوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء : كأحمد بن حنبل - رحمة الله - وغيره . وفيه حديث مرفوع ثابت . (والثاني) : ما يمكن أن يكون حالاً ؛ كالأجنبية . فإن كانت ذات زوج ، ففي وطتها حفان : حق الله ، وحق الزوج . فإن كانت مكرهة : فقيه ثلاثة حقوق . وإن كان لها أهل وأقارب - يلحقهم العار بذلك - : صار فيه أربعة حقوق . فإن كانت ذات محترم منه : صار فيه خمسة حقوق . فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم .

وأما الضار طبماً ، فنوعان أيضاً : نوع ضار بكيفته كما تقدم ؛ ونوع ضار بكميته ، كإكثار منه : فإنه يُسقط القوة ، ويُضر بالعصب ، ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ، وبضعف البصر وسائر القوى ، ويطفئ الحرارة الفريزية ، ويوسع المجرى و يجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأنفع أو قاته : ما كان بعد انهضام الطعام في المعدة ، وفي زمان معقول ؛ لا على جوع : فإنه يضعف الحرار الفريزى ؛ ولا على شبع : فإنه يوجب أمراضًا سداسية ؛ ولا على تعب ، ولا إثرا حمام ، ولا استفرايد ، ولا افعال نفسي : كالغم والهم والحزن ، وشدة الفرح . وأجود أو قاته : بعد هرث من الليل ، إذا صادف انهضام الطعام . ثم يغسل أو يتوضأ

وينام عقبه : فَيَرْجِعُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ قوَاهُ . وليرجع الحركة والرياضية عقبه : فإنها مضرة جداً .

\* \* \*

### فصل في هبة صل الله عليه وسلم في علاج العشق

هذا مرض من أمراض القلب ، مخالف لسائر الأمراض : في ذاته وأسبابه وعلاجه .  
وإذا تمكّن واستحقّكم : عزّ على الأطباء دواؤه ، وأعيا العليل داؤه .

وإنما حكاها الله سبحانه - في كتابه - عن طائفتين من الناس : من النساء ، وعشاقِ  
الصبيان المزدان . حكاها عن امرأة العزيز في شأن يوسف . وحكاها عن قوم لوط فقال  
تعالى - إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً - : « وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبَشِرُونَ وَنَ

قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفٍ فَلَا تَنْضَحُوهُنَّ ، وَاقْرُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُوهُنَّ . قَالُوا : أَوْلَمْ نَهَكُ  
عَنِ الْقَالَمِينَ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمُنَّ . لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَنِي سَكُونَهُمْ  
يَعْمَهُونَ » .

وأما ما زعمه بعضُ من لم يقدِّرْ رسولَ الله ﷺ حقَّ قدره : « أنه ابتلى به في شأن  
زينب بنت جحش ، وأنه رآها فقال : سبحان مقلب القلوب ! وأخذت بقلبه ، وجعل  
يقول لزيد بن حارثة : أمسكها . حتى أنزل الله عليه : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْنَا لَهُ عَلَيْهِ  
وَأَنْعَمْنَا عَلَيْهِ) : أمسك عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ ؛ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَنْعَمْنَا مُبَدِّيَهُ ،  
وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » - فظنَّ هذا الزاعمُ : أن ذلك في شأن العشق ؛  
وصنف بعضهم كتاباً في العشق ، وذكر فيه عشق الأنبياء ، وذكر هذه الواقعه . وهذا من جهل  
هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلامَ الله مالا يحتمله ، ونسبته رسولَ الله ﷺ إلى مابرأَه  
الله منه . فإن زينب بنت جحش كانت تحتَ زيدَ بن حارثة ، وكان رسولَ الله ﷺ قد  
قد تباها ، وكان يُدعى : ابن محمد - وكانت زينب فيها شيمٌ وترفعٌ عليه - فشاور رسولَ الله  
ﷺ في طلاقها ، فقال له رسولَ الله ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتْقِ اللَّهَ » ؛ وأخفى

في نفسه أن يتزوجها إن طلقتها زيد؟ وكان يخشى من قالة الناس : إنه تزوج امرأة ابنه . لأن زيداً كان يدعى ابنه . فهذا هو الذي أخفاه في نفسه ، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له . ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية : يعذُّ فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها ؛ وأعلم أنه لا ينبعى له أن يخشى الناس فيما أحلَّ الله له ، وأن الله أحق أن يخشاهم . فلا يتحرّج ما أحلَّ له ، لأجل قول الناس . ثم أخبره : أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاه زيد وطرمه منها ، لتقتدى أمته [ به ] <sup>(١)</sup> في ذلك ، ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني ، لا امرأة ابنه لصلبِه . ولهذا قال في آية التحرير : ﴿ وَحَلَّ مِنْ أَبْنَاكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَاكُمْ ﴾ ؛ وقال في هذه السورة <sup>(٢)</sup> : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ؛ وقال في أولها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ؛ ذُلِّكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ . فتأمل هذا الذب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ودفع <sup>(٣)</sup> طعن الطاعنين عنه . وبالله التوفيق .

نعم : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب نساءه ، وكان أحبيهن إليه عائشة رضي الله عنها . ولم تكن تبلغ محبتها لها ولا أحد - سوى ربه - نهاية الحب ؟ بل صحيح عنه أنه قال : « لو كنت متتخذًا من أهل الأرض خليلاً ، لاتخذت أباً بكرًا خليلاً » ؛ وفي لفظ : « وإن صاحبكم خليل الرحمن » .

﴿ فَصَلَّى وَعَشَقَ الصُّورَ إِنَّمَا يُدْتَلِيَ بِهِ الْقُلُوبُ ﴾ الفارغة من محبة الله تعالى ، المعرضة عنه ، المتعوّضة بغيره عنه . فإذا امتلا القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه : دفع ذلك عنه مرض عشق الصور . ولهذا قال تعالى في حق يوسف : ﴿ كَذَلِكَ لَنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ؛ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ . فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق ، وما يترتب عليه : من السوء والفحشاء التي هي ثمرة ونتيجة فصرف المسبب صرف لمسببه .

(١) الريادة عن الزاد ١٥١ .

(٢) يعني سورة الأحزاب ( ٤٠ ) التي تعرضت لقصة زينب . لا سورة النساء التي اشتغلت على آية التحرير : ( ٢٣ ) .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : وادفع . ولعله تحرير .

ولمذا قال بعض السلف : « العشق : حركة قلب فارغ ». يعني : [فارغاً]<sup>(١)</sup> ماسوى معشوقه . قال تعالى : « وأصبحَ فُؤادُ أَمْ مُومَى فَارِغاً ، إِنْ كَادَتْ لَتَبْدِي بِهِ » ؟ أي : فارغاً من كل شيء إلا من موسى ؟ لفطرة محبتها له ، وتعلق قلبها به . والعشق مركب من أمرتين : استحسان للمعشوق ، وطعم في الوصول إليه . فتى انتهى أحدهما : انتهى العشق .

وقد أعميت علة العشق على كثير من المقلاء ، وتكلم فيها بعضهم بكلام يرعب عن ذكره إلى الصواب . فنقول : قد استقرت حكمة الله عز وجل - في خلقه وأمره - على وقوع التناسب والتآلف بين الأشياء ، والجذب الشيء إلى موافقه ومحانسه بالطبع ، وهو به من مخالفه ونفرته عنه بالطبع . فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي ، إنما هو : التناسب والتآلف كل والتواافق . وسر التباين والانفصال إنما هو . عدم التمازج والتآلف . وعلى ذلك تمام الخلق والأمر . فالمثل<sup>(٢)</sup> إلى مثله مائل وإليه صافر ، والضد عن صدده هارب عنه نافر . وقد قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَجَمَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا ». فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته ، كونها من جنسه وجواهره . فعلة السكون المذكور - وهو الحب - : كونها منه . فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ، ولا الملاقة في القصد والإرادة ، ولا في الخلق والمدى . وإن كانت هذه أيضا من أسباب السكون والحب .

وقد ثبت في الصحيح ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « الأرواح جنود مجنة » ؟ فما تألف منها أتلف ، وما تناكر منها اختلف ». وفي مسنـد الإمام أحمد ، وغيره . في سبب هذا الحديث - : « أن امرأة بمكة [كانت]<sup>(٣)</sup> تصلح الناس ، خاتمت إلى المدينة ، فنزلت على امرأة تصلح الناس . فقال النبي عليه السلام : الأرواح جنود مجنة » الحديث .

وقد استقرت شريعته سبحانه : أن حكم الشيء حكم مثله ؟ فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً ، ولا تجمع بين متصادين . ومن ظن خلاف ذلك : فاما لقلة علمه بالشريعة ،

(١) زيادة حسنة عن الزاد .

(٢) زيادة جيدة عن الزاد .

وإما لتفصيله في معرفة المتأمل والاختلاف ، وإماً لنسبته<sup>(١)</sup> إلى شريعته مالم ينزل به سلطاناً؛ بل يكون من آراء الرجال . فبحكته وعدله ظهر خلقه وشرعه ، وبالعدل والميزان قام الحق والشرع ، وهو : التسوية بين المتأملين ، والتفريق بين المختلفين . وهذا كما أنه ثابت في الدنيا ، فهو كذلك يوم القيمة . قال تعالى : ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْجَأْجَهُمْ وَمَا كَانُوا بَعْدُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى عِرَاطِ أَجْنِحِيمٍ﴾ . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وبعدَه الإمامُ أَمْدَرْحَمُ اللَّهُ : «أَزْوَاجُهُمْ : أَشْبَاهُهُمْ وَنَظَارُهُمْ» . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوَجْتُ﴾ ؟ أي : قُرْنٌ كُلُّ صاحب عملٍ بشكليه ونظيره ؛ فُرْنٌ بين المتحايلين في الله : في الجنة ؛ وفُرْنٌ بين المتحايلين في طاعة الشيطان : في الجحيم . فالمروء مع من أحب شاء أو أبي . وفي صحيح الحاكم وغيره - عن النبي ﷺ : «لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قوماً إِلَّا حُسْنُ مَعْهُمْ» .

والمحبة أنواع متعددة . فأفضلها وأجلها : المحبة في الله والله؛ وهي تستلزم محبة ما أحب الله ، وتستلزم محبة الله ورسوله . (ومنها) : محبة الاتفاق في طريقة أو دين ، أو مذهب أو نحله ، أو قرابة أو صناعة ، أو مراد ما . (ومنها) : محبة لنتيل غرض من المحبوب إماً من جاهه ، أو من ماله ، أو من تعليمه وإرشاده ، أو قضاء وطر منه . وهذه هي المحبة العَرَضية : التي تزول بزوال مُوجِبِها ؛ فإنه من وَدَّكَ لأمرٍ ولَّ عند اقضائه .

وإما محبة المشاكلاة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب ، فمحبة<sup>(٢)</sup> لازمة : لا تزول إلا لعارض يُرْبِلُها . ومحبة العشق من هذا النوع : فإنها استحسان روحي<sup>(٣)</sup> ، وامتزاج نفسي<sup>(٤)</sup> ولا يُعرض في شيء من أنواع المحبة - : من الوسوان والتحول ، وشفل البال والتلف -. ما يعرض من العشق .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : النسبة . وهو تصحيف .

(٢) كذا بالزاد وسورة الصافات : (٢٢) . وفي الأصل : كان . وهو تحريف .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : فجنته . وهو تحريف .

فإن قيل : فإذا كان سبب العشق ماذكرتم - : من الاتصال والتناسب الروحاني<sup>(١)</sup> - فما باله لا يكون داعياً من الطرفين ، بل تجده كثيراً من طرف العاشق وحده؟ فلو كان سببه الاتصال النفسي ، والامتزاج الروحاني - : ل كانت الحببة مشتركة بينهما .

فالجواب : أن السبب قد يختلف عنه مسببه لفوات شرط ، أو لوجود مانع . وتحتفل<sup>(٢)</sup> الحببة من الجانب الآخر ، لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب : (الأول) : علة في الحببة ، وأنها محبة عرضية<sup>(١)</sup> ، لذاتية . ولا يجب الاشتراك في الحببة العرضية<sup>(١)</sup> ، بل قد يلزمها نفقة من الحبوب . (الثاني) : مانع يقوم بالحب - يمنع محبة محبوبه له - إما في خلقه ، أو خلقه ، أو هديه ، أو فعله ، أو هيئته ، أو غير ذلك . (الثالث) : مانع يقوم بالمحبوب ، نع مشاركته للمحب في محبته . ولو لا ذلك المانع : لقام به من الحببة [لحبه]<sup>(٢)</sup> مثل مقام بالآخر . فإذا اتفقت هذه المانع ، وكانت الحببة ذاتية - : فلا يكُون قط<sup>(٣)</sup> إلا من الجانبين . ولو لا مانع الكبير والحسد والرياسة والمعاداة في الكفار ، ل كانت الرسل أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم . ولما زال هذا المانع من قلوب أبناءهم : كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال .

﴿فصل﴾ والمقصود : أن العشق لما كان مرضًا من الأمراض ، كان قابلاً للعلاج . وله أنواع من العلاج . فإن كان مما للعاشق سبب<sup>(٤)</sup> إلى وصل محبوبه شرعاً وقدراً ، فهو علاجه . كما ثبت في الصحيحين ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «يامعشر الشباب ؛ من أستطيع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ ومن لم يستطع: فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». فدلل الحب على علاجين : أصلى<sup>(٥)</sup> وبدلى<sup>(٦)</sup> ؛ وأمره بالأصلى - وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء - فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً .

وروى ابن ماجه في سننه - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي عليه السلام - أنه قال : «لم نر للمتعاهدين مثل النكاح» . وهذا هو<sup>(٣)</sup> المعنى الذي أشار إليه سبحانه - عقيباً بإحلال

(١) بالزاد : « غرضية ... الغرضية » . ولم يتحقق مع صحته .

(٢) هنا ليس بالزاد . ١٥٣ .

(٣) الزِّيادة عن الزاد .

النساء حرايرهن وإيمانهن عند الحاجة - بقوله : **﴿ لَيْرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ ، وَحَلِيقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾** . فذكر تحقيفه سبحانه <sup>(١)</sup> في هذا الموضع، وإخباره عن ضعف الإنسان - يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة ، وأنه سبحانه خف عن أمرها بما أباحه له : من أطاب النساء مثني وتلث ورابع؟ وأباح له ما شاء : مما ملكته بيته ؟ ثم أباح له أن يتزوج بالآماء - إن احتاج إلى ذلك - : علاجاً لهذه الشهوة ، وتحقيفاً عن هذا الخلق الضعيف ، ورحمة به .

**﴿ فَصَلِّ ۝ وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالِ مَعْشُوقِهِ قَدْرًا أَوْ شَرْعًا ، أَوْ هُوَ مُمْتَنَعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَنَّمِ - وَهُوَ الدَّاءُ الْعَضَالُ - فَنِ عَلَاجُهُ : إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَأسَ مِنْهُ . فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَشَّتَّتُ مِنَ الشَّيْءِ : أَسْتَرَاحَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ تَلْقَفْتْ إِلَيْهِ .**

فإن لم يزول مرض العشق مع اليأس ، فقد انحرف الطبع انحرافاً شديداً : فينتقل إلى علاج آخر ، وهو علاج عقله : بأن يعلم بأن تعلق القلب بمالا مطعم في حصوله نوع من الجنون ، وصاحبها بمنزلة من يعشق الشمس : وروحه متعلقة بالصعود إليها ، والدوران معها في فلكها . وهذا معدود - عند جميع العقلاء - في زمرة المجانين .

وإن كان الوصال متعذرًا شرعاً لا قدرًا ، فعلاجه : بأن ينزله منزلة المتعذر قدرًا . إذ ما لم يأذن الله فيه ، فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه . فليشعر نفسه : أنه معدوم ممتنع لا سبيل له إليه ، وأنه بمنزلة سائر الحالات .

فإن لم يحبه النفس الأمارة ، فليتركه لأحد أمرين : إما خشية ، وإما فوات حبوب هو أحبت إليه ، وأنفع له ، وخير له سنه ، وأدوم لذة وسرورا . فإن العاقل متى وزان بين نيل حبوب سريع الزوال ، بفوائط حبوب أعظم منه وأدوم وأنفع ولذة ؟ أو بالعكس - ظهر له التفاوت . فلا تبع لذة الأبد - التي هي لاختصار لها - بلذة ساعة تنقلب آلاماً ، وحقيقةتها : أنها أحلام نائم ، أو خيال لاتبات له . فتفذهب اللذة ، وتبقى التبعة ؟ وتزول الشهوة ، وتبقى الشقة .

(١) هذا ليس بالزاد .

الثاني : حصول مكروره أشقَّ عليه من فوات هذا المحبوب ، بل يجتمع له الأمان . أعني : فوات ما هو أحبُ إليه من هذا المحبوب ، وحصول ما هو أكرهُ إليه من فوات هذا المحبوب . فإذا تيقنَ أن في إعطاء النفسِ حظها من هذا المحبوب ، هذين الأمرين - : هان عليه ترکه ، ورأى أن صبره على فوته أسهلُ من صبره عليها بكثير . فعقله ودينه ومرؤته وإنسانيته : تأمره باحتمال الضرر البسيط ، الذي ينقلب سريعاً ذلكَ وسروراً وفرعاً ، لدفع هذين الضررين العظيمين . وجهلُه وهواء وظلمه وطبيشه وخفته : تأمره <sup>(١)</sup> بإثمار هذا المحبوب العاجل بعافيه ، جالباً عليه ماجلب . والمعصومُ من عصمه الله .

فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ، ولم تطأوه هذه العاجلة - فلينظر ما تجاذب عليه هذه الشهوة من مفاسدِ عاجلته <sup>(٢)</sup> ، وما تمنعه من مصالحها . فإنها أجلبُ شئ مفاسد الدنيا ، وأعظمُ شئ تعطيلًا لمصالحها . فإنها تحول بين العبد وبين رشدِه الذي هو ملاكُ أمره ، وقوامُ مصالحة . فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء : فليتذكرة قباض المحبوب ، وما يدعوه إلى التفرة عنه . فإنه إن طلبها وتأملها : وجدها أضعف محسنه التي تدعو إلى حبه . وليسأل جيرانه عما خفيَ عليه منها : فإن المحسن كما هي داعيةُ الحب والإرادة ، فالمتساوی داعيةُ البغض والنفرة . فليوازنْ بين الداعيَين ، وليرحب بأسبقاًها وأقر بها منه بباباً . ولا يكن من غره لون جمال على جسم أبرصَ مجذوم ؛ وليرعاوز بصره حسنَ <sup>(٣)</sup> الصورة إلى قبح الفعل ، وليرعي من حُسن النظر والجسم ، إلى قبح الخبر والقلب .

فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلُّها : لم يبق له إلا صدقُ التجأ <sup>(٤)</sup> إلى من يحب المصطر إذا دعاه ؛ وليرطرح نفسه بين يديه على بابه : مستغيناً به ، متضرعاً متذللًا مستكيناً .

فتشتت وُقُتُ لذلك : فقد قرع باب التوفيق . فليعفَ وليكتم ، ولا بشببْ بذكر المحبوب ،

(١) بالزاد: يأمره . وكل صحيح كلام لا يخفي .

(٢) كذا بالأصل والزاد . أى دنياه . فلا تزعم أنه عرف عن « عاجلة » .

(٣) كذا بالزاد ١٥٤ . وفي الأصل: من حسن . ولعل الزيادة من الناسخ أو الطابع . انظر المختار والمصاح : (جوز) .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل: الاجاء . وهو خطأ وتحريف على ما في المختار: (بلأ) .

ولا يغضّه بين الناس وبِرْضُه لِلأُذْنِي ؟ فإنَّه يَكُون ظالماً مَتَعْدِيَاً .  
ولا يفتَر بالحَدِيث المَوْضِع على رَسُول الله ﷺ - الَّذِي رَوَاه سُوِيدُ بْنُ سَعِيدَ ، عن  
عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ عَنْ <sup>(١)</sup>ابْنِ مُسْهِرٍ أَيْضًا ، عَنْ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونَ <sup>(٢)</sup> ،  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ أَبِي تَجْبِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ عَشِقَ فَفَعَّفَ فَلَاتُقْرَأَنَّهُ شَهِيدٌ» ؟ وَفِي روَايَةٍ : «مَنْ عَشَقَ  
وَكَمْ وَعَفَ وَصَبَرَ ، غَفَرَ لَهُ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» .

فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه . فإن الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونه بدرجة الصدقية ؟ ولما أعمال وأحوال هي (٣) شرط في حصولها . وهي نوعان : عامة وخاصة ؟ فالخاصة : الشهادة في سبيل الله . وال العامة خمس مذكرة في الصحيح ليس الشق واحداً منها . وكيف يكون العشق - الذي هو شرك في الحب ، وفراغ عن الله ، وتغليق القلب والروح والحب لغيره - تُقال به درجة الشهادة ؟! هذا من الحال : فإن إفساد عشق المصور للقلب فوق كل إفساد ، بل هو خير الروح : الذي يُسْكِرُها ، ويصدّها عن ذكر الله وحده ، والتلذذ بمناجاته ، والأنس به؛ ويوجب عبودية القلب لغيره . فإن قلب العاشق متبعّد لمشوّقه ، بل العشق لب العبودية : فإنها كالذل والحب والخضوع والتعظيم . فكيف يكون تبعّد القلب لن غير الله ، مما تُقال به درجة أفضلي الموحدين وسدائهم وخواص الأولياء ! فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس : كان غاطساً ووهاً . ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق ، في حديث صحيح البتة .

ثُمَّ : إِنَّ الْعُشُقَ مِنْهُ حَلَالٌ ، وَمِنْهُ حَرَامٌ . فَكَيْفَ يُظَانُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يَحْكُمَ عَلَى كُلِّ

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : على . وهو تصحيف .

(٢) راجع الكلام عن هذا اللقب : في هامش آداب الشافعي ١١١ - ١١٢ .

(٣) كذا بالزداد . وفي الأصل : وهي . ولعله تحريف .

عاشق يكتم ويفعل بأنه شهيد ! فترى من يعشق امرأة غيره ، أو يعشق المزادن والبغایا .  
يقال بعشقه درجة الشهداء . وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه عليه السلام . كيف : والمشق  
مرض من الأمراض التي جعل الله سبحانه لها الأدوية شرعاً وقدراً؛ والتداوى منه إما واجب:  
إن كان عشقاً حراماً؛ وإما مستحب ؟ وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات - التي حكم  
رسول الله عليه السلام لأصحابها بالشهادة - : وجدت هامن الأمراض التي لا علاج لها؛ كالطعون والمبطنون  
والمحبوب <sup>(١)</sup> والحريق والغريق ، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطئها . فإن هذه بلا يأمن الله  
لاصنع للعبد فيها ، ولا علاج لها ؛ وليس أسبابها محمرة ، ولا يترتب عليها - : من فساد  
القلب ، وتعبده لغير الله . - ما يترتب على العشق .

فإن لم يكفي هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله عليه السلام ، فقلد أئمة الحديث  
العالمين به وبعله : فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط ، أنه شهد له بصحة بل ولا بحسن <sup>(٢)</sup> .  
كيف : وقد أنكروا على سعيد هذا الحديث ، ورموه لأجله بالعظام ، واستحل بعضهم غزوه  
لأجله . ؟ ! قال أبو أحمد بن عدي في كامله : « هذا الحديث أحد ما نكر على سعيد »؛  
وكذلك قال البيهقي : « إنه مما نكر عليه ». وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره  
الحاكم في تاريخ نيسابور ، وقال : « أنا أنجب من هذا الحديث . فإنه لم يحذث به عن  
غير سعيد ، وهو ثقة ». وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات . وكان أبو  
بكر الأزرق يرفعه أولاً عن سعيد ؟ فعوتب فيه : فأسقط ذكر <sup>(٣)</sup> النبي عليه السلام ، وكان لا يجواز  
به ابن عباس رضي الله عنها .

ومن المصائب التي لا تتحمل : جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن  
عاشرة رضي الله عنها ، عن النبي عليه السلام . ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلمه : لا يتحمل هذا البتة .  
ولا يتحمل أن يكون من حديث ابن الماجشون ، عن ابن أبي حازم ، عن ابن أبي تحيّح ، عن

(١) بالزاد : والمحبون . وهو خطأ وتصحيف . (٢) بالزاد : يحسن . وهو خطأ وتصحيف .

(٣) هذا ليس بالزاد ١٥٥ . ولاته أولى .

مجاهد ، عن ابن عباس [ رضي الله عنها ] <sup>(١)</sup> مرفوعاً . وفي صحته موقوفاً على [ ابن عباس نظر ]. وقد روى الناس سويد بن سعيد - راوي هذا الحديث - بالعقل ، وأنكره عليه يحيى بن مَعِين ، وقال : « هو ساقط كذاب ؛ لو كان لى فرس ورمح : كنت أغزوه » وقال الإمام أَحْمَد : متوكِّلُ الحديث . وقال النسائي : ليس بشفاعة . وقال البخاري : « كان قد عمى ، فيلقن <sup>(٢)</sup> ما ليس من حديثه ». وقال ابن حبان : « يأنى بالمعضلات عن الثقات ؟ يجب مجازنة ماروئي <sup>(٣)</sup> انتهى . وأحسن ماقيل فيه قول أبي حاتم الرازي : « إنه صدوق كثير التَّدَلِيس <sup>(٤)</sup> » ؛ ثم قوله الدارقطني : « هو ثقة . غير أنه لما كَبِرَ كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة ، فيجيزه » انتهى . وعيوب على مسلم إخراج حديثه : وهذه حاله . ولكن مسلم روى من حديثه : ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ، ولم يكن منكري الأول شادا . بخلاف هذا الحديث . والله أعلم .

\* \* \*

### فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحف بالطيب

لما كانت الرأحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب - وهو يفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة ، ويفرح القلب ويسر النفس ، ويسط <sup>(٥)</sup> الروح . وهو أصدق شيء لاروح ، وأشد ملامته لها ؛ وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة : كان أحد الحبوبين <sup>(٦)</sup> من الدنيا ، إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلم .

(١) الزيادة عن الزاد .

(٢) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : مرفوعاً عن . وهو تصحيف ، فتأمل .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : فلقن . ولمله تصحيف .

(٤) التدلיס : إسقاط بعض رواة الحديث ترويجاً له ! . اهـ . وانظر : مقدمة صحيح البخاري (من ١١٢ - ١١٣ ط النجالة) .

(٥) كذا بالزاد . أى يسر . وفي الأصل : ينشط . ولمله تصحيف .

(٦) كذا بالأصل والزاد . أى الطيب والنساء . وظنه ق جما ، فقال : « المناسب : أحد الحبوبات ؛ التي هي الطيب والنساء والصلة . كما في وزد في الحديث بلفظ : وقرة عيني في الصلاة » أهـ . وهو خطأ فالصلة ليست من الأمور الدنيوية المقصودة لنداها ، والمتهاوت عليها .

وفي صحيح البخاري : «أنه يُحبه كان لا يرده الطيب» . وفي صحيح مسلم - عنه عليهما السلام : «من عرض عليه زنجان فلا يرده : فإنه طيب الريح ، خفيف الحمل» . وفي سنن أبي داود والنمساني - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليهما السلام : «من عرض عليه طيب فلا يرده : فإنه خفيف الحمل ، طيب الرائحة» .

وفي مسند البزار ، عن النبي عليهما السلام ، أنه قال : «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود . فنظفوا أنفاسكم وساحاتكم ؛ ولا تشبهوا باليهود : يجمعون الأكباء<sup>(١)</sup> في دورهم . (الأكباء<sup>(١)</sup>) : الزبالة .

وذكر ابن أبي شيبة : «أنه عليهما السلام كان له سكة<sup>(٢)</sup> يتغطى منها» . وصح عنه أنه قال : «إن الله حفأ على كل مسلم : أن يغسل في كل سبعة أيام ؛ وإن كان له طيب<sup>(٣)</sup> : أن يمس منه» .

وفي الطيب من الخاصية : أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه . وأحب شيء إلى الشياطين : الرائحة المتناثرة الكريهة ، فالآرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة . وكل روح تميل إلى ما يناسبها : فانحبسات للخيثين والخيثون للخيثات ، والطيثات للطبيين والطبيون للطيثات . وهذا - وإن كان في النساء والرجال - فإنه يتناول الأفعال والأقوال ، والطعام والمشابب ، والملابس والروائح<sup>(٣)</sup> - : إما بصوم لفظه ، أو بموم معناه .

\* \* \*

### فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في مفهوم صحة العين

روى أبو داود في سننه - عن عبد الرحمن بن التمان بن معد بن هؤذنة الأنباري ،

(١) كذا بالأصل والنتيجة ٤/٦ . وهو جمع «كبا» بالكسر والقصور . وفي الزاد : الأكب . وهو تغريف . وانظر : القاموس ٤/٣٨١ . (٢) كذا بالأصل والزاد . ولم يعلم إن لم يكن معرفاً عن سك ، بالضم - وهو طيب معروف - يكون المراد منه الآنية التي يوضع فيها السك ، أو القدر البسيع منه : تغليف قطرة قطرة . انظر : النهاية ٢/١٧٢ . والقاموس ٣٠٦/٣ ، والمخثار .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : والأرايح . ولم يعلم من . عن «الأرايح» . انظر القاموس (١/٢٤) بتأمل .

عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه - : « أَن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَمْرَ بِالإِثْمِ الْمَرْوَحِ عَنْ النَّوْمِ ، وَقَالَ (١) : لِيَقْرَئَ الصَّائِمُ » . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : « الْمَرْوَحُ : الْطَّيْبُ بِالْمَسْكِ » .

وَفِي سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَتْ لِنَبِيِّنَا مُكَحْلَةً يَسْكَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ » . وَفِي التَّرمذِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ إِذَا أَكَتَهُ الْمَرْوَحَ : يَجْعَلُ فِي الْيَمِينِ ثَلَاثًا ، يَبْتَدِئُ بِهَا وَيَخْتَمُ بِهَا ، وَفِي الْيَسْرَى ثَنَتَيْنِ » .

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَادُ عَنْ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ : « مَنْ أَكَتَهُ الْمَرْوَحُ فَهُلَّ الْوَتْرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَيْنَيْنِ كُلَّتِيهِما - : فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةِ نَوْمٍ فِي هَذِهِ الْأَنْشَانِ ، وَالْيَمِينُ أَوَّلُ الْأَبْتِدَاءِ وَالْتَّفْضِيلُ . - أَوْ هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ : فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةِ نَوْمٍ فِي هَذِهِ الْأَنْشَانِ ، وَفِي هَذِهِ ثَلَاثَةِ نَوْمٍ وَمَا قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ .

وَفِي الْكَحْلِ : حَفْظُ لِصْحَةِ الْعَيْنِ ، وَتَقوِيَّةُ الْنُورِ الْبَاسِرِ ، وَجِلاءُ الْهَمِّ ، وَتَلْطِيفُ الْمَادِيَةِ ، وَاسْتِخْرَاجُ الْمَاءِ مَعَ الزَّيْنَةِ فِي بَعْضِ أَنْواعِهِ . وَلِهِ عَنْ النَّوْمِ مَزِيدٌ فَضْلٌ : لَا شَهَادَةُ عَلَى الْكَحْلِ ، وَسَكُونُهَا عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَرْكَةِ الْمُضْرِبَةِ بِهَا ، وَخَدْمَةُ الْطَبِيعَةِ لِهَا . وَلِلْإِنْدِفُعِيَّةِ ذَلِكَ خَاصَيَّةٌ .

وَفِي سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعِهِ - : « عَلَيْكُمْ بِالإِنْمَادِ . فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبَيِّنُ الشَّعْرَ » (٢) . وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ : « فَإِنَّهُ مَنْبَتَةُ الشَّعْرِ ، مَذْهَبَةُ الْقَذَى ، مَصْفَافَةُ الْبَصَرِ » (٣) . وَفِي سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ أَيْضًا - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَرْفَعِهِ - : « خَيْرٌ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْمَادُ : يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُبَيِّنُ الشَّعْرَ » (٤) .

\* \* \*

(١) بِالْزَادِ : قَالَ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ، وَالْمَالِكُ وَصَحَّهُ ، وَأَفْرَاهُ النَّهْيُ أَهْقَ .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ أَهْقَ .

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ ماجِهِ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَالْمَالِكُ فِي مَحْجُوبِهِمَا ، وَالْطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نَعْمَانَ فِي الْمُلْكَيَّةِ أَهْقَ .

## فصل

في ذكر شيء من الأدوية والأغذية لفرد ، التي جادت على لسانه <sup>عليه السلام</sup>  
مرتبة على حروف المعجم

### حرف الهمزة

١ - (أَنْدَلْ) <sup>(١)</sup> . هو : حجر السكّاح الأسود ، يُؤتى به من أصفهان <sup>(٢)</sup> . وهو أفضله - ويُؤتى به من جهة الغرب <sup>(٣)</sup> أيضاً . وأجوده : السريع التفتيت الذي لفاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ .

ومزاجه بارد يابس : ينفع العين ويقوّيها ، ويسدّ أعصابها ، ويحفظ صحتها ؛ ويذهب اللحم الزائد في القروح ويُدمّلها ، وينقيّ أو ساخها ويخلوّها ؛ ويذهب الصداع : إذا اكتُحّل به مع العسل المائي الرقيق . وإذا دقّ وخلط بعض الشجوم الطيرية ، ولطخ على حرق النار - لم تعرّض فيه خشكريّة ، ونفع من التقطّع الحادث بسيبه . وهو أجوداً كحال العين - لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم - : إذا جُعل معه شيء من المسك .

٢ - (أَتْرُجْ) <sup>(٤)</sup> . ثبتت في الصحيح <sup>(٥)</sup> ، عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأتْرُجَة : طعمها طيب ، وريحها طيب ». وفي <sup>(٦)</sup> الأتْرُج منافع كثيرة . وهو مركب من أربعة أشياء : قشر ، ولحم ، وحصى ،

(١) هو : السكّاح الأسود . وليس له قيمة علاجية ، ويستعمل الآن لازينة فقط أهد .

(٢) بالزاء - ١٥٦ : أصفهان . وكلها اسم لمدينة عظيمة مشهورة بالمعجم .

(٣) بالزاد : المغرب .

(٤) ويسمى أيضاً : نفاح المجم أو نيون اليهود . قشره يحتوى على زيت طيار . وهو لذلك طارد للأرياح هاضم أهد .

(٥) انظر : حامش التوضيح والبيان لشجرة الإياعان للسعدي (ص ٥٥) .

(٦) بالزاد : في .

ويزير . ولكل واحد منها مزاج يخصه : فشره حار يابس ، وملحه حار رطب ، وحمضه بارد يابس ، وبزرره حار يابس .

ومن منافع قشره : أنه إذا جُعل في الثياب منع السوس . ورائحته تصلح فساد الموارد والواباء . ويطيب النكهة إذا أمسكتها في الفم ، ويحلل الرياح . وإذا جعل في الطعام كالبازير : أعن على المرض . قال صاحب القانون : « وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعى شرباً ، وقشره ضياداً ، وحرقة قشره طلاء جيد للبرص » انتهى .

وأماماً لجهه : فلطف حرارة المعدة ، نافع لأصحاب المرة الصفراء ، قائم للبخارات الحارة .  
وقال الفافق : « أكل لحمه ينفع البواسير » انتهى .

وأماماً حماصه : فقباض كاسر لالصفراء ، وسكن للخفقات الحارة ، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً ، قاطع لفقي الصفراوى ، مُشفي للطعام ، عائق للطبيعة ، نافع من الإسهال الصفراوى . وعصارة حماصه يسكن غلطة النساء ، وينفع طلاء من الكلف ، ويدهب بالقويا . ويُستدل على ذلك من فعله في الحبر : إذا وقع على الثياب قله . وله قوة تلطف وقطيع وتبرد ، وتطفي حرارة الكبد ، وتفوي المعدة ، وتنمع حدة المرة الصفراء ، وتزيل الفم العارض منها ، وتسكن العطش .

وأماماً بزره : فله قوة محللة لمختلفة . وقال ابن ماسويه : « خاصية حبه : النفع من السموم القاتلة ، إذا شرب منه وزن مثقالين مقرضاً بماء فاتر ، وطلاء مطبوخ . وإن دق ووضع على موضع اللasse : نفع . وهو ملين للطبيعة ، مطيب للنكهة . وأكثر هذا الفعل موجود في قشره » .

وقال غيره : « خاصية حبه : النفع من أشع (١) العقارب ، إذا شرب منه وزن مثقالين مقرضاً بماء فاتر . وكذلك : إذا دق ووضع على موضع اللدغة » .

وقال غيره : « حبه يصلح للسموم كلها ، وهو نافع من لدغ الموارد كلها » .

وَذُكْرٌ : «أَنْ بَعْضَ الْأَكْسِرَةِ غَضَبٌ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَطْبَاءِ، فَأَمْرٌ بِمُحْبِسِهِمْ، وَخَيْرٌ مِّنْ أَذْمَا لَا يُزِيدُهُمْ عَلَيْهِ. فَاخْتَارُوا الْأَثْرُجَ». فَقِيلَ لَهُمْ : لَمَّا أَخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالُوا : لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ، وَمَنْظُورُهُ مُفْرَّجٌ، وَقُشْرُهُ طَيْبٌ الرَّاحِلَةُ، وَلَمَّا فَاكَهُ، وَتَحْصُصُهُ أَدْمٌ، وَجَبَهُ ثَرِيقٌ، وَفِيهِ دُهْنٌ».

وَحَقِيقَّ بَشِّيٌّ هَذِهِ مُنَافِعُهُ : أَنْ يُشَبِّهَ بِهِ خَلاصَةُ الْوِجْدَدُ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ، لِمَا فِي مَنْظُورِهِ : مِنَ التَّفْرِيجِ.

٣ - (أَرْزٌ) . فِيهِ حَدِيثَانِ بِاطْلَانِ مَوْضِعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (أَحَدُهُمَا) : «أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَّكَانَ حَلِيمًا». (الثَّانِي) : «كُلُّ شَيْءٍ أَخْرِجَتِهُ الْأَرْضُ فِيهِ دَاهِرٌ وَشَفَاءٌ، إِلَّا الْأَرْزُ : فَإِنَّهُ شَفَاءٌ لَا دَاهِرٌ فِيهِ». ذَكَرُهُمَا : تَبَيَّنَهُمَا وَتَحْذِيرًا مِّنْ نَسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ﷺ .

وَبَعْدُ : فَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ. وَهُوَ أَغْذَى الْحَبُوبِ بَعْدَ الْحِنْطَةِ، وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا : يَشَدُّ الْبَطْنَ شَدَّاً يَسِيرًا، وَيُقْوِيُّ الْمَدَةَ وَيَدْبُغُهَا، وَيُمْكِثُ فِيهَا. وَأَطْبَاءُ الْمَهْنَدِ تَزَعُّمُ : أَنَّهُ أَحَدُ الْأَغْذِيَّةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طُبِّخَ بِالْبَانِ الْبَقْرِ. وَلِهِ تَأْيِيرٌ : فِي خَصْبِ الْبَدْنِ، وَزِيادَةِ الْنَّفِيِّ، وَكَثْرَةِ التَّفَذُّيَّةِ، وَتَصْفِيَّةِ الْلَّوْنِ.

٤ - (أَرْزٌ) : بِفَتْحِ الْمَهْرَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ؛ وَهُوَ الصَّنْوُ بَرٌّ. ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفْيَوْهَا الرِّيَاحُ : تُقْيِيمُهَا مَرَّةً، وَتُهْمِلُهَا أُخْرَى. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ : لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهِمَا، حَتَّى يَكُونَ اَنْجِعَافُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَجَبَهُ حَارٌ رَّطِيبٌ، وَفِيهِ إِنْصَاجٌ وَتَلَيْنٌ وَتَحْلِيلٌ، وَلَدْعٌ يَذْهَبُ بِنَقْعِهِ فِي الْمَاءِ. وَهُوَ عِسِّيرُ الْهَضْمِ، وَفِيهِ تَفَذُّيَّةٌ كَثِيرَةٌ. وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْسَّعْالِ وَلِتَقْيِيَّةِ رَطْبَاتِ الرَّئَةِ، وَيُزِيدُ فِي الْنَّفِيِّ، وَيُوَلِّدُ مَفْصَمًا. وَتَرْبِيَاقُهُ : حَبَّ الرَّمَانِ الْمَزَّ.

(١) كَذَا بِالنَّهَايَةِ / ١٦٦ ، وَاللَّاسَانِ / ١٠٣٧١ / ١٠. أَيْ : اقْلَاعُهَا. وَفِي الْأَصْلِ وَالْزَادِ وَالْفَتْحِ الْكَبِيرِ (١٣١ / ٣) : أَنْجِفَانِهَا. وَفَسَرَهُ قِبَلَ الْجَفَافِ وَالْيَبْسِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَأَنَّ الْمَعْنَى الْأُولُ هُوَ الْمَرَادُ. وَرَاجِعُ اللَّاسَانِ وَغَيْرِهِ : (جَنْ).

٥ - (إِذْخِرْ) <sup>(١)</sup> ثبت في الصحيح، عنه عليه السلام، أنه قال في مكة: « لا يُختَلَّ خَلَاهَا ». قال له العباس رضي الله عنه: إِلا الإِذْخِرَ يارسول الله؟ فإنه لقَيْهِمْ ولَبَيَوْهُمْ . فقال: « إِلا الإِذْخِرْ ». <sup>(٢)</sup>

والإِذْخِرُ حارث في الثانية، يابس في الأولى. لطيف مفتاح للسد وآفواه العروق، يُدرِّءُ البول والطمث، ويقتت الحصا، ويحلل الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكليلتين: شرباً وضهاداً . وأصله: يقوّي عودَ الأسنان والمعدة، ويسكن الغثيان ويفقد البطن.

\*\*\*

## حُرْفُ الْبَاءِ

٦ - (بِطْيَخْ). روى أبو داود والترمذى - عن النبي عليه السلام - : أنه كان يأكل البطيخَ بالرَّطْبِ ، يقول: « يَدْفَعُ حُرْثَهُ هَذَا بَرَدَهُ هَذَا ». وفي البطيخ عدة أحاديث لابصر منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

والمراد به: الأخضر . وهو بارد رطب ، وفيه جلاء . وهو أسرع انحداراً عن المعدة من القثاء والخليل . وهو سريع الاستهلاك إلى أي خلط كان صادفه في المعدة . وإذا كان آكله سخراً: انتفع به جداً؛ وإن كان مبروداً: دفع ضرره ييسير من الزُّجَبَيل ونحوه . وينبغي أكله قبل الطعام ، وينتسبُ به . وإلا غَنَّ وَقَيْأً <sup>(٢)</sup> . وقال بعض الأطباء: « إنه قبل الطعام يَفْسُلُ البطن غسلاً ، ويذهب بالداء أصلاً ». <sup>(٣)</sup>

٧ - (بَلْحُ). روى النَّسَائِيُّ وابن ماجه في سنتهما - من حديث هشام بن عمروة - عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله عليه السلام: « كُلُّ الْبَلْحَ بِالثَّمَرِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلْحَ بِالثَّمَرِ ، يَقُولُ . بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكُلَّ الْحَدِيثَ بِالْعَيْقِنِ ». وفي رواية: « كُلُّ الْبَلْحَ بِالثَّمَرِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

(١) ويسمى أيضاً: طيب العرب . يصفه المندو فيحدث تبعها في الجهاز الهضمي . ويستخرج منه زيت طبار يغدو خارجاً لعلاج الروماتزم <sup>أ. د.</sup>

(٢) كما بالزاد ١٥٧ . وفي الأصل: وقي ، وعلمه من باب تسميل المزرة .

يجزئ إذا رأى ابنَ آدمَ يأكلُه ؛ يقول : عاش ابنَ آدمَ حتى أكلَ الجديده بالخلق .  
رواه البزار في مسنده ، وهذا لفظه .

قلت : الباء في الحديث بمعنى « مع » ؟ أي : كانوا هذا معَ هذا .

قال بعض أطباء الإسلام : « إنما أسر النبي ﷺ بأكل البلح بالمرء ، ولم يأمره  
بأكل البُسر مع المرء - لأن البلح بارد يابس ، والمرء حار رطب ؛ ففي كل منهما  
إصلاح للآخر . وليس كذلك البُسر مع المرء : فإن كُل واحد منها حارٌ ، وإن كانت  
حرارة المرء كثرة . ولا ينبغي - من جهة الطب - الجمع بين حارين أو باردين ؛ كاً تقدم .  
وفي هذا الحديث : النبِي عليه صحة أصل صناعة الطب ، ورعايته التدبر الذي  
يصلح في دفع كيفيات الأغذية والأدوية بعضها ببعض ، ورعايته القانون الطبي الذي  
يحفظ به الصحة .

وفي البلح برودةٌ وبيوسةٌ . وهو ينفع المَمَّ واللَّثَّة والمعدة . وهو ردٍّ للصدر والرُّغْة :  
بالخشونة التي فيه ؛ بطيء في المعدة ، يسير التغذية . وهو للنخالة كالحصْرِم لشجرة العنبر .  
وهما جيئاً يولدان رياحاً وقرقاور وفتحاً ، ولا سيما : إذا شرب عليهما<sup>(١)</sup> الماء . ودفع  
مضرتهما<sup>(١)</sup> : بالمرء أو بالعسل والزبد .

٣ - (بُسرٌ) . ثبت في الصحيح : « أن أبا الحنيفَ بنَ التِّئَانَ لما ضافَهُ النبي ﷺ  
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، جاءهم بعده - وهو من النخالة كالعنقود من العنبر - فقال لهم :  
هلا أنتقيت لنا من رُطْبِه ! فقال : أحببت أن تنتقلا من بسره ورطبه » .

البُسر حار يابس ، وبُسره أكثُر من حرّه . ينشف الرطوبة ، ويدفع المعدة ، ويحبس  
البطن ، وينفع اللثة والنفم . وأنفعه : ما كان هشاً وحلواً . وكثرة أكله وأكل البلح يحدث  
المسعد في الأحشاء .

٤ - (بيفُنْ) . ذكر البيهقي في شعب الإيمان ، أثراً مرفوعاً : « أن نبياً من الأنبياء

(١) بالليل : « عليها .. مضرتها » . وبالزاد ١٥٨ : « عليها .. مضرتها » . وأصلها ما ذكرنا .

شكلاً إلى الله سبحانه الضعف ، فأمره بأكل البيض » . وفي ثبوته نظر .  
ويختار من البيض الحديث على العتيق ، ويبيض الدجاج على سائر بيض الطير . وهو  
معتدل يميل إلى البرودة قليلاً .

قال صاحب القانون : « وُجُوه حار رطب ، يولد دمًا صحيحًا محمودًا ، ويفدى غذاء  
يسيراً ، ويسرع الأهداف من المعدة : إذا كان رخواً » . وقال غيره : « ملح البيض مسكن  
للألم ، مُهدّس للحلق وقصبة الرئة ، نافع للحلق والسعال وقرح الرئة والكلم والثانية ،  
مذهب الخشونة لا سيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ، ومنضج لما في الصدر مليئ له ، مسهل  
خلونة الحق » .

وبياضه إذا قطر في العين الوارمة ورمًا حارًا : برده وسكن الوجه ، وإذا لطخ به  
حرق النار أول ما يعرض له <sup>(١)</sup> : لم يدعه يتقطّع ، وإذا لطخ به الوجه : منع من <sup>(٢)</sup>  
الاحتراق العارض من الشمس ، وإذا خلط بالكender ولطخ على الجبهة : نفع من التزلة .  
وذكره صاحب القانون في الأدوية القلبية ، ثم قال : « وهو - وإن لم يكن من  
الأدوية المطلقة - فإنه مما له مدخل في تقوية القلب جداً ، أعني : الصفرة . وهي تجمع  
ثلاثة معان : سرعة الاستهلاك إلى الدم ، وقلة الفضل ، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم  
الذي يغدو القلب خفيناً متدفعاً إليه بسرعة . ولذلك هو أونق ما يتلافى به عادية الأمراض  
المحللة لجوهر الروح » .

٥ - (بَصَلٌ) . روى أبو داود في سننه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها سُئلت عن  
البصل ، فقالت : « إن آخر طعام أكله عليه اللهم <sup>بِسْمِ اللَّهِ</sup> ، كان فيه بصل » .  
وثبت عنه في الصحيحين : « أنه منع آكله من دخول المسجد » .  
والبصل حار في الثالثة ، وفيه رطوبة فضلية . ينفع من تغير المياه ، ويدفع ريح السموم ،  
ويُفتق الشهوة ، ويقوى المعدة ، وبهيج الباه ، ويزيد في المنى ، وينحسن اللوت ، ويقطع  
البلغم ، ويخلو المعدة .

(١) بازداد : أوما . وهو تحرير .

(٢) هذا ليس بالزاد .

وَيُزِّرُهُ يُذْهَبُ الْبَهْقُ ، وَيَدْلُكُ بِهِ حَوْلَ دَاءِ الشُّعْلَبِ فَيُشْفَعُ جَدًّا . وَهُوَ بِاللَّحْمِ يَقْلُعُ  
الثَّآلِيلِ . وَإِذَا شَهِ مِنْ شُرْبِ دَوَاءِ مُسْهَلًا : مِنْهُ مِنَ الْقَىِ وَالثَّشَيْانِ ، وَأَذْهَبُ رَائْحَةَ ذَلِكَ  
الدَّوَاءِ . وَإِذَا تُسْعَطُ بِمَا هُوَ : نَقَى الرَّأْسَ . وَيَقْطَرُ فِي الْأَذْنِ : لَقْلَقُ السَّمْعِ وَالظَّنَنِ وَالْقِرْحِ  
وَالْمَاءِ الْخَادِثِ فِي الْأَذْنَيْنِ . وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنَيْنِ اَكْتِحَالًا : يُسْكَنَحُ بِيَزْرِهِ مَعَ  
الْعَصْلِ ، لِيَضْافِ الْعَيْنِ .

وَالْمَطْبُوخُ مِنْهُ كَثِيرٌ الْفَذَاءُ : يَنْفَعُ مِنَ الْبَرَقَانِ وَالسَّعَالِ وَخُشُونَةِ الصُّدْرِ ، وَيُدْرِكُ الْبَوْلَ ،  
وَيُلِينُ الْعَطَيْعَ . وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ السَّكَلِبِ غَيْرِ السَّكَلِبِ : إِذَا نَطَلَ عَلَيْهَا مَاوَهُ بَلْحُ وَسَدَابٌ .  
وَإِذَا احْتَمَلَ : فَتْحُ أَفْوَاهِ الْبَوَاسِيرِ .

﴿ فَصَلٌ ﴾ وَأَمَا ضَرُرُهُ : فَإِنَّهُ يُورِثُ الشُّقْقِيَّةَ ، وَيُصْدِعُ الرَّأْسَ ، وَيُولَدُ أَرْيَاحًا ، وَيُظْلِمُ  
الْبَصَرَ . وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ : تُورِثُ النَّسِيَانَ ، وَيُفْسِدُ الْقَلْبَ ، وَيُغَيِّرُ رَائْحَةَ الْفَمِ وَالنَّسْكَةِ ، وَيُؤْذِنِي  
الْجَلِيسُ وَالْمَلَائِكَةُ . وَإِيمَانُهُ طَبْخًا تَذَهَّبُ بِهِذِهِ الْمَضَرَّاتِ مِنْهُ .  
وَفِي السُّنْنِ : « أَنَّهُ مَنْ كَيْلَتْهُ أُمْرَأٌ كَلَهُ وَأَكَلَ النَّوْمَ : أَنْ يُمْتَهِنَا طَبْخًا » .  
وَيُذْهَبُ رَائْحَتُهُ مَضْعُ وَرَقُ السَّدَابِ عَلَيْهِ .

٦ - (بَذِنْجَانٍ) . فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلِقُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَذِنْجَانُ لَمَّا أَكَلَ  
لَهُ » . وَهَذَا السَّكَلَامُ مَا يُسْتَقْبِحُ نِسْبَتُهُ إِلَى آحَادِ الْعَقَلَاءِ ، فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ .  
وَيَعْدُ ، فَهُوَ نُوعَانٌ : أَيْضُّ وَأَسْوَدُ . وَفِيهِ خَلَافٌ : هُلْ هُوَ بَارِدٌ ؟ أَوْ حَارٌ ؟ وَالصَّحِيحُ :  
أَنَّهُ حَارٌ . وَهُوَ مُولَدٌ لِلسُّودَاءِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالسَّدَادِ وَالسُّرْطَانِ وَالْجُذَامِ ، وَيُفْسِدُ الْلَّوْنَ وَيُسُودُهُ ،  
وَيُبَسِّرُ بَنْتَ الْفَمِ . وَالْأَيْضُّ مِنْهُ الْمُسْتَطِيلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ .

\* \* \*

## حِرْفُ التَّاءِ

١ - (تَمْرٌ) . ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَصَبَعَ بِسِعْيِ تَمَرَّاتٍ ( وَفِي لَفْظِهِ  
مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَةِ ) ، لَمْ يَضُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سُحْرٌ » . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْتٌ لَا تَمْرَّفِيهِ

«جِيَاعٌ أَهْلُهُ» . وَثَبَتَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ كُلُّ التَّمَرَ بِالرَّبْدِ ، وَأَكْلُ التَّمَرَ بِالْخَبْزِ ، وَأَكْلُهُ مُفَرْدًا .  
وَهُوَ حَارٌ فِي الثَّانِيَةِ . وَهُوَ حُوَرَ طَبٌ فِي الْأُولَى ؟ أَوْ يَابِسٌ فِيهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَهُوَ : مَقْرُورٌ لِكَبِيدٍ ، مَلِينٌ لِلِطَّبِيعِ ؛ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَلَا سِيَّا مَعَ حَبِّ الصَّنْوَبِرِ ، وَيُبَرِّي  
مِنْ خُشُونَةِ الْحَلْقِ . وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ — كَأَهْلِ الْبَلَادِ الْبَارِدَةِ . — فَإِنَّهُ يُورِثُ لَهُ السَّدَدَ ، وَيُؤَذِّي  
الْأَسْنَانَ ، وَيَهْبِجُ الصَّدَاعَ . وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِاللَّوْزِ وَالْخَشْنَاشِ .

وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَهَارَ تَغْذِيَةَ لِلْبَدْنِ ، بِمَا فِيهِ : مِنْ الْجُوَهِرِ الْحَارِ الرَّطِبِ . وَأَكْلُهُ عَلَى  
الرِّيقِ يَقْتُلُ الدَّوْدَ : فَإِنَّهُ — مَعَ حَرَارَتِهِ — فِي قُوَّةٍ تِرْيَاقِيَّةٍ ؛ فَإِذَا أَدْبَمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّيقِ :  
جَفْفُ<sup>(٢)</sup> مَادَةِ الدَّوْدِ وَأَسْعَفَهُ ، وَقَلَّهُ أَوْ قَتَلَهُ . وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغَذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَحَلْوَى .  
٢ - (تِينٌ) . لَمْ يَكُنْ التِّينُ يَأْرِضُ الْحِجَازَ وَالْمَدِينَةَ ، لَمْ يَأْتِ لَهُ ذَكْرٌ فِي السُّنَّةِ .  
فَإِنَّ أَرْضَهُ تَنَافَى أَرْضَ النَّخْلِ . وَلَكِنْ : قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ ، لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ .  
وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ هُوَ التِّينُ الْمَعْرُوفُ .

وَهُوَ حَارٌ . وَفِي رَطْبَتِهِ وَبَيْوَسْتِهِ قُولَانٌ . وَأَجُودُهُ : الْأَيْضُ النَّاضِجُ الْقَشْرُ ؛ يَجْلُو دَرْمَلَ  
الْكُلُّ وَالثَّانِيَةُ ، وَيُؤْمِنُ مِنَ الشَّمُومِ . وَهُوَ أَغْذَا<sup>(٣)</sup> مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ ، وَيَنْفَعُ خُشُونَةَ  
الْحَلْقِ وَالصَّدَرِ وَقَصْبَةِ الرَّئَةِ ، وَيَعْسُلُ الْكَبِيدَ وَالظَّحَالَ ، وَيَنْقُيُ الْخُلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعْدَةِ،  
وَيَغْذِيُ الْبَدْنَ غَذَاءً جَيِّدًا . إِلَّا أَنَّهُ يَوْلِدُ الْقُمْلَ : إِذَا أَكْرَمَهُ جَدًا .

وَبَابُهُ : يَغْذِيُ وَيَنْفَعُ الْعَصْبَ ؛ وَهُوَ مَعَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ مُحَمَّدٌ . قَالَ جَالِينُوسُ<sup>(٤)</sup> : « وَإِذَا  
أَكْلَ مَعَ الْجَوْزِ وَالسَّدَدَابِ - قَبْلَ أَخْذِ الْسَّمِ القاتِلِ - : نَفْعٌ وَحَفْظٌ مِنَ الضررِ » .  
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرَّاءِ : « أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَقًا<sup>(٥)</sup> مِنْ تِينٍ » ، قَالَ : كَلُوا . وَأَكْلُ  
مِنْهُ وَقَالَ : لَوْقَلْتُ<sup>(٦)</sup> : إِنْ فَاكِهَةَ نَزَلتَ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَلْتُ<sup>(٧)</sup> هَذِهِ . لَأَنْ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَمَّ .

(١) هَذَا لَيْسَ بِالْزَادِ ١٥٩ .  
(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَبِالْزَادِ : أَغْذَى . وَكَلُّ صَحِيحٍ . وَقَدْ رَسَمَهُ قَدْكَذَا : « أَغْذَا » ؟ ثُمَّ قَالَ : أَيِّ  
أَشَدَّ تَغْذِيَةً ، أَنْعَلَ تَفْضِيلَ مِنْ غَذَاءٍ يَغْذِيُوهُ أَهْمَّ . وَهُوَ مِنْ أَعْجَبِ مَا شَاهَدْنَا فِي التَّصْحِيفِ . فَرَاجِعُ الْمُخَاتَرِ  
وَالصَّاحِبِ وَغَيْرَهَا .

فكلوا منها : فإنها تقطع البواسير ، وتنفع من التقرّس ». وفي ثبوت هذا نظرٌ .  
واللحم منه أجودُه [هو] يعطش المحرورين ، وبسكن المطش الكائن عن البلغم الملح ،  
وينفع السعال المزمن ، ويدر البول ، ويفتح سد الكبد والطحال ، ويوافق الكلوي والمعده .  
ولأكله على الريق منفعة عجيبة : في تفتح مجاري الفداء ، وخصوصاً باللوز والجوز . وأكله  
مع الأغذية القيمة رديء جداً .

والثوت الأبيض قريب منه . ولكنه <sup>(١)</sup> أقل تغذية ، وأضر بالمعده .  
٣ - (تبينه) . قد تقدم : أنها ماء الشعير المطحون . وذكرنا منافعها ، وأنها أفعى لأهل  
الحجاز من ماء الشعير الصحيح <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## حرف الشاء

١ - (ثلج) . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « اللهم ؛ أغسلني من  
خطاياي بالماء والثلج والبرد ». وفي هذا الحديث - من الفقه - أن الداء يداوى بضده . فإن  
في الخطايا ، من الحرارة والحرق ، ما يضاد الثلج والبرد والماء البارد .

ولا يقال : إن الماء الحار يبلغ في إزالة الوسخ . لأن في الماء البارد - من تصليب الجسم  
وتفويته . - ما ليس في الحار . والخطايا توجب أثرين : التدليس والإرخاء . فالمطلوب تداويها  
بما ينطف القلب ويصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد ، إشارة إلى هذين الأمرين .  
وبعد : فالثلج بارد على الأصح . وغليط من قال : حار . وشبهته : تولد الحيوان فيه .  
وهذا لا يدل على حرارته : فإنه يتولد في القواكه الباردة ، وفي آنخل . وأما تعطيشة : فلتبيّن  
الحرارة ، لا الحرارته في نفسه .

ويضر العدة والعصب . وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة : سكّتها .

٢ (نوم) . هو قريب من البصل . وفي الحديث : « من أكلهما فلئيمتهما طبعاً »

(١) بالزاد : لكنه والزيادة السابقة حسنة . (٢) فراجع صفحة : ٩٤ - ٩٦ .

وأهدى إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ تَكْرِهُهُ وَتُرْسِلُ بِهِ إِلَى ؟ ! قَالَ : « إِنِّي أَنْاجِي مِنْ لَا تَنْاجِي » .

وَبَعْدَ : نَهُو حَارِ بَابِسُ فِي الرَّابِعَةِ ، يَسْخَنُ إِسْخَانًا قَوِيًّا ، وَيَحْفَفُ تَجْفِيفًا بِالْفَأْنَافَةِ<sup>(١)</sup> لِلْبَرْزُودِينَ وَلِنَمَّازِجِهِ بِلْغَى ، وَلِنَأْشَرِفُ عَلَى الْوَقْوَعِ فِي الْفَالِجِ . وَهُوَ بِحَفْفَتِ الْلَّنْتِيِّ ، مَفْتَحُ الْسَّدَدِ ، مَحْلَلُ لِلرِّياحِ الْفَلَيْظَةِ ، هَاضِمُ لِلْطَّعَامِ ، قَاطِعُ لِلْمَعْطَشِ ، مَطْلَقُ لِلْبَطْنِ ، مُدَرِّرٌ لِلْبَوْلِ . يَقْوِمُ فِي لَسْعِ الْمَوَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ ، مَقَامُ التَّرِيَاقِ . وَإِذَا دُقَ وَعُمِلَ بِهِ<sup>(٢)</sup> ضَمَادٌ عَلَى نَهْشِ الْحَيَاةِ ، أَوْ قَلْسُ الْعَقَارِبِ - : نَفْعُهَا ، وَجَذْبُ السَّوْمِ مِنْهَا ؛ وَيَسْخَنُ الْبَدْنَ ، وَيَزِيدُ فِي حَرَارَتِهِ ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ، وَيَحْلِلُ النَّفْخَ ، وَيَصْفُّ الْحَلْقَ ، وَيَحْفَظُ صَحةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانَ ، وَيَنْفَعُ مِنْ تَفْيِيرِ الْمَيَاهِ وَالسَّعَالِ الْمُزَّمِّنِ . وَيَبْؤُ كُلُّ زَيْنَيَّةٍ<sup>(٣)</sup> مَمْبُوكَهَا وَمَشْوِيَّهَا . وَيَنْفَعُ مِنْ وَجْعِ الصَّدْرِ مِنَ الْبَرْدِ ، وَيَخْرُجُ الْعَلْقُ مِنَ الْحَلْقِ . وَإِذَا دُقَ مَعَ اِنْجُلٍ وَالْمِلْحَ وَالْعَصْلِ ، ثُمَّ وُضُعَ عَلَى الْفَرْسِ الْمَتَّا كُلُّهُ : فَتَتَّهُ وَأَسْقَطَهُ ؛ وَعَلَى الْفَرْسِ الْوَجْعُ : سَكَنٌ وَجْمَهُ . وَإِنْ دَقَ مِنْ مَقْدَارٍ دَرَهْمَيْنِ ، وَأَخْذَمَ مَاهَ الْعَصْلِ - : أَخْرَاجُ الْبَلْغَمِ وَالْدَّوْدُ . وَإِذَا طَلِيَ بِالْعَصْلِ عَلَى الْبَهْقِ : نَفْعٌ .

وَمِنْ مَضَارِهِ : أَنَّهُ يَصْدَعُ وَيَضُرُّ الدَّمَاغَ وَالْعَيْنَيْنِ ، وَيَضُعِفُ الْبَصَرَ وَالْبَاهَةَ ، وَيَعْطَشُ ، وَيَهْبِجُ الْعَفَرَاءَ ، وَيَحْمِيْفُ رَأْنَحَةَ الْفَمِ . وَيَذْهَبُ رَأْنَحَتَهُ : أَنْ يَمْضِعُ عَلَيْهِ وَرَقُ الْسَّذَابِ .

٣ - (ثَرِيدٌ) . ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : « فَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائرِ الطَّعَامِ » .

وَالثَّرِيدُ - وَإِنْ كَانَ مِرْكَبًا - فَإِنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ . فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ ، وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ . فَإِذَا أَجْتَمَعَا : لَمْ يَسْكُنْ بَعْدَهَا غَايَةً .

وَتَنَازَعَ النَّاسُ : أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟ وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعْمَلُ ، وَاللَّحْمَ أَجْلُ وَأَفْضَلُ ؛ وَهُوَ أَشَبُّ بِجُوهرِ الْبَدْنِ مِنْ كُلِّ مَاعِدَاهُ ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مِنْ طَلْبِ الْبَقْلِ وَالْقَنَاءِ وَالْفَوْمَ وَالْعَدْسِ وَالْبَصْلِ : (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي

(١) بِالْزَادِ ١٦٠ : نَافِعٌ . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنٌ . (٢) بِالْأَصْلِ وَالْزَادِ : فِيهِ ! .

(٣) كَنَا بِالْزَادِ . وَفِي الْأَصْلِ : بِنَا . وَهُوَ لِغَةٌ عَامِيَّةٌ عَلَى مَا فِي الْمَصَابِحِ : (نَيْ ) .

هُوَ خَيْرٌ ! ) . وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ : عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ هُوَ (١) الْخِطْرَةُ . وَعَلَى هَذَا فَالْأَكْيَةُ تُسْتَعْدِي عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِنَ الْخِطْرَةِ . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ .

\*\*\*

## حُرْفُ الْجِيمِ

١ - (جِمَارٌ) وَهُوَ : قَلْبُ النَّخْلِ . ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلوْسٌ ، إِذْ أَتَى بُجَمَارٍ نَخْلَةً ، قَالَ الْذِي مَلَكَهُ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُسْطَعُ وَرْقُهَا » الْحَدِيثُ .

وَالْجَارُ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى : يَخْتَمُ الْقَرْوَحُ ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَفْثِ الدَّمِ ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ ، وَغَلْبَةِ الْإِرْرَادِ الصَّفَرِيِّ ، وَثَاثِرَةِ الدَّمِ . وَلَيْسَ بِرَدِّ الْكَيْنُوسِ . وَيَنْذُ وَغَذَاءَ بِسِيرًا . وَهُوَ طَبِّعٌ لِلْمَضْمِنِ . وَشَجَرُهُ كَلْهَا مَنَافِعُ . وَهَذَا مَثَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ : لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ .

٢ - (جِبْنٌ) . فِي السُّنْنِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ - : « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدِعَا بِسْكِينٍ ، وَسَمَّى وَقْطَعَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ . وَالرَّاطِبُ غَيْرُ الْمَلُوحِ : جَيْدٌ لِلْمَعْدَةِ ، هِينٌ السُّلُوكُ فِي الْأَعْضَاءِ ؛ يُزِيدُ فِي الْلَّهُمَّ ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ تَلِيَّنَا مَعْتَدِلًا . وَالْمَلُوحُ أَقْلَعُ غَذَاءَ مِنَ الرَّاطِبِ ؛ وَهُوَ رَدِّيُّ الْمَعْدَةِ ، مَؤْذِنٌ لِلَّامَاعَةِ . وَالْعَتِيقُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ - وَكَذَا الْمَشْوَى - وَيَنْفَعُ الْقَرْوَحَ ، وَيَنْعِنُ الإِسْهَالَ .

وَهُوَ بَارِدٌ رَاطِبٌ . فَإِنْ اسْتَعْمَلَ مَشْوِيًّا : كَانَ أَصْلَحَ لِرَاجِهِ . فَإِنَّ النَّارَ تُصلِحُهُ وَتَنْدَلِهُ ، وَتُلْطِفُ جُوهرَهُ ، وَتُطْلِبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ . وَالْعَتِيقُ الْمَالِعُ حَارٌ يَابِسٌ . وَشَيْءٌ يُصلِحُهُ أَيْضًا : بِتَلْطِيفِ جُوهرِهِ ، وَكَسِيرِ حَرَائِفِهِ . لِمَا تَجَذِّبُهُ النَّارُ مِنْهُ : مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَةِ الْمُيَابِسَةِ الْمُقَاسِبَةِ لَهَا . وَالْمَلُوحُ مِنْهُ يَهْرَلُ ، وَيُولَدُ حَصَّةً السَّكْلِيَّ وَالثَّانِيَّةِ . وَهُوَ رَدِّيُّ الْمَعْدَةِ . وَخَلُطُهُ بِالْمَلَطَّفَاتِ أَرْدَأُ : بِسَبِبِ تَنْفِيذِهِ إِلَى الْمَعْدَةِ .

\*\*\*

(١) هَذَا وَجْهٌ « وَاقِهٌ سَبَعَاهُ أَعْلَمُ » لِمَ بِرْدَادِي بِالْزَادِ .

## حرف الماء

١ - (حِنَاءً). قد تقدمت الأحاديث في فضله وذكر منافعه . فأغنى عن إعادته<sup>(١)</sup> .  
 ٢ - (حَبَّةُ السُّودَاءِ). ثبتت في الصحيحين - من حديث أبي سلطة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بهذه الحبة السوداء . فإن فيها شفاء من كل داء ، إلا السام ». <sup>(٢)</sup> (السام) : الموت .

(الحبة السوداء) هي : الشُّونِيزُ ، في لغة الفرس . وهي : الـكـمـوـنـ الـأـسـوـدـ، وتسمى: الـكـمـوـنـ الـمـنـدـيـ <sup>(٣)</sup> . قال الحـرـبـيـ عن الحـسـنـ [رضي الله عنه] : إنـهاـ الخـرـدـلـ . وـعـكـيـ المـرـوـيـ : إنـهاـ الحـبـةـ الـخـضـرـاءـ ، نـمـرـةـ الـبـطـمـ . وـكـلـاـهـاـ وـهـمـ . وـالـصـوـابـ : إنـهاـ الشـوـنـيـزـ . وهي كثيرة المنافع جداً . وقوله : « شفاء من كل داء » ؛ مثل قوله تعالى : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) ؛ أي : كل شيء يقبل التدمير ؟ ونظائره . وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة . وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض ، فتوصل قوى الأدوية الباردة الربطية إليها ، بسرعة تنفيذها : إذا أخذ يسيرها .

وقد نص صاحب القانون وغيره ، على الرَّغْفَرَانَ في قرصِ الـكـافـورـ ، لـسرـعـةـ تـفـيـلـيـهـ وإـيـصالـهـ قـوـّـتـهـ . وـلـهـ نـظـائـرـ يـعـرـفـهـاـ حـدـاقـ الصـنـاعـةـ . وـلـاـ تـسـتـبـعـدـ مـنـقـعـةـ الـحـارـ فيـ أـمـرـاضـ حـارـةـ بالـخـاصـيـةـ . فـإـنـكـ تـجـدـ ذـلـكـ فيـ أـدـوـيـةـ كـثـيـرـةـ ، مـنـهـاـ : الـأـنـزـرـوـتـ <sup>(٤)</sup> وـمـاـ يـرـكـبـ مـعـهـ مـنـ أـدـوـيـةـ الـرـمـدـ ، كـالـسـكـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ الـحـارـةـ . وـالـرـمـدـ وـرـمـ حـارـ : بـاتـفـاقـ الـأـطـبـاءـ . وـكـذـلـكـ نـفـعـ الـكـبـرـيـتـ الـحـارـ جـداـ مـنـ الـجـرـبـ .

(١) رابع صفة : ٦٦ - ٧٠ .

(٢) وأخرجه أيضا الترمذى وأحمد وابن حبان . وأخرجه أيضا البخارى وابن ماجه وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أهق .

(٣) وتسمى أيضا : حبة البركة . ويستخرج من بذرها زيت يستعمل في السعال ، وهو مهم وطارد للأرياح أهاد . والزيادة الآتية عن الزاد ١٦١ .

(٤) كذا بالأصل والزاد هنا وفيما سيأتي . وقد علق عليه ق بقوله : لـهـ « الـأـنـزـرـوـتـ » بدون راء : نوع من الـكـحـلـ أـهـ .

والشُّورِينِيزُ حار يابس في الثالثة : مذهب للنفخ ، مخرج لحب القرع ، نافع من البرص وَحْتىِ  
الرِّفع والبلغمية ، مفتح للسدّ ، محلل للرياح ، مجفف لبلة للعدة ورطوبتها . وإن دُقَ وعجن  
بالعسل ، وشرب بالماء الحار - : أذابَ الحصاة التي تكون في الكلىتين والثانية . ويدرُ<sup>(١)</sup>  
البول والحيض والبنـ : إذا أديم شربه أيامـ . وإن سخن بالخل ، وطلى على البطن - : قتل  
حب القرع . فإن عجن بماء الحنطل الرطب أو المطبوخ : كان فله في إخراج الدود أقوى .  
ويخلو ويقطع ويحلل ، وبشفى من الزكام البارد : إذا دُقَ وصرَ في خرقه واشتَ دامـ : أذهبـه .  
وذهبـه نافع لداء<sup>(٢)</sup> الحياة ، ومن الشـأـيل والخـلـانـ . وإذا شرب منه مـثـقالـ بـماءـ : نفعـ  
من البـهـزـ وضيقـ النـفـسـ . والضـيـادـ بهـ يـنـفعـ منـ الصـدـاعـ الـبـارـدـ . وإذا نـقـعـ منهـ سـبعـ حـجـاتـ عـدـداـ  
في ابن امرأـةـ ، وسـعـطـ بهـ صـاحـبـ الـيرـقـانـ - : نـقـعـ نـقـعاـ بـليـغاـ .

وإذا طبخ بخلـ ، وتمضـضـ بهـ : نـفـعـ منـ وجـعـ الأـسـنـانـ عـنـ بـرـدـ . وإذا استـطـعـ بهـ مـسـحـوـقاـ :  
نـفـعـ منـ ابـتـدـاءـ المـاءـ الـعـارـضـ فـيـ العـيـنـ . وإن ضـمـدـ بهـ معـ الخلـ : قـلـعـ الـبـثـورـ والـجـرـبـ المـتـرـقـحـ .  
وحلـلـ الـأـوـرـامـ الـبـلـغـمـيـةـ الـلـزـمـةـ ، وـالـأـوـرـامـ الـصـلـبةـ .

وينفعـ منـ اللـقـوةـ : إذا سـعـطـ بـدـهـنـهـ . وإذا شـرـبـ منهـ مـقـدـارـ نـصـفـ مـثـقالـ إـلـىـ مـثـقالـ :  
نـفـعـ منـ لـسـعـ الرـئـيـلـاءـ . وإن سـحـقـ نـاعـماـ ، وـخـلـطـ بـدـهـنـ الحـبـةـ الـخـضـراءـ ، وـقـطـرـ منهـ فيـ  
الـأـذـنـ ثـلـاثـ قـطـرـاتـ - : نـفـعـ منـ الـبـرـدـ الـعـارـضـ فـيـهاـ ، وـالـرـيحـ وـالـسـدـ .

وإن قـلـىـ ، ثم دـقـ نـاعـماـ ، ثم نـقـعـ فـيـ زـيـتـ ، وـقـطـرـ فـيـ الـأـنـفـ ثـلـاثـ قـطـرـاتـ أوـأـرـبعـ تـسـعـ  
نـفـعـ منـ الزـكـامـ الـعـارـضـ مـعـهـ عـطـاسـ كـثـيرـ .

وإذا أـحرـقـ ، وـخـلـطـ بـشـمـ مـذـابـ بـدـهـنـ السـوـسـنـ أوـدـهـنـ الـحنـاءـ ، وـطـلـىـ بهـ الـقـروـحـ  
الـخـارـجـةـ مـنـ الـسـاقـينـ ، بـعـدـ غـسـلـهاـ بـالـخـلـ - : نـفـعـهاـ وـأـزـالـ الـقـروـحـ .

وإذا سـحـقـ بـخلـ ، وـطـلـىـ بهـ الـبرـصـ وـالـبـيـقـ الـأـسـوـدـ وـالـحـزـارـ<sup>(٣)</sup> الـفـلـيـظـ : نـفـعـهاـ وـأـبـرـأـهاـ .

(١) هذا هو الظاهر . وفي الزاد : وتدـرـ . (٢) كـذـا بـالـزـادـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : دـاءـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٣) كـذـا بـالـزـادـ . أـيـ الـمـبـرـيـةـ فـيـ الرـأـسـ . اـنـظـرـ : الـخـاتـارـ وـالـقـامـوسـ (ـحـرـزـ) . وـفـيـ الـأـصـلـ : الـخـازـ (ـبـالـحـاءـ الـمـجـمـعةـ) . وـهـوـ تـصـحـيفـ .

وإذا سُقِّت ناعماً ، واستَفَتْ منه كلَّ يوم درهين بماء بارد ، مَنْ عَضَّه<sup>(١)</sup> كلب "كَلِب" ، قبل أن يفرُغ<sup>(٢)</sup> من الماء - : نفعه نعماً بليغاً ، وأمِنَ على نفسه من الْهَلاك . وإذا سُعِطَ بذُنه : نفع من الفالج والـكَرْأَز ؛ وقطع موادَّها . وإذا دُخَنَ به : طرد المَوْمَ . وإذا أذيب الأَنْزَرُوت بماء ، ولُطخَ على داخل الحَلْقَة ، ثم دُرِّ علىها الشُّونِيز<sup>(٣)</sup> - : كان من الدَّارُورَات الجَيْدَة ، العَجِيْبَة النفع من البواسير . ومنافعه أَسْعَاف ما ذَكَرْنَا . والشَّرْبة منه درهان . وزعم قوم : أن الإِكْثَارَ منه قاتل<sup>(٤)</sup> .

٣ - (حَرِيرٌ) . قد تقدم : أن النبي ﷺ أباه للزَّبَر ولعبد الرحمن بن عوف ، من حِكْمَةٍ كانت بهما . وتقدم منافعه ومزاوجه . فلا حاجة إلى إعادةه<sup>(٥)</sup> .

٤ - (حُرْفٌ)<sup>(٦)</sup> . قال أبو حنيفة [الدِّينَوَرِي]<sup>(٧)</sup> : « هذا هو الحب الذي يُتَداوى به ؛ وهو : الثَّفَاء<sup>(٨)</sup> الذي جاء فيه الخبر عن النبي ﷺ . ونبأه يقال له: الحُرْفُ ؛ وتسميه العامة: [حَبٌّ] الرَّشَادِ ». وقال أبو عبيدة<sup>(٩)</sup> : « الثَّفَاء هو الحُرْف ». .

قلت : والحديث الذي أشار إليه ، مارواه أبو عبيدة وغيره - من حديث ابن عباس رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « ماذا في الْأَمْرَينِ من الشَّفَاء ؟ : الثَّفَاء والصَّبِرِ ». ورواه أبو داود في المراسيل<sup>(١٠)</sup> .

وقوته في الحرارة والبيوسة ، في الدرجة الثالثة . وهو : يسخن ويلين البطن ، ويخرج

(١) بالأصل والزاد : عضة . وهو تصحيف فتأمل .

(٢) يعني : قبل أن ينتهي من تناوله ، لابعده . وبالأصل والزاد : يفرغ . والظاهر أنه مصحف عنه

(٣) فراجع صفحه : ٩٠ - ٦٤ .

(٤) نبات حشبي ، وتسمى بذوره : حب الرشاد . يستعمل كدر للعباب ، طارد للأرباح ومقوٰ جنسى امداد .

(٥) بالأصل والزاد: الشفاء . وهو تصحيف طريف . انظر : النهاية ١/١٢٩ ، والسان ١/٢٣ . والزيادة الآتية عنه : ١٠ / ٣٩٠ ، والأولى للتوضيح .

(٦) في سند هذا الحديث إلى ابن عباس - كما ذكر ابن الديبع - رzin . وهو ضعيف . وأخرج ابن السنى وأبو نعيم يأسناد ضعيف عن أبي هريرة : « عليكم بالثفاء ؟ فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء » اهـ .

الدواد وحب القرع ، ويحمل أورام الطحال ، ويحرك شهوة المجاع ، ويخلو المجرى المتعرج  
والقوباء<sup>(١)</sup> .

وإذا أضْمَد به مع العسل : حلل ورم الطحال . وإذا طُبَّخَ مع المِنَاءَ : أخرج الفضول  
التي في الصدر . وشربُه ينفع من هَمَشَ الهوامَ ولسعها .

وإذا دُخِنَ به في موضع : طرد الهوامَ عنه ، ويمسك الشعر المتسلط . وإذا خلط بسوبيق  
الشمير والخل ، ونُضْمَدَ به : نفع من عرق النَّسَاءِ ، وحلل الأورام الحارة في آخرها .

وإذا تُضْمَدَ به مع الماءِ : أنسِجَ الدَّمَامِيلِ . وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء ، ويزيد  
في الباه ، ويشهي الطعام . وينفع الرَّأْبُو وغُصَّةَ النَّفَسِ وغِلَظَ الطحال ، وينقى الرئة ، ويدبر  
الطَّمَثَ . وينفع من عرق النَّسَاءِ ووجع حُقَ الْوَرِكِ - ما يخرج من الفضول - : إذا شُربَ أو  
احتقنَ به . ويخلو ما في الصدر والرئة : من البلغم اللازم .

وإن شُربَ منه بعد سحقه ، وزنُ خمسة دراهمَ بالماءِ الحار - : أسهلَ الطبيعة ، وحلَّ  
الرياح ، ونفع من وجع القُولُنجَ البارد السبب . وإذا سُحِقَ وشُربَ : نفع من البرص .  
وإن لُطِخَ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل : نفع منها؛ وينفع من الصداع الحادث من  
البرد والبلغم . وإن قُلَّ وشُربَ : عقلَ الطبع - لا سيما إذا لم يُسْحَق - : لتعليل زوجته بالقلَّ .  
وإذا غُسلَ بماءِ الرأسُ : نقَّاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة .

قال جالينوس<sup>\*</sup> : « قوته مثل قوة بزر الخرذل . ولذلك قد يُسخنَ بما يُواجَعُ الوركُ المُرَوَّفةُ  
بالنَّسَاءِ ، وأوجاعُ الرأس ، وكلُّ واحدٍ من العلل التي تحتاج إلى التسخين . كما يُسخنَ بزرُ الخرذل .  
وقد يُخْلَطُ أَبْضَاً في أدوية يُسقاها أصحابُ الرَّأْبُو : من طريقِ أنَّ الأمرَ فيه معلومٌ أنَّه يقطع  
الْأَخْلَاطَ الغليظةَ تقطيعاً قوياً ، كما يقطعها بزرُ الخرذل . لأنَّه شبيهٔ به في كلِّ شيءٍ ». ٥

— (خُلبةٌ) . يذكر عن النبي ﷺ : « أنه عاد سعد بن أبي وقاص - رضي الله  
عنه - بمكةَ ، فقال : أدعوا له طيباً . فدعى الحارثُ بن كلدةَ ، فنظر إليه فقال : ليس عليه

(١) كذا بالزاد ٤٦٢ وبالأصل : القوبا . وهو تحريف على ماف المصباح : (قوب) .

بِأَمْ؟ فَاتَّخِذُوا لَهُ فَرِيقَةً — وَهِيَ : الْحَلْبَةُ مَعَ تَمْرٍ عَجُوْجَةٍ رُّطْبَةٍ يُطْبَخَانَ فِيْخَسَاهَا . — فَقُلْ  
ذَلِكَ ، فَبِرَأً » <sup>(١)</sup> .

وقوة الحلبـة من الحرارة في الدرجة الثانية ، ومن اليـوسـة في الأولى .

وإذا طبخت بالماء : ليـئـنـتـ الـحـلـبـةـ والـصـدـرـ وـالـبـطـنـ ، وـتـسـكـنـ السـعـالـ وـالـخـشـونـةـ وـالـرـبوـةـ  
وـعـسـرـ النـفـسـ ، وـتـزـيـدـ فـيـ الـبـاـهـ . وـهـىـ جـيـدـةـ لـالـرـيـحـ وـالـبـلـغـ وـالـبـوـاسـيرـ ، تـخـدـرـةـ الـكـيـمـوـسـاتـ  
الـمـرـتـبـكـةـ فـيـ الـأـمـاءـ . وـتـحـلـلـ الـبـلـغـ الـلـزـجـ مـنـ الصـدـرـ ، وـتـنـفـعـ مـنـ الـدـبـيـلـاتـ وـأـمـارـضـ الرـثـةـ .  
وـتـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـأـدـوـاءـ فـيـ الـأـحـشـاءـ ، مـعـ السـمـنـ وـالـفـانـيدـ .

وإذا شربـتـ مـعـ وزـنـ خـسـةـ درـامـ فـوـةـ <sup>(٢)</sup> : أـدـرـتـ الـحـيـضـ . وـإـذـاـ طـبـخـتـ وـغـسلـ بـهـ  
الـشـعـرـ : جـعـدـتـهـ وـأـذـهـبـتـ الـحـيـازـ .

وـدـقـيقـاـ إـذـاـ خـلـطـ بـالـنـطـرـوـنـ وـاـخـلـلـ ، وـضـمـدـ بـهـ : حـلـلـ وـرـمـ الطـحالـ . وـقـدـ تـجـلسـ الـرـأـءـ  
فـيـ الـمـاءـ الـذـيـ طـبـخـ فـيـ الـحـلـبـةـ ، فـتـنـفـعـ بـهـ مـنـ وـجـعـ الـرـجـمـ الـعـارـضـ مـنـ وـرـمـ فـيـهـ . وـإـذـاـ ضـمـدـ  
بـهـ الـأـورـامـ الـصـلـبـةـ الـقـلـيلـةـ الـحـرـارـةـ : نـفـعـتـهـ وـحلـلـتـهـ . وـإـذـاـ شـرـبـ مـاـؤـهـاـ نـفـعـ مـنـ الـمـغـصـ الـعـارـضـ  
مـنـ الـرـيـاحـ ، وـأـزـلـقـ الـأـمـاءـ .

وـإـذـاـ أـكـلـتـ مـطـبـوخـةـ بـالـتـرـ أـوـ الـعـسلـ أـوـ التـينـ ، عـلـىـ الـرـيـقـ : حـلـلتـ الـبـلـغـ الـلـزـجـ  
الـعـارـضـ فـيـ الـصـدـرـ وـالـمـعـدـةـ ، وـنـفـعـتـ مـنـ السـعـالـ الـمـتـطاـولـ مـنـهـ .

وـهـىـ نـافـعـةـ مـنـ الـحـصـرـ ، مـطـلـقـةـ لـلـبـطـنـ . وـإـذـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ الـظـفـرـ الـمـتـشـبـّحـ : أـصـلـحـتـهـ .  
وـدـهـنـهـاـ يـنـفـعـ . إـذـاـ خـلـطـ بـالـشـعـمـ . مـنـ الشـقـاقـ الـعـارـضـ مـنـ الـبـرـدـ . وـمـنـافـعـهـاـ أـضـعـافـ مـاـذـ كـرـناـ .  
وـيـذـ كـرـعـ . الـقـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، أـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «ـ أـسـتـشـفـوـاـ  
بـالـحـلـبـةـ »ـ . وـقـالـ بـعـضـ الـأـطـيـابـ : «ـ لـوـعـمـ النـاسـ مـنـافـعـهـاـ ، لـاـشـتـرـوـهـاـ بـوـزـنـهـاـ ذـهـبـاـ »ـ .

\* \* \*

(١) بالزاد : فبرى . وكل صحيح . والأولى لغة أهل المجاز ، كما في المختار .

(٢) كـسـكـرـةـ : عـرـوـقـ يـصـبـيـغـ بـهـ نـفـعـ الـكـبـدـ وـالـطـحالـ . أـقـلـرـ : المختار (فـواـ) ، وـالـقـامـوسـ /ـ ٤ـ /ـ ٢ـ٩ـ٠ـ .

## حرف الخاء

١ - (خُبْزٌ) . ثبت في الصحيح ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تكون الأرض يوم القيمة خُبْزاً واحدة ، يَكْمُلُها الجبارُ بِدِهِ فُزُلاً لأهل الجنة ». .

وروى أبو داود في سنه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال : « كات أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز ، والثريد من الحيس ». .

وروى أبو داود في سنه أيضاً - من حديث ابن عمر رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وَدِدتُ أَنْ عَنِّي خَبْزٌ بِيَضَاءٍ ، مِنْ بُرَّةٍ سِرَاءٍ : مُلْبَقٌ بِسِمْنٍ وَابْنٍ . قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَاتَّخَذَهُ خَبَاءً بِهِ . فَقَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السِّمْنُ ؟ فَقَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبَّتْ . فَقَالَ : أَرْفَعْهُ ». .

وذكر البيهقي - من حديث عائشة رضي الله عنها ، ترفعه - : « أَكْرِمُوا الْخُبْزَ . ومن كرامته : أن لا يُنْتَظِرَ بِهِ الْأَدْمُ » . والموقف أشيء . فلا يثبت رفعه ، ولا رفع ماقبله . .

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين ، فباطل : لا أصل له عن رسول الله ﷺ . وإنما المروي : النهي عن قطع اللحم بالسكين . ولا يصح أيضاً . قال مهنا<sup>(١)</sup> : « سأله أَحَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشِرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالْسَّكِينِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ الْأَعْجَمِ . فَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا ؛ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُمَّيَّةَ خَلَفَ هَذَا ، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ » . يعني بحديث عمرو بن أمية : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرُ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ » . وب الحديث<sup>(٢)</sup> المغيرة : « أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ أَمْرَ بِحَنْبِيلٍ فَشُوِيَّ ، ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَةَ فَجُمِلَ بِخُبْزٍ ». .

**﴿ فَصَلٌ ﴾ وأحمد أنواع الخبز : أجودها أختياراً ، ومحنا . ثم خبر التئور أجود أصنافه ،**

(١) بالزاد ١٦٣ : مهنا (بدون هزة) . ولعل حذفها للتخفيف . انظر المصباح .

(٢) كذلك بالزاد . وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : وفي حديث .

وبعده خبزُ الفرن . ثم خبزُ المَلَّةَ في المرتبة الثالثة ، وأجوده : ما اتخذ من الخنطة الحديثة . وأكثر أنواعه تعذيةً : خبزُ السَّمِيد ، و[ هو ] أبطؤها هضمًا لقلة نحالتها . ويكتلوه خبزُ الْأَوْارِى ، ثم الحشكار .

وأحمدُ أوقات أكله : في آخر اليوم الذي خبز فيه . والذين منه أكثر تلبيساً وغذاءً وترطيباً ، وأسرع الانحداراً . واليابسُ بخلافه .

ومزاج الخبز من البرْ حارٌ في وسط الدرجة الثانية ، وقريبٌ من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة . واليابسُ يغلب على ماجفنته النار منه ، والرطوبة على ضده .

وفي خبز الخنطة خاصيةٌ ، وهو : أنه يسمُّ سريعاً . وخبز القطايف يولد خلطًا غليظاً ، والفتتُ فتاح بطىء الهضم . والممول باللبن مسدّد ، كثير الغذاء ، بطىء الانحدار . وخبزُ الشعير بارد يابس في الأولى . وهو أقل غذاء من خبز الخنطة .

٢ - ( خَلٌ ) . روى مسلم في صحيحه - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ سأله أهل الإِدَامَ ، قَالُوا : مَا عَنَّا إِلَّا خَلٌ . فَدَعَا بِهِ ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ : نَعَمُ الإِدَامُ إِلَّا خَلٌ ، [ نَعَمُ الإِدَامُ إِلَّا خَلٌ ] <sup>(١)</sup> ». وفي سنن ابن ماجه - عن أم سعيد رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ - : « نَعَمُ الإِدَامُ إِلَّا خَلٌ ، اللَّهُمَّ : بارِكْ فِي الْخَلِّ . وَلَمْ يَفْقَرْ بِيَتْ فِي الْخَلِّ » .

الخل مركب من المحرارة والبرودة ، وهي <sup>(٢)</sup> أغلب عليه . وهو يابس في الثالثة ، قوى التجفيف . يمنع من انصباب المواد ، ويلطف الطبيعة .

وخلُّ الخر : ينفع المعدة الملتئمة ، ويقمع الصفراء ، ويدفع ضرر الأدوية الفتالة ؛ ويحمل اللبن والدم : إذا جَدَا <sup>(٣)</sup> في الجوف . وينفع الطحال ، ويدفع المعدة ، ويعمل البطن ويقطع العطش ، وينعن الورم حيث يريد أن يحدث . ويعين على الهضم ، وبصادر البلغم

(١) زيادة عن الزاد لعلها سقطت من الأصل . والزيادة السابقة جيدة .

(٢) هذا ليس بالزاد . وذكره أولى . (٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : جد . ولعله تحريف

ويُلطف الأَغْذِيَةُ الْفَلِيْظَةُ، وَيُرِقُ الدَّمَ.

وإِذَا شَرَبَ بِالْمَلْحِ: نَفْعٌ مِنْ أَكْلِ الْفُطُورِ<sup>(١)</sup> الْقَتَالُ. وَإِذَا احْسَنَ: قَطْعُ الْعَلْقِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَصْلِ الْحَنْكِ. وَإِذَا تَضَمَّنَ بِهِ مَسْخَنًا: نَفْعٌ مِنْ وَجْعِ الْأَسْنَانِ، وَقُوَّى اللَّثَّةِ.

وَهُوَ نَافِعٌ لِلَّدَّاهِيْسِ: إِذَا طَلَّ بِهِ، وَالْمَلْلَةُ، وَالْأَوْرَامُ الْحَارَةُ، وَحَرْقُ النَّارِ. وَهُوَ مُشَفَّرٌ لِلْأَكْلِ، مُطَبِّبٌ لِلْمَعْدَةِ، صَالِحٌ لِلشَّابِ، وَفِي الصِّيفِ لِسَكَانِ الْبَلَادِ الْحَارَةِ.

٣ - (خَلَالٌ). فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَتَبَعَّدُ: (أَحَدُهُ) يَرْوِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - يَرْفَعُهُ - : « يَا حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُ عَلَى الْمَلَكِ مِنْ هَيْقَةِ تَبَقِّي فِي الْفَمِ، مِنَ الطَّعَامِ ». وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّاَبِ؟ قَالَ الْبَخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثُ .

(الثَّالِثُ): يَرْوِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحَدٍ: « سَأَلَتْ أَبِي عَنْ شَيْخٍ رَوَى عَنْهُ صَالِحَ الْوَحَاظِيِّ - يَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ الْأَنْصَارِيِّ - : حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْبَيْطَ وَالْآَسِ، وَقَالَ: إِنَّهَا بِسْقِيَانَ عَرْوَقَ الْجَذَامِ . فَقَالَ: إِنِّي<sup>(٢)</sup> رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلَكِ، وَكَانَ أَعْمَى، يَضْعِمُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ ». .

وَبَعْدَ: فَالْخَلَالُ نَافِعٌ لَثَنَّةِ وَالْأَسْنَانِ، حَفَظَ لِصَحْتِهَا، نَافِعٌ مِنْ تَغْيِيرِ النَّكَهَةِ، وَأَجْوَدُهُ: مَا تَخَذَّلَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخْلَةِ، وَخَشْبِ الرِّيْتَوْنِ، وَالْخِلَافِ. وَالْمُتَخَلِّلُ بِالْعَصْبِ وَالْآَسِ وَالرَّيْمَانِ وَالْبَادِرُوجِ<sup>(٣)</sup> مَضْرِعٌ.

\* \* \*

## حُرْفُ الدَّالِ

١ - (دُهْنٌ). رَوَى التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الشَّمَائِلِ - مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) بِالزادِ: الْقَطْرُ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) بِالزادِ ١٦٤: أَبِي . وَكُلُّ صَحِيحٍ كَمَا لَا يَعْنِي .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالزادِ . وَالَّتِي فِي تَذْكِرَةِ دَاوُدَ - عَلَى مَا قَالَ قَ - : بِالْحَاءِ .

رضي الله عنها . قال <sup>(١)</sup> : « كان رسول الله ﷺ يُكثِر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ؛ ويُكثِر القناع . كأن ثوبه ثوب زيّات ».

الدهن يسد مسامَّ البدن ، وينعن ما يتحلل منه . وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار : حسَّنَ البدن ورطَّبه . وإن دهن به الشعر : حسنَه وطَّوَّله ، ونفع من الحصبة ، ودفع أكثر الآفات عنه . وفي الترمذى - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً - : « كلوا الزيت ، وادهنوها به ». وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والدهن في البلاد الحارة - كاللجزاج ونحوه . من آكَد أسباب حفظ الصحة ، وإصلاح البدن . وهو كالضروري لهم . وأما البلاد الباردة : فلا يحتاج إليه أهلهَا . والإلحاح به في الرأس ، فيه خطرٌ بالبصر .

وأفع الأدهان البسيطة : الزيت ، ثم السنن ، ثم الشيراج .

وأما المركبة ، فتها بارد رطب - كدهن البنفسج . - ينفع من الصداع الحار ، وينومُ أصحاب السهر ، ويرطب الدماغ ، وينفع من الشقاق وغلبة اليأس والجفاف ، ويُطلى به الجربُ والحكمة اليابسة ، فينفعها . ويسهل حركة المفاصل ، ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة ، في زمن <sup>(٢)</sup> الصيف .

وفي حديثان باطلاناً موضوعان على رسول الله ﷺ . (أحدهما) : « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ، كفضل على سائر الناس ». (والثاني) : « فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ، كفضل الإسلام على سائر الأديان ».

ومنها حار رطب : كدهن البان . وليس دهن زهرة ؟ بل : دهن يُستخرج من حبّ أرضي أغبرَ نحو الفستق ، كثير الدهنية والدسم . ينفع من صلابة العصب ويلينه . وينفع من البرش والنمش والكلفَ والبهق ، ويسهل بلغاً غليظاً ، ويلين الأوتار اليابسة ، وبسخن العصب .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : قيل . ولعله تصحيف .

(٢) بالزاد زيادة : أيام .

وقد رُوِيَ فيه حديث باطل مخالق لا أصل له : « أَدْهَنُوا بِالبَّانِ . فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ هَذِهِ نَسَائِكُ ». <sup>١</sup>

ومن منافعه : أن يخلو الأسنان ويسكبها بهجة ، وينقيها من الصداع <sup>(١)</sup> . ومن صح به وجهه وأرأسه : لم يصبه حصبة <sup>(٢)</sup> ولا شُفَاق : وإذا دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها : نفع من برد الـ **الـكـلـيـتـيـن** وتفطير البول .

\*\*\*

## حرف الذال

١ - (ذريرة) . ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « طيّبت رسول الله عليه السلام يدي بذريرة ، في حجّة الوداع ، لحله وإحرامه ». تقدم الكلام في الذريرة ومتناقضها وما هي <sup>(٣)</sup> . فلا حاجة لإعادته .

٢ - (ذباب) . تقدم في حديث أبي هريرة المتافق عليه ، في أمره عليه السلام بغض الذباب في الطعام إذا سقط فيه ، لأجل الشفاء الذي في جناحه . وهو كالترزيق للسم الذي في الجناح الآخر . وذكرنا منافع الذباب هناك <sup>(٤)</sup> .

٣ - (ذهب) . روى أبو داود والترمذى : « أن النبي عليه السلام رخص لمرفة بن أبي سعد - لما قطع أنفه يوم الكلاب ، واتخذ أنفًا من ورق ، فأنهى عليه - فأتسرمه النبي عليه : أن يتأخذ أنفًا من ذهب ». وليس لمرفة غير هذا الحديث الواحد . الذهب : زينة الدنيا ، وطنّس الوجود ، وفرج النفوس ، ومقوى الظهور ، وسر الله في أرضه . مزاجه <sup>(٥)</sup> في سائر الكيفيات ، وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجنات الطيبة والمفرّحات . وهو أعدل المعدنيّات على الإطلاق وأشرفها .

(١) بالأصل والزاد : الصدى . وهو تصحيف إن لم يكن من باب التغريب . انظر القاموس : (صداء) .

(٢) بالأصل والزاد : حما . والظاهر أنه عرف بما أتيتنا ، فتأمل .

(٣) راجع صفة : ٩٠ . (٤) راجع صفة : ٨٨ ، ٨٩ .

(٥) بالزاد : مزاجه . وكل صحيح .

ومن خواصه : أنه إذا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ : لَمْ يَضْرِهِ التَّرَابُ وَلَمْ يَتَنَقَّصْهُ شَيْئًا . وَبِرَادَتِهِ  
إِذَا خُلُطَتِ بِالْأَدْوِيَةِ : نَفَعَتِ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالْجَفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السُّودَاءِ . وَيَنْفَعُ مِنْ  
حَدِيثِ النَّفْسِ ، وَالْحَزْنِ وَالْقَمْ ، وَالْفَزْعِ وَالْمَسْقِ . وَيُسْمَّنُ الْبَدْنَ وَيَقُوَّهُ ، وَيُذَهِّبُ  
الصَّفَارَ ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ . وَيَنْفَعُ مِنَ الْجَذَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَائِيَّةِ .  
وَيَدْخُلُ بِخَاصِيَّةِ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ النَّعْلَبِ وَدَاءِ الْحَيَاةِ ، شُرْبًا وَطَلَاءً . وَيَخْلُو الْعَيْنَ وَيَقُوِّهَا ،  
وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا ؛ وَيَقُوَّى جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ .

وَإِمْسَاكَهُ فِي الْقَمِ يُزَيلُ الْبَخْرَ . وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرْضٌ يَتَحَاجِجُ إِلَى الْكَيِّ ، وَكُوَّى  
بِهِ - : لَمْ يَنْفَطِ مَوْضِعُهُ ، وَيَبْرُأُ مَرِيَّاً . وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مِيَلًا وَاَكْتَحَلَ بِهِ : قُوَّى الْعَيْنِ  
وَجَلَالُهَا . وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ خَاتَمًا فَصَدَّهُ مِنْهُ ، وَأَحْمَى وَكُوَّى بِهِ قَوَادِمَ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ - :  
أَفَتُ أَبْرَاجَهَا ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا .

وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النُّفُوسِ ، لِأَجْلِهَا أَبِيجَ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ مِنْهُ مَا أَبِيجَ .  
وَقَدْ رُوِيَ التَّرْمِذِيُّ - مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ الْعِصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « دَخْلُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ : وَعَلَى سِيفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ » .

وَهُوَ مَعْشُوقُ النُّفُوسِ الَّتِي مَتَّى ظَلَفَرَتْ بِهِ : سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا .  
قَالَ تَعَالَى : ﴿رُبَّنِ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ : مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَاطِرَةِ  
مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : « لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ : لَا يَتَنَقَّى  
إِلَيْهِ ثَانِيًّا . وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًّا : لَا يَتَنَقَّى ثَالِثًا . وَلَا يَمْلُأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ؛ وَيَتَوَبُ  
اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

هَذَا وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَائلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فُوزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مَعَادِهَا ؛ وَأَعْظَمُ شَيْءٍ  
عُصَى اللَّهُ بِهِ . وَبِهِ قُطِّعَتِ الْأَرْحَامُ ، وَأُرِيَقَتِ الدَّمَاءُ ، وَاسْتُحْلِلَتِ الْمَحَارُمُ ، وَمُنْعَتِ  
الْحَقُوقُ ، وَنَظَالَ الْبَادُ . وَهُوَ الْمَرْغَبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا ، وَالْمَرْهُدُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا أَعْدَهُ اللَّهُ

لأولياته فيها . فكم أُمِّيتَ به من حقٍّ ، وأُحْيى به من باطلٍ ، ونصر به ظالمٌ ، وفُهِرَ  
بِه مظلومٌ . وما أحسنَ ما قال فيه أبو قاسم<sup>(١)</sup> الحَرِيرِيُّ :

تَبَّا لَهُ مِنْ خَادِعٍ نَمَادِقِ أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالثَّنَاقِ  
يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعِينِ الْأَمِقِ : زَيْنَةٌ مَعْشُوقِ ، وَلَوْنٌ عَاشِقِ  
وَجْهَهُ عِنْدَ ذَوِي الْخَفَّاقِ يَدْعُوا إِلَى أَرْتَكَابِ سُخْطِ الْأَخْلَاقِ  
لَوْلَاهُ : لَمْ تُقْطِعْ يَمِينُ السَّارِقِ  
وَلَا أَشْمَازْ بَاخِلٌ مِنْ طَارِقِ ،  
وَلَا أَسْتَبِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ : وَشَرٌّ مَا فِيهِ مِنْ الْخَلَاقِ  
أَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ ، إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرارَ الْآيِقِ

\*\*\*

## حرف الـاء

١ - (رُطْبُ). قال الله تعالى لمريم : « وَهُزْيٌ إِلَيْكَ يَحْذِعُ <sup>(٢)</sup> النَّخْلَةُ : تُسَاقِطُ  
عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْنًا . فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقُرْيَ عَيْنًا » .

وفي الصحيحين ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ ياً كُلُّ  
الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ ». وفي سنن أبي داود ، عن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُفِطِرُ  
على رُطْبَاتٍ قبلَ أن يُصلِّي ؛ فإن لم تكن رطباتٍ فتمراتٍ . فإن لم تكن تمراتٍ  
حَسُونَاتٍ من ماء » .

طبع الرُّطْب طبيع المياه : حار رَطْب يقوّي المعدة الباردة ويُوافقها ، ويزيد في الباء ،  
ويُنْحِصِبُ البدن ، ويُواافق أصحابَ الْأَمْرَجَة الباردة ، ويَنْذُو غَذاءَ كثيراً :

(١) بالزاد ١٦٥ . أبو القاسم . والأبيات في المقامة الدينارية بزيادة : (من ٢٩ ، ٣٠ : ط المسننية . أو ١/٦٥ - ٦٧ من شرح الشربى : ط بولاق ) .

(٢) كما بالزاد وسورة مريم : (٢٥) . وصحف الأصل بالزاد .

وهو من أعظم الفاكهة مواجهة لأهل المدينة وغيرها - : من البلاد التي هو فاكهتهم فيها . - وأنفعها للبدن : وإن كان من لم يعتدنه يُسرع التغفن في جسده ، ويتوارد عنه دم ليس بمحمود ، ويحدث<sup>(١)</sup> في إكتثاره منه صداع وسوداء ، ويؤذى أسنانه . وإصلاحه بالستكنجبيين ونحوه .

وفي فطر النبي ﷺ من الصوم ، عليه أو على التمر أو الماء ، تدبره طيف جداً . فإن الصوم يُخلِّي العدة من الفداء : فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء . والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد ، وأحثه إليها . ولا سيما إن كان رطباً - فيشتقد قبولاً له ، فتنتفع به هي والقوى . فإن لم يكن فالتمر : حلاؤه وتفديته . فإن لم يكن فحسوات الماء : تطفيء همي العدة وجراة الصوم ، فتنتبه بعده للطعام ، وتأخذه بشهوة .

٢ - (رَيحَانٌ) . قال تعالى : { فَأَنْتَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَرِ بَيْنَ فَرْوَحَةِ رَيْحَانٍ وَجَنَّةِ نَسِيمٍ } . وقال تعالى : { وَأَنْبَتَ ذُو الْعَصْفِ وَالْإِنْجَانَ } .

وفي صحيح مسلم - عن النبي ﷺ : « من عرض عليه ريحان فلا يرده : فإنه خفيف الحيل ، طيب الرائحة » .

وفي سنن ابن ماجه - من حديث أسماء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نقال : « لا مشمر للجنة ؛ فإن الجنة لا يخطر لها . هي سرب الكعبة - : نور يتلالا ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطري ، وتمرة نضيج ، وزوجة حسنة جميلة ، وحل كثيرة ، ومقام في أبد في دار سلية ؛ وفاكهة خضراء ، وحبة ونسمة ، في محل عالية بهية . قالوا : نعم يا رسول الله ؟ نحن المشمرون لها . قال : قولوا إن شاء الله تعالى . فقال القوم : إن شاء الله » .

الريحان : كل بنت طيب الريح . فكل أهل بلد يخصونه بشيء من ذلك : فأهل الغرب يخصونه بالأس ، وهو الذي يعرفه العرب : من الريحان وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق .

(١) كنا بالزاد . وفي الأصل : يحدث . وهو تحرير .

فاما الآسُ ، فزاجه بارد في الأولى ، يابس في الثانية . وهو - مع ذلك - مركب من قوى متضادة ، والأكثُر في الجوهر الأرضيُّ البارد . وفيه<sup>(١)</sup> شيءٌ حار لطيف . وهو يجفف الرأس<sup>(٢)</sup> تجفيفاً قوياً . وأجزاؤه متقاربةٌ القوة ، وهي قوة قابضةٌ حابسةٌ من داخلاً وخارج معًا .

وهو قاطع للإسهال الصفراويُّ ، دافع للبخار الحار الريطب : إذا شتم ، مفرح للقلب تفريحاً شديداً . وشِئْه مانع للوباء ، وكذلك افتراضه في البيت .

ويبرئ الأورام الحادثة في الحالتين : إذا وضع عليها . وإذا أدق ورقه وهو غضٌّ وضرُب بالخل ، ووضع على الرأس - : قطع الرُّعاف . وإذا سُحق ورقه اليابس ، وذر على القروح ذات الرطوبة - : نفعها . ويقوى الأعضاء الواهية : إذا ضمَدَ به ، وينفع داء الداهس . وإذا دُرَّ على البشرة والقروح التي في اليدين والرجلين : نفعها .

وإذا دُلِكَ به البدنُ : قطع العرق ، ونشف الرطوبة بـ الفضالية ، وأذهب تُنَّ الإبط . وإذا جلس في طبيخه : نفع من خروج المقدعة والرحم ، ومن استرخاء المفاصل . وإذا صُبَّ على الكسور العظام التي لم تلتتحم : نفعها .

ويخلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبُثوره ، ويمسك الشعر المتساقط ويُسوّده . وإذا أدق ورقه وصُبَّ عليه ما يسير ، وخلط به شيءٌ من زيت أو دهن الورد ، وضمَدَ به - : وافق القروح الرطبة ، والملحة والملحة ، والأورام الحادة والشرى والبواسير .

وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة ، دافع للمعدة . وليس بضار للصدر ولا الرئة : جلاوته<sup>(٣)</sup> . وخاصيته : النفع من استطلاق البطن مع الشعال . وذلك نادر في الأدوية . وهو مُدرٌ للبول ، نافع من لذع<sup>(٤)</sup> الثانية ، وغضٌّ الرُّثىباء ، ولسع العقارب . والتخلل بـ عرقه مضر ، فليحذر .

(١) كذلك بالزاد ١٦٦ . وفي الأصل : فيه . ولم يه تمرين .

(٢) هذا ليس بالزاد .

(٣) كذلك بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : جلاوته .

(٤) كذلك بالزاد . وفي الأصل : لذع . وهو تصحيف .

وأما الريحان الفارسي - الذي يسمى : الحق . - فخارج في أحد القولين . ينفع شمه من الصداع الحار : إذا رُش عليه الماء : ويسبرد ويرطب بالعرض . وبارد في الآخر . وهل هو رطب ؟ أو يابس ؟ على قولين . وال الصحيح : أن فيه من الطيائع الأربع . وينجلب النوم . وبزره حabis للإسهال الصفراوي ومسكناً للمغص ، مقوٍ للقلب ، نافع للأمراض السوداوية .

٣ - (رمان) . قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » .

ويعذر عن ابن عباس - موقوفاً ومرفوعاً - : « مامِنْ رُمَانٍ ، من رمانكم هذا ، إلا وهو مُلْقَح بجعة من رمان الجنَّة ». والموقف أشبَه . وذكر حرب وغيره ، عن علي ، أنه قال : « كلو الرمان بشحمة ؛ فإنه دباغ المعدة » .

حلُّ الرمان حار رطب ، جيد للمعدة ، مقوٌ لها بما فيه : من قبضٍ لطيف . نافع للحلق والصدر والرئنة ، جيد للسعال . ومؤهٌ ملين للبطن ، يُغدو البدن غذاء فاضلاً سيراً ، سريع التحلل : لرقته ولطافته . ويولد حرارة يسيرة في المعدة وريحاً . ولذلك يُعين على الباه ، ولا يصلح للمحمومين . وله خاصية عجيبة : إذا أكل بالخبز يتعنه من الفساد في المعدة .

وحامضه بارد يابس ، قابض لطيف . ينفع المعدة الملتقبة ، ويدبر البول أكثر من غيره : من الرمان . ويسكن الصفراء ، ويقطع الإسهال ، ويتسع القولون ، ويلطف الفضول ، ويطفئ حرارة الكبد ، ويقوى الأعضاء . نافع من الخفقان الصفراوي ، والألام العارضة للقلب وفم المعدة . ويقوى المعدة ؛ ويدفع الفضول عنها ، ويطفي المرة الصفراء والمدم .

وإذا استخرج مأوه بشحمة ، وطُبخ بيسير من العسل حتى يصير كلمرهم ، وأكتحل به - : قطع الصفرة من العين ، وتقأها من الرطوبات الغليظة . وإذا طبخ على اللهة : نفع من الأكلة العارضة لها . وإن استخرج مأوهها بشحمة : أطلق البطن ، وأخذ در الرطوبات العفنة المرية ، وينفع من تسميات الغب<sup>(١)</sup> المتضاولة .

(١) كثنا بزيادة ١٦٧ . أى المتفق عليه أن تضر يوماً وتنتفع آخر ، مثلاً . وفي الأصل : النسب . ولم يعرف عنه .

وأما الرمان المزْرُون فتوسط طبماً وفعلاً بين النوعين . وهذا أميل إلى لطافة الحامض قليلاً .  
وحب الرمان مع العسل طلاه<sup>(١)</sup> للداخِس والقرود الخبيثة . وأقامعه للجراحات . قالوا : ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان [ في ]<sup>(٢)</sup> كل سنة ، أمنَ الرَّمَد سنة كلها .

\*\*\*

## حرف النـاي

١ - ( زَيْنٌ ) . قال تعالى : { يُوَقَّدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ ، زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ؛ يَكَادُ زَيْنُهَا يُضِي ؛ وَلَوْلَمْ تَمْسَنَهُ نَارٌ } .

وفي الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن ماجه - من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ . أنه قيل : « كُلُوا الزَّيْتَ وَأَدْهِنُوا بَاهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ ». وللبئهنى<sup>(٤)</sup> وابن ماجه أيضاً ، عن عبد الله [ بن عمر<sup>(٥)</sup> ] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَتَنْدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بَاهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ » .

الزيت حار رطب في الأولى . وغليظ من قال : يابس . والزيت بحسب زيتونه : فالمتصفر<sup>(٦)</sup> من النضيج أعدله وأجوده ؛ ومن الفرج<sup>(٧)</sup> فيه برودة ويوسفة ؛ ومن الزيتون الأحر متوسط بين الزيتين ؛ ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال ، وينفع من السموم ، ويطلق البطن ، ويخرج اللود . والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً . وما استخرج منه بالماء ، فهو أقل حرارة وألطف ، وأبلغ في النفع . وجميع أصنافه ملئية للبشرة ، وتبطئ<sup>(٨)</sup> الشيب .

وماء الزيتون الملحي يمنع من تنفس حرق النار ، ويئش اللثة . وورقه<sup>(٩)</sup> ينفع من الحمزة والنملة والقروح الوسخة والشررى . وينعن العرق . ومنافعه أضعاف ما ذكرناه<sup>(١٠)</sup> .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : طلا . وهو تحريف على ماق المصباح : ( طلا ) .

(٢) زيادة عن الزاد .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : ورقه . وإنما تحريف . (٤) بالزاد : ذكرنا .

٢ - (زُبْدٌ) . روى أبو داود في سنته ، عن أبي بن شرٍ<sup>(١)</sup> الشميمين رضى الله عنهما ، قالا : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقدَّ من له زُبْداً وتمرًا . وكان يُحب الرُّبَدَ والتمرَ ». الزبد حار رطب ، فيه منافع كثيرة ؛ منها : الإنضاج والتخليل . ويُبَرِّي الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والخالقين ، وأورام الفم ، وسائر الأورام التي تَعْرَضُ في أبدان النساء والصبيان - : إذا استعمل وحده . وإذا لُقِّعَ منه : نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة ، وأنفع الأورام العارضة فيها .

وهو ملئن للطبيعة والمصب والأورام الصلبة العارضة من المِرَأَةِ السوداء والبلغم ، نافعٌ من اليُبُس العارض في البدن . وإذا طُلِّى على منابت أسنان الطفل : كان مُعيناً على نباته واطلاعها . وهو نافع من السعال العارض من البرد واليُبُس . يذهب القوبى والخشونة التي في البدن ، ويلين الطبيعة . ولكنه يُسقط شهوة الطعام ، ويذهب بوخامة الحلو : كالسل والتمر .

وفي جمهِيَّةٍ بين التمر وبينه - من الحكمة - : إصلاح كلِّ منها بالآخر .

٣ - (زَيْبٌ) . روى فيه حدثان لا يصححان ؛ (أحدُها) : « نعم الطعام الزَّيْبُ يطَيِّبُ النَّكَهَةَ ، وَيُذَيِّبُ الْبَلْغَمَ ». (والثاني) : « نعم الطعام الزَّيْبُ : يذهبُ التَّصَبَ ، ويُشَدُّ العَصْبَ ، وَيُطْفِئُ الغَضَبَ ؛ وَيُسْفِي اللَّوْنَ ، وَيُطَيِّبُ النَّكَهَةَ ». وهذا أيضاً لا يصح في شيءٍ عن رسول الله ﷺ .

وبعد : فأجودُ الزَّيْبَ ما كَبُرَ جسمه ، وسِينَ شحْمه ولحْمه ، ورقَّ قشره ، ونُزُعَ عَجَمه ، وصُفرَ حَيَّه . وجِرمُ الزَّيْبَ حار رطب في الأولى ، [وجهه]<sup>(٢)</sup> بارد يابس . وهو كالعنب المتخذ منه : الحلوُ منه حار ، والحامضُ قابض بارد ، والأبيضُ أشد قبضاً من غيره . وإذا أكل لحمه : وافق قصبة الرئة ، ونفع من السعال ووجع الْكُلُّى والثانية . ويقوّي المعدة ، ويلين البطن .

والحلوُ اللَّمِ أَكْثَرُ غَذَاءَ من العنب ، وأقلُّ غَذَاءَ من التين اليابس . وله قوّةً منضِّجة

(١) كذا بالأصل ، وسنن أبي داود ٣٦٣ / ٣ ، والتهذيب ٢٨٦ / ١٢ ، والخلاصة ٤٠٨ . وفي الزاد :

(٢) زيادة عن الزاد . وهو تصحيف .

هاضمة ، قابضة محللة باعتدال . وهو بالجملة : يقوى المعدة والكبد والطحال ؛ نافع من وعجم  
الحلق والصدر والرئة والكلُّ والثانية .

وأعدلُه : أن يؤكل بغير حبة . وهو يغذى غذاء صالحاً ، ولا يسدّ كايف فعل التمرُّ .  
وإذا أكل منه بعجيمه : كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال . وإذا لصق لثمه على  
الأظافير المتحركة : أسرع قلعها . والخلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم .  
وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيتها .

وفيه نفع للحفظ . قال الزهرى : «من أحبَّ أن يحفظ الحديث، فليأكل كلَّ الزيَبَ» .  
وكان النصوص يذكر عن جده عبد الله بن عباس : «عجمه داء ، ولحمه دواء» .  
﴿— ( زَنجِيلٌ ) (١) . قال تعالى : ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجِيلًا ﴾ .

وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوىٰ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -  
قال : «أهدي ملك الرؤم إلى رسول الله ﷺ جرة زنجيل ، فأطعم كلَّ إنسان قطة ،  
وأطعمني قطة» . رواه أبا نعيم ٤٣٥ / ٤ .

الزنجبيل حار في الثانية ، رطب في الأولى . مسخن ، معين على هضم الطعام ، مليء للبطن  
تلييناً معتدلاً : نافع من سُدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ، ومن ظلمة البصر الحادثة  
عن الرطوبة - : أكلاً واتحala . معين على الجماع . وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في  
الأمعاء والمعدة .

وبالجملة : فهو صالح للكبد والمعدة الباردة المزاج . وإذا أخذ منه مع السكر وزن  
درهفين بالملاء الحار ، أسبل فضولاً لزجة لعائية . ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم  
وتنذيبه .

وللزَّى منه حار يابس ، يهيج الجماع ، ويزيد النفي ، ويُسخن المعدة والكبد ، ويعين  
على الاستمراء ، وينشف البلغم الغالب على البدن ، ويزيد في الحفظ ؛ ويوافق برد الكبد

(١) هو مهدى للمعدة ، مسكن للعفص ، عارد للأرباح . اهـ .

والمعدة : يُزيل بِلَّتها الحادثة عن أكل الفاكهة . ويُطَيِّبُ الشَّكْرَةَ، وَيُدْفِعُ بِهِ ضرر الأطعمة  
النَّلْيَةَ الباردة .

\* \* \*

## حرف السين

١ - (سَنَّاً) . قد تقدم ، وتقدم «سنوت» أيضًا<sup>(١)</sup> . وفيه سبعة أقوال :

(أحدها) : أنه العسل . (الثاني) : أنه رُبَّ عُكَّةَ السنن ، يخرج خططًا سوداء على السنن . (الثالث) : أنه حب يُشبه الكَمُونَ ، وليس يكمن . (الرابع) : الكمون الكِرَمَانِيُّ . (الخامس) : أنه الشَّبَّت<sup>(٢)</sup> (ال السادس) : أنه التمر . (السابع) : أنه الرَّازِيَانِيُّ .

٢ - (سَفَرْجَلٌ) . روى ابن ماجه في سننه ، حديث إسماعيل بن محمد الطلحى ، عن شعيب بن حاتم ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الريوى ، عن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه ؛ قال : «دخلت على النبي ﷺ : وبيده سفرجلة ؛ فقال : دونكرا يا طلحة ؟ فإنهما تُبَحِّمُ الفوادَ ». ورواه النسائي من طريق آخر ؛ وقال : «أتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ - وهو في جماعة من أصحابه ، وبيده سفرجلة يقللُها - فلَمَّا جلستُ إِلَيْهِ : دَحَا بَهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : دونكرا أبا ذئر ؛ فإنها تُشَدُّ القلب ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ ، وَتَذَهَّبُ بِطَخَاءِ الصَّدَرِ ». وقد روى في السفرجل أحاديث أخرى : هذه أمثلتها ؛ ولا تصح .

والسفرجل بارد يابس ، ويختلف في ذلك باختلاف طعمه . وكله بارد قابض ، جيد للمعدة . والحلوم منه أقل بردًا ويساً ، وأميل إلى الاعتدال . والحامض أشد قبضًا ويساً بردًا . وكله يسكن العطش والقيء ، ويدير البول ، ويعقل الطبع ؛ وينفع من قرحة الأمعاء ، ونفث الدم ، والهيمية . وينفع من الفثيان . وينعن من تصاعد الأبخرة : إذا استعمل بعد الطعام . ومحارقة أغصانه وورقه المفسولة ، كالتوتية في فعله .

(١) راجع صفحه : ٥٧ - ٦٠ .

(٢) كذا ، اـ ١٦٨ . وهو الموافق لما تقدم : (ص ٦٠) . وبالأصل : الشبت (كسر فسكون) . وكلاما قد في القاموس : ١٥١ و ١٦٨ . فليحرر المراد .

وهو قبل الطعام يقضم ، وبعده يلئن الطبع ، ويسرع بانحدار التقل ، والإكثار منه مضر بالعصب ، مولّد للقولنج . ويُطْفِئ المِرَّة الصفراء المتولدة في المعدة .

وإإن شُوَى : كان أقلّ لخشونته وأخفّ . وإذا قوّر وسطه ، وزرع حبّه ، وجعل فيه العسل ، وطَيَّنْ حِرْمَه بالعجبين ، وأودع الرماد الحارّ - : ففع نفماً حسناً .

وأجود ما أكل مشويًا أو مطبوخًا بالعسل . وحبيبه ينفع من خشونة الحلق ، وقصبة الرئة ، وكثير من الأمراض . ودُهنه يمنع العرق ، ويقوى المعدة . والمربي منه تقوى المعدة والكبد ، وتشد القلب ، وتطيب النفس .

ومعنى « تَبَحِّمُ الْفَوَادَ » : تُرِيحُه . وقيل : تفتحه وتوسعه ؛ من « جَامَ الماء » وهو : اتساعه وكثنته . و « الطَّخَاءُ » للقلب مثلُ الغيم على السماء ؛ قال أبو عَبْدِ الله : « الطَّخَاءُ قِيلٌ<sup>(١)</sup> وغِشاءٌ ». تقول : مافي السماء طخاء ؟ أى : سحابٌ وظلمةٌ » .

٣ - (سِوَالُّهُ) . في الصحيحين - عنه عليه السلام - : « لولا أن أُشُقَّ على أمتي : لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة ». وفيهما : « أنه عليه السلام كان إذا قام من الليل : يشوش فاه بالسوال » . وفي صحيح البخاري - تعليقاً عنه عليه السلام - : « السوال مطهرة للغم ، مرضاة للرب ». وفي صحيح مسلم : « أنه عليه السلام كان إذا دخل بيته : بد بالسوال ». والأحاديث فيه كثيرة .

وصح عنه : أنه استاك عند موته . وصح عنه أنه قال : « أكثرت عليكم في السوال » .

وأصلح ما اتخذ السوال : من خشب الأراك ونحوه . ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجحولة : فربما كانت سماً . وينبغي القصد في استعماله . فإن بالغ فيه : فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها ، وهيئاها لقبول الأبغزرة المتضاعدة من المعدة والأوساخ . ومتى استعمل

(١) بالأصل والزاد : نقل (بالفاء) . وهو تصحيف . وقوله : وغشاء ؛ ملائم لما ذكره بهذه . ولعله تفسير بالنظر إلى معناه الأصل كما يشير إليه صنيع صاحب القاموس : ٣٥٦ / ٤ . والالأصح أو الأولى - بالنظر للحديث - التفسير : « بالمعنى » بفتح فسكون كما في النهاية ٣٤ / ٣ . وهو : ما يصلح لفوى المفركة والأوردة المسماة ؛ لفم القلب . وفسره بضمهم : بالإغماء . انظر المصباح (غنى) .

باعتدال : جل الأَسنان ، وقوى العِمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحُفر ، وطيب النَّكهة ،  
ونقى الدِّماغ ، وشهى الطعام .

وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد . ومن أفععه: أصول الجوز ، قال صاحب التيسير:  
« زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامسٍ من الأيام : نقى الرأس ، وصنى الحواس ،  
وأخذ الذهن ». .

وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، وينحل البصر ،  
ويذهب بالحُفر ، ويُصحح العدة ، ويصفى الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل  
مجاري الكلام ، وينشط القراءة والذكر والصلوة ؛ ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب  
الملاسكة ، ويكثر الحسنات .

ويستحب كُل وقت . ويتأكّد : عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغيير  
رائحة الفم . ويستحب للمفترض والصائم في كل وقت : لعلوم الأحاديث فيه ، ولحاجة الصائم  
إليه ، ولأنه مرضاته للرب : [ ومرضاكه ]<sup>(١)</sup> مطلوبة في الصوم أشدّ من طلبه في المفترض .  
ولأنه مَطْهَرٌ<sup>٢</sup> للجسم ، والظهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي السنن ، عن عاصم بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ  
ما لا أحصى ، يستاك : وهو صائم » . وقال البخاري<sup>٣</sup> : قال ابن عمر : « يستاك أول  
النهار وأخره ». .

وأجمع الناس<sup>٤</sup> : على أن الصائم يتضمض وجواباً واستحباباً . والضمضة أبلغ من  
السوالك . وليس لله عرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع  
التبعده به . وإنما ذكر « طيب الخلوف عند الله يوم القيمة » : حثاً منه على الصوم ؛  
لا حثاً على إبقاء الرائحة . بل : الصائم أحوج إلى السواك من المفترض .  
وأيضاً : فإن رضوان الله أكبر من استطابته خلوف فم الصائم .

(١) زيادة جيدة عن الزاد ١٦٩ .

(وأيضاً) : فإن محنته للسوال أعظم من محنته لبقاء خلوف فم الصائم .

(وأيضاً) : فإن السوك لا يمنع طيبَ الخلوفِ - الذي يُزيله السوالك - : عند الله يوم القيمة؛ بل يأتي الصائم يوم القيمة : وخلوفُ فيه أطيبُ من المسك ، علامةً على صيامه ، ولو أزاله بالسوالك . كأن الجريح يأتي يوم القيمة : ولو ندم جرحه لون الدم ، وريحه ريحُ المسك . وهو مأمور بإزالته في الدنيا .

(وأيضاً) : فإن الخلوف لا يزول بالسوالك . فإن سببه قائم ، وهو: خلو المعدة عن الطعام . وإنما يزول أثره ، وهو المنعقد على الأسنان والله .

(وأيضاً) : فإن النبي - ﷺ - علم أمته ما يستحب لهم في الصيام ، وما يُكره لهم . ولم يجعل السوالك من القسم المكره : وهوعلم أنهم يفعلونه ؛ وقد حضّهم عليه بالبلغ الفاظ العموم والشمول : وهو يشاهدونه يستاك وهو صائم ، مراراً كثيرة تقوت الإحصاء . ويعلم أنهم يقتدون به . ولم يقل لهم يوماً من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . والله أعلم .

٤ - (سُنْنَةً) . روى محمد بن جرير الطبرى بإسناده - من حديث صهيب، يرفعه: «عليكم بالبان البقر : فإنها شفاء ، وسمّتها دواء ، وحلّومها داء ». رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى : حدثنا محمد بن موسى النسائي ، حدثنا دِفَاعُ بْنَ دَغْلَلِ السدوسي ، عن عبد الحميد ابن صهيب بن صهيب ، عن أبيه ، عن جده . ولا يثبت ما في هذا الإسناد .

والسمن حار رطب في الأولى . وفيه جلاء يسير ، ولطافة ، وتفشية للأورام الخادنة من الأبدان الناعمة . وهو أقوى من الزبد : في الإنصالج والتلّين . وذكر جالينوس : « أنه أبراً الأورام الخادنة في الأذن ، وفي الأنف ». وإذا دلك به موضعُ الأسنان : ثبت سريعاً .

وإذا خلط مع عسل ولوّز مرّ : جلاء ماف الصدر والرئة ، والكميموسات الغليظة اللزجة . إلا أنه ضار بالمعدة : سيما إذا كان مزاجاً صاحبها بلغمياً .

وأما سمن البقر والمعز ، فإنه إذا شرب مع العسل : نفع من شرب السم القاتل ، ومن ندغ الحيات والعقارب . وفي كتاب ابن السنى ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : « لم يَسْتَشِفِ الناس بشئ ، أفضل من السنن » .

٥ - ( سمك ) . روى الإمام أحمد بن حنبل ، وابن ماجه في سنته - من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « أُحِلْتْ لَنَا مَيَّتَانَ وَدَمَانَ : السَّمْكُ وَالجَرَادُ ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ » .

أصناف السمك كثيرة . وأجوده : مالذ طعمه ، وطاب ريحه ، وتوسط مقداره ؛ وكان رقيق القشر ، ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه ؛ وكان في ماء عذب جاري<sup>(١)</sup> على الحصبة ، ويتجذب بالنبات ، لا الأقدار . وأصلاح أماكنه : ما كان في نهر جيد الماء ، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية ، ثم الرملية ، وللياء البحارية العذبة التي لاقدر فيها ولا حماة ، الكثيرة الاضطراب والتحول ، المكسورة للشمس والرياح .

والسمك البحري فاضل محمود لطيف . والطرى منه بارد رطب ، غسر الانهضام ، يولى بلغها كثيراً . إلا البحري وما جراه : فإنه يولد خلطًا محموداً . وهو يخصب البدن ، ويزيد في المني ، ويصلح الأمزاج الحارة .

وأما الملحق فأجوده : ما كان قريب العهد بالملح . وهو حار يابس ، وكلما تقادم عهده : ازداد حرمه وبيسه . والسلور منه كثير الزوجة ، ويسمى الجرّي . واليهود لا تأكله . وإذا أكل طرئاً : كان مليئاً للبطن . وإذا ملح وعشق وأكل : صفي قصبة الرئة ، وجود الصوت . وإذا دق ووضع من خارج : أخرج السّلّي<sup>(٢)</sup> والفضول من عمق البدن ، من طريق أن له قوة جاذبة .

(١) كذا بالزاد ١٧٠ . وصحيف في الأصل : بالماء .

(٢) هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمّه ملفوفاً فيه . وفي الأصل والزاد : السلام . والظاهر أنه مصحف عنه أو رسم آخر له ( كالضحى ) ، لا يُعرف عن « السلام » بالمد وتشديد اللام : شوك النخل . فتأمل ، ورواجع : التهابية ٢ / ١٢٣ و ١٢٩ ، والمصبح ( سلام ) .

وماء ملح الجرى المائع إذا جلس فيه من كانت به فرحة الأمعاء ، في ابتداء العلة ،  
وافقه : بمحذبه المواود إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به : أبراً من عرق النساء<sup>(١)</sup> .  
وأجود مافي السمك : ما قرُب من مؤخرها . والطريّ السمين منه يخصب البدن  
لحمه ووَدَّ كه .

فِي الصَّحِيحَيْنِ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « بَعْثَتَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ رَاكِبٍ ، وَأَمْرَنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَأَتَيْنَا <sup>(۲)</sup> السَّاحِلَ ، فَأَصَابَنَا جَوْعٌ شَدِيدٌ : حَتَّى أَكَلَنَا الْخَبْطَ . قَالَقِي لَنَا الْبَرْ حَوْتًا [ يَقَالُ ] لَهَا : عَنْبَرٌ . فَأَكَلَنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ ، وَأَنْتَدَنَا بَوَادِكَهُ : حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَانُنَا . فَأَخْذَ أَبُو عَبِيدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ ، وَحَلَّ رِجْلًا عَلَى بَعِيرٍ ، وَنَصَبَهُ فِرَّاتَةً تَعْتَهُ » .

السلق حار يابس في الأولى . وقيل : رطب فيها . وقيل : مركب منها . وفيه بروادة ملطفة ، وتحليل وتفتيح . وفي الأسود منه قبض ، وفعّ من داء الشعب ، والكلف ، والحرّاز<sup>(٤)</sup> والنّاليل : إذا طلى بهما . ويقتل القمل ، ويُطلى به القوباه<sup>(٥)</sup> مع العسل ، ويفتح سد السكبد والطحال .

(١) كذا بالزاد موافق لما تقدم : (ص ٥٦) . وفي الأصل : النساء (بالمد) . وهو تحريف على ماق  
النهاية / ٢٤٢ ، والمصاحف والمخترق والقاموس .

(٢) كذا بازداد - والزيادة الآتية عنه وعن صحيح البخاري ٩٠ / ٧ ، ومسلم ٦ / ٦٢ (أو ٨٧ / ١٣) من الشرح ) - والأصل : وأدتنا . ولعله تصحيف .

(٣) يقصد به السلق البحري . ولا يستعمل الآن إلا في البروح المتقدمة ، وبعض الأمراض الجلدية وهذه

(٤) كذا بالزاد . أى المبرية في الرأس كما تقدم : ص ٢٣٠ . والواحدة حزاوة . كما في المختار .

(٢) الأداء الشامل: بهذه المنهجية، يتحقق نتائج ملائمة.

(٥) بالاصل وازيد: بدون المزة . وهو محريف على ما تقدم من ٢٣٢ .

وأسوده يَعْقُلُ البطن ولا سِيَّما مع العدَس ، وها رديثان . والأبيض يَلِينُ مع العدس ويُخْفَن بعائمه للإسهال ، وينفع من القُولَنج مع المري والتوابل . وهو قليل الغذاء ، رديء الكيَّموس ، يحرق الدم . ويصلحه انحلل وأنحر دل . والإكثار منه يولِّد التقبض والنفخ .

\*\*\*

## حرف الشين

- ١ - (شُونِيزٌ) هو : الجبة السوداء . وقد تقدم في حرف الحاء <sup>(١)</sup> .
- ٢ - (شُبُرْمٌ) <sup>(٢)</sup> روى الترمذى وابن ماجه في سنتهما - من حديث أمامة بنت عَبْيَس - قالت : « قال رسول الله ﷺ : بماذا كنت تستَمْشِينَ ؟ قالت : بالشُبُرْمِ . قال : حارٌ يارٌ » <sup>(٣)</sup> .

الشُبُرْم : شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر ملمعة ببياض ، وفرؤوس قضبانه جَهَةً من ورق ؛ وله نور صغار أصفر إلى البياض ، يسقط وينخلف صراؤد صغار : فيها حبٌ صغير مثل البُطْم في قدره أحمر اللون ، ولها عروقٌ عليها قشور حمر . والمستعمل منه : قشر عروقه ، ولبن قضبانه .

وهو حار يابس في الدرجة الرابعة . ويسهل السوداء والكَيَّموساتِ الغليظةَ والماء الأصفر والبلغم . مكربٌ مُغَثَّ . والإكثار منه يقتل . وينبغي إذا استعمل أن ينقع في اللبن الحليب يوماً وليلةً ، وينغير عليه <sup>(٤)</sup> اللبن - في اليوم - مرتين أو ثلاثة ، وينخرج وينحَفَّ في الليل ، وينخلطَ معه الورُدُ والكَثِيرَا <sup>(٥)</sup> ويشرب بباء العسل أو عصير العنب .

(١) من ٢٢٩-٢٣١ .  
لـكثرة أنواعه وكثرة السام منها : ما أدى إلى وفاة الكثيرين من استعماله . وستعمل بعض خلاصاته الآن كقدر للبلغم ا ه د .

(٢) كما بالزاد ١٧١ ، موافقاً لما تقدم : (من ٥٨) . وصحف في الأصل بالياء الموحدة .  
(٤) كثنا بالزاد . وفي الأصل : على . وهو تحريف .  
(٥) هي : رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبل لبنان ، كما في القاموس ١٢٥/١ . وبالأصل والزاد : بدون هزة .

والشربة منه : ما بينَ أربعِ دواوينَ إلى دانفينَ ، على حسبِ القوةِ . قال (١) حَمَّنْ : « أَمَّا لِبَنُ الشَّبْرُمُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ . وَلَا أَرَى شَرِّهِ الْبَتَةَ : فَقَدْ قُتِلَ بِهِ أَطْبَاءُ الْطَّرَقَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ »

٣ - (شَعِيرٌ) . روى ابن ماجه - من حديث عائشة - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أحداً (٢) من أهله الوعكُ : أمر بالحساء من الشَّعِيرِ فصُنِعَ ؛ ثم أمرهم فسوا منه ، ثم يقول : إنه ليروتو (٣) فؤادَ الحَزِينِ ، ويَسِّرُو [عن] فؤادِ السَّقِيمِ : كما تسرُوا إحداكم الوسخَ بالماءِ عن وجهها ». ومعنى « يرتوه » : يشدُّه ويقويه . و « يَسِّرُو » : يكشفُ ويزيل .

وقد تقدم (٤) أن هذا هو : ماء الشعير المغلٰ . وهو أَكْثَرُ غذاء من سويفه . وهو نافع للسعال وخشونة الحلق ، صالح لقمع حِدةِ الفضول ، مُدرٌّ للبول ، جلاء لما في المعدة ، قاطع للعطش ، مُطْفِئٌ (٥) للحرارة . وفيه قوة يخلو بها ويلطف وينحل .

وصفته : أن يؤخذَ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ، ومن الماء الصاف العذب خمسة أمثاله ، ويلقى في قدر نظيف ، ويُطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خسأه ؛ ويُصفى ويُستعمل منه مقدار الحاجة مُحلاً .

٤ - (شَوَىٰ) . قال الله تعالى في ضيافة خليله إبراهيم - عليه السلام - لأضيفه : « فَأَكَلَثَ أَنْ جَاءَ يَعْجِلُ حَنِيدٍ ». و (الحنيد) : المشوى على الرَّضْفِ ؛ وهي : الحجارة المحجاة .

وفي الترمذى - عن أم سامة رضى الله عنها - : « أنها قرأت إلى رسول الله ﷺ جنباً

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : وقال . ولم يله تحريف ، فتأمل .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : أحد . وهو تحريف . ولقطع سنت ابن ماجه ١٢٨/٢ : أهله .

(٣) ورد بالأصل والزاد - في الموضعين - بالاتفاق . وهو خطأ وتصحيف . انظر : السنن ، والنهاية ٦٤/٦٠ . والزيادة الآتية عندهما .

(٤) بالأصل والزاد : مطفف .

(٥) س ٩٦ .

مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة : وماتوضأً » . قال الترمذى : حديث صحيح . وفيه أيضاً ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : « أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد » <sup>(١)</sup> . وفيه أيضاً ، عن مغيرة بن شعبة ، قال : « ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة - فأمر بجنبٍ فشوأه ثم أخذ الشفرة فجعل يحرث بها منه . (قال) : خاء بلا ليوذن للصلاة ، فألق الشفرة ، فقال : ماله تربت يداه » .

أفع الشوى : شوى الصأن الحول ، ثم العجل اللطيف السمين . وهو حار رطب إلى البيوسة ، كثير التوليد للسوداء . وهو من أغذية الأقوباء والأصحاء والمرتضىين . والمطبوخ أفع وأخف على المعدة ، وأرطب منه ومن المطجن .

وأردؤه : المشوى في الشمس . والشوى على الجمر خير من المشوى باللهب ، وهو : الحيند . ٥ - (شَحْمٌ) . ثبت في المسند عن أنس : « أن يهودياً أضاف رسول الله ﷺ فقدم له خبز شعير ، وإهالة سُنْحةٍ » . و ( الإهالة ) : الشحم المذاب ، والألية . و (السُّنْحة) : المتغيرة .

وثبت في الصحيح ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : « دلى جراب من شحم ، يوم خيره ، فالتركته وقتلت : والله ، لا أعطى أحداً منه شيئاً . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ : يصحيك ، ولم يقل شيئاً » .

أجود الشحم : ما كان من حيوان مكتمل . وهو حار رطب . وهو أقل رطوبةً من السمن . ولهذا ، لو أذيب الشحم والسمن : كان الشحم أسرع جموداً .

وهو ينبع من خشونة الحلق ، ورخي ، ويعفن . ويدفع ضرره بالاليون الملوح والزنجيل . وشحم العز أبغض الشحوم . وشحم التيوس أشد تحليلاً ، وينفع من قروح الأمعاء . وشحم العز أقوى في ذلك ، ويختنق به للسُّخْجَن والزَّحِيرَ .



(١) بالأصل بعد ذلك زيادة ليست بالزاد ، هي : « وفيه أيضاً عن مغيرة بن شعبة ، قال : ضفت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم شواه في المسجد » . وهي من عبّت الناسخ أو الطامع .

## حرف الصاد

١ - (صلَّةُ). قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُلْكِيَّاتِ ﴾ . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْتُمْ أَسْتَعِينُوكُمْ بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا ؛ لَا نَسْنَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ؛ وَالْمَعِيَّبَةُ لِلشَّاقِوَىٰ ﴾ .

وفي السنن : « كان رسول الله ﷺ إذا حَرَّبَهُ أمرٌ فزعَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الأوجاع ، قبل استحكامها <sup>(١)</sup> .

والصلوة : مجيبة للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى ، مطردة للأدواء ، مقوية للقلب ، مبيضة للوجه ، مفرحة للنفس ، مذهبة للسُّكُل ، منشطة للجوارح ، ممددة للقوى ، شارحة للصدر ، مغذية للروح ، منورة للقلب ؟ حافظة للنسمة ، دافعة للنفقة ، جائبة للبركة ؟ مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن .

وبالجملة : فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقوتها ، ودفع الموارد الديئة عنها . وما ابتلى رجالن بعاهة أو داء أو محنـة أو بلية ، إلا كان حظ المصلـى منها أقل ، وعاقبـته أسلـم .

والصلوة تأثير عجيب : في دفع شرور الدنيا ، ولا سيما إذا أعطيت حقها : من التكيل ظاهراً وباطناً . فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، واستجلبت مصالحهما - بمثل الصلاة . وسر ذلك : أن الصلاة صلة بالله عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل ، تفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتقطع عنه من الشرور أسبابها ؟ وتفيض عليه مواد التوفيق من ربـه عـز وجل . والعافية والصحة ، والفنـية والفنـى ، والراحة والنـعيم ، والأفراح والمسـرات - كلـها بـخـضـرة لـديـه ، وـمـسـارـعـة إـلـيـه .

٢ - (صَبَرُ). الصبر نصف الإيمان : فإنه ماهية مركبة من صبر وشكـر . كما قال

(١) راجع صفحـة : ١٥٥ - ١٥٦ و ١٦٣ - ١٦٤ .

بعض السلف : « الإيمان نصف صبر، ونصف شكر ». قال تعالى : {إِنَّ فِي ذَلِكَ  
لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ } .

والصبرُ من الإيمان ، بمنزلة الرأس من الجسد . وهو ثلاثة أ نوع : صبرٌ على فرائض الله ، فلا يضيقها . وصبرٌ عن محارمه ، فلا يرتکبها . وصبرٌ على أفضيته وأقداره ، فلا يتسرّط لها . ومن أستكمّل هذه المراتب الثلاث : أستكمّل الصبرَ ولذةُ الدنيا والآخرة ونعميْه ما<sup>(١)</sup> ، والفوزُ والظفرُ فيها - فلا يصل إِلَيْه أحدٌ إِلَّا عَلَى حِسْنِ الصبرِ : كَمَا لَا يَصْلُحُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا مِنْ الصِّرَاطِ . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « خيرُ عيشٍ أدرِكناه بالصبر ». .

وإذا تأملت مرانب السكمال المكتسب في العالم : رأيتها كلها [منوط بالصبر وإذا تأملت النقصان - الذي يُدمِّر صاحبه عليه ، ويدخل تحت قدرته - : رأيتها كلها [<sup>(٢)</sup>] من عدم الصبر . فالشجاعة والعنف والجود والإيثار - كلُّ صبرٍ ساعة :

فَالصَّابِرُ طَلَسْمٌ هَلِ كَنْزٌ أَعْلَمُ؟ مَنْ حَلَّ ذَا الْطَّلَسْمَ - فَازَ بِكَنْزِهِ  
وَأَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدْنِ وَالْقَلْبِ، إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ الصَّابِرَةِ. فَاحْفَظْتَ حَمَّةَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ  
وَالْأَرْوَاحِ، بِمِثْلِ الصَّابِرِ. فَهُوَ: الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ، وَالْتَّرْيَاقُ الْأَعْظَمُ. وَلَوْمَ يَكْنَى فِيهِ إِلَاءِ مُعِيَّةٍ  
اللَّهُ مَعَ أَهْلِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ؛ وَمَحْبَبُهُ لَهُمْ: فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ؛ وَنَصْرُهُ  
لِأَهْلِهِ: «فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ»<sup>(٣)</sup>؛ وَأَنَّهُ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ: «وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ  
لِلصَّابِرِينَ»<sup>(٤)</sup>؛ وَأَنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَايْتُمُوا  
وَأَنْتُمُوا اللَّهَ لَمْلَكُكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) بالأصل والزاد ١٢٢ : « ونعيها ». والظاهر أن أصله ما أبنته ، وأن قوله : ولذة ، استثناف وابتداء لا عطف على « الصبر » ؛ وأن قوله : فلا يصل ؟ خبره لا تدليل له . وصح قرنه بالفاء ، لأن مبتداه عام أشبه الشرط . وقوله : إلية . أي إلى المذكور من اللذة وما عطف عليها . ولا يعذر أن يكون مصيحا عن « إليها » . كما لا سعد أن يكون قوله : ولذة ؟ أصله : وبه لذة . فتأمل .

(٢) زيادة متعينة عن الزاد . فليس قوله الآتي : « عدم » زائداً كما ظنه ق ضنا ناشئاً عن عدم البحث ، والتأثير بالظاهر . (٣) بعض حديث مشهور أهق .

(٤) اقتباس من سورة النحل : (١٢٦). (٥) اقتباس من سورة آل عمران : (٢٠٠) وجواب «لم» حذف للعلم به ، أي : لكان ذلك حاملا عليه .

٣ - (صَبِرُ<sup>(١)</sup>). روى أبو داود في كتاب المراasil - من حديث قيس بن راغم القيني رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَاذَا فِي الْأَمْرِ مِنْ الشَّفَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالثَّنَاءُ ». .

وفي السنن لأبي داود - من حديث أم سلامة - قالت : « دخل على رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَ أبو سلامة - وقد جعلتُ على صَبِرًا - فقال : مَاذَا يَأْمُمُ سلامة ؟ ! قلت : إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ، لِيُسَمِّ فِيهِ طِيبٌ . قال : إِنَّهُ يَشْبُهُ الْوَجْهَ ؛ فَلَا تَجْعَلْهُ إِلَّا بِاللَّيلِ . وَهُنَّ عَنْهُ بِالنَّهَارِ ». .

الصَّبِرُ كثير المنافع - لا سيما المندى منه - : ينقى الفضول الصرفاوية التي في الدمعة وأعصاب البصر ؟ وإذا طلى على الجبهة والصدر بغدُون الورد : نفع من الصداع . وينفع من قروح الأنف والقُمَّ ، ويُسْهِل السُّوداء والماليخوليَا .

والصبر الفارسي : يذكى العقل ، ويُشُدُّ<sup>(٢)</sup> الفؤاد ، وينقى الفضول الصرفاوية والبلقمية من المعدة : إذا شُرب منه ملعقتان بماء . ويرد الشهوة الباطلة والفاشدة . وإذا شُرب في البرد : خيف أن يُسْهِل دمًا .

٤ - (صوم<sup>(٣)</sup>). الصوم جنة من أدواه الروح والقلب والبدن؟ منافعه تفوت الإحصاء .  
وله تأثير عجيب : في حفظ الصحة ، وإذابة الفضلات ، وحبس النفس عن تناول مؤذناتها  
ولا سيما : إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعاً ، وحاجة البدن إليه طبعاً . ثم إن  
فيه - : من إراحة القوى والأعضاء . - ما يحفظ عليها قواها . وفيه خاصية تقتضي إثارته ،  
وهي : تفريحه للقلب عاجلاً وآجلاً . وهو أنفع شيء للأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ،  
وله تأثير عظيم : في حفظ صحتهم .

وهو يدخل في الأدوية الروحانية والطبيعية . وإذا رأى الصائم فيه ما ينفي مراعاته

(١) يستعمل للآن في المطاردة وفي الأدوية الحديثة كمسهل ، في بعض حالات الإمساك ، بقدار يرموغقة عددة أهداف .

(٢) أى : يقوى . وفي الزاد : عد . ولعله المراد منه التقوية أيضاً .

طبيعاً وشرعاً : عظم انتفاع قلبه وبدنه به ؛ وحبس عنه المواد الفريدة الفاسدة التي هو مستعد لها ، وأزال المواد الridiente الحاصلة بحسب كماله ونقصانه . ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه ؛ و [يُعينه على] <sup>(١)</sup> قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الفائحة . فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب . وباعتبار ذلك الأمر ، أختص من بين الأعمال : بأنه الله سبحانه . ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً ، قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنُتمْ تَتَقَوَّنُونَ} . فأخذ مقصود الصيام : الجنة والواقية ؛ وهي حمية عظيمة النفع . ولالمقصود الآخر : أجتماع القلب والهم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محاباته وطاعته . وقد تقدم الكلام في بعض أسرار الصوم : عند ذكر هديه عليه عليه السلام فيه <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## حرف الضاد

- ١ - (ضَبٌّ) . ثبت في الصحيحين - من حديث ابن عباس - : أن رسول الله عليه عليه السلام سُئل عن هـ - لما قدم إليه ، وامتنع من أكله - : أحرام [هو] <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : « لا » ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأحدى أاعافه » . وأكل بين يديه وعلى مائده : وهو ينظر . وفي الصحيحين - من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، عنه عليه عليه السلام - أنه قال : « لا أحِله ، ولا أحرِمه » .  
وهو حار يابس ، يقوى شهوة الجماع . وإذا دُقَّ ووضع على موضع الشوكة :  
أجتذبها .
- ٢ - (ضِفْدِعٌ) . قال الإمام أحمد : « الضَّفْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاء ؛ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِتْلِهِ » . يريد الحديث الذي رواه في مسنده - من حديث عثمان بن عبد الرحمن

(١) زيادة ليست بالأصل ولا بالزاد ؛ ونحوها متبع لتصحيح الكلام وشرح المراد . ولا كان بالكلام بعد ذلك نفس آخر ، فتأمل .

(٢) راجع : زاد المعاد ١٥٣ / ١ - ١٥٤ . (٣) زيادة عن الزاد ١٧٣ .

رضي الله عنه - : «أن طيباً ذكر صيدعاً في دواء، عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها». قال صاحب القانون : «من أكل من دم الصندع أو حجمه : ورم بده ، وكبد لونه؛ وقدف المني حتى يموت . ولذلك ترك الأطباء استعماله : خوفاً من ضرره ». وهي نوعان : مائية وترابية . والتراوية يقتل أكلها .

\* \* \*

## حرف الطاء

١ - (طِيبٌ) . ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب؛ وجعلت قرة عيني في الصلاة» . وكان رسول الله ﷺ : يُكثِّر التطهير، وتشدد عليه الرائحة الكريهة، وتنشق عليه .

والطيب غذاء الروح التي هي مطية القوى . والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب : كما تزيد بالشذاه والشراب ، والدعة والسرور ، ومعاشرة الأحبة ، وحدوث الأمور المحبوبة ؟ وغيبة من تسره غيبيته ، وينتقل على الروح مشاهدته ؟ كالثقلاء والبغضاء ؛ فإن معاشرتهم توهن القوى ، وتحلب الحم والفنم ؛ وهي للروح بمثابة الحمى للبدن ، وبمثابة الرائحة الكريهة . ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة نبيهم (١)، عن التخالق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله ﷺ ، لتأديبه بذلك . فقال : «إذا دعيمتم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتبشروا ولا مستئسين لحديث ؛ إن ذلكم كان يوذى النبي فیستخىي منكم ؛ والله لا يستخىي من أخلف» .

والمقصود : أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ؛ وله تأثير : في حفظ الصحة ، ودفع كثير من الآلام وأسبابها ؛ بسبب قوة الطبيعة به .

٢ - (طِينٌ) . ورد في أحاديث موضعية لا يصح منها شيء ؛ مثل حديث : «من أكل الطين فقد أعن على قتل نفسه» . ومثل حديث : «يامحيراه ؛ لا أكل الطين» .

(١) بالأصل والزاد : بنبيهم . والظاهر أنه عرف بما أبتنا ، فأقبل .

فإنه يُعِمُّ البطنَ ، ويُصْفِرُ اللونَ ، ويُذَهِّبُ بِهَا الوجهَ » .  
وكلُّ حديثٍ في الطينِ فإنه لا يصحُّ ، ولا أصلَّ له عن رسولِ اللهِ ﷺ . إلا أنه ردٌّ  
مؤذِّنٌ : يُسَدِّ مُجاريِّ العروقِ . وهو باردٌ يابسٌ ، قويٌّ التخفيضِ . ويعني استطلاقَ البطنِ ،  
ويُوجِبُ نفثَ الدمِ ، وقرحَ الفمِ .

٣ - ( طَلْحٌ ) . قالَ تَعَالَى : ( وَطَلْحٌ مَنْضُودٌ ) . قالَ أَكثَرُ المفسِّرينَ : « هُوَ الْمَوْزُ .  
وَ(المنضود) هو : الَّذِي قَدْ نُضِدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالْمُشْطٍ » . وَقِيلَ : « الطَّلْحُ : الشَّجَرُ ذَا الشُّوكِ ،  
نُضِدٌ مَكَانَ كُلَّ شُوكَةٍ نُمْرَةٌ . فَتَمَرُّهُ قَدْ نُضِدَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ » . وَهَذَا  
القولُ أَصْحَّ . وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ - : مِنِ السَّلْفِ . - أَرَادَ التَّنَيِّلَ ، لَا التَّخْصِيصَ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهو حارٌ رطبٌ . أَجْوَدُهُ : النَّضِيجُ الْحَلْوُ . يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالرَّئَةِ وَالسَّعَالِ ، وَفِرُوحَةِ  
الْكَلْيَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ . وَيُدَرِّبُ الْبَوْلَ ، وَيُزِيدُ فِي الْمَنْيَةِ ، وَيُحِرِّكُ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ ، وَيُلِيِّنُ الْبَطْنَ . وَيُؤَكِّلُ  
قَبْلِ الْعَطَاءِ . وَيَضُرُّ الْمَعْدَةِ ، وَيُزِيدُ فِي الصَّفَرَاءِ وَالْبَلْغَمِ . وَدُفْعُ ضَرَرِهِ : بِالسُّكْرِ أَوِ الْعَسلِ .  
٤ - ( طَلْمَعٌ ) . قالَ تَعَالَى : ( وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَمَعَ نَضِيدٌ ) . وَقَالَ تَعَالَى :  
( وَنَخْلٌ طَلَمَهَا هَبِيبٌ )

طَلَمَعُ النَّخْلُ : مَا يَبْدُو مِنْ نُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظَهُورِهِ . وَقَسْرُهُ يُسَمِّيُ : الْكُفُرَى . وَ( النَّضِيدُ ) :  
الْمَنْضُودُ الَّذِي قَدْ نُضِدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ نَضِيدٌ : مَادَامَ فِي كُفُرٍ أَهٌ . فَإِذَا افْتَحَ  
فَلِيسَ بِنَضِيدٍ . وَأَمَّا ( المَفِيمُ ) فَهُوَ : الْمَنْضِمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . فَهُوَ كَالْنَضِيدِ أَيْضًا . وَذَلِكَ يَكُونُ  
قَبْلِ تَشَقُّقِ الْكُفُرَى عَنْهُ .

وَالظَّلْمَعُ نُوْعَانٌ : ذَكْرُهُ أَنْتَيْ . وَ( التَّقْيِحُ ) هُوَ : أَنْ يُؤَخَذَ مِنَ الذَّكْرِ - وَهُوَ مِثْلُ  
ذَقْيقِ الْحَنْطةِ - فَيُبَعْلَمُ فِي الْأَنْتَيِ ، وَهُوَ : التَّأْبِيرُ . فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ بَعْزَلَةً لِلِّلَّاقَاحِ بَيْنِ  
الذَّكْرِ وَالْأَنْتَيِ .

وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ ، فَرَأَيْ قَوْمًا يُلْقَحُونَ ، قَالَ : مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : يَأْخُذُونَ مِنْ

الذَّكْرُ، فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَتْنَىِ . قَالَ: مَا أَظْنَنَ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا . فَبِلِفْلِمْ فَتَرَكَوهُ: فَلَمْ يَصُلُّحُ .  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ؛ فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ . فَإِنَّمَا إِنَّمَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ،  
وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِلُ وَيُصِيبُ . وَلَكِنْ: مَا قَلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَنْ أَكَذِّبَ عَلَى  
اللَّهِ» انتهى .

طَلْمُ التَّخْلُ يَنْقَعُ مِنَ الْبَاهَ، وَيَزْبَدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ . وَدَقِيقُ طَلْمِهِ إِذَا تَحْمَلَتْ بِهِ الرَّأْةُ قُبْلِ  
الْجَمَاعِ: أَعْانَ عَلَىِ الْجَبَلِ إِعْانَةً بِالْفَةِ . وَهُوَ فِي الْبَرُودَةِ وَالْبَيْوَسَةِ، فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ . يَقُولُّ  
الْمَعْدَةُ وَيَخْفِفُّهَا، وَيَسْكُنُ ثَاثَرَةَ الدَّمِ مَعَ غَلْظَةِ وَبَطَاءِ<sup>(١)</sup> هَضْمٍ .

وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَحَادِيثُ الْأَمْرَاجَةِ الْحَارَةِ . وَمِنْ أَكْثَرِهِنَّهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا  
مِنَ الْجُوَارَاثَاتِ الْحَارَةِ . وَهُوَ يَقْبَلُ الْعَلَيْعِ، وَيَقُولُّ الْأَحْشَاءِ . وَالْجُمَارُ يَجْرِي بِمَرَاهِ، وَكَذَلِكَ  
الْبَلْعُ وَالْبَسْرُ . وَإِلَّا كَثَارُهُ مِنْهُ يُضُرُّ بِالْمَعْدَةِ وَالصَّدْرِ، وَرَبِّمَا أُورَثَ الْقُولَنجَ . وَإِصْلَاحُهُ:  
بِالسِّنِّ، أَوْ مَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ ! .

\* \* \*

## حُرْفُ الْعَيْنِ

١ - (عِنْبٌ) . فِي الْفَنِيلَانِيَّاتِ - مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> . قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا كُلُّ عِنْبٍ خَرْطَّاً» .  
قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الْعَقِيلِيُّ: «لَا أَصْلَلَ لِهَذَا الْحَدِيثَ» . قَلْتَ: وَفِيهِ دَاوِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْجَبارِ  
أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَوْفِيَّ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: كَانَ يَكْذِبُ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُحْبِبُ الْعِنْبَ وَالْبَطْمَيْنَ» .  
وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْعِنْبَ - فِي سَتَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ - فِي جَلْلَةِ نَعْمَهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا  
عَلَى عَبَادِهِ: فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَفِي الْجَنَّةِ . وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَافِكَهُ وَأَكْثَرُهَا مَنَافِعَ . وَهُوَ  
يَؤْكِلُ رَطْبَانَا وَيَابِسَا، وَأَخْضَرَ وَيَانِمَا . وَهُوَ فَاكِهَةٌ مِنَ الْفَوَافِكَهُ، وَقَوْتٌ مِنَ الْأَقْوَاتِ،

(١) كَذَا بِالْزَادِ ١٧٤ . وَبِالْأَصْلِ: وَبَطَاءٌ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْهُ أَوْ عَنْ «بَطَاءٍ» . (٢) بِالْزَادِ: عَنْهُ .

وأَدَمْ مِنِ الإِدَامْ ، وَدَوَاهُ مِنِ الْأَدْوِيَةْ ، وَشَرَابْ مِنِ الْأَشْرَبْةْ ، وَطَبِيعْ أَلْحَابَاتْ<sup>(١)</sup> :  
الحرارة والرطوبة . وجيده : الْكَبَارِ الْمَائِيَّ . والأَيْضُ أَحَدُ مِنَ الْأَسْوَدْ : إِذَا تَساوَيَ فِي  
الخلاوة . والمتروكُ بَعْدَ قِطْفِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، أَحَدُ مِنَ الْمَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ : فَإِنَّهُ مُنْفَخٌ مُطْلَقٌ  
لِلْبَطْنِ . وَالْمَلْعُوقُ حَقِيقَتُهُ قَسْرَهُ : جَيْدٌ لِلْغَذَاءِ ، مَقْوِيٌّ لِلْبَدْنِ . وَغَذَاؤُهُ كَفَذَاءُ التِّينِ وَالزَّيْبِبِ .  
وَإِذَا أُقْتِلَ عَنْبُ الْعَنْبُ : كَانَ أَكْثَرُ تَلَبِّيَنَا لِلْطَّيْبَيَّةِ . وَإِلَّا كَثَارُ مِنْهُ مَصْدَعُ الرَّأْسِ . وَدَفْعُ  
مَضْرِطِهِ : بِالْمَارِمَانِ الْمُزَّ . وَمَنْفَعَةُ الْعَنْبُ : يُسْهِلُ<sup>(٢)</sup> الْطَّبِيعَ ، وَيُسْمِنُ وَيَنْذُو جَيْدَهُ غَذَاءَ حَسَنَاهُ .  
وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَافِ كَمِ الْثَلَاثَ - الَّتِي هِيَ مَلُوكُ الْفَوَافِ كَمِ - هُوَ الرُّطْبُ وَالْتَّينِ .

### ٣ - (عَسْلٌ) . قد تقدم ذكر منافعه<sup>(٣)</sup> .

قال ابن جرير : قال الزهرى : «عليك بالعسل ؛ فإنه جيد للحفظ»  
وأجوده أصفاه وأيشه ، وألينه حدة ، وأصدقه حلاوة . وما يؤخذ من الجبال والشجر ،  
له فضل على ما يؤخذ من الخلايا . وهو بحسب صراغ تحليه .

٣ - (عَجْوَةٌ) في الصحيحين - من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ،  
عن النبي ﷺ - أنه قال : «مَنْ نَصَبَ بِسْعِيْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضْرُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ  
وَلَا سُحْرٌ»<sup>(٤)</sup> .

وفي سنن الترمذى وابن ماجه - من حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ -  
«العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّم . والكلمة من المَنْ ، وما وُهَا شفاء  
للعين»<sup>(٥)</sup> .

وقد قيل : إن هذا في عجوة المدينة . وهي أحد أصناف التمر بها ، ومن أنفع تمر الحجاز  
على الإطلاق . وهو صنف كريم ملز<sup>(٦)</sup> ، متين الجسم والقوّة<sup>(٧)</sup> ، من ألين التمر وأطيشه وأذله .

(١) كذا بالزاد . وبالأصل : المليأ . وهو تصحيف . (٢) كذا بالزاد . وهو الملام . وبالأصل : تسهيل .

(٣) راجع صفة : ٢٥ - ٢٨ . (٤) وأخرجها أيضًا أحد المحققين .

(٥) بالأصل والزاد : «ملذذ .. للجسم» . وهو تصحيف . انظر : أحكام الحوى ١٠٣ / ١ ،  
واللسان ٢٧٢ / ٧ ، والختار (ل) .

(٦) كذا بالزاد والأحكام ١٢٥ / ٢ . وبالأصل : والعجوة . ولعله تصحيف .

وقد تقدم ذكرُ التمر وطبعه ومتناقه في حرف الناء ، والكلامُ على دفع العجوة للسم والسحر .  
فلا حاجة لإعادته<sup>(١)</sup> .

٤ - (عنبر) . تقدم<sup>(٢)</sup> في الصحيحين ، من حديث جابر ، في قصة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر نصف شهر ، وأنهم تزوجوا من لمه وشائق إلى المدينة ، وأرسلوا منه إلى النبي عليه السلام . وهو أحد ما يدل : على أن إباحة ماف البحر لا يختص بالسمك ، وعلى أن ميتته حلال .

واعتراض على ذلك : بأن البحر ألقاه حيا ، ثم جَرَ عنه الماء فات . وهذا حلال : فإن موته بسبب مفارقة الماء .

وهذا لا يصح : فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل ، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حياً ، ثم جُرِزَ عنه الماء . (وأيضاً) : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله ؛ فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته ، لا الحى منها .

(وأيضاً) : فلو<sup>(٣)</sup> قدر احتمالاً ماذكره ، لم يجز أن يكون شرطاف الإباحة : فإنه لا يُباح الشيء مع الشك في سبب إباحته . ولهذا منع النبي عليه السلام من أكل الصيد : إذا وجده الصائد غريقاً في الماء ؛ لشك في سبب موته : هل هو الآلة ؟ أم الماء ؟ .

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب ، فهو من أخر أنواعه بعد المسك . وأخطأ من قدمه على المسك ، وجعله سيد أنواع الطيب . وقد ثبت عن النبي عليه السلام ، أنه قال في المشك : « هو أطيب الطيب ». وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر الخصائص والنتائج التي خص بها المسك ، حتى إنه طيب الجنة . والكتنان - التي هي مقاعد الصديقين هناك - من مسك لا من عنبر .

والذي غرَّ هذا القائل : أنه لا يدخله التغير على طول الزمان ، فهو كالذهب . وهذا لا يدل

(١) راجع صفحه : ٧٦ - ٧٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) ص ٢٥٢ . وقال د : البحث الطبي لم يثبت أى فائدة علاجية له ، خلاف رأى العامة من الناس . فليهم لا يزالون يستعملونه كدواء للجعاع وفي حالات الشلل . ويستعمل الآنس طيباً في صناعة الأرواح المطرية بقططام .

(٣) كما بالزاد . وفي الأصل : لو .

على أنه أفضل من المسك : فإنه بهذه الخاصية الواحدة ، لا يقاوم ماق المسك من الحواس .  
وبعد : فضروبه كثيرة ، وألوانه مختلفة . فنه : الأبيض والأشهب ، والأحمر والأصفر ،  
والأخضر والأزرق ، والأسود ذو الألوان . وأجوده : الأشهب ، ثم الأزرق ، ثم الأصفر .  
وأرده : الأسود .

وقد أختلف الناس في عنصره ، فقالت طائفة : هو نبات يثبت في قعر البحر ، فيبتلعه  
بعض دوابه ؟ فإذا نهيت منه : قدفته رجيعاً ، فيقذفه البحر إلى ساحله .

وقيل : طلّ ينزل من السماء في جزائر البحر ، فتلقيه الأمواج إلى الساحل . وقيل : روث  
دابة بحرية ، تشبه البقرة . وقيل : بل هو جفنة <sup>(١)</sup> من جفنة <sup>(١)</sup> البحر ، أى : زبد .  
وقال صاحب القانون : « هو - فيما يظن - ينبع من عين في البحر . والذى يقال - :  
أنه زبد البحر ، أو روث دابة . - بعيد » انتهى .

ومزاجه حار يابس : مقوٍ للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن ، نافع من التالع  
واللثوة ، والأمراض الباعية ، وأوجاع المعدة الباردة ، والرياح الفليظة ؛ ومن السدد : إذا  
شرب أو طلى به من خارج . وإذا تبخر به : نفع من الزُّكام والصداع ، والشقيقة الباردة .  
٥ - (عود) . العود الهندى نوعان : (أحدهما) يستعمل في الأدوية ، وهو :  
الكست . ويقال له <sup>(٢)</sup> : القسطط . وسيأتي في حرف الفاف . (الثانى) يستعمل في الطيب  
ويقال له : الألوة .

وقد روى مسلم في صحيحه - عن ابن عمر رضى الله عنهما - : « أنه كان يستجمر بالألوة  
غير مطرأة وبكافور يطرح منها ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ». وثبت  
عنه في صفة نعم أهل الجنة : « بجامِرُم الألوة » .

و (الحامر) جمع « بُخْمَر » ، وهو : ما يتجمر به من عود وغيره . وهو أنواع : أجودها

(١) بالأصل والزاد : جباء . وهو تصحيف وإن ورد - في القاموس ٤/٣١١ - بمعنى الشخص .  
اطر : النهاية ١٦٦ .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : إنه . وهو خطأ وغمرين .

المندى ، ثم الصيني ، ثم التماري ، ثم المندى . وأجوده : الأسود والأزرق الفليل الزيتون الدسم . وأقله جودة : ما خف وطفا على الماء . ويقال : إنه شجر يقطم ويُدفن في الأرض سنة ، فما كل الأرض منه ملا ينفع ، ويُقى عود الطيب لا تُعمل فيه الأرض شيئاً ، ويُتعفن منه قشره وما لا طيب فيه .

وهو حار يابس في الثالثة . يفتح السد ويسخر<sup>(١)</sup> الرياح ، ويذهب بفضل الرطوبة ، ويقوى الأحشاء والقلب ويفرّحه ، وينفع الدماغ ، ويقوى الحواس ، ويعسر البطن ، وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة .

قال ابن سِجُون<sup>(٢)</sup> : « العود ضروب كثيرة ، يجمعها اسم الألوة . ويستعمل من داخل وخارج ، ويتجهّر به مفرداً ومع غيره . وفي خلط<sup>(٣)</sup> السكافور به عند التجميم معن طبي » وهو : إصلاح كل منها بالآخر . وفي التجميم<sup>(٤)</sup> مراعاة جوهر المواة وإصلاحه : فإنّه أحد الأشياء الستة الضرورية ، التي في صلاحها إصلاح الأبدان » .

٦ — (عدس<sup>(٥)</sup>) . قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله ﷺ ، لم يقل منها<sup>(٥)</sup> شيئاً . ك الحديث : « إنّه قدس في سبعون نبأ » ، وحديث : « إنّه يُرق القلب ، ويُغزّر الدّمعة ، وإنّه مأكول الصالحين » . وأرفع شيء جاء فيه وأصحه : « إنّه شهوة اليهود التي قدموها على المّن والسلوى » .

وهو قرین الثوم والبصل في الذكر . وطبعه طبع المؤذن : بارد يابس . وفيه قرأتان متضادتان ؛ (إحداهما) : يَقْلُ الطبيعة . (والآخرى) : يُطْلقُها . وقشره حار يابس في الثالثة ، حُرِيف مطلق للبطن . وترىقه في قشره . وهذا كان صحاحه أنسع من مطحونه ، وأخف على المدة ، وأقل ضرراً . فإنّه بعل المضم : لبرودته وبيوسته .

(١) كما بالأصل والزاد ١٧٦ . ولعله مصحف عن « ويكتن » .

(٢) كما بطبقات الأطيان ٥١/٢ و ٢١٢ ، وأحكام الحوى ٢/١٢٣ . ومصحف بالماء في الأصل والزاد .

(٣) بالزاد : الخلط السكافور . وما في الأصل أظهر .

(٤) بالأصل والزاد : التجمر . وهو تعرّف على ماء الصباح : (جز) .

(٥) بالزاد : شيئاً منها .

وهو مولُّ للسوداء ، ويضر بالمالبخوليا ضرراً يئنَا ، ويضر بالأعصاب والبصر .

وهو غليظ الدم . وينبغي أن يتجنبه أصحاب السوداء وإكثارهم منه يولد لهم أدواة رديئة : كالسواس ، والجذام ، وحُمَّى الرُّبَعِ . ويقلل ضرره السلق والأسفاناخ ، وإكثار الدهن . وأرداً ما أكل بالمسكود . وليتجنب خلط الحلاوة به : فإنه يورث سُدُداً كبدية . وإنما يظلم البصر : لشدة تجفيفه ؛ وبعسر البول ، ويوجب الأورام الباردة ، والرياح الغليظة . وأجوده : الأبيض السمين السريع النَّصَاج .

وأما ما يظننه الجمال : أنه كان سماتاً الخليل الذي يقدمه لأضيفه ، فكذبٌ مفترى . وإنما حكى الله عنه الصيافة بالشَّوَّى ، وهو : العجل الحنيذ .

وذكر البيهقي عن إسحق، قال : « سُئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس : أنه قدس على لسان سبعين نبياً . فقال : ولا على لسان نبي واحد ، وإنه لم يز منفتح ؟ من حدكم به ؟ قالوا : سلم بن سالم . فقال : عنْ ؟ قالوا : عنك . قال : وعن أبيضاً ! ». \*\*\*

## حرف الغين

١ - (غَيْثٌ) . مذكور في القرآن في عدة مواضع . وهو لزيد الاسم على السمع ، والسمى على الروح والبدن : تتجه الأسماع بذكره ، والقروب بوروده . وما فيه أفضل المياه وألطافها ، وأنفسها وأعظمها بركة ، ولا سيما : إذا كان من سحاب راعد ، واجتمع في مستنقعات الجبال .

وهو أرطب من سائر المياه : لأنه لم تطل مدة على الأرض ، فيكتسب من يبوستها ، ولم يخالطه جوهر يابس . ولذلك يتغير ويتغير مريعا : للطافته ، وسرعة انفعاله .

وهل النَّيْثُ الرَّبِيعيُّ ألطاف من الشتوى ، أو بالعكس ؟ فيه قولان .

قال من رَجَحَ النَّيْثَ الشتوى : حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا تجتنب (١)

(١) بالزاد : يجتنب . ولم يصحيف .

من ماء البحر إلا لطفه والجوء صافٍ ، وهو حال من الأبهة الدخانية والغبار المخالط للماء . وكل هذا يوجب لطفه وصفاه ، وخلوّه من مخالط .

وقال من رجح الربيعى : الحرارة توجب تحمل الأبهة الغليظة ، وتوجب رقة الماء واطافته . فيخف بذلك الماء ، وتقل أجزاؤه الأرضية ، وتصادف وقت حياة النبات والأشجار وطيب الهواء .

وذكر الشافعى - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر : فخسر ثوبه <sup>(١)</sup> منه ، وقال : إنه حديث عهد بر به » . وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ، ذكر استمطاره <sup>عليه السلام</sup> ونبر <sup>عليه السلام</sup> كباء الغيث عند أول مجشه .

\* \* \*

## حرف الفاء

١ - ( فَاتِحَةُ الْكِتَاب ) ، وأم القرآن ، والسبعين الثاني ، والشفاء الثامن ، والدواء التاسع ، والرؤية التامة ، ومفتاح الغنى والفرح ، وحافظة القوة ، ودافعة الهم والغم والغموض والحزن ، لم نعرف مقدارها ، وأعطتها حقها ، وأحسن ترتيلها <sup>(٢)</sup> على دائه ، وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها ، والسر الذي لأجله كانت كذلك .

ولما قع بعض الصحابة على ذلك : رق بها اللدغ ، فبراً لوقته . فقال له النبي ﷺ : « وما أدركك أنها رقية » .

ومَن ساعدَه التوفيق ، وأعْيَنَ بنور البصيرة - حتى وقف على أسرار هذه السورة ، وما اشتتملت عليه : من التوحيد ، ومعرفه الذات والأسماء والصفات والأفعال ، وإثبات الشرع والقدر والمعاد ، وتجربة توحيد الربوبية والإلهية ، وكامل التوكل والتفويض إلى من له

(١) حتى أصابه من المطر . وعبارة الأصل : خسى (شرب) منه . والزاد : خسر عنه . وهي عرقه . انظر : السن الكبرى ٣٥٩ / ٣ ، والزاد ١٢٦ / ١ ، والأم ١ / ٢٢٣ .

(٢) بالزاد ١٧٧ : ترتيلها . ولعله تصحيف .

الأمر كله ، وله المد كله ، وبهذه الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ؛ والافتقار إليه في طلب المدحية التي هي أصل سعادة الدارين . وعلم ارتباط معانها بخلب مصالحهما ، ودفع مفاسدهما ؟ وأن المافية<sup>(١)</sup> المطلقة التامة ، والتنمية الس الكاملة ؟ منوطة بها ، موقوفة على التتحقق بها . . . أغتنم عن كثير من الأدوية والرثى واستفتح بها من الخير أبوابه ، ودفع بها من الشر أسبابه .

وهذا أمر يحتاج استعداداً فطرة أخرى ، وعقل آخر ، وإيمان آخر . وتالله : لا تجده مقالة فاسدة ، ولا بدعة باطلة ؟ إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها ، بأقرب طريق<sup>(٢)</sup> وأحصها وأوضحتها . ولا تجده باباً من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأقامها ؟ إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه ، وموضع الدلالة عليه . ولا منزلة من منازل السائرین إلى رب العالمين ، إلا وبدايتها ونهايتها فيها .

ولعم<sup>ر</sup> الله : إن شأنها الأعظم من ذلك ، وهي فوق ذلك . وما تحقق عبد<sup>ر</sup> بها ، واعتضم بها ؟ وعقل عمن تكلم<sup>ر</sup> بها ، وأنزلها شفاء تاماً ، وعصمة باللغة<sup>ر</sup> ، ونوراً مبيناً : وفهمها وفهم لوازمهَا كما ينبني - ووقع في بدعة<sup>(٣)</sup> ولا شريك<sup>ر</sup> ، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا إلماماً غير مستقر .

هذا . وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض ، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة . ولكن : ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح . ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة ، وتحققوا بمعانيها ، وركبوا لهذا المفتاح أنساناً ، وأحسنوا الفتح به - : لو صلوا إلىتناول الكنوز من غير معاوق ، ولا ممانع .

ولم نقل هذا بجازفة<sup>ر</sup> ، ولا استعارة<sup>ر</sup> ؟ بل حقيقة . ولكن : الله تعالى حكمة<sup>ر</sup> باللغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثـرـ العالمـينـ ، كـماـ لهـ حـكـمةـ بالـغـةـ فيـ إـخـفـاءـ كـنـوزـ الـأـرـضـ عـنـ هـمـ .

(١) بالزاد : المافية . وهو تصحيف .

(٢) بالزاد : طرق .

(٣) كـناـ بـالـزـادـ . وـفيـ الـأـصـلـ : بـدـعـتـهـ . وـمـوـ تـحـرـيفـ .

والكنوز المحوبة قد أُسْتُخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية : تحول بين الإنسان وبينها ؟ ولا تقهراها إلاً أرواح علوية شريفة ، غالبة لها بحالها الإيماني : معها منه أسلحة لا تقاوم لها الشياطين . وأكثر نفوس الناس ليست بهذه اللثابة : فلا يقاوم تلك الأرواح ، ولا يقهرها ، ولا ينال من سلبيها شيئاً . فإن « من قتل قتيلاً فله سلبه » <sup>(١)</sup> .

٢ - (فَاغِيَّةٌ) . هي : نور الحنان . وهي من أطيب الرياحين . وقد روى البيهقي في كتابه شعب الإيمان - من حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، يرفعه - : « سيد الرياحين - في الدنيا والآخرة - : الفاغية ». وروى فيه أيضاً ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ الفاغية ». والله أعلم بحال هذين الحديثين ؟ فلا نشهد على رسول الله ﷺ بما لانعم صحته . وهي معتدلة في الحر والبرد ، فيها بعض القبض . وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف : حفظتها من السوس . وتدخل في مرارم الفالج والتندد . ودفعها يحلل الأعضاء ، ويذهب المصب .

٣ - (فِضَّةٌ) . ثبت : « أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وفضه منه . وكانت قبيعة <sup>(٢)</sup> سيفه فضة ». ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلى بها شيء . البطة ، كما صح عنه المنع من الشرب في آيتها . وباب الآنية أصيق من باب اللباس والتحلى . وهذا يباح للنساء لباساً وحلياً ، ما يحرم عليهم استعماله آنية . فلا يلزم من تحريم الآنية ، تحريم اللباس واللحلي . وفي السنن عنه : « وأما الفضة فالعموا بها لعيها ». فالممنع يحتاج إلى دليل يثبته : إما نص أو إجماع . فإن ثبت أحدهما ، وإلا : ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء . والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريراً ، وقال : « هذا حرام على

(١) اقتباس لحديث مشهور ، مذكور في النهاية : ٣٧٣/٢ .

(٢) كذا بالأصل والزاد ، والنهاية ٣/٢٤ . وهي : التي تكون على رأس قائم السيف ، أو تحت شاربها . ومن الغريب أن قد أصلحها بكلمة : « قبضة ». وهي جرأة خطيرة . وانظر : القاموس ٦٥/٣ ، والمختار والسان (قسم) .

ذكور أمتي ، وحلل <sup>(١)</sup> لإناثهم » .

والفضة : سرّ من أسرار الله في الأرض ، وطِلسمُ الحاجات ، وأصحابُ أهل الدنيا  
بینهم . وصاحبها صرموق بالعيون بينهم ، معظم في النفوس ، مصدر في المجالس : لاتفاق  
دونه الأبواب ، ولا تخل مجالسته ولا معاشرته ، ولا يستنقض مكانه ؟ تشير الأصابعُ إليه ،  
وتعقد العيون نطاقها عليه ؟ إن قال سمع قوله ، وإن شفعت قبلت شفاعته ، وإن شهد زكّيت  
شهادته ؛ وإن خطب فـ كفء : لا يُعاب ، وإن كان ذات شيبة بيضاء ، فهي أجمل عليه من  
حلية الشباب .

وهي من الأدوية المفرحة ، النافعة من الهم والغم والحزن ، وضعف القلب وخفقانه .  
وتدخل في الماجين الكبار ، وتحذب بخاصيتها ما يتولد في القلب : من الأخلاط الفاسدة ،  
خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصق والزعفران .

ومزاجها إلى البرودة والبيوسة <sup>(٢)</sup> . ويتوارد عنها ، من الحرارة والرطوبة ، ما يتواجد .  
والجنان - التي أعد لها الله عز وجل لأوليائه ، يوم يلقونه - أربع : جنتان من ذهب  
وجنتان من فضة ؟ آنيتها ، وحليتها <sup>(٣)</sup> ، وما فيها .

وقد ثبتت عنه <sup>عليه السلام</sup> ، في الصحيح ، أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ،  
إنما يحرج في بطنه نار جهنم » . وصح عنه <sup>عليه السلام</sup> ، أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب  
والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما <sup>(٤)</sup> . فإنها هم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .

فقيل : علة التحرير : تضييق التقويد ؟ فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي  
وُضعت لأجلها : من قيام مصالحبني آدم . وقيل : العلة الفخر والخيلاء . وقيل : العلة  
كسر قلوب الفقراء والمساكين ، إذا رأوها وعاينوها .

وهذه العلل فيها ما فيها : فإن التعليل بتضييق التقويد يعني من التعلّي بها ، وجعلها

(١) كما بالزاد ٢٠/١٧٨ . وهو المشهور . وفي الأصل : حرام .

(٢) بالزاد : البيوسة والبرودة . (٣) كما بالزاد . وفي الأصل : وحليتها . ولم يصعب .

(٤) بالفتح الكبير ٣٢٦/٣ : صحافها . والمحدث أخرجه السنة وأحد .

سبائكَ ونحوها : مما ليس بآنية ولا نفي . والفخرُ والخلياه حرام بأى شئ كان . وكسرُ قلوب المساكين لاضباطَ له : فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والخدائق العجيبة ، والمراكب [ الفارهة ، والملابس ]<sup>(١)</sup> الفاخرة ؛ والأطعمة اللذية ، وغير ذلك : من المباحات . وكل هذه عللٌ متنقضة : إذ توجد العلةُ ويختلف معلولها .

فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب : من الميئنة والهالمة المافية للعبودية مكافأةً ظاهرة . ولهذا علل النبي ﷺ ، بأنها للكفار في الدنيا : إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها<sup>(٢)</sup> في الآخرة . فلا يصلح استعمالها لعبد الله في الدنيا ؛ وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

## حرف القاف

١ - ( فُرْقَانٌ ) . قال تعالى : { وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } . وال الصحيح أن « من » همنا لبيان الجنس ، لا للتبييض . وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ، وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الْأَرْضِ } . فالقرآنُ هو : الشفاء العام من جميع الأدواء القلبية والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة . وما كلُ أحدٍ يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليل التداوى به ، ووضعه على دائه بصدق وإيمان ، وقبولٌ تام ، واعتقادٌ جازم ، واستيقاءٌ شرطه - : لم يقاومه الداء أبداً .

وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء : الذي لو نزل على الجبال لصدّها أو على الأرض لقطّعها ! فما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان ، إلا وفي القرآن سبيلٌ الدليل على دواهه وسببه وإلحاحه منه ، لمن رزقه الله فهاماً في كتابه .

(١) زيادة عن الراد ، لا يبعد سقوطها من الأصل .

(٢) كذا بالزاد . وفي الأصل : ينالونها . وهو خطأ وتحريف .

(٣) هذه الجملة ليست بالزاد .

٣ - (فَنَاءٌ) <sup>(٢)</sup> . فِي السُّنْنَ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَا كُلُّ الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .  
الْقِنَاءُ بَارِدٌ رُطْبٌ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ ، مَطْقِيٌّ لِحرَارةِ الْمَعْدَةِ الْمَلَهِيَّةِ ، بَطِئٌ لِالْفَسَادِ فِيهَا ،  
نَافِعٌ مِنْ وَعْدِ الْمَنَاةِ . وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْفَشَىِ . وَزَرْرُهُ يُدِيرُ الْبَوْلَ . وَوَرْقُهُ إِذَا أَتَخَذَ ضِيَادًا :  
نَفْعٌ مِنْ عَصْمَةِ السَّكَابِ .

وهو بطيء الانحدار عن العدة ، برد مضر بعضها . تينبئي أن يستعمل معه ما يسلمه ويكسر برودته ورطوبتها . كافل النبي عليه السلام : إذا أكله بالذهب . فإذا أكل بشر أو زبيب أو عسل - : عذله .

٣ - (فُسْطُ ) و (كَسْتُ ) <sup>(٣)</sup> بمعنى واحد . وفي الصحيحين - من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « خَبَرُ مَا نَدَأَتِمْ بِهِ : الْجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ » .  
وفي المسند - من حديث أم قيس ، عن النبي ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْمَنْدَى » ;  
فإن فيه سبعةً أشفيت ، منها : ذاتُ الْجَنْبِ » .

القطط ضربان (٤) : (أحد هما) الأبيض الذي يقال له : البحري . (والآخر) : الهندى .

(١) كذا بالزاد . وفي الأصل : الكتاب . ولعله تصحيف . وراجم صفحة ١-٧ .

(٢) يستعمل كمساء ، ويجب استعماله بمذكرة . وانظر ماقدم : (ص ٨٠ - ٨١) .

(٢) هو على أنواع كثيرة تختلف في مفهومها . فثلا : القسط الهندى يستعمل كثيرو منه . والعرب يستعمل نادراً كثيرو للبلسم فى حالات الربو ، وفى تحضير العطور . ويغنم العنة عن الملابس اهـ . وأخبار

ما تقدم : (٦٤ - ٦٥ و ٧٤ - ٧٥ ) نوعان .

(١٨ - الطّب النّبوي)

وهو أشدّها حرًّا ، والأيض أليتها . ومنافعها كثيرة جداً .

وَهَا حاران يابسان في الثالثة : ينْشَفَانِ الْبَلْغُمْ ، قاطمان لِلزَّكَامْ . وَإِذَا شُرُّبَا : نفعاً مِنْ خَفْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعْدَةِ ، وَمِنْ بَرْدِهَا ، وَمِنْ تُحَمَّى الدَّوْرِ وَالرَّبِيعِ : وَقَطْعَمَا وَجْعَ الْجَنْبِ ، وَهَذَا مِنْ السَّمُومِ . وَإِذَا طُلِّيَّ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْمَسْلِ : قَلْمَ الْكَلَافِ . وَقَالَ جَالِينُوسُ :

« يَنْفَعُ مِنَ الْكَعْزَازِ وَجَعَ الْجَنَبَيْنِ ، وَيَقْتَلُ حَبَّ الْقَرَاعَ » .

وَقَدْ خَفَّ عَلَى جَهَالِ الْأَطْبَاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجْعِ ذَاتِ الْجَنْبِ ، فَأَنْسَكْرُوهُ . وَلَوْ ظَفِرَ هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا التَّقْلِيلِ عَنْ جَالِينُوسَ ، نَزَّلَهُ مَرْزَلَةُ النَّصِّ . كَيْفَ : وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ التَّقْدِيمِينِ ، عَلَى أَنَّ الْقُسْطَ يَصْلُحُ لِنَوْعِ الْبَلْغُمِيِّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ؟! . ذِكْرُهُ الْخَطَابِيُّ عَنْ دَبْرِ ابْنِ الْجَمِيعِ .

وَقَدْ تَقْدَمَ<sup>(١)</sup> : أَنَّ طَبَ الْأَطْبَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِ الْأَبْنِيَاءِ ، أَقْلُّ مِنْ نَسْبَةِ طَبِ الْطَّرْقِيَّةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طَبِ الْأَطْبَاءِ ؛ وَأَنْ بَيْنَ مَا يُلْقَى بِالْوَحْيِ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالْتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ - مِنْ الْفَرْقِ - أَعْظَمُ مَا بَيْنَ الْفَدْمِ وَالْقَرْمِ<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ أَنْ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِيِّينَ وَالشَّرْكِينَ مِنَ الْأَطْبَاءِ - : لِتَلْقَوْهُ بِالْقَبُولِ وَالنَّسْلِيمِ ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَنْ<sup>(٣)</sup> تَجْرِيَتِهِ .

نَعَمْ : نَحْنُ لَا نَسْكُرُ أَنَّ الْعَادَةَ تَأْتِيَّ فِي الْاِنْتِقَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدَمِهِ ؛ فَنَعْتَادُ دَوَاءً وَغَذَاءً؛ كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ ، بَلْ رِبَّا [لَمْ] يَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ .

وَكَلَامُ فَضْلَاءِ الْأَطْبَاءِ - وَإِنْ كَانَ مُطَلَّقًا - فَهُوَ بِحَسْبِ الْأَمْرَاجَةِ وَالْأَزْمَنَةِ، وَالْأَمَّا كَنْ وَالْمَعَاوَنَدِ . وَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ ، فَكَيْفَ يَقْدِحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ؟! وَلَكِنْ ثَفَوْتُ الْبَشَرِ مِرْكَبَةً عَلَى الْجَهَلِ وَالظُّلْمِ ، إِلَّا مَنْ أَمْدَهُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ بِرُوحِ الْإِعْانِ ، وَنُورِ بَصِيرَتِهِ بِنُورِ الْمَدَىِ .

(١) ص ٦ - ٧ وَهَا شَصَّةٌ ١ .

(٢) كَذَا بِالْزَادِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . أَيْ بَيْنِ الْقَبْلِ وَالْمُسْلِمِ الْجَلِيلِ . وَبِالْأَصْلِ : الْفَدْمُ وَالْفَرْقُ . وَلَهُ تَصْحِيفٌ .

(٣) بِالْأَصْلِ وَالْزَادِ : عَلَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَصْحُفٌ عَمَّا أَنْتَنَا .

(٤) بِالْزَادِ : أَيْدِهِ . وَالزيادة السابقة التعلينة عنه .

٤ - (قصب السكر). جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة [في]<sup>(١)</sup> أَلْوَحْسُونْ : «ماهِيَّةِ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ». ولا أُعْرِفُ «السُّكَّر» فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالسُّكَّر حَادَثَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مُتَقَدِّمُوا الْأَطْبَاءُ، وَلَا كَانُوا يَعْرَفُونَهُ، وَلَا يَصْفُونَهُ فِي الْأَشْرِيقَةِ. وَإِنَّمَا يَعْرَفُونَ الْعَسلَ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوِيَةِ.

وقصب السكر حار رطب : ينفع من السعال ، ويجلو الرطوبة والثانية ، وقصبة الرئة . وهو أشد تليينا من السكر . وفيه معونةٌ على القيء ، ويساعد البول ، ويزيد في الباه . قال عفان بن مسلم الصفار : «مَنْ مَصَ قَصْبَ السُّكَّرَ بَعْدَ طَعَامِهِ، لَمْ يَزُلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سَرُورِهِ». انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق : إذا شُوئَ . ويولُّد رياحاً دفعها : بِأَنْ يُقْسِرَ وَيُنْسِلْ بِمَاءِ حَارِ .

والسكر حار رطب على الأصح . وقيل : بارد . وأَجْوَدُهُ : الأَيْضُ الشَّفَافُ<sup>(٢)</sup> الطَّبَرِيُّ ذَذِبَ . وَعَيْقَةُ الْأَطْفَلِ مِنْ جَدِيدِهِ . وَإِذَا طُبِخَ وَنُزِعَتْ رُغْوَتُهُ : سُكُنُ الْعَطْشِ وَالسَّعالِ . وَهُوَ يُنْصَرِفُ مِنْ الْمَدَدِ الَّتِي تَوَلَّدُ فِيهَا الصَّفَرَاءُ : لَا سُخْتَالَتِهِ إِلَيْهَا . وَدَفْعُ ضَرْرِهِ : بِمَاءِ الْلَّيْمُونِ ، أَوِ النَّارِنجِ ، أَوِ الرَّمَانِ الْفَقَاءِ<sup>(٣)</sup> .

وبعضاً الناس يفضلون العسل : لقلة حرارته ولينه . وهذا تحامل منه على العسل : فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر ، وقد جعله الله شفاء ودواء<sup>(٤)</sup> وإداماً وحلادة . وأين نفع السكر من منافع العسل : من<sup>(٥)</sup> تقوية المعدة ، وتلبيس الطبع ، وإحداث البصر ، وجلاء ظلمته ، ودفع الخوازيق بالغرغرة به ، وإبرائه من الفالج واللقوة ، ومن جميع العلل الباردة :

(١) أَيْ : الْوَارِدَةُ فِيهِ . وَالْزِيَادَةُ عَنِ الزَّادِ .

(٢) كذا في القاموس ١/٢٥٥ ، والختار . وبالأصل والزاد : الطبريز . ولعله تصحيف أو ما ورد بالحال والنال كبغداد .

(٣) يعني : المقشر ، أو الحمير الصغير . راجع القاموس والختار : (لَفَأُ). وبالأصل والزاد : اللفان . والظاهر أن أصله ما ذكر ثناه .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : ورواء . وهو تصحيف : لأن «الرواء» بالضم : حسن النظر . وبالكسر القوم الذين حصل لهم الرؤى . وكل غير مراد . (٥) بالزاد : أمن . وهو تحرير .

التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات ، فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن ، وحفظه حتىه وتسخينه ، والزيادة في الباه ، والتحليل والجلاء ، وفتح أفواه العروق ، وتنقية إلى (١) ، وإحدار الدود ، ومنع التخم وغيره من العفن ؛ والأدم النافع ، وموافقةً من غالب عليه البلغم ، والشيخوخة ، وأهل الأمزجة الباردة ؟ ! . وبالجملة : فلا شيء أفعى منه للبدن وفي العلاج ، ويعن (٢) الأدوية وحفظ قواها ، وتقوية المعدة . إلى أضعاف هذه النافع . فأين السكر مثل هذه النافع والخصائص ، أو قريب منها ؟ !

\* \* \*

## حرف الكاف

١ - (كتاب الحمى) . قال المروزى : بلغ أبا عبد الله أى حمت ، فكتب له من الحمى رقة فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، باسم الله ، وبالله ، ومحمد (٣) رسول الله : (قلنا : يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَّا مَاهِي إِبْرَاهِيمَ ، وَأَرَادُوا بِهِ كَيْنَدًا ، فَجَعَلْنَاكُمُ الْأَخْسَرِينَ ) ». اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل : أشف صاحب هذا الكتاب بمحولك وقوتك جبروتلك ، إله الخلق (٤) . آمين » .

قال المروزى : « وقرى (٥) على أى عبد الله - وأنا أسمع - : حدثنا أبو المنذر عمر بن جمع : حدثنا يونس بن حبان ، قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي ، أن أعلق التأنيث ، قال : إن كان من كتاب الله أو كلام عن النبي الله ، فعلقه واستئسف به ما استطعت . لم : أكتب هذه من حمى الربيع : باسم الله وبالله ومحمد رسول الله (إلى آخره) ؟ قال : عـم » .

(١) واحد الأباء كافي المختار ، والنهایة ٤ / ١٠١ . ورسم في الأصل والزاد بالألف .

(٢) بالزاد : وعزيز . وأله مصحف عمما في الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وطبع النهي (١٥٠ بهامش التسهيل) ، والأحكام النبوية للجموي ٢ / ٣٩ . وبالزاد : محمد .

(٤) بالزاد وطبع النهي : الحق . وفي الأحكام : يامن له الخلق .

(٥) بالزاد : وقرأ . . . وأنا أسمع أبو المنذر .

وذكر الإمام أحمد - عن عائشة رضي الله عنها ، وغيرها - : أنهم سهلوا في ذلك . قال حرب : « ولم يشدّ فيه أحد بن جنبل » . قال أحد : « وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً » . وقال أحد - وقد سُئل [عن] <sup>(١)</sup> التائب نعاق بعد نزول البلاء ؟ قال : « أرجو أن لا يكون به بأس » . قال الخلال : وحدثنا عبد الله بن أحد ، قال : « رأيت أبي يكتب التعويذ للذى يفزع ، وللحى بعد قوع البلاء » .

(كتاب لسر الولادة) . قال الخلال : حدثني عبد الله بن أحد ، قال : رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها - في جام أيض ، أو شيء نظيف - يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنها <sup>(٢)</sup> : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سَبَحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ أَلْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ» ، {كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوكُمْ إِلَّا عَشِيقَةً أَوْ صَحَّاهَا} {كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوَعَّدُونَ، لَمْ يَلْبُسُوكُمْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ بَلَاغَ فَهُمْ يَهْلَكُونَ إِلَّا قَوْمٌ أَفَاسِقُونَ} » .

قال الخلال : أباينا أبو بكر المزروعي : « أن أبا عبد الله جاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ، تكتب لامرأة قد <sup>(٣)</sup> عسر عليها ولادها منذ يومين ؟ فقال : قل له يجيء بجام واسع وزغافان . ورأيته يكتب لنغير واحد ». ويدرك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « س عيسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - على بقرة : وقد <sup>(٤)</sup> اعترض ولد هاف بطنه ، فقالت : يا كلة الله ، أدع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه . فقال : ياخالق النفس من النفس ، ويامخلص النفس من النفس ، ويامخرج النفس من النفس : خلصها . (قال) : فرمي بولادها ، فإذا هي قافية تشمئ . (قال) : فإذا عسر على المرأة ولادها ، فاكتبه لها » .

وكل ما <sup>(٥)</sup> تقدم من الرؤى ، فإن كتابته نافعة . ورخص جماعة من السلف في كتابة

(١) زيادة عن الزاد . وراجع في هذا البحث : طب النهي ١٤٨ .

(٢) بالزاد : « عنه . . . كأنهم يوم يرون ما يوعدون . . . بلاغ . كأنهم يوم يرونها . . . أو ضحاها » . وانظر : أحكام الحموي ٤١/٢ ، وطب النهي ١٤٧ .

(٣) كذا بأحكام الحموي ٤٢ ، ولقطها : ماتكتب بالخ . وفي الأصل والزاد : وقد . وهو تعريف .

(٤) كذا بالأصل وأحكام الحموي . وفي الزاد : قد . وكل صحبي .

(٥) بالأصل والزاد : وكلما . ولعله رسم قديم .

بعض القرآن وشُرِّبه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه .

(كتاب آخر لذلك) . يُكتب في إماء نظيف : «إِذَا أَسْأَاهُ أَنْشَقَتْ، وَأَذَّتْ لِوَبَّهَا وَحَقَّتْ، وَإِذَا أَلْأَرْضُ مُدَّتْ، وَأَنْفَتْ مَا فِيهَا وَخَلَّتْ» ؟ ونشرب منه الحامل ، ويرُش على بطنها .

(كتاب للرُّعاف) كان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس <sup>(١)</sup> الله روحه - يُكتب على جبهته : «وَقِيلَ : يَا أَرْضُ أَبْلَعِي مَاءَكِ، وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي؛ وَغَيْضَ الْمَاءُ، وَقُصَى الْأَمْرُ». وسمته يقول : «كتبتُها لغير واحد ، فبرأ» ؟ فقال : «ولا يجوز كتابتها بدم الراعف ، كما يفعله الجهلاء . فإن الدم نحس : فلا يجوز أن يُكتب به كلام الله تعالى» . (كتاب آخر له) : «خرج موسى عليه السلام برداء ، فوجد منبهما <sup>(٢)</sup> فسد <sup>(٣)</sup> بردائهما . » يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ» .

(كتاب آخر للحزاز) . يُكتب عليه : «فَاصَابَهَا <sup>(٤)</sup> إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَخْرَقَتْ» بحول الله وقوته .

(كتاب آخر له) . عند اصفار الشمس ، يُكتب عليه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ : يُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ <sup>(٥)</sup> نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

(كتاب آخر للحمى الثالثة) . يُكتب على ثلاث ورقات لطاف : «بِاسْمِ اللَّهِ فَرَّتْ، بِاسْمِ اللَّهِ مَرَّتْ، بِاسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ» ؛ ويأخذ كل يوم ورقة ، ويجعلها في فمه ، ويبتلعها بماء .

(كتاب آخر ليرق النساء) : «بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِكَ كُلِّ

(١) بالزاد : روحه الله .

(٢) كذا بأحكام الحوى ٤٣/٢ . وفي الأصل والزاد : « شيئاً فشيء» . وهو تصحيف خطير اضطر

ناشر مطبوعة حلب أن يثبت بأخر النص قوله : «مكذا في النسختين المطبوعة والخطوظة» .

(٣) كذا بالزاد ١٨١ ، وأحكام الحوى ٤٢ ، وسورة البقرة : (٢٦٦) وصحت في الأصل والواو .

(٤) كذا بالزاد والأحكام ٤٣ ، وسورة الحمد : (٢٨) . وحرف في الأصل بالفتح : له .

كل شيء ، وخلق كل شيء ، أنت خلقتني ، وأنت خلقت<sup>(١)</sup> عرق النسا في ؛ فلاتسلطه على بآذى ، ولا تسلطني عليه بقطم . واسفني شفاء لا يغادر سقما ، لا شاف إلا أنت » .

(كتاب للعرق الضارب) . روى الترمذى في جامعه - من حديث ابن عباس رضى الله عنها - : « أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها ، أن يقولوا : باسم الله الكبير ، أعود بالله العظيم ، من شر عرق نمار ، ومن شر حر النار » .

(كتاب لوعج الضرس) . يكتب على الخلد الذي يلي الوجه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، قلن : هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ [وَالْأَفْتَدَةَ]<sup>(٢)</sup> قَلِيلًا مَا أَشْكُرُونَ » . وإن شاء كتب : « وَلَهُ تَسْكُنٌ فِي اللَّثَلِ وَالنَّهَارِ ؛ وَهُوَ أَسْعَيُ الْعَلِيمُ » .

(كتاب للحراج) . يكتب عليه : « وَبَنَأْ لَوْنَكَ عَنْ أَلْجَبَلِ ، قَلْنَ : يَنْدِقُهَا رَبِّي نَسْفَا ، فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا ، لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْنَا » .

٣ - (كماء) . ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الـكماء من المـن ، وماـؤـها شـفـاءـ العـين » . أخرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .

قال ابن الأعرابى : « الـكماءـ جـمـ وـاحـدـهـ : « كـمـ » . وهذا خـلـافـ قـيـاسـ الـعـربـيـةـ فـإـنـ ماـ يـيـنـهـ وـبـيـنـ وـاحـدـهـ التـاءـ ؛ فـالـواـحـدـ مـنـهـ بـالـتـاءـ . وـإـذـا حـذـفـتـ كـانـ لـلـجـمـ . وـهـلـ هوـ جـمـ ؟ أوـ اـسـمـ جـمـ ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ مشـهـورـيـنـ . قـالـوـاـ : وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ إـلـاـ حـرـفـانـ : كـمـ وـكـمـ ، وـخـبـاءـ وـخـبـءـ » . وـقـالـ غـيرـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ : « بـلـ هـىـ عـلـىـ الـقـيـاسـ : الـكـمـاءـ لـلـواـحـدـ ، وـالـكـمـ لـلـكـمـيـرـ » . وـقـالـ غـيرـهـاـ : « الـكـمـاءـ تـكـوـنـ وـاحـدـاـ وـجـمـاـ » .

واحـتـجـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ : « بـاـنـهـمـ قـدـجـمـوـاـ (ـكـمـ) <sup>(٣)</sup> عـلـىـ (ـكـمـ) » ، قـالـ الشـاعـرـ :

(١) بالزاد : خلقت النساء فلا . وانظر أحكام المحوى / ٤٠ / ٢ .

(٢) الزيادة عن الزاد ، وسورة الملك : (٢٣) . وانظر الأحكام .

(٣) كـذاـ بـالـأـصـلـ ، وـهـوـ الـرـادـ . وـالـفـرـضـ إـبـطـالـ أـنـ الـكـمـ جـمـ . لـأـنـ « أـكـوـاـ » جـمـ فـلـةـ . وـفـيـ الـرـادـ : كـمـاءـ . وـهـوـ تـحـرـفـ وـخـطاـ لـاـ يـصـحـ الـاحـتـجـاجـ بـهـ إـلـاـ لـأـصـحـابـ الـذـهـبـ التـالـىـ . فـأـمـلـ ، وـرـاجـعـ : الـلـسانـ ١٤٣ - ١٤٤ ، وـالـقـامـوسـ ١ / ٢٦ - ٢٧ ، وـأـحـكـامـ الـمـحوـىـ ١ / ٦٨ .

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤَا وَعَسَاقِلَاَ لَوْلَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْزِيرِ  
وهذا يدل على أن كـاً (١) مفرد، وكـأة جمع.

والـكـأة تـكون في الأرض من غير أن تـزرع . وـسمـيتـ كـأةـ لـاستـقارـهاـ . وـمنـهـ «ـكـأـ الشـهـادـةـ»ـ :ـ إـذـا سـترـهاـ وـأـخـفـاـهاـ .ـ وـالـكـأـةـ مـخـتـفـيـةـ (٢)ـ نـحـوـ سـطـحـ الـأـرـضـ ،ـ لـاـ وـرـقـ لـهـ وـلـاـ سـاقـ .ـ وـمـادـتـهاـ مـنـ جـوـهـرـ أـرـضـ بـخـارـيـ ،ـ مـخـتـفـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ نـحـوـ سـطـحـهاـ :ـ يـخـفـنـ بـبـرـدـ الشـتـاءـ ،ـ وـتـنـيـيـهـ أـمـطـارـ الـرـبـيعـ ،ـ فـيـتـولـدـ وـيـنـدـفـعـ نـحـوـ سـطـحـ الـأـرـضـ مـتـجـسـداـ .ـ وـلـذـلـكـ يـقـالـ لـهـ :ـ جـدـرـيـ الـأـرـضـ ،ـ تـشـيـهـاـ بـالـجـدـرـيـ فـيـ صـورـتـهـ وـمـادـتـهـ :ـ لـأـنـ مـادـتـهـ رـطـوبـةـ (٣)ـ دـمـوـيـةـ تـنـدـفـعـ (٤)ـ عـنـ سـنـ التـرـعـرـعـ فـيـ الـفـالـبـ ،ـ وـفـيـ اـبـتـداءـ اـسـتـيـلـاـ الـحـرـارـةـ وـنـخـاءـ الـقـوـةـ .ـ

وـهـىـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـرـبـيعـ ،ـ وـيـؤـكـلـ يـنـيـتاـ وـمـطـبـوـخـاـ .ـ وـتـسـمـيهـ الـعـربـ :ـ بـنـاتـ الرـعدـ ،ـ لـأـنـهـاـ تـكـثـرـ بـكـثـرـتـهـ ،ـ وـتـنـفـطـرـ عـنـهـ الـأـرـضـ .ـ وـهـىـ مـنـ أـطـعـمـةـ أـهـلـ الـبـوـادـىـ ،ـ وـتـكـثـرـ بـأـرـضـ الـعـربـ .ـ وـأـجـودـهـاـ :ـ مـاـ كـانـتـ أـرـضـهـاـ رـمـلـيـةـ قـلـيلـةـ لـلـاءـ .ـ وـهـىـ أـصـنـافـ ،ـ مـنـهـ :ـ صـنـفـ قـتـالـ .ـ بـضـرـبـ لـونـهـ إـلـىـ الـحـرـرـةـ ،ـ يـحـدـثـ لـأـجلـهـ الـاخـتـنـاقـ .ـ

وـهـىـ بـأـرـدـةـ رـطـوبـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ النـاثـنـةـ ،ـ رـدـيـةـ لـلـمـعـدـةـ ،ـ بـطـيـةـ الـمـفـمـ .ـ وـإـذـا دـمـنـتـ أـورـثـ الـقـوـلـنـجـ وـالـسـكـتـةـ وـالـفـالـجـ ،ـ وـوـجـعـ الـمـعـدـةـ ،ـ وـعـسـرـ الـبـولـ .ـ وـالـرـطـوبـةـ أـقـلـ ضـرـرـاـ مـنـ الـيـابـسـ .ـ وـمـنـ أـكـلـهـاـ فـلـيـدـفـهـاـ فـيـ الطـينـ الـرـطـبـ ،ـ وـبـيـسـلـقـهـاـ (٥)ـ بـلـاهـ وـلـلـعـ وـالـصـفـقـ ،ـ وـيـأـكـلـهـاـ بـالـزـيـتـ وـالـتـوـابـلـ الـحـارـةـ .ـ لـأـنـ جـوـهـرـهـاـ أـرـضـيـ غـلـيـظـ ،ـ وـغـذـاءـهـاـ (٦)ـ رـدـيـهـ ،ـ لـكـنـ فـيـهـاـ جـوـهـرـ مـائـيـ لـطـيفـ يـدـلـ عـلـىـ خـفـقـهـاـ .ـ وـالـأـكـتـحـالـ بـهـاـ فـافـعـ مـنـ ظـلـمـةـ الـبـصـرـ ،ـ وـالـرـمـدـ الـحـارـ .ـ

(١) رـسـمـ بـالـأـصـلـ وـبـالـزـادـ هـكـذـاـ :ـ كـمـ .ـ وـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـكـاـيـةـ .ـ

(٢) بـالـزـادـ :ـ خـفـقـةـ .ـ

(٣) هـكـذـاـ بـالـزـادـ وـأـحـكـامـ الـمـوـىـ ٦٩ـ /ـ ١ـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ :ـ مـادـةـ رـطـوبـةـ .ـ وـهـوـ تـعـرـيفـ .ـ

(٤) بـالـزـادـ :ـ فـنـدـفـ .ـ

(٥) بـالـأـصـلـ :ـ وـبـيـسـلـقـهـاـ .ـ وـبـالـزـادـ :ـ وـبـيـسـلـقـهـاـ .ـ وـكـلـاـمـاـ تـصـحـيـفـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـخـنـارـ وـالـصـبـاحـ .ـ وـلـفـظـ الـأـحـكـامـ :ـ وـتـسـلـقـ .ـ

(٦) بـالـزـادـ وـالـأـحـكـامـ :ـ وـغـذـاءـهـاـ .ـ وـكـلـ مـحـيـعـ .ـ

وقد اعترف فضلاء الأطباء : بأن ماءها يخلو العين . ومن ذكره المسيحي وصاحب القانون ، وغيرهما .

وقوله عليه السلام : « الْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنَّ » ، فيه قولان :

(أحدها) : أن المَنَّ الذي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَكُنْ هَذَا الْحَلَوَ قَطْ ، بِلْ أَشْيَاءً كَثِيرَةً مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا : مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يَوْجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صُنْعَةٍ وَلَا عَلاجٍ وَلَا حَرَثٍ . فَإِنْ « الْمَنَّ » مَصْدَرٌ بِعَنْهِ الْمَفْعُولُ ، أَيْ : مَنْوَنُ بِهِ . فَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ الْعَبْدُ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عَلاجٍ ، فَهُوَ مِنْ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : لَأَنَّهُ لَمْ يَشْبُهْ كَسْبَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يُكَلِّدْهُ تَعْبُ الْعَمَلِ . فَهُوَ مَنْ مَنْ مَخْضٌ : وَإِنْ كَانَتْ سَاعِرَ نَعْمَةٍ مَنَّا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبٌ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ ، بِاسْمِ الْمَنَّ : فَإِنَّهُ [ مَنْ ] <sup>(١)</sup> بِلَا وَاسْطَةِ الْعَبْدِ . وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ قَوْتَهُمْ <sup>(٢)</sup> بِالْتَّيْهِ : الْكَمَأَةُ ، وَهِيَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْخَبْزِ . وَجَعَلَ أَدْمَهُمْ : السَّلْوَى ، وَهُوَ تَقْوِيمُ <sup>(٣)</sup> مَقَامِ الْلَّحْمِ . وَجَعَلَ حَلَوَاهُمْ : الطَّلَّ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَى الْأَشْجَارِ ، [ وَهُوَ ] <sup>(٤)</sup> تَقْوِيمُ لَهُمْ مَقَامِ الْحَلَوَى . فَكُلُّ عِيشَهُمْ . وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ عليه السلام : « الْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » ؛ فَعَلِمُوهُمْ مِنْ جَمِيعِهِ وَفِرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ وَالْمُرْتَجَبِينَ – الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ – نَوْعَ مِنَ الْمَنَّ ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنَّ عَلَيْهِ عِرْفًا حَادَّا .

(والقول الثاني) : أَنَّ شَبَهَ الْكَمَأَةَ بِالْمَنَّ الْمَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ ، لَأَنَّهُ يُجْمِعُ مِنْ غَيْرِ تَعْبٍ وَلَا كَلْفَةٍ ، وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ <sup>(٥)</sup> وَلَا سُقْيٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْكَمَأَةِ ، فَإِنَّهُ بِالْهَذَا الضَّرُرِ فِيهَا؟ وَمَنْ أَيْنَ أَنْتَاهَا ذَلِكَ . فَاقْعُلْ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ صُنْعَهُ ، وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ؛ فَهُوَ – عِنْدَ مِبْدَا

(١) زيادة عن الزاد ١٨٢ . (٢) بالأحكام ١/٧٠ : قوله . وهو تصحيف .

(٣) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وفي الأصل : وهي تقويم . ولهم تصحيف . والسلوى : طائر شبه الحمام ؛ ويطلق على المسلح أيضًا كما في المصباح .

(٤) زيادة حسنة لم ترد في الزاد أيضًا .

(٥) كذا بالزاد والأحكام . وفي الأصل : بذر .

خلقه - بريء من الآفات والعمل ، تام المفعمة لما هيّء وخلق . وإنما تعرض له الآفات -  
بعد ذلك - بأمور آخر : من مجاورة ، أو امتزاج واختلاط ، أو أسباب آخر تقتضي فساده .  
فلو ترك على خلقة الأصلية ، من غير تعلق أسباب الفساد به ، لم يفسد .

ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه ، يعرف أن جحيم الفساد - في جوه وبناته وحيوانه ،  
وأحوال أهله - حادث بعد خلقة بأسباب اقتضت حدوثه . ولم تزل أعمال بني آدم  
ومخالفتهم للرسل تحدث لهم ، من الفساد العام والخاص ، ما يجلب عليهم - : من الآلام  
والأمراض والأسمام والطواعين ، والقحوط والجذوب ، وسلب بركات الأرض ونمارها  
وبناتها ، وسلب منافتها أو نقصانها . - أموراً متابعة يتلو بعضها ببعضها .

فإن لم يتسع علمك لهذا ، فاكتفي بقوله تعالى : **{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا**  
**كَسْبَتْ أَيْدِي النَّاسِ إِمَّا }** ؛ ونزل هذه الآية على أحوال العالم ، وطابق بين الواقع وبينها .  
وأنت ترى : كيف تحدث الآفات والعمل كل وقت في النمار والزرع والحيوان ؟ وكيف  
يجحد من تلك الآفات آفات آخر متلازمة ، بعضها آخذ برقاب بعض . وكلما أحدث  
الناس ظلماً وغورا ، أحدث لهم ذيهم تبارك وتعالى - : من الآفات والعمل في أغذيتهم  
وفوا كفهم ، وأهويتهم ومياههم ، وأبدانهم وخلقهم ، وصورهم وأشكالهم . - وأخلفهم <sup>(١)</sup>  
من النقص والآفات ، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وغورهم .

ولقد كانت الحبوب من الخطة وغيرها أكبـر مما هياليوم ، كما كانت البركة فيها أعظم .  
وقد روى الإمام أحمد ياسناده : « أنه وجد في خزائن بعض بني أمية ، صرة فيها حنطة  
أمثال نوى التمر ، مكتوب عليها : هذا كان ينـبت أيام العدل ». وهذه القصة ذكرها في  
مسنده على أثر حديث رواه .

وأكثـر هذه الأمراض والآفات العامة ، بقية عذاب عذبت به الأم السالفة ، ثم

(١) هذا عطف على « أحدث » . وفي الأصل : وأخلاقهم . والزاد : وأخلاقهم . والظاهر أن أصله  
ما ذكرناه ، فتأمل .

بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم : حكماً قسطاً ، وقضاء عدلاً . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا ، قوله في الطاعون : « إِنَّهُ بَقِيَّةٌ رِّجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ - أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

وكذلك : سلط الله سبحانه وتعالى الرياح على قوم عاد<sup>(١)</sup> سبع ليالٍ وثمانية أيام ، ثم أبقى في العالم منها بقيةً في تلك الأيام ، أوفي نظيرها – عذبةً وعبرةً .

وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم ، انتقاماً لا بد منه : فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة ، سبباً لمنع الغيث من السماء والقطن والجدب . وجعل ظلم المساكين ، والبخس في المكافيل والموازين ، وتعدي القوى على الضعيف – سبباً لجحور الموت والولاة : الذين لا يرحمون إن استرحوا ، ولا يمطرون إن استمطروا ؛ وهم – في الحقيقة – أعمال الرعايا : ظهرت في صور ولاتهم فإن الله سبحانه ، بحكمته وعدله ، يُظهر للناس أعمالهم في قوالب وصورٍ تناسبهم : فتارةً بقطن وجدب ، وتارةً بعدوٍ ، وتارةً بولاة جائزين ، وتارةً بأمراض عامة ، وتارةً بهموم وألام وغموم تحصرها<sup>(٢)</sup> فهو لهم لا يخفى كون عنها ، وتارةً بمنع بركات السموات والأرض عنهم ؛ وتارةً بتسليط الشياطين عليهم ، تؤزّهم إلى أسباب العذاب أزواً : لتحقق عليهم الكلمة ، وليصير كل منهم إلى مأخاته له .

والعقل يسيئ بصيرته بين أقطار العالم : فيشاهده ، وينظر موضع عدل الله وحكمته . وحيثند : يتبين [له]<sup>(٣)</sup> أن الرسل وأتباعهم خاصةً على سبيل النجاة ؛ وسائر الخلق على سبيل الملائكة سائرٌ ، وإلى<sup>(٤)</sup> دار البوار صائمون . والله بالغ أمره ؛ لا معقب لحكمه<sup>(٥)</sup> ولا راد لأمره . وبإله التوفيق .

(١) هذا ليس بالزاد .

(٢) أي : تضيق بها ، ولا تقدر على التخلص منها . على حد قوله تعالى : (حضرت صدورهم : ٩٠/٤) انظر المختار . وفي الأصل والزاد : ١٨٣ تحضرها (بالمجملة) . وهو تصحيف .

(٣) زيادة عن الزاد ١٨٣ .

(٤) بالزاد : إلى . وهو تعريف وإن كانت صحة الكلام لا توقف على زيادة الواو .

(٥) راجع : سورة الرعد (٤١) ، والعلاق (٣) .

(فصل) وقوله عليه السلام في السکاۃ : « وما ها شفاء للعين » ؟ فيه ثلاثة أقوال :  
(أحدهما) <sup>(١)</sup>: أن ماءها يخلط في الأدوية التي تعالج بها العين ، لأنها يستعمل وحدة .  
ذكره أبو عبید .

(الثاني) : أنه يستعمل بمحتواه <sup>(٢)</sup> بعد شربها ، واستقطار ما فيها . لأن النار تاطفة وتتضجعه ،  
وتدبب فضلاتيه ورطوبته المؤذية ؟ وينبئ <sup>(٣)</sup> النافع .

(الثالث) : أن المراد بما ها الماء الذي يحدث به : من المطر ؛ وهو أول قطر ينزل إلى  
الأرض . فتكون الإضافة إضافة اقتناء ، لا إضافة جزء . ذكره ابن الجوزي <sup>٤</sup> . وهو أبعد  
الوجوه وأضعفها .

وقيل : إن استعمال ما ها لتبديد ماء العين ، فما ها مجرّداً شفاء . وإن كان الغير  
ذلك ، فرگب مع غيره .

وقال الفارقي <sup>٥</sup> : « ماء السکاۃ أصلح الأدوية للعين : إذا عُجن به الإنجد ، واكتُحل  
به . ويقوی أجفانها ، ويزيد الروح الباصرة <sup>(٦)</sup> قوّة وحدة ، ويدفع عنها نزول التوازل » .

٣ - (گبات) . في الصحيحين - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه -  
قال : « كنا مع رسول الله ﷺ نجني السکبات ، فقال عليكم بالأسود منه ؟ فإنه أطيبه ».  
السکبات ( بفتح السکاف والباء الموحدة المخففة ، والناء المثلثة ) : ثمر الأراك .  
وهو بأرض الحجاز ، وطباعه حار يابس . ومنافعه كنافع الأراك : يقوی المعدة ، وينجذب  
المضم ، ويخلو البلم ، وينفع من أوجاع الظهر ، وكثير من الأدواء . وقال ابن جلجل :  
« إذا شرب طبعه <sup>(٧)</sup> : أدر البول ، ونقى المثانة » . وقال ابن رضوان : « يقوی المعدة ،  
ويمسك الطبيعة » .

(١) بالأصل : أحدهما . وهو تحريف .

(٢) أي : صرفا ليس معه غيره . وفي الأحكام : نحنا . وهو تصحيف .

(٣) بالزاد : ونبق . وكل صحيح .

(٤) كذلك بالزاد . وهو الملام . وبالأصل والأحكام ٨٣/٢ : البامر .

(٥) كذلك بالأصل والأحكام ٨٤/٢ . وفي الزاد : طبنته . ولعله تصحيف .

٤ - (كتم<sup>١</sup>) روى البخاري في صحيحه ، عن عمان بن مونهاب ، قال : « دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فأنخرجت إلينا شعرًا من شعر رسول الله عليه السلام فإذا هو مخصوص بالحناء والكلم ». وفي السنن الأربعة عن النبي عليهما السلام ، أنه قال : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب ، الحناء والكلم » .

وفي الصحيحين - عن أنس رضي الله عنه - : « أن أبو بكر رضي الله عنه اختصب بالحناء والكلم ». وفي سنن أبي داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « مرّ على النبي عليهما السلام رجل قد خضب بالحناء ، فقال : ما أحسن هذا فر آخر قد خضب بالحناء والكلم ، فقال : هذا أحسن من هذا . فر آخر قد خضب بالصفرة ، وقال : هذا أحسن من هذا كله » .

قال النافع<sup>٢</sup> : « الكلم نبت ينبت بالسمول ، ورقه قريب من ورق الزيتون ، يعلو فوق القامة . وله ثغر قدر حب الفلفل في داخله نوّي : إذا رُضخ أسود . وإذا استخرجت عصارة ورقه ، وشرب منها قدر أوقية : قيًّا قيًّا شديداً ؛ وينفع من عضة الكلب . وأصله إذا طبخ بالماء : كان منه مداد<sup>٣</sup> يُكتب به ». وقال الكندي<sup>٤</sup> : « بز الكلم إذا اكتُحل به : حل الماء العازل في العين وأبراها » .

وقد ظن بعض الناس : أن الكلم هو الوسمة ، وهي : ورق النيل . وهذا لوم<sup>٥</sup> : فإن الوسمة غير الكلم . قال صاحب الصلاح<sup>٦</sup> : « الكلم (بالتعريث) : نبت يختلط بالوسمة ، يخضب به ». قيل : والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة ، أكبر من ورق الخلاف ، يشبه ورق اللوبيا<sup>٧</sup> . وأكبر منه، يؤتى به من الحجاز والمدين . فإن قيل : قد ثبت في الصحيح ، عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : « لم يخضب النبي عليهما السلام » .

(١) كذا بالأصل والأحكام ٢/٨٥ . وفي الزاد : مدادا . وهو تعريف .

(٢) ٣٢٨/٢ (بولاق أولى) . وذكر في الأحكام .

(٣) بالزاد : اللوبيا (بالقصر) . وكل صحيح على ماق المصاح : (لوب) .

قيل : قد أجاب الإمام <sup>(١)</sup> أحمد بن حنبل عن هذا ، وقال : « قد شهد به غيره أنس - رضي الله عنه - على النبي ﷺ : أنه خصب . وليس من شهد ، بمنزلة من لم يشهد ». فأحمد ثبت خصاب النبي ﷺ - ومعه جماعة من المحدثين - ومالك أنكره .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخصب بالسود ، في شأن أبي قحافة ، لما أتى به : ورأته ولحيته كالثغامة بياضا ؟ فقال : « غيروا هذا الشيب ، وجنبوا السواد » . والكتم يسود الشعر .

فالجواب من وجهين : (أحدما) : أن النهي عن التسويد يبحث ؟ فاما إذا أضيف إلى الحفاء شيء آخر - كالكتم ونحوه - فلا بأس به . فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحر والأسود ، بخلاف الوسعة : فإنها تجعله أسود فاحماً . وهذا أصح الجوابين .

(الجواب الثاني) : أن الخصب بالسود النهي عنه خصب التدليس : كخصاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة : تغر الزوج والسيد بذلك . وخصاب الشيخ يضر المرأة بذلك . فإنه من الغش والخداع . فاما إذا لم يتضمن تدليس ولا خداعاً ، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : أنهما كانوا يخصبان بالسود . ذكر ذلك ابن جرير عنهما ، في كتاب تهذيب الآثار . وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة ابن عامر ، والغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين . وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمان ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طاحة ، والزهرى ، وأبي أيوب ، وإسحاق بن عبد يكرب رضي الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ، ويزيد ، وابن جرير ، وأبي يوسف ، وأبي إسحق ، وابن أبي لبلي ، وزياد بن علاقة ، وغيلان بن جامع ، ونافع بن جعير ، وعمرو بن علي للقدسي ، والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين .

(١) هذا ليس بالزاد .

٥ - (كَرْمٌ) : شجرة العنب ، وهي الحَبَلَةُ . ويذكره تسميتها كرماً ، لماروبي مسلم في صحيحه ، عن النبي ﷺ ، أله قال : « لا يقولَنَّ أحدكم للعنب الْكَرْمُ ؛ الْكَرْمُ : الرجل المسلم » ، وفي رواية : « إِنَّمَا الْكَرْمُ : قلبُ الْمُؤْمِنِ » وفي أخرى . لا تقولوا الْكَرْمُ ، وقولوا : العنبُ والْحَبَلَةُ » .

وفي هذا معنى : (أحدها) : أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الْكَرْمَ : لكثرتها منافعها وخيرها . فذكره النبي ﷺ تسميتها باسم يُهْبِج التفوس على محبتها ومحبة ما يُتَخَذ منها : من المسكر ، وهو أمُّ الطباث . فذكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير . (والثاني) : أنه من باب قوله : « ليس الشديد بالصُّرْعَةِ ، وليس المسكين بالطُّوَافِ » ؟ أي : أنكم تسمون شجرة العنب كرماً لكثرتها منافعه ، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه : فإن المؤمن خير كلُّه ونعم . فهو من باب التنبية والتعرية لما في قلب المؤمن : من الخير والجود ، والإيمان والنور ، والمهدى والتقوى ، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له .

وبعد : فقوءُ الحبلة باردة يابسة ، وورقها وعلائتها وعُروشها<sup>(١)</sup> مبردة [ ] في آخر الدرجة الأولى . وإذا دقت وضمد بها من الصداع : سكتته ، ومن الأورام الحارة ، والتهاب المعدة . وعصارة قضبانه إذا شربت : سكتت القى ، وعقلت البطن . وكذلك : إذا مضفت قلوبها الرطبة . وعصارة ورقها تنفع من قروح الأمعاء ، ونفث الدم وقيمه ، ووجع المعدة . ودمعة<sup>(٢)</sup> شجرة - الذي يحمل على القضبان - كالصمغ : إذا شربت أخرجت الحصاة ، وإذا لطخ بها : أبرأت القُوبَ<sup>(٣)</sup> والجرَب المتقرح وغيره . وينبغي غسل العضو - قبل

(١) جمع عرش . وهو - كالعرش - : ما يعمل مرتفعاً يعتد عليه الْكَرْم . وجع الثاني : عرائش ، وعرش (بضمتين) . انظر المختار والمصاحف . وبالالأصل والزاد ١٨٤ . وعمروتها . وهو عرف عما ذكرنا ، وجوزق أن يكون عرفاً عن المرهوم : العرجون . ولخط الأحكام ٢ / ٨٦ : عسالجه . والزيادة عنها .

(٢) كذا بالأحكام . وفي الأصل والزاد : ودمع . وهو تحريف

(٣) جمع قوباء ، كما في المختار . وبالالأصل والزاد : قوبى . وبالأحكام : القوابي . وكل تحريف . انظر هامش ماتقدم : (ص ٢٥٢) .

استعمالها - بالماء والنَّطْرُون . وإذا تمسح<sup>(١)</sup> بها مع الزيت : حلقت<sup>(٢)</sup> الشعر .  
ورماد قصباها إذا نُصمد به مع الخل ودهن الورد والسَّذاب<sup>(٣)</sup> : نفع من الورم العارض  
في الطحال . وقوة دهن زهرة السكرم فابضة : شبيهة بقوه دهن الورد . ومنافعها كثيرة  
قريبة من منافع النخلة .

٦ - (كَرْفَس) روى في حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: «من أكله  
نم نام عليه ، نام : وَنَكْبَمْتُه طيبة ، وينام آمناً من وجع الأضراس والأسنان » .  
وهذا باطل على رسول الله ﷺ ولكن البستاني منه يطيّب النكبة جداً . وإذا  
علق أصله في الرقبة : نفع من وجع الأسنان .

وهو حار يابس . وقيل : رطب . مفتح لسد الكبد والطحال . وورقه طيباً ينفع المعدة  
والكبد البارد ، ويدر البول والطمث ، ويفتح الحصاة . وحبته أقوى في ذلك ، ويُهيج الباه  
ويُنفع من البخار . قال الرازي<sup>(٤)</sup> : «وينبغى أن يجتنب أكله : إذا أخيف من لدغ المقارب » .  
٧ - (كُرَاثٌ) . فيه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ - بل هو باطل  
موضوع - : «من أكل السُّكُرَاث نم نام عليه : نام آمناً من ريح البواسير ؛ واعتزله الملائكة  
نَنْكَبْتُه - حتى يُصبح » .

وهو نوعان : نَبَطٌ شامي<sup>(٥)</sup> . فالنبطي هو<sup>(٦)</sup> : البقل الذي يوضع على المائدة والشامي<sup>(٧)</sup> :  
الذى له رؤوس . وهو حار يابس مصداع . وإذا طبخ وأكل<sup>(٨)</sup> أو شرب ما ذر : نفع من  
البواسير الباردة وإن سُحق بزره ، ومحجن بقطران ، وبخزرت به الأضراس التي فيها الدود :  
نثرها وأخرجها ، ويسكن الوجه العارض فيها . وإذا دُخنت المقعدة بزره : جففت<sup>(٩)</sup>  
البواسير . هذا أكله في السكريث النَّبَطِيِّ .

(١) بالأحكام : مسح . وكل صحيح على ماق المضي والمختار .

(٢) كذا بالزاد والأحكام . وفي الأصل : أخلفت . ولعله تحرير .

(٣) بالزاد : والسَّذاب (بالهمة) . وهو تصحيف ، على ماق القاموس : ٨١/١ .

(٤) هذا ليس بالزاد . ١٨٥ .

(٥) بالأصل بعد ذلك زيادة : « وشرب » . وهي من عبته الناسخة أو الطابع . وانظر : الأحكام ٢/٨٧ .

(٦) بالزاد . خفت ! . وبالأحكام ٢/٨٧ : جف .

وفيه - مع ذلك - : فساد الأسنان واللثة ، وبصدع وبُى أحلاً رديئة ،  
ويُفْلِم البصر ، وينْتَنِ الدَّكَّة . وفيه : إدراز للبول والطمث ، وتحريك للباء . وهو  
بطىء المضم .

\*\*\*

## حرف اللام

١ - (لَمْ) قال الله تعالى : {وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَمْ يَمْشِتُهُونَ} . وقال :  
(وَلَمْ طَيِّرْ تَمَّا يَشْتَهُونَ} . وفي سنن ابن ماجه - من حديث أبي الدرداء ، عن رسول الله  
ﷺ : « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم » ؛ ومن حديث بُرْيَة [يرفعه]<sup>(١)</sup> :  
« خير الإدام في الدنيا والآخرة : اللحم » .

وفي الصحيح عنه ﷺ : « فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على  
سائر الطعام » .

و(الثيريد) : الخبز واللحم . قال الشاعر :

إذا ما أُخْبِزَ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ : فَذَاكَ - أَمَانَةَ اللهِ - التَّرِيدُ

وقال الزهرى : « أكل اللحم يزيد سبعين قوتة » . وقال محمد بن واسع : « اللحم يزيد  
في البصر ». ويروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : « كانوا اللحم : فإنه يصفى اللون ،  
ويُنْهَى البطن ، ويُحْسَنُ الخلق ». وقال نافع : « كان ابن عمر : إذا كان رمضان لم يفتحه  
اللحم ، وإذا سافر لم يفتحه اللحم ». ويدرك عن علي رضى الله عنه : « من تركه أربعين  
يوماً<sup>(٢)</sup> ساء خلقه » .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها - الذي رواه أبو داود من نوعاً - : « لا تقطعوا اللحم

(١) زيادة من الراد ، قد ورد ما يؤيدها في الأحكام ٨٨/٢

(٢) كما بالأصل والأحكام ٩٤/٢ . وفي الراد : ليلة .

باليسكيين : فإنه من صنف <sup>(١)</sup> الأعاجم ; وانهشوه نهشاً : فإنه أهناً وأمراً <sup>(٢)</sup> ؛ فرده الإمام  
أحمد بما صح عنه <sup>عليه السلام</sup> - : من قطعه باليسكيين . - في حديثين . وقد تقدما <sup>(٣)</sup> .  
واللحم أجناس مختلف باختلاف أصوله وطبيعته . فنذكر حكم كل جنس وطبيعة ،  
ومنفعته ومضره .

( لم الصان ) : حار في الثانية ، رطب في الأولى . جيده الحلوى : يولد الدم المحمود  
القوى <sup>(٤)</sup> لمن جاد هضمها . يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة <sup>(٥)</sup> ، ولأهل الرياضات  
الثالثة ، في الواضح والفصول الباردة . نافع لأصحاب المزاج السوداء . يقوى الدهن والخذل .  
ولم الهرم والعجيف <sup>(٦)</sup> ردئ ، وكذلك لم النعاج .  
وأجوده : لم الذكر الأسود منه . فإنه أخف وأذوقه أفع وأجود .  
والأحر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء . والجذع من المعز أقل تغذية ، ويغدو  
في المعدة .

وأفضل اللحم : عائذه بالعظم . والأيمين أخف وأجود من الأيسر ، والمقدم أفضل من  
المؤخر . وكان أحب الشاة إلى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> مقدمة . وكل ماعلا منه - سوى الرأس -  
كان أخف وأجود مما سفل . وأعطي القرزدق رجلا يشتري له حاما ، وقال له : « خذ المقدم ؛  
وابياك والرأس والبطن » : فإن الداء فيها .

(١) كذا بالأصل والاحكام ٩٣ . وفي الزاد ، وسنن أبي داود ٣٤٩ / ٣ ، والفتح الكبير  
٣٣٣ / ٣ : صنيع .

(٢) كذا بالسنن والفتح والاحكام . وفي الأصل والزاد : أهنى وأمرى . ولعله من باب التسميل .  
واظفر ماقدم : ( من ١٧٩ ) .

(٣) انظر صفحة : ٢٥٥ .

(٤) كذا بالأحكام ٨٨ / ٢ . وبالأصل والزاد : القوى . وهو تحريف .

(٥) كذا بالزاد . وهو الظاهر . وبالأصل : المعتدة .

(٦) هذا هو الظاهر المأثم ، والمذكور في المسان ١٣٨ . وبالأصل والزاد والاحكام : والعجيب .  
وقال ق : هو المزيل وزنا ومعنى !!

ولحم العنق جيد للذيد ، سريع المضم خفيف . ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الأذى ، وأسرعه أهضاماً . وفي الصحيحين : « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَاهُ ». ولحم الظهر كثير الغذاء ، يولَّد دمًا محموداً . وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً : « أَطْيَبُ الْحَمَّ لَمُّ الظَّهَرِ ». <sup>عليه</sup>

﴿ فَصَلُّ ﴾ لَمُ الْمَغْزُ : قليل الحرارة يابس . وخلطه المتولد منه ليس بفضل ، وليس بجيد المضم ، ولا محمود الغذاء . ولَمُ التَّيْسِ : رديء مطلقاً ، شديد الاليقان ، عسير الأهضم ، مولد للخلط السوداوي .

قال الجاحظ <sup>(١)</sup> : قال لي فاضل من الأطباء : « يا أبا عثمان ! إياك ولَمُ الْمَغْزُ : فَإِنَّهُ مُورثُ الفم ، ويحرّك السوادء ، ويورث النسيان ، ويفسد الدم . وهو - والله - يُخْبِلُ <sup>(٢)</sup> الأُولَادِ ». <sup>عليه</sup>

وقال بعض الأطباء : « إنما المذوم منه : المسنُ <sup>أ</sup> ولا سيما للمسنين . ولا ردامة فيه من اعتاده » . وجاليوس <sup>أ</sup> جعل الحول منه ، من الأغذية المعتدلة المدخلة للسكنيموس محمود . وإناته أفعى من ذكوره . وقد روى التساندي في سنته - عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> - : « أحسنا إلى الماعز ، وأميطوا عنها الأذى : فإنها من دواب الجنة » . وفي ثبوت هذا الحديث نظر . <sup>عليه</sup>  
وحكمة الأطباء عليه بالمرة : حكم جزئي <sup>أ</sup> ، ليس بكل عام وهو بحسب المعدة الضعيفة ، والأمزجة الضعيفة التي لم تعتد واعتادت المأكولات اللطيفة . وهؤلاء : أهل الرفاهية من أهل المدن . وهم القليلون من الناس .

(لم الجذري) : قريب إلى الاعتدال ، خاصةً مadam رضيماً ولم يكن قريب العهد بالولادة . وهو أسرع هضماً ، لما فيه : من قوة اللبن . مليء للطبع ، موافق لأكثر الناس في

(١) بالأحكام ٩٠ / ٢ : عثمان البكري . وهو تحرير عجيب . والنبع في الحيوان ٤٦١ / ٥ (ط الحلبي) .  
واسم الطبيب : شثون .

(٢) بالأحكام : يختل . وهو تصحيف .

أكثُر الأحوال . وهو ألطَف من لحم الجمل . والدم المتبول عنه معتدل .  
(لحم البقر) : بارد يابس ، عِسر الانهضام ، بطيء الانحدار ؛ يولَّد دمًا سوداويًا ،  
لابصالح إلا لأهل السُّكَد والتَّعب الشَّديد . ويورث إدمانه الأمراض السوداوية : كالبهق  
والجرَّب ، والقوَب<sup>(١)</sup> والجذام ، وداء الفيل والسرطان ، والوسواس ، وحُمَّى الرُّبَيع ، وكثير  
من الأورام . وهذا ملن لم يعتدنه ، أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدار صيف والزنجبيل  
ونحوه . وذَكْرُه أقل برودة ، وأثْناءه أقل ييسًا .

ولحم العجل - ولا سيما السمين - : من أعدل الأغذية وأطيبها ، وأذْنَه وأحمدتها . وهو  
حار رطب . وإذا انهمض : غذَى غذاء قويًا .

(لحم الفرس) . ثبتت في الصحيح ، عن أسماء رضي الله عنها ، قالت : « نحرنا فرساً  
فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ ». وثبتت عنه عليه السلام : « أنه أذن في لحوم الخليل ، ونهى  
عن لحوم الحُمر ». آخر جاه في الصحيحين .

ولا يثبت عنه حديث القدام بن معد يكرب رضي الله عنه : « أنه نهى عنه » . قاله  
أبو داود وغيره من أهل الحديث . واقترانه بالبفال والمحير في القرآن : لا يدل على أن حكم لحمه  
حكم لحومها بوجه من الوجوه ؛ كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الفنية حكم الفرس .  
 والله سبحانه يَقُرِنُ في الذكر بين المُهَمَّاثِلَات تارة ، وبين المُخْتَلَفَات ، وبين التَّضَادَات . وليس  
في قوله : (لَتَزَ كَجُوبَهَا) ؛ ما يمنع من أكلها . كما ليس فيه ما يمنع من غير الرَّكوب : من  
وجوه الانتفاع . وإنما نص على أَجْلِـ منافعها ، وهو : الرَّكوب . والحديثان في حِلْهَا صحيحان ،  
لامعارض لها .

وبعد : فلرحمها حار يابس ، غليظ سوداوي ، مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة .

(لحم الجمل) : فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل  
الإسلام . فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله . وقد<sup>(٢)</sup> علم - بالاضطرار من دين الإسلام -  
حِلْه . وطالما أكله رسول الله عليه السلام وأصحابه : حضرًا وسفرًا .

(١) بالأصل والزاد ١٨٦ : القوي . وبالأحكام ٩١ : القوياء . وانظر ماقدم : (من ٢٨٧) .

(٢) بالزاد ١٨٦ : قد . ولا يبعد تعريفه .

ولم الفصيل منه : من أَلَّد اللحوم وأطيبها ، وأفواها غذاء . وهو لمن اعتاده ، بغيره  
لحم الصان : لا يضرهم البتة ، ولا يولّد لهم داء . وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل  
الرفاهية : من أهل الحضر الذين لم يعتادوه . فإن فيه حرارةً وبيساً ، وتواءداً للسوداء . وهو  
غير الآهضام .

وفيه قوّة غير محمودة ؛ لأجلها أمر النبي ﷺ ، بالوضوء من أكله ، في حديثين  
صحيحين : لا معارض لها . ولا يصح تأويلاً لها بفضل اليد : لأنَّ خلاف المعمود من الوضوء في  
كلامه ﷺ ؛ لتفريقه بينه وبين لحم الغنم : خيرٌ بين الوضوء وتركِه منها ، وحُرمة الوضوء من  
لحوم الإبل . ولو تمَّ الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك قوله : « مَنْ مَسَ فَرْجَه فَلَيَتُوضأ » .

(وأيضاً) : فإنَّ آكلها قد لا يباشر أكلها بيده : بأنَّ يوضع في فه . فإنَّ كان وضوءه  
غسلَ يده ، فهو : عبث ، وحمل ل الكلام الشارع على غير معهوده وعُرفة !! .  
ولا يصح بعارضته بحديث : « كَانَ آخَرُ الْأَسْرَى نِنَ من رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تَرَكَ  
الوضوءَ مَا مَسَتِ النَّارَ » ؛ لعدة أوجه :  
(أحدها) : أنَّ هذا عامٌ ، والأسر بالوضوء منها خاصٌ .

(الثاني) : أن الجهة مختلفة ؛ فالأسْر بالوضوء منها : بجهة كونها لحم إبل ، سواء كان  
نِيئاً ، أو مطبوخاً ، أو قدیداً . ولا تأثير للنار في الوضوء . وإنما ترك الوضوء مما مسَت النار ،  
ففيه بيان أن مس النار ليس سبب للوضوء . فإنَّ أحدُها من الآخر ؟ هذا فيه إثبات  
سبب الوضوء ، وهو : كونه لحم إبل . وهذا فيه نقض لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوسَ النار .  
فلا تعارض بينهما بوجه .

(الثالث) : أنَّ هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ؛ وإنما هو إخبار  
عن واقعة فعل في أسرى : أحدُها متقدم على الآخر ؟ كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث :  
« أَنَّهُمْ قَرَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ لَهَا ، فَأَكَلُوا . ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَوَضَأُوا وَصَلَّوْا . ثُمَّ قَرَبُوهُ

إليه فأكل . نعم صلٰى ولم يتوضا . فكان آخرُ الأمرِين منه تركَ الوضوء مما مسَّت النّارُ ». هكذا جاء الحديث . فاختصره الزاوي : لـمَكَانِ الْاسْتِدْلَالِ . فأين في هذا ما يصلح لنسخُ الأمر بالوضوء منه ؟ حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوِماً : لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديمُ الأنصار عليه . وهذا في غاية الظهور !! .

(لم الضب) . تقدم الحديث في حلّه <sup>(١)</sup> . ولله حار يابس ، يقوّي شهوة الجماع . (لم الفزال) . الفزال : أصلح الصيد ، وأحدده لـهـ . وهو حار يابس . وقيل : معتدل جداً ، نافع للأبدان المستدلة الصحيحة . وجبيده : الخشف .

(لم الظبي) : حار يابس في الأولى ، مجفف للبدن ، صالح للأبدان الرطبة . قال صاحب القانون : « وأفضل لحوم الوحش : لم الظبي ؛ مع ميله إلى السوداوية ». (لم الأرنب) . ثبت في الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، قال : « أنفجتنا أربنا ، فسعوا في طلبها ، فأخذوها فبعث أبو طلحة بور كها إلى رسول الله ﷺ ، فقبله ». لم الأرنب : معتدل إلى الحرارة واليبروسة . وأطيبهما : وركها . وأحد <sup>(٢)</sup> لحها : ما أكل مشوياً . وهو يُقْبَل البطن ، ويدر البول ، ويفتح الحصى . وأكل رؤوسها ينفع من الرّعشة .

(لم حار الوحش) . ثبت في الصحيحين - من حديث أبي قتادة رضي الله عنه - : « أئمـمـا كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض عمرة ، وأنـهـ صادـ حـارـ وـحـشـ ؟ فـأـمـرـمـهمـ النـبـيـ ﷺ بـأـكـلـهـ : وـكـانـواـ مـخـرـمـينـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـبـوـ قـتـادـةـ مـخـرـمـاـ ». وفـيـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ، عـنـ جـابـرـ ، قـالـ : « أـكـلـنـاـ زـمـنـ خـيـرـ الـخـيلـ وـمـخـرـ(٣)ـ الـوـحـشـ ». وـلـهـ <sup>(٤)</sup> : حـارـ يـابـسـ ، كـثـيرـ التـغـذـيـةـ ، مـوـلـدـ دـمـاـ غـلـيـظـاـ سـوـدـاوـيـاـ ، إـلـاـ أـنـ شـحـمـهـ نـافـعـ .

(١) راجع صفة : ١٧٠ و ٢٥٩ .

(٢) بـالـزـادـ ١٨٧ : وـأـنـدـ مـاـ أـكـلـ لـحـنـاـ مـشـوـيـاـ . وـكـلـ صـبـعـ . وـالـظـرـ : الـأـحـكـامـ ٩٣/٢ .

(٣) كـنـاـ بـالـأـصـلـ وـالـأـحـكـامـ ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١٤٩/٢ . بـالـزـادـ . وـجـبـ .

(٤) بـالـزـادـ : لـهـ .

مع دهن القسط - لوجع الفرس<sup>(١)</sup> ، والريح الغليظة المارخية للكلب . وشحمة جيد للكلاف طلاء . وبالجلة : فلحم الوحش كلها تولّد دمًا غليظاً سوداويًا . وأحمده : الفزال ؟ وبعده الأرنب .

(لحوم الأجنحة) غير محمودة : لاحتقان الدم فيها . وليست بحرام لقوله عليه السلام : « ذكاة الجنين : ذكاة أمه » .

ومنعَ أهل العراق من أكله ، إلا أن يدركه حيًّا فيُذْكَرَه . وأولوا الحديث على أن المراد به : أن ذكائه كذكاء أمه . قالوا : فهو حجة على التحرير .

وهذا فاسد : فإن أول الحديث : « أنهم سألا رسول الله عليه السلام ، فقالوا : يا رسول الله ؛ نذبح الشاة فنبعد في بطئها جنيناً ؟ أفالكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكائه ذكاء أمه » .

(أيضاً) : فالقياس يقتضى حله ؛ فإنه مدام حملًا ، فهو جزء من أجزاء الأم : فذكاته ذكاءُ الجميع أجزائها . وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الشرع ، بقوله : « ذكائه ذكاء أمه » ؛ كما يكون ذكائه ذكاءً سائر أجزائها . فلو ماتت السنةُ الصربيحة بأكله ، لكان القياس الصحيح يقتضي حله . وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup> .

(لم القديد) . في السنن - من حديث يحيى رضي الله عنه - قال : « ذبحتُ لرسول الله عليه السلام شاةً : وحن مسافرون ؛ فقال : أصلح لها . فلم أزل أطعنه منه إلى المدينة » . القديد أفعى من المكسود ، ويقوى الأبدان ، ويحدث حكةً . ودفع ضرره : بالأبازير الباردة الرطبة . ويصلح الأمزقة الحارة . والمكسود حار يابس مجفف ، جيده من السمين الريع ، يُضر بالقولنج . ودفع مضرته : طبخه بالبن والدهن . ويصلح للمزاج الحار الريع .

\* \* \*

(٢) لم ترد هذه الجملة بالزاد

(١) في بعض النسخ : الظهر .

## فصل في لحوم الطير

قال الله تعالى : { وَلَحْمٌ طَيْرٌ مَّا يَشْتَهُونَ } . وفي مسند البراء وغيره مرفوعاً : « إنك لتنظر إلى الطير في الجنة ، فتشتهي : فيخرب مشوياً بين يديك » .

ومنه حلال ، ومنه حرام . فالحرام : ذو الخيلب كالصقر والبازى والشاهدىن؛ وما يأكل الجيف : كالنسر والرخم ، واللقلق والعقعق ، والفراب الأبغع ، والأسود الكبير . وما نهى عن قله : كالمدهد والصرد . وما أسر بقتله : كالحلادة والغراب .

والحلال أصناف كثيرة . فنه : الدجاج . ففي الصحيحين - من حديث أبي موسى رضى الله عنه - : « أن النبي عليه السلام أكل لحم الدجاج » .

وهو حار رطب في الأولى ، خفيف على المعدة ، سريع المضم ، جيد انتلط ، يزيد في الدماغ والنوى ، ويصف الصوت ، ويعحسن اللون ، ويقوى القلب ، ويولد دماً جيداً . وهو مائل إلى الرطوبة . ويقال : إن مداومة أكله تورث التقرّس ولا يثبت ذلك .

ولحم الديك : أنسجٌ مراجاً ، وأقل رطوبة . والعتيق منه دواه ينفع القولنج والرّبو والرياح النليطة : إذا طُبِخ بماء القرطم [والقرفة] والثبـت وخصـبـها<sup>(١)</sup> محمودة<sup>(٢)</sup> الفداء ، سريعة<sup>(٣)</sup> الانهضـام . والفراريج سريعة المضم ، مليئة للطبع . والدم للتولد منها : دم لطيف جيد . (لحم الدجاج) : حار يابس في الثانية ، خفيف لطيف ، سريع الانهضـام ، مولد للدم العـدل . والإـكتـار منه يـحدـدـ البـصـرـ .

(لحم الحجل [والقبيح<sup>(٤)</sup>]) : يولد الدم الجيد ، سريع الانهضـام .

(لحم الإوز<sup>(٥)</sup>) : حار يابـسـ ، ردـيـ الفـداءـ : إذا أـهـتـيدـ . وليـسـ بـكـثـيرـ الفـضـولـ .

(لحم البـطـ) : حار رطب ، كـثـيرـ الفـضـولـ ، عـسـرـ الانـهـضـامـ ؛ غـيرـ موـافـقـ للمـعـدةـ .

(١) كذا بالزاد ١٨٨ . وفي الأحكام ٩٥/٢ : والنصي منها . والزيادة عنها . وبالأسـلـى : وخصـبـتهاـ . وهو تـعـريـفـ .

(٢) بالزـدـ والأـحكـامـ : « عمودـ .. سـريعـ » .

(٣) زيادة عن الزـادـ : مرادـةـ مفسـرةـ . على ماـقـ القـامـوسـ ٢٠٤/١ .

(لحم الحبارى) في السنن - من حديث بُرَيْةَ<sup>(١)</sup> بن عمرَ بن سفينةَ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه - قال : « أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى<sup>(٢)</sup> ». وهو : حار يابس ، عسر الامضام ، نافع لأصحاب الرياضة والتعب .

(لحم الكفرنكي<sup>(٣)</sup>) : يابس خفيف . وفي حرمه وبرده خلاف . يولد دمًا سوداويًا . وبصلاح لأصحاب السكد والتعب . وينبغي أن يترك بعد ذبحه يوماً أو يومين ، ثم يؤكل .

(لحم العصافير والقطناء<sup>(٤)</sup>) روى النسائي في سننه - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقه ، بغير حقه - إلا سأله عز وجل . قبل : يا رسول الله ؟ وما حقه ؟ قال : تذبحه فناكه ، ولا تقطع رأسه وترمي به » .

وفي سننه أيضاً - عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل عصفوراً عيناً ، عَجَّ إلى الله يقول : يارب ؟ إن فلاناً قتلني عيناً ، ولم يقتلني لنفعة<sup>(٥)</sup> ». ولحمه : حار يابس ، عاقل للطبيعة ، يزيد في الباه . ومرقه : يليّن الطبع ، وينفع المفاصل . وإذا أكلت أدمغتها بالزمبيل والبصل : هييجت شهوة الجماع . وخالطها غير محمود .

(لحم الحمام) : حار رطب ، وخشيه أقل رطوبة ، وفراخه أرطب وخاصة<sup>(٦)</sup> ماربى في الدور . وناهضه أخف لحاماً ، وأحمد غذاء . ولحم ذكورها شفافاً من الاسترخاء واللحدار ، والسكنة والرعشة . وكذلك : شم رائحة أنفاسها . وأكل فراخها معين على النساء . وهو جيد للكلى ، يزيد في الدم .

وقد روى فيها حديث باطل لا أصل له - عن رسول الله ﷺ - : « أن رجلاً شكى إليه

(١) بالزاد : مويه . وبالأحكام ٩٦ / ٢ والأصل : توبه . وفيه في الملاحة : ابن عمرو . والصواب ما أثبناه . راجع : سنن أبي داود ٣٥٤ / ٣ ، والتهذيب ٤٣٤ / ٤٥٥ و ٧ / ٤٤٥ ، والخلاصة ٤٦ و ١٤٠ .

(٢) بالأحكام : الحباري .

(٣) أى : دوائية أو غذائية . كما قال صاحب الأحكام .

(٤) كذا بالأحكام ٩٧ . وبالالأصل : خاصة . وبالزاد : خاصة وما . وأصلهما ما أثبناه .

الوحدة ، فقال : أتَخْذُ زوجاً من الْحَمَامِ » . وأجودُ من هذا الحديث : « أَنَّهُ يَكْتُلُهُ رأى  
رجلًا يَتَبَعُ حَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ <sup>(١)</sup> يَتَبَعُ شَيْطَانَهُ » .

وكان عثَانَ بْنُ عَفَانَ رضيَ اللهُ عَنْهُ - فِي خُطْبَتِهِ - يَأْمُرُ بَقْتَلِ السَّكَلَابِ ، وَذَعْنِ الْحَمَامِ .  
(لَمِ الْقَطَا) : يَابْسٌ يَوْلُدُ السُّودَاءَ ، وَيُجَسِّسُ الطَّبَعَ . وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْفَذَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ  
يَنْفَعُ مِنْ الْإِسْتِسْقَاءِ .

(لَمِ الشَّهَانَ) : حَارِ يَابْسٌ ، يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ ، وَيُضَرُّ بِالْكَبِيدِ الْحَارِ وَدَفْعُ مَضَرِّتِهِ : بِالْخَلِ  
وَالْكَسْبَرَةِ <sup>(٢)</sup> . وَيَبْنِي أَنْجُونَتَهُ مِنْ لَحُومِ الطَّيْرِ ، مَا كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُفَنَّةِ .  
وَلَحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهَا أَسْرَعُ أَنْجُونَتَهُ مِنْ الْمَوَاشِيِّ . وَأَسْرَعُهُمَا أَنْجُونَتَهُمَا غَذَاءَ ، وَهِيَ :  
الرَّقَابُ وَالْأَجْنِحةُ . وَأَدْمَقْتُهُ أَحْمَدُ مِنْ أَدْمَنَةِ الْمَوَاشِيِّ .

(الْجَرَادُ). فِي الصَّحِيحَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ  
يَكْتُلُهُ سَبْعَ غَرَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ » . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ : « أَحْلَاثٌ لَنَا تَبَيَّنَتْ وَدَمَانٌ : الْحَوْتُ  
وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِيدُ وَالظَّهَالُ » . يَرُوِي مَرْفُوعًا ، وَمُوقَوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .  
وَهُوَ حَارِ يَابْسٌ ، قَلِيلُ الْفَذَاءِ . وَإِدَامَةُ <sup>أَكْلِهِ</sup> تُورُثُ الْمَزَالِ . وَإِذَا تُبَخِّرُ بِهِ : فَنُفِعَ  
مِنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ وَعُسْرَهُ ، وَتَحْصُرِ صَالَانِسَاءَ . وَيُتَبَخِّرُ بِهِ لِلْيَوَاسِيرِ . وَسَمَانُهُ [الَّتِي لَا أَجْنَحُهُ لَهَا]  
تَشَوِي ، وَتَؤْكِلُ <sup>(٣)</sup> لِلسَّعِ الْعَقْرَبِ . وَهُوَ ضَارٌ لِأَصْحَابِ الْصَّرْعِ رَدِّيٍّ اخْلَاطٌ .

وَفِي إِبَاةِ مَيْتَهِ <sup>(٤)</sup> بِلَا سَبِبٍ ، قَوْلَانٌ : فَاجْهُورٌ <sup>(٥)</sup> عَلَى جِلْهٖ ، وَحَرْمَهُ مَالِكٌ . وَلَا  
خَلَافٌ فِي إِبَاةِ مَيْتَهِ <sup>(٤)</sup> إِذَا مَاتَ بِسَبِبٍ : كَالْكَبِيسِ وَالتَّحْرِيقِ وَنَحْوِهِ .

(١) كذا بِالْأَصْلِ وَالْفَتْحِ الْكَبِيرِ ٢ / ١٨٠ . وَبِالْزَادِ : شَيْطَانًا . وَلَهُ تَعْرِيفٌ .

(٢) هُنَى نَبَاتُ الْمَلْجَلَانِ . وَ« الْكَبِرَةُ » : مِنَ الْأَبَازِيزِ وَالْتَّوَابِلِ . كَما فِي الْفَامِوسِ ١٢٦ / ٢ - ١٢٧ . وَلِفَظِ الْأَصْلِ وَالْزَادِ : الْكَسْفَرَةُ . وَلَهُ لَهْنَةٌ أُخْرَى فِيهَا أَبْيَانُهُ .

(٣) كذا بِالْأَحْكَامِ (٩٨ / ٢) وَالْزِيَادَةِ عَنْهَا . وَبِالْأَصْلِ وَالْزَادِ : يَشْوِي وَبَوْكِلٌ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) بِالْزَادِ ١٨٩ : مَيْتَهُ . وَلَهُ تَعْرِيفٌ فِي الْمَوْضِعِينَ .

(٥) هُنَى إِلَى قَوْلِهِ : مَالِكٌ ؟ قَدْ وَرَدَ بِالْأَصْلِ وَالْزَادِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَنَحْوِهِ . وَنَرْجِعُ أَنْ تَأْخِيْدَهُ مِنْ حَبْتِ  
النَّاسِخِ . وَرَاجِعُ الْأَحْكَامِ .

(فصل) وينبغي أن لا يداوم على أكل اللحم : فإنه يورث الأسراف الدموية والامثلية ، والحميات الحادة<sup>(١)</sup> . وقال عمر بن الخطاب وضى الله عنه : « إياكم واللحم : فإن له ضرورة أتمن ؛ وإن الله يبغض أهل البيت للّاجئين<sup>(٢)</sup> ». ذكره مالك في الموطأ عنه . وقال أبقراط<sup>(٣)</sup> : « لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان » .

٣ - [فصل] [البن] . قال الله تعالى : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَغَيْرَةً ؛ نَسْقِيكُمْ عِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا سَائِنًا لِلشَّارِبِينَ ». وقال في الجنة : « فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ » .

وفي السنن مرفوعاً : « مَنْ أَطْعَمَ اللَّهَ طَعَمًا ، فَلَيُقْلِلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلَيُقْلِلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِي<sup>(٤)</sup> مِنْ الطَّعَمِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا الْبَنَ » .

البن وإن كان بسيطاً في الحسن ، إلا أنه سركب في أصل الخلقة تركيباً طبيعياً ، من جواهر ثلاثة : الجبنية ، والسمنية - ، وللملائكة . فالجبنية باردة رطبة ، مغذيّة للبدن . والسمنية معتقدلة في<sup>(٥)</sup> الحرارة والرطوبة ، ملائمة للبدن الإنساني الصحيح ، كثيرة المنافع . وللملائكة حارة رطبة ، مطلقة للطبيعة ، مرطبة للبدن . والبن - على الإطلاق - أبرد وأرطب من المعتدل . وقيل : قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة . وقيل : معتدل في الحرارة والبرودة . وأجود ما يكون البن : حين يخلب<sup>(٦)</sup> . ثم لا يزال تنقص جودته على مر الساعات ،

(١) كذا بالزاد . وصحف في الأصل بالراء .

(٢) كذا بالأحكام ٩٤/٢ ، والنتيجة ٥٢/٤ . وفي رواية بها : « اللحم وأمهله ». ولنفط الأصل والزاد : « اللحمي » . وهو م صحته معرف . وهذا الأثر لم يرد في بعض نسخ الموطأ ، وورد بدون الجلة الأخيرة موقعاً : في نسخة شرح الباجي ٢٥٣/٧ ، والزرقاني ٤/٣١٧ . وانظر : شرح السيوطي على ٣/١١٧ . وورد بها مرفوعاً في الأحكام . وانظر : النهاية ٣/١٨ .

(٣) بالزاد : بقراط . والزيادة الآنية عنه . وبالأحكام : سقراط .

(٤) كذا بالأصل والزاد . وفي سنت أبي داود ٣٣٩ : يجزي . وانظر ما تقدم : (ص ١٨٣) .

(٥) ورد بالأصل والأحكام ٩٨/٢ ، ولم يرد بالزاد .

(٦) بالأحكام ٩٩ زيادة : وهو حار .

فيكون حين يُحْلَب أقل برودةً، وأكثُر رطوبةً . والحامض بالعكس . ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً . وأجوده : ماشتدى بياضه ، وطاب ريحه ، ولذ طعمه ؛ وكان فيه حلاوة بسيرة ، ودسمة معتدلة ؛ واعتدل قوامه في الرقة والفالفة ، وحُلْب من حيوان فتح صحيح : معتدل اللعم ، محمود المرعى<sup>(١)</sup> والمشرب . وهو محمود : يولد دماً جيداً ، ويرطب البدن اليابس ، وينفعه غذاء حسناً ، وينفع من الوَسَاس والفم والأمراض السوداوية . وإذا شُرب مع العسل : تُقْرَأُ الفُرُوح الباطنة ، من الأُخْلَاط العِفْنة . وشربه مع السكر يحسن اللون جداً .

والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويواافق الصدر والرئة ؛ جيد لأصحاب السل ، ردئ للرأس والمعدة والكبد والطحال . والإكثار منه مضر بالأنسان والله . ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء . وفي الصحيحين : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَا فَقَدَ مِنْهُ » .

وهو ردئ المحمومين وأصحاب الصداع ، مؤذ للدماغ والرأس الضعيف . والمداومة عليه تُحدث ظلمة البصر والغشاء<sup>(٢)</sup> ، ووجع المفاصل ، وسدة الكبد ، والنفخ في المعدة والأحشاء . وإصلاحه : باللبن والزنجبيل المربى ونحوه . وهذا كله لمن لم يعتقده .

(لبن الضأن) : أغلىظ الألبان وأرطبهما ؛ وفيه - : من الدسمة والزهومة . - ما يليق في لبن الماعز والبقر . يولد فضولا بلغمية ، ويُحدث في الجلد بياضاً : إذا أدمنه استعماله . ولذلك ينبغي أن يُشرب<sup>(٣)</sup> هذا اللبن بالماء : ليكون ما نال البدن منه أقل . وتسكينه للعطش أسرع ، وتبريده [للبدن] أكثر .

(لبن المَعْز) : لطيف معتدل ، مطلق للبطن ، مرطب للبدن اليابس ؛ نافع من قروح الحلق ، والسعال اليابس ، وفتح الدم .

(١) بالأحكام . الرعي والمورد .

(٢) كذا بالزاد . وبالأسأل : والثنا . وبالأحكام : والنشاشة . . . وسد .

(٣) بالأحكام ٢/١٠٠ . بشاب . والزيادة الآتية عنها .

واللبنُ المطلقُ أفعى المشربات للبدن الإنساني<sup>(١)</sup> : لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ، ولاعتياده حال الطفولية ، وموافقته للفطرة الأصلية . وفي الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ أتى ليلةً أسرى به ، بقدح من خمر ، وقدح من لبن . فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبن . فقال جبرائيل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة ؟ لو أخذتَ الخمر : غوتَ أمّتك » .

والحامض منه بطيء ، الاستمراء ، حامٌ يخالط . والمدة الحارة تهضمه ، وتنتفع به .

(لبن البقر) : يَغْذِي البدن ويُخْصِبُه ، ويُطْلِقُ البطن باعتدال . وهو من أعدل الآلبان وأفضلها ، بين ابن الصأن ، وبين المعز : في الرقة والفالوظ والدسم .

وفي السنن - من حديث عبد الله بن مسعود ، يرفعه - : « عليك باللبن البقر ؟ فإنها ترجمة<sup>(٢)</sup> من كل الشجر ». .

(لبن الإبل) . تقدم ذكره في أول الفصل<sup>(٣)</sup> ، وذكر منافعه . فلا حاجة لإعادته . (لُبَانٌ) هو : السُّكْنَدُر<sup>(٤)</sup> . قد ورد فيه عن النبي ﷺ : « بَخْرُوا بَيْوَتَكُمْ بِاللُّبَانِ وَالصَّمْتَرِ » . ولا يصح عنه .

ولكن : يروى عن عليٍّ ، أنه قال لرجل شكا إليه النساء : « عليك باللبن ، فإنه يشمع القلب ، ويذهب بالنساء » . ويدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن شربه مع السكر على الريق ، جيد للبول والنساء » . ويدرك عن أنس رضي الله عنه : « أنه شكا إليه رجل النساء ، فقال : عليك بالسُّكْنَدُر ، واقعه<sup>(٥)</sup> من الليل ، فإذا أصبحت

(١) كذا بال نهاية ٢/١٠٦ . وفي رواية بها وبالأحكام ١٠١ ، والفتح الكبير ٢/٢٣٦ : ترم . وكلما يعني ثأ كل . ولغط الأصل والزاد ١٩٠ : ترم . وهو مصحف مما أثبناه . وقد طبع في صحيفاً فقال : أى تجمّع في غذائهما من كل الشجر ، على تشبيه ذلك بالقم - وهو السكسن - واستمارته له . أم وهو سكلف لا ضرورة له . وانظر : اللسان ١٥/١٤٥ .

(٢) يعني : عند كلامه على ابن الأئم (من ٢٩٩) الذي يحمل عند الإطلاق على الإبل خاصة ؟ كما يؤخذ من المختار . وراجع الأحكام ٢/١٠١ - ١٠٢ .

(٣) يعني بالفارسية ، كما في الأحكام ٨٣ و ١٠٢ .

(٤) بالأحكام ٨٤ : فاقعه . وانظر : آداب الشافعى ٣٥ و ٣٢٣ .

فخذ منه شربة على الريق : فإنه جيد للنسيان » .

ولهذا سبب طبيعي ظاهر : فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب - بغلب على الدماغ ، فلا يحفظ ما ينطبع فيه - : نفع منه اللبن . وأئمًا إذا كان النسيان لغبة <sup>(١)</sup> شيء عارض : أمكن زواله سريرًا بالمرطبات . والفرق بينهما : أن اليوسمى يتبعه سهر وحفظ للأمور الماضية دون الحالية ، والرطوبى بالعكس .

وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية : كحجامة نقرة القفا ، وإدمان أكل السكسبة <sup>(٢)</sup> الرطبة والتفاح الخامض ، وكثرة الهم والغم ، والنظر في الماء الواقع والبول فيه ، والنظر إلى المصلوب : والإكثار من قراءة لواح القبور ، والمشى بين جملين مقطورَين ، وإلقاء القمل في الحياض <sup>(٣)</sup> ، وأكل سور القرآن . وأكثر هذا معروف بالتجربة .

والمقصود : أن اللبن مسخن في الدرجة الثانية ، وبجفف في الأولى . وفيه قبض بسيط . وهو كثير المنافع ، قليل المضار . فمن منافعه : أنه ينفع من قذف الدم ونزفه ، ووجع المعدة واستطلاق البطن ؟ وبهضم الطعام ، وبطرد الرياح ، وبخلو قروح العين ، وينبت اللحم في سائر القرorch ، ويقوى المعدة الضعيفة وبسختها ، وبجفف البلغم ، وينشف رطوبات <sup>(٤)</sup> الصدر ، وبخلو ظلمة البصر ، وينعن القرorch الخبيثة من الانتشار .

وإذا مُضف وحده أو مع الصنف الفارسي <sup>(٥)</sup> : جلب البلغم ، ونفع من اعتقال اللسان ، ويزيد في الذهن ويزكيه . وإن بُخْر به : نفع من الوباء ، وطبيب رائحة الهواء .

\* \* \*

## حرف الميم

**١ - (ماء) :** مادة الحياة ، وسيد الشراب ، وأحد أركان العالم ، بل ركبه

(١) بالأحكام : لغبة اليأس عليه .

(٢) بالأصل والزاد ١٩٠ : السكسبة . وانظر هامش ما نقدم : (ص ٢٩٨) .

(٣) بالأصل والزاد : الحياة . وهو مصحف عنه كما جوزه ق .

(٤) بالزاد : رطوبة .

**الأصلية** : فإن السموات خلقت من بخاره ، والأرض من زبده . وقد جعل الله منه كل شيء حي<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف فيه : هل يغدو ؟ أو ينفذ الفداء فقط ؟ على قولين . وقد تقدما<sup>(٢)</sup> ، وذكرنا القول الراجح ودليله . وهو بارد رطب : يقمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطاً باهته وبرود عليه بدل ما تحمل منه ، ويرقى الفداء وينفذه في العروق .

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق : (أحدها) من لونه : بأن يكون صافياً . (الثاني) من رائحته : بأن لا يكون له رائحة بتة . (الثالث) من طعمه : بأن يكون عذب الطعم حلوه ، كاء النيل والفرات . (الرابع) من وزنه : بأن يكون خفيفاً رقيق القوام . (الخامس) من مجريه : بأن يكون طيب الجري والمسلك . (ال السادس) : من منبعه : بأن يكون بعيد النبع . (السابع) : من بروزه للشمس والريح : بأن لا يكون مختفيأ تحت الأرض ، فلا تتمكن الشمس والريح من قصاراته<sup>(٣)</sup> . (الثامن) : من حركته : بأن يكون سريعاً الجري والحركة . (التاسع) : من كثرته : بأن يكون له كثرة تدفع<sup>(٤)</sup> الفضلات المخالطة له . (العاشر) : من مصبه : بأن يكون آخذأ من الشمال إلى الجنوب ، أو من المغرب إلى المشرق .

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف : لم تجد لها بكلها إلا في الأنهار الأربع : النيل ، والفرات ، وسياحون ، وجيحون . وفي الصحيحين - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنَّيلُ وَالْفَرَّاتُ ، كُلُّهُمْ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ »<sup>(٥)</sup> . وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه : (أحدها) : سرعة القبول<sup>(٦)</sup> للحر والبرد . قال أبقراط :

(١) كذا بالزاد وهو الصحيح المافق لما تقدم : (ص ١٧٦) . وبالأصل : حيا . وهو خطأ وتحريف .

(٢) ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) كذا بالأصل والزاد . أي : من أرسنه . كما في القاموس ١١٨/٢ . يعني من الوصول إليه فيها . فلا معنى لقول ق : « لامعى لها » .

(٤) بالزاد : يدفع . يعني بسببيها .

(٥) أي : مستمدأ من أنهار الجنة الموجودة بالفعل . لأنها من جنسها كما زعم ق . والحديث في الأحكام ٤/١٠٣ ، والفتح الكبير ٢/٦٢ يعني اختلاف .

(٦) بالزاد والأحكام : قبولة .

« الماء الذي يسخن سريعاً ويرد سريعاً، أخفُّ المياه ». .

(الثاني) : بالميزان <sup>(١)</sup>. (الثالث) : أن تُبَلِّ قطعتان متساويتاً الوزن بعاءين مختلفتين، ثم يُجْفَفَا بالفَأَ ، ثم توزَّنا . فائِهَا كانت أخفَّ ، فلاؤها كذلك .

والماه - وإن كان في الأصل بارداً رطباً - فإن قوته تنتقل وتغير لأسباب عارضة توجب  
افعالها . فإن الماء المكشوف للشَّيْلَال ، المستور عن الجهات الآخر : يكون باردا ، وفيه  
يُبَس مكتسب من ريح الشَّيْلَال . وكذلك الحَكْمُ على سائر الجهات الآخر . ولله الذي ينبع  
من المعادن : يكون على طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر في اليدن تأثيره .

والمساء العذب نافع للمرضى والأصحاب ، والباردُ منه أقمع وأشدّ . ولا ينفع شربه على  
الرقيق ، ولا عقيب المجماع ولا الانتباه من النوم ، ولا عقيب الحمام ، ولا عقيب أكل الفاكهة .  
وقد تقدم <sup>(٢)</sup> . وأما على الطعام ، فلا بأس [به] <sup>(٣)</sup> إذا اضطر إليه ، بل يتعين . ولا يكثرون منه ،  
بل يتمتصنه ، حسناً . فإنه لا يضره البتة ، بل يقوى للمعدة ، وينهض الشهوة ، ويزيل العطش .  
وللماه الفاتر ينفعه وي فعل ضد ما ذكرناه . وبائته أجود من طريه <sup>(٤)</sup> . وقد تقدم .  
والبارد ينفع من داخل ، أكثر من نفسه من خارج . والحرار بالعكس . وينفع البارد من  
عفوننة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس . ويدفع العفنونات ، ويوافق الأمزجة والأسنان ،  
والآذان والأماكن الحارة . ويضر على كل حالة تحتاج إلى تضييع وتحليل : كازكam والأورام .  
والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان . والإدمان عليه يحدث افججار الدم والنزلات <sup>٥</sup> .  
وأوجاع الصدر .

(١) بالأحكام : بالملكية .

(٢) ص ١٧٤ . (٣) زيادة عن الزاد ١٩١ . واظر : الأحكام ١٠٤ / ٢ .

(٤) كذا بالأصل والزاد . أى : فطيره ، على ماق اختار ( فطر ) . وانظر ما نقدم : ( ص ١٢٧ ) .

(٥) كذا بالزاد والأحكام ١٠٥ . وبالأصل : ضار . ولله مع صحته عرف .

(١) كذا بالأصل والزاد . أي : عدت غلظا . وبالأحكام : منشف . ولم يراد منه ماذكر هنا .

ويرطب ويسخن ، ويفسد المضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ، ولا يسرع في تسكين العطش ، ويذبل البدن ، ويؤدي إلى أمراض رديثة ، ويضر في أكثر الأمراض . على أنه صالح للشيخوخ وأصحاب المرض والصداع البارد والرمد . وأنفع ما استعمل من خارج <sup>(١)</sup> .

ولا بصحيف الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كره أحد من قدماء الأطباء ولا عابه <sup>(٢)</sup> . والشديد السخونة يذيب شحم الگل .

وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار ، في حرف الفين <sup>(٣)</sup> .

(ماء الثلج والبرد) . ثبت في الصحيحين ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يدعو في الاستفصال وغيره : « أللهم ، أغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد » .

الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية ، فاؤه كذلك . وقد تقدم <sup>(٤)</sup> وجه الحكمة في طلب الفسل من الخطايا بعائه ، لما يحتاج إليه القلب : من التبريد والتصلب <sup>(٥)</sup> والتقوية . ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدواتها بعدها .

وماء البرد ألطاف وأذى من ماء الثلج . وأما ماء الجمد . وهو : الجليد . فبحسب أصله .

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض - التي يسقط عليها - : في الجودة والرداة .

وينبغي تجنب شرب الماء الثلوج ، عقب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ؛ لأن أصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .

(ماء الآبار والقنى) <sup>(٦)</sup> . مياه الآبار قليلة الطاقة . وماء القنى <sup>(٧)</sup> المدفونة تحت الأرض

(١) زاد في الأحكام بعد ذلك : « فإن سخن بالشمس خيف منه البرد » . ثم ذكر حديثين في ذلك ، وعدم تصحيح بعض الماء لها ؛ وأنه مع ذلك لابد أن يتوقف . (٢) بالزاد : عابوه . وكل صحيح .

(٣) ص ٢٦٧ . واطر : الأحكام ١٠٦ . (٤) ص ٢٦٢ .

(٥) كذا بالزاد . وهو الصحيح الملائم . وبالأصل : التصلب . وهو تحرير على ماق القاموس ١/٦٣ .

(٦) كذا بالأصل والأحكام ٢/١٠٧ . وبالزاد : القناة . وهو واحد الفنى . اظر : القاموس ٤/٣٨٠ و المختار والمصباح .

تقيل : لأن أحدهما محققاً لا يخلو عن تعفن ، والآخر محجوب عن المواه . وينبغي أن لا يشرب على الفور : حتى يصمد للهواء وتأتي عليه ليمة . وأردؤه : ما كانت بخاريه من رصاص ، أو كانت بهذه معطلة ؛ ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة ؛ فهذا الماء وفيه خبيث . (ماه زمز ) : سيد المياه وأشار فيها وأجلها قدرأ ، وأججها إلى التفوس وأغللاها ثمنا ، وأنفسها عند الناس . وهو هزّمة جبرائيل ، وستقيا<sup>(١)</sup> إسماعيل .

وثبت في الصحيحين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال لأبي ذر - وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين مابين يوم وليلة : وليس له طعام غيره . - فقال النبي ﷺ : « إنها مامٌ طفلي » ، وزاد غير مسلم بأسناده : « وشفاء سقم » .  
وفي سنن ابن ماجه - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ -  
أنه قال : « ما زمم لسا شرب له » .

وقد ضُعِّفَ هذا الحديث طائفةً، بعد الله بن المؤمل<sup>(٢)</sup>: روايه عن محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> [للكي].

وقد رويانا عن عبد الله بن المبارك : « أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ : أَتَى زِمْرَةً ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا بْنَ أَبِي الْمَوَالِيِّ (٤) حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَاهٌ زِمْرَةٌ لَا شَرِبَ لَهُ . فَإِنِّي أَشَرَبَ لَظَّاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وابن أبي الموالي ثقة. فالحديث إذاً حسن . وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً . وكلما القولين فيه مجازفة.

(١) كذا بالأصل والزاد ، والفتح الكبير ٧٥/٣ . وبالأحكام : وسعى . والجتان اقتباس من حديث مشهور .

(٢) كذ بالزاد وسن ابن ماجه / ١٣٠ . وبالأصل : ابن أبي الموالي . وهو تحريف .

(٣) أبي الزبير ؛ كاف في سنت ابن ماجه . والزيادة للأوضاع . وبالأصل والزاد : المسند . وهو معروف خطير نسأ عن التأثر بالرواية الأخرى . وراجم الحديث في الفتح السكير . ٧٥ / ٣ .

(٤) كذا بالأصل والزاد هنا وفيها سيأق . وهو عبد الرحمن بن زيد . كذا في التهذيب ٦ / ٢٨٢ .  
ورابع الكلام عن ابن المبارك وابن المؤمل وابن السكدر وأبي الزبير : في التهذيب ٠ / ٣٨٢ و ٩ / ٣٧٣ و ٤٤ .

وقد جربت أنا وغيري - من الاستسقاء بماء زمزم - أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض <sup>(١)</sup> : فبرأتُ ياذن الله . وشاهدت من يتغذى به الأيام - ذات العدد - قريباً من نصف الشهر أو أكثَرَ - ولا يجدُ جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ؛ وأخبرني : أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً ؛ وكان له قوةٌ : يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً . (ماء النَّيلِ) : أحد أنهار الجنة ؛ أصله من وراء جبال القمر - في أقصى بلاد الحبشة - من أمطار تجتمع هنالك ، وسيول يُعدُّ <sup>(٢)</sup> بعضها بعضها ؛ فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجرُزُ التي لأنباتها ، فيخرج به زرعاً تأكل كل منه الأئم والأئم .

ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليزاً صلبة - إن أمطرت مطر العادة : لم ترُ ، ولم تتهيأ للنبات . وإن أمطرت فوق العادة : ضُررت المساكن والساكن ، وعُطلتُ المعيش والمصالح - : فأمطر البلاد البعيدة ، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم؛ يجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة ، على قدر رى البلاد وكفايتها . فإذا رأوي <sup>(٣)</sup> [البلاد وهي] : أذن سبحانه بتناقصه وбоطه . لتم المصلحة بالتمكن من الزرع . واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدم ذكرها <sup>(٤)</sup> ؛ وكان من ألطاف المياه وأخفُّها ، وأعذبها وأحلالها .

(ماء البحر) . ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال في البحر: «هو الظهورُ ماؤه الخليل ميتته» . وقد جعله [الله] سبحانه ملحاً أجاجاً ، مرمياً زعافاً ؛ لئام مصالح من هو على وجه الأرض: من الآدميين والبهائم . فإنه دائم راً كد ، كثير الحيوان . وهو يموت فيه كثيراً ولا يُقبر . فلو كان حلاً : لأنَّ من إقامته وموت حيوانه فيه وأجاف ؛ وكان الماء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن وبحيث ، فيفسد العالم . فاقتضت حكمة رب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التي لو ألقى فيها جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته : لم تغيره شيئاً ، ولا يتغير على مكنته من حين خلق وإلى أن يطوى الله العالم . فهذا هو السبب الغائيُّ الموجب للوحنته . وأماماً الفاعليُّ . ف تكون <sup>(٥)</sup> أرضه سبخة مالحة .

(١) انظر ما تقدم : (ص ٢٢) . (٢) كما بالزاد ١٩٢ . وبالأصل : تد . ولمله تصحيف .

(٣) كذلك بالأصل . وبالزاد : أروى . وكل صحيح على ما في المصباح : (روى) . وراجع كلام ابن سينا عنه : في الأحكام ٢/١٠٣ . (٤) ص ٣٠٣

(٥) كما بالزاد . والزيادة السابقة عنه . وبالأصل : فيكون . وهو تحرير .

وبعد : فالاغتسالُ به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد؛ وشُربه مضر بداخله وخارججه : فانه يُطلق البطن ويهرزل ، ويحدث حكة وجراحا ، ونفخا وعطشا .

ومن اضطر إلى شربه ، فله طرق من العلاج يدفع به مضرته . ( منها ) : أن يجعل في قدر ، ويجعل فوق القِدر قصباتٌ وعليها صوف جديد منفوش ، ويُوقد تحت القِدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف . فإذا كثُر : عصره ، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يربد<sup>(١)</sup> فيحصل في الصوف من البخار ماعدب ، ويبيق في القدر الزعاق<sup>(٢)</sup> .

( منها ) : أن يُحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها ، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح ماء إليها ، ثم ثالثة إلى أن يذهب الماء .

وإذا أجلأته الضرورة إلى شرب الماء الـكـدـرـ ، فعلاجـهـ : أن يُلـقـيـ فيـهـ نـوىـ الـشـمـشـ ، أو قطمة من خشب الساج ، أو جرماً ملتهباً يطفأ فيـهـ ، أو طيناً أرمنياً ، أو سـويـقـ حـنـطةـ .

فإن كـدرـتـهـ تـرـسـبـ إلىـ أـسـفـلـ .

٢ - ( مـسـكـ ) . ثبت في صحيح مسلم - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ - أنه قال : « أطيب الطيب : المسـكـ » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « كنت أطيب النبي ﷺ - قبل أن يحرم ، ويوم النحر ، وقبل<sup>(٢)</sup> أن يطوف بالبيت - بطيفـ فيـهـ مـسـكـ » .

المسـكـ : مـلـكـ أـنـوـاعـ الطـيـبـ وأـشـرـفـهاـ وأـطـيـبـهاـ ؛ وهو الذـيـ يـضـرـبـ بهـ الأـمـالـ ، وـيـسـبـهـ بهـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ يـشـبـهـ بـغـيـرـهـ . وهو كـثـبـانـ الجـنـةـ .

وهو حار يابس في الثانية : يسر النفس ويقوّيها ، ويقوّى الأعضاء الباطنة جيـعـهاـ :

شرـبـاـ وـشـمـاـ ؛ والظـاهـرـةـ : إـذـاـ وـضـعـ عـلـيـهاـ . نـافـعـ للمـشـايـخـ والمـرـوـدـينـ [المرـطـوـ بـيـنـ] لـاسـبـاـ زـمـنـ الشـتـاءـ ، جـيـدـ لـلـفـشـيـ وـالـخـفـقـانـ وـضـعـفـ الـقـوـةـ : يـانـاعـشـهـ لـلـحـرـارـةـ الغـرـيـزـيـةـ . وـيـحـلـواـ يـاـعـنـ العـيـنـ

(١) كـداـ بـالـزـادـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : تـرـيدـ . وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(٢) كـداـ بـالـأـصـلـ وـالـزـادـ : وـبـالـأـحـكـامـ ٧٦/٢ : قـبـلـ .

ويُشَفِّ رطوبتها ، ويُنْشِئ<sup>(١)</sup> الرياح منها ومن جميع الأعضاء ، ويُبَطِّل حَمْل السُّوْم ، ويُنْفع من نهش الأفاغى . ومتافعه كثيرة جداً . وهو أقوى المفرّحات .

٣ - (مرَزَّبَجُوش)<sup>(٢)</sup> . ورد فيه حديث - لانعم صحته - : «عليكِ بالمرَزَّبَجُوش؛ فإنه جيد للخُشَام» . و (الخشام) : الزكام .

وهو حار [في الثالثة] ، يابس في الثانية : يُنْفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ؛ ويُفتح الشد الحادثة في الرأس والمنخرَين ، ويُحلل أكثر الأورام الباردة . فيُنْفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة .

وإذا احتُمَل : أدرَّ الطَّمَث ، وأعان على الحَبَل . وإذا دُقَ ورقه اليابس وكمد به : أذهب آثارَ الدُّم العارضة<sup>(٣)</sup> تحت العين . وإذا ضُمِدَ به مع الخل : نفع لسعة المقرب . ودهنه نافع لوجع الظاهر والركبتين ، ويذهب بالإعياه . ومن أذْمَنَ شمه : لم ينزل في عينيه الماء . وإذا استُطِعَ<sup>(٤)</sup> بعائه مع دُهن اللوز المُر : فتح سدَّ المنخرَين ، ونفع من الرحيم العارضة فيها وفي الرأس .

٤ - (ملحٌ) . روى ابن ماجه في سننه - من حديث أنس ، يرفعه - : «سِيدُ إِدَامَكُمْ : الْمَلْحُ» . وسيد الشيء هو : الذي يُصلحه ويقوم عليه . وغالبُ الإِدَام إنما يصلح بالملح .

وفي مسند البزار مرفوعاً : «سيوشيْكُ أن تَكُونُوا فِي النَّاسِ كَالْمَلْحِ<sup>(٥)</sup> فِي الطَّعَامِ ، وَلَا يُصْلَحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ» .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ . أَى : يُخْرُجُ . كَافِ القَامُوس ٢٨٣/٢ . وَبِالْأَحْكَامِ - وَبِالْزِيادةِ السَّابِقَةِ - : وَيُنْشِئُ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالزَّادِ ١٩٣ ، وَبِالْأَحْكَامِ ١٠٨/٢ . وَبِالْزِيادةِ الْآتِيَةِ عَنْهَا . وَرَاجِمُ القَامُوس ٢٨٧/٢ لِلْأَمْبِيَةِ .

(٣) كَذَا بِالْأَحْكَامِ ١٠٩ وَبِالْأَصْلِ وَالزَّادِ : الدُّمُّ الْمَارِضِ . وَلَا يَبْدُ تَصْحِيفَهُ عَنْ «الدُّمُّ» ، فَتَأْمِلُ . عَلَى مَا يُظَهِّرُ .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَحْكَامِ . وَبِالزَّادِ : سَعْطٌ . وَكُلُّ صَبْحَيْعٍ عَلَى مَا فِي القَامُوس ٣٦٤/٢ .

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَحْكَامِ . وَفِي الزَّادِ : مِثْلُ الْمَلْحِ .

وذكر البعوي في تفسيره - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً (١) : «إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض : الحديد ، والنار ، والماء ، واللح » . والمقوف أشبه .

اللح يصلاح أجسام الناس وأطعمةهم ، ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة . وذلك : أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة ، والفضة بياضاً . وفيه جلاء وتحليل ، وإذهاب للرطوبات الفلبيطة وتنشيف لها ، وقوية للأبدان ومنع من عفونتها وفسادها ، ونفع من الجرب المتقرح .

وإذا اكتحل به : قلع اللحم الزائد من العين ، ومحق الصفرة . والأندرانى أبلغ في ذلك ، وينعن القروح الخبيثة من الانتشار ، ومحدر البراز . وإذا دلّك به بطور أصحاب الاستسقاء : فنعمهم . وينقى الأسنان ، ويدفع عنها العفونة ، ويشد اللثة ويقويها . ومنافعه كثيرة [ جداً ] (٢) .



## حرف النون

١ - ( نَخْلٌ ) . مذكور في القرآن في غير موضع . وفي الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « بينما نحن عند رسول الله عليه السلام [ جلوس ] : إذ أتى بتمار نخلة ، فقال النبي عليه السلام : إن من الشجر (٣) شجرة مثلكما مثل الرجل المسلم : لا يسقط ورقها ؟ أخبروني : ماهي ؟ فوق الناس في شجر البوادي . فوق في نفسي : أنها النخلة ، فأردت أن أقول : هي النخلة ؟ ثم نظرت فإذا أنا أصغر القوم سنًا : فسكت . فقال رسول الله عليه السلام : هي النخلة . فذكرت ذلك لعمري ، فقال : لأن تكون قلتها أحبت إلَّي من كذا وكذا » .

(١) كذا بالأصل والزاد . وهو صحيح على ماق الأحكام ٢/١١٠ ، والفتح الكبير ١/٣٢٦ . وإن كان يعكر عليه قوله الآتي : والمقوف . فتأمل . ولعله قد سقط شيء من الأصل .

(٢) زيادة عن الراد .

(٣) كذا بالزاد ، والأحكام ٢/١١٢ ، والفتح الكبير ١/٤٠٨ . وبالأصل : الشجرة . وأعلم تعریف والزيادة . السابقة عن الأحكام .

(فِي هَذَا الْحَدِيثِ) : إِلَقاءِ الْعَالَمِ الْمَسَائِلَ عَلَى أَهْبَابِهِ وَتَرْيَيْهِمْ ، وَاخْتِبَارِ مَا عَنْهُمْ .  
(وَفِيهِ) : ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالتَّشْبِيهِ . (وَفِيهِ) مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ : مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ أَكَابِرِمْ  
وَأَجَلَّهُمْ ، وَإِمْسَاكِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . (وَفِيهِ) : فَرَحُ الرَّجُلِ بِإِصَابَةِ وَلَدِهِ  
وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ . (وَفِيهِ) : أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَحِبَّ بِمَا عُرِفَ بِمُحَضَّرَةِ أَبِيهِ ، وَإِنَّ  
لَمْ يَعْرِفْهُ<sup>(١)</sup> الْأَبُ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةً أَدْبَرَ عَلَيْهِ . (وَفِيهِ) مَا تَضَمَّنَهُ تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ بِالنَّخْلَةِ :  
مِنْ<sup>(٢)</sup> كَثْرَةِ خَيْرِهَا ، وَدَوَامِ ظَلَلِهَا ، وَطَيْبِ نَعْرِهَا ، وَوَجْرَدِهِ عَلَى الدَّوَامِ .

وَنَعْرُهَا يَؤْكِلُ رَطْبَاهَا وَيَابِسَاهَا وَبِلْحَاهَا وَيَانِسَاهَا . وَهُوَ غَذَاءُ دَوَاءٍ ، وَقُوتٍ وَحَلْوَى ،  
وَشَرَابٍ وَفَاكِهَةٍ . وَجَذْوَعُهَا لِلْبَنَاءِ وَالْأَلَاتِ وَالْأَوَانِيِّ . وَيُتَخَذَّذَ مِنْ خَوْصَهَا : الْحَصْرُ  
وَالْمَكَاتِلُ وَالْأَوَانِيُّ وَالْمَرَاؤِحُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَمِنْ لِيفِهَا : الْحَبَالُ وَالْحَشَابِيَا ، وَغَيْرُهَا .  
ثُمَّ آخَرُ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup> : نَوَاهَا عَلَفُ الْلَّاْبِلِ ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَكْحَالِ . ثُمَّ جَهَالُ نَمْرُتِهَا  
وَنَبَاتِهَا ، وَحَسْنُ هِيَانِهَا ، وَبِهَجَةُ مُنْظَرِهَا ؛ وَحَسْنُ نَضْدِيرِهَا وَصَنْعَتِهِ وَبِهِجَتِهِ ،  
وَمُسْرَةُ النُّفُوسِ عِنْدِ رُؤْيَتِهِ . فَرُؤْيَتُهُ مَذْكُورَةً لِفَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا وَبَدِيعِ صَنْعَتِهِ ،  
وَكَالِ قَدْرَتِهِ ، وَتَامَ حَكْمَتِهِ . وَلَا شَيْءٌ أَشْبَهُ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ : إِذَا هُوَ خَيْرُ كُلِّهِ ،  
وَنَعْمَ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ .

وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جِذْعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا فَارَقَهُ شَوْفًا إِلَى قَرْبِهِ وَسَمَاعَ  
كَلَامَهُ<sup>(٤)</sup> . وَهِيَ الَّتِي تَرَزَّتْ تَحْتَهَا مَرِيمٌ لَمَّا ولَدَتْ عِيسَى .

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ - فِي إِسْنَادِهِ نَفْرٌ - : « أَكْرِمُوا عَنْتَكُمُ النَّخْلَةَ : فَإِنَّهَا خَلَقْتُ  
مِنَ الطَّينِ الَّذِي خَلَقْتُ مِنْهُ آدَمَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) كَذَا بِالزادِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَبِالْأَصْلِ : يَعْرِفُ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَبِالزادِ : وَكِتْمَةٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٣) بِالْأَحْكَامِ : « شَيْءٌ مِنْهَا نَوَاهَا ، يَسْتَعْمِلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَكْحَالِ ... وَيَنْتَفَعُ بِهِ عَلَفًا » .

(٤) راجِعٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ : آدَابُ الشَّافِعِيِّ (ص ٨٣ و ٣٣٠) .

(٥) وَاجْعَ : الْأَحْكَامِ ١١١/٢ ، وَالْفَتْحِ الْكَبِيرِ ١/٢٢٧ .

وقد اختلف الناس في تفضيلها على الخلة أو بالسكس ، على قولين . وقد قرن الله بهما في كتابه ، في غير موضع . وما أقرب أحدَهَا من صاحبه ! وإن كان كل واحد منها - في محل سلطانه ومتنته ، والأرض التي توافقه - أفضل وأفعى .

٢ - (نرجس) . فيه حديث <sup>(١)</sup> لا يصح : «... عليكم نَمَ النرجس . فإن فلن في القلب حبة الجنون والبلدان والبرص ، لا يقطعها إلا شم النرجس » .

وهو حار يابس في الثانية . وأصله يدمّل القروح النافرة إلى المصب . وله قوة غاللة جالية <sup>(٢)</sup> جاذبة . وإذا طبخ وشرب ما فيه ، أو أكل مسلوقاً : - هيج القى ، وجنب الطوبة من قفر المعدة . وإذا طُبِحَ مع الكريستال والسل : ثقى أو ساخ القروح ، وفجع الدُّبَيْلَاتِ المسرة النضج .

وزهره معتدل الحرارة لطيف : ينفع الزكام البارد . وفيه تحليل قوى ، ويفتح سدد الدماغ والمنخرتين ، وينفع من الصداع الطبع والسوداوي ، وبصداع الرؤوس الحارة . والحرق منه إذا شق بصله صليباً وغرسه : صار مضاعفاً . ومن أذمن <sup>(٣)</sup> شمه في الشتاء : أمن من البرسام في الصيف . وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والبرأة السوداء . وفيه من العطرية <sup>(٤)</sup> : ما يقوى القلب والدماغ ، وينفع من كثير من أمراضها . وقال صاحب التيسير <sup>(٥)</sup> : « شمه يذهب بصرع الصبيان » .

٣ - (نوره) . روى ابن ماجه - من حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا طلى : بدأ بعورته فطلأها بالثورة ، وسائر جسده ». وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلتها .

(١) ذكره صاحب الوسيلة على ماق الأحكام ٢/١١٣ .

(٢) بالأصل والزاد ١٩٤ : جالية . أي مذهبة على ماق المختار . ولعله مصحف عما أنتبه . وبالأحكام : جالية جاذبة . و « جاذبة » ، مقلوبة جاذبة كما في المختار .

(٣) بالأحكام زيادة : على . ولعلها من الناسخ . انظر : المختار والمصاح (دمن) .

(٤) كذا بالزاد والأحكام . وبالاصل العطر . وهو تغريف .

(٥) هو : ابن زهر . على ماق الأحكام . وذكر النص فيه بزيادة مفيدة .

وقد قيل<sup>(١)</sup> : إن أول من دخل الحمام ، وصنعت له النوره<sup>٢</sup> - : سليمان بن داود . وأصلها : كِنْس جرآن ، وزِرْ نَيْخ جزء ؛ يُحَلَّطَانِ بِالْمَاء ، وَيُتَرَكَانِ فِي الشَّمْسِ أَوِ الْحَمَامِ بَقْدَرِ مَا يَنْضَجَ<sup>(٣)</sup> وَتَشَدِّدُ زُرْقَتِهِ . ثُمَّ يَطْلُبُ بِهِ ، وَيَجْلِسُ سَاعَةً رَّيْمَانًا يَعْمَلُ ، وَلَا يَمْسِ بِمَاءٍ . ثُمَّ يَغْسِلُ ، وَبَطْلِي مَكَانَهَا بِالْحَنَاءِ : لِإِذْهَابِ نَارِهَا .

٤ - (نَبِيقٌ) . ذُكِرَ أَبُو نَعِيمٍ - فِي كِتَابِهِ الطِّبِّ النَّبِيِّيِّ ، مَرْفُوعًا - : « أَنَّ آدَمَ<sup>٥</sup> هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ ، كَانَ أَوَّلَ شَيْءًا كُلَّ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبِيقُ » . وقد ذُكِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيقَ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَوِّلِ عَلَى مَحْتَمَهُ - : « أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُتَهَى لِيَلِةَ أُسْرَىٰ بِهِ : وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَبَّجَرٌ » .

وَالنَّبِيقُ : ثُمَرُ شَجَرِ السَّدْرِ ، يَعْقُلُ الطَّبِيعَةَ ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ ، وَيَدْبُغُ الْمَعْدَةَ ، وَيَسْكُنُ الصَّفَرَاءَ ، وَيَفْدُنُ الْبَدْنَ ، وَيَشْهَى الْطَّعَامَ ، وَيُولَدُ بِلْغَمًا ، وَيَنْفَعُ الذَّرْبَ الصَّفَرَاوِيَّ . وَهُوَ بَطْلِي الْمَضْمُنِ . وَسَوْيَقَهُ يَقْوِيُ الْحَشَاشَ . وَهُوَ بِصَلْحِ الْأَمْزَجَةِ الصَّفَرَاوِيَّةِ . وَتَدْفَعُ مَضْرَرَتُهُ بِالشَّهَدِ . وَأَخْتَلَفُ فِيهِ : هُلْ هُوَ رَطْبٌ ؟ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلِينِ . وَالصَّحِيفَ : أَنَّ رَطْبَهُ بَارِدٌ رَطْبٌ ، وَيَابِسَهُ بَارِدٌ يَابِسٌ<sup>(٤)</sup> .



## حِرْفُ الْهَاءِ

١ - (هِنْدِبَاءٌ) . وَرَدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ - لَا تَصْحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بل هِيَ مَرْفُوعَةٌ - : (أَحَدُهَا) : « كُلُوا الْهِنْدِبَاءَ ، وَلَا تُنْفَعُصُوهُ<sup>(١)</sup> . فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَمٍ مِّنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَّرَاتٌ مِّنَ الْجَنَّةِ تَقْطُرُ عَلَيْهِ » .

(١) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً ، كما في الأحكام ٢٥/٢ و ١١٤ ، والفتح الكبير ١/٤٧٠ .

(٢) بالأصل والزاد : تنفس . وبالأحكام : ينطبع .

(٣) رابع : الأحكام ٢/١١١ .

(٤) كذا بالأحكام ٢/٦٤ . وبالأصل والزاد : تنقصوه (بالقاف) . وهو تصحيف .

(الثاني) : « من أكل المندب ، ثم نام عليه : لم يخل فيه سُمٌ ولا سحر ». .

(الثالث) : « مامن ورقه - من ورق المندب - إلا وعليها قطرة من الجنة ». .

وبعد : فهى مستحبة للزاج ، متنقلة بانقلاب فصول السنة : فهى في الشتاء باردة رطبة ، وفي الصيف حارة يابسة ، وفي الربيع والخريف معتدلة ، وفي غالب أحوالها تغيل إلى البرودة والليس . وهى قابلة مبردة ، جيدة للمعدة . وإذا طبخت وأكلت بخلٍ : عقلت البطن وخاصة البرى منها . فهى أجود للمعدة وأشد قبضاً ، وتتفع من ضعفها .

وإذا صد بها : سكنت الالتهاب للعارض في المعدة ؛ وتتفع من التقرّس ، ومن أورام العين الحارة . وإذا تصمد بورقها وأصولها : نفمت من لسع القرم .

وهي تقوى المعدة ، وتفتح الشد العارضة في الكبد ، وتتفع من أوجاعها حارّها وباردها ، وتفتح سد الطحال والمرفق والأحشاء ، وتنق مجاري السائل .

وأنفعها للكبد أسرّها . وما ذرها المتصرّ يتفع من الميزقان السدّى ، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الصلب . وإذا دُفِقَ ورقها ، ووضع على الأورام الحارة - : بردها وحللها ، ويخلو ما في الصدر ، ويطلق حرارة الدم والصفراء .

وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا متفوضة<sup>(١)</sup> : لأنها متى غسلت أو نففت<sup>(١)</sup> ، فارقتها قوتها . وفيها - مع ذلك - قوةٌ ترياقية تتفع من جميع السموم .

وإذا اكتحل بعائشها : نفع من الفشاء<sup>(٢)</sup> . ويدخل ورقها في التربiac ، وينفع من لدغ القرم ، ويقاوم أكثار السموم . وإذا اعصر ماؤها ، وصب عليه الزيت - : خلص من الأدوية القاتلة كلها . وإذا اعصر أصلها وشرب ماؤه : نفع من لسع الأفاعي ، ولسع العقرب ، ولسع الزئبُور . وبين أصلها يخلو بياض العين .

\* \* \*

(١) كذا بالأحكام . وصحف في الأصل والزاد بالقاف .

(٢) بالأصل : النشا . وبالزاد ١٩٥ : المشا . وأصله ما أتيتناه . وبالأحكام ٦٣ : النشاوة . ومعناها : النطاء . كاف المصباح .

## حرف الـ او

١ - (وزنٌ) . ذكر الترمذى فى جامعه - من حديث زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ : « أَهُ كَانَ يَنْتَ الْزِيْتُ وَالْوَرْنَسَ ، مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » ، قال قتادة : « يُلَدُّ بِهِ ، وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ » . وروى ابن ماجه فى سننه - من حديث زيد بن أرقم أيضاً - قال : « نَعَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، وَرَنْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا : يُلَدُّ بِهِ » .

وصح عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كَانَتِ النَّفَسَاء تَقْدَدْ بَعْدَ فِنَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكَانَتْ إِحْدَانَا نَطَلَ الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ السَّكَلَفِ » .

قال أبو حنيفة اللغوى : « الْوَرْسَ يَزْرَعُ زَرْعًا ، وَلَيْسَ بِرَمْعٍ<sup>(١)</sup> . ولست أعرفه بغير أرض العرب ، ولا من أرض بغير بلاد المين » .

وقوته فى الحرارة واليبوسة : فِي أَوْلَ الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ . وَأَجْوَدُهَا : الْأَحْرَ الَّذِينَ فِي الْيَدِ<sup>(٢)</sup> الْقَلِيلُ النَّخَالَةُ . يَنْفَعُ مِنَ السَّكَافَ وَالْحِسْكَةِ وَالبَثُورَ السَّكَانَةُ فِي سَطْحِ الْبَدْنِ : إِذَا طَلَّبَ بِهِ . وَلَهُ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ صَابِغَةٌ . وَإِذَا شَرَبَ : نَفْعٌ مِنَ الْوَضْحَ . وَمَقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ : وَزْنُ دَرْمٍ . وَهُوَ - فِي مَرَاجِهِ وَمَنَافِهِ - قَرِيبٌ مِنْ مَنَافِعِ التُّسْطِ الْبَحْرِيِّ<sup>(٣)</sup> . وَإِذَا أُطْنَخَ بِهِ عَلَى الْبَهْقِ وَالْحِسْكَةِ وَالبَثُورِ وَالسَّمْفَةِ : نَفْعٌ مِنْهَا . وَالثَّوْبُ الْمُصْبُوغُ بِالْوَرْنَسِ يَقْوِيُّ عَلَى الْبَاهِ .

٢ - (وَسْمَةٌ) . هي : ورق النيل . وهي تسود الشعر .

وقد تقدم قريباً<sup>(٤)</sup> ذكر الخلاف : في جواز الصبغ بالسواد ، ومن فعله .

\* \* \*

## حرف الياء

١ - (يَقْطِينٌ) وهو الدباء والقرع ؛ وإن كان اليقطين أعم . فإنه في اللغة : كل

(١) كَذَا بِالزَّادِ وَالْأَحْكَامِ ٦٤ / ٢ . وبالأصل : بيرى . وهو تصحيف .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَحْكَامِ ٦٥ . وبالزَّادِ : الْبَاهِ الْقَلِيلِ .

(٣) مِنْ ٢٨٥ - ٢٨٦ وراجح في القامِكَه : الأَحْكَامِ ٦٥ / ٢ - ٦٧ .

شجرة<sup>(١)</sup> لا تقوم على ساق ، كالبطيخ والقناه والخمار . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْبَقْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ ﴾ .

فإن قيل : ملا يقوم على ساق بسمى نجماً ، لا شجراً . والشجر : ماله ساق . قاله أهل اللغة . فكيف قال : (شجرة من يقطين)؟

فالجواب : أن الشجر إذا أطلق : كان ماله ساق يقوم عليه ؟ وإذا قيد بشيء : تقيد به . فالفرق بين المطلق والمقييد في الأسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة . واليقطين المذكور في القرآن هو : نبات الذباء ؛ ونهره يسمى : الدباء والقرنع وشجرة اليقطين .

وقد ثبتت في الصحيحين - من حديث أنس بن مالك رضي<sup>(٢)</sup> الله عنه - : «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته . (قال أنس) : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فقرب إليه خيراً من شعير ، ومرقاً فيه ذباء وقديد<sup>(٣)</sup> . (قال أنس) : فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الذباء من حوالي الصفحة ؛ فلم أزل أحب الذباء من ذلك اليوم » .

وقال أبو طاولت<sup>٤</sup> : «دخلت على أنس بن مالك - رضي الله عنه - : وهو أكل القرنع ، ويقول : يالله من شجرة ما أحببك إلى الحب رسول الله ﷺ إياك ». وفي الفيلانيات - من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ياعائشة ؟ إذا طبختم قدرأ : فا كثروا فيه من الذباء ؛ فإنها تشتد قلب الحزين ». .

اليقطين بارد رطب ، يغدو غذاء يسيراً . وهو سريع الانحدار . وإن لم يفسد قبل المضم : تولد منه خلط محمود . ومن خاصيته : أنه يتولد منه خلط محمود مجنس لم يصحبه . فإن أكل بالآخر دل : تولد منه خلط حرثيف ، وبالملح خلط مالح ، ومع القابض قابض . وإن طبخ بالسفرجل : غذاً البدن غذاء جيداً .

(١) كذلك بالأصل والأحكام ٧٩ . وبالزاد : شجر . وأعلم تحريف .

(٢) جملة الدعاء لم ترد بالزاد هنا ، ووردت فيه بعد قوله الآتي : أنس .

(٣) كذلك بالزاد . وبالأصل : وقديدا . ولعله عرف .

وهو لطيف مائى<sup>(١)</sup> : يغدو غذاء رطباً بالغنى ، وينفع المخزورين ، ولا يلائم المبرودين ومن الفالب<sup>٢</sup> عليهم البلغم<sup>٣</sup> . وماهه يقطع العطاش ، ويذهب الصداع الحار : إذا شرب أو غسل به الرأس<sup>٤</sup> . وهو ملين للطنن كيف استعمل . ولا يُيداوى المخزورون بمثله ولا أعمى منه نفماً .

ومن منافعه : أنه إذا لطخ بمعجن ، وشوى في الفرن أو التنور، واستخرج ماوه، وشرب بعض الأشربة الطيبة – سكن حرارة اللثة ، وقطع العطاش ، وغذا غذاء حسناً . وإذا شرب بتبنين وسفرجل<sup>(٥)</sup> مربى<sup>(٦)</sup> : أسهل صفراء مخصةً .

وإذا طبع القرع<sup>(٧)</sup> ، وشرب ماوه بشىء من عسل وشىء من نطرون – : أحدر بلقاً ومرةً معاً . وإذا دُقَّ وُعمل منه ضماد على المياوخ<sup>(٨)</sup> : نفع من الأورام الحارة في الدماغ . وإذا عصرت جرادة<sup>(٩)</sup> ، وخلط ماوها بدُهن الورد ، وقطّر منها في الأذن – : نفعت من الأورام الحارة . وجراحته نافعة من أورام العين الحارة ، ومن التقرّس الحار<sup>(١٠)</sup> . وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحومين . ومتى صادف في المعدة خليطاً رديتاً : أستحال إلى طبيعته وفسد ، وولأ في البدن خاطراً رديتاً . ودفع مضرته: بالخل والمريغ<sup>(١١)</sup> . وبالجملة : فهو من ألطاف الأغذية وأسرعها افعلاً . ويدرك عن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يُكثّر من أكله» .

\* \* \*

﴿فصل﴾ وقد رأيت أن أختم الكلام في هذا الباب ، بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير<sup>(١٢)</sup> والوصايا الكلية النافعة لتم<sup>(١٣)</sup> منفعة الكتاب .

ورأيت لا بن ماسويه فصلا في كتاب «المحاذير» نقلته بلفظه . قال<sup>(١٤)</sup> : «من أكل البصل أربعين يوماً ، وَكِلَفَ [وجهه] ، فلا يلومَنَ إلا نفسه . ومن افتَصَد فأكل

(١) كذا بالأصل والزاد : ١٩٦ . وبالأحكام /٢ ٨٠ : وبنفسج .

(٢) كذا بالزاد والأحكام . وبالاصل : أحارة . وهو تحرير .

(٣) بالزاد : «المحاذير . . . ليتم» وهو تحرير .

(٤) كافي الأحكام ١٤ /٢ – ١٥ : باختلاف ، أو نفس ، أو زيادة أبنتنا بعضها .

ما لها ، فأصابه بَهْق أو جرَب ، فلَا يلومنَ إلا نفسه . ومن جمع في معدته البيض والسمك ، فأصابه فالج أو لقوة ، فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن دخل الحام وهو متى ، فأصابه فالج ، فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن جمع في معدته اللبن والسمك ، فأصابه جُذام أو برص أو نقرس ، فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ ، فأصابه برص أو نقرس ، فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن احتلم ، فلم ينتهي حتى وطى أهله - فولدت بجنوناً أو مُخبلًا - فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن أكل بيضًا مسلوقًا<sup>(١)</sup> بارداً ، وامتلاً منه - فأصابه ربوب - فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن جامع ، فلم يصبر حتى يفرغ - فأصابه حصاة - فلا يلومنَ إلا نفسه . ومن نظر في المرأة ليلاً - فأصابه لقوة ، أو أصابه داء - فلا يلومنَ إلا نفسه » .

﴿فصل﴾ وقال ابن بختيشهوع<sup>(٢)</sup> : « أحذر أن تجمع بين البيض والسمك : فإنها يورثان القولنج و [أرياح] البواسير ، ووجع الأضراس . وإدامة أكل البيض تولد<sup>(٣)</sup> السَّكَلَفُ في الوجه . وأكل<sup>(٤)</sup> الملوحة والسمك الملح والاقتصاد بعد الحمام ، يولد البَهْق والجرَب . وإدامة أكل كلِّي النعم يَقْرِئُ المثانة . الاغتسال بالماء البارد ، بعد أكل السمك الطرىء ، يولد الفالج . وطه<sup>(٥)</sup> المرأة الحائض ، يولد الجذام . الجماع من غير أن يُهْرِيقَ الماء عقيبه ، يولد الحصاة . طول السُّكُثُ في المخرج ، يولد الداء الدُّوَيِّ » .

وقال<sup>(٦)</sup> أبقراط : « الإقلال من الضار ، خير من الإكثار من النافع » . وقال : « أَسْتَدِيمُوا<sup>(٧)</sup> الصحة بترك التكاسل عن التعب ، وبترك الامتناع من الطعام والشراب » .

(١) كذا بالأحكام . وبالأصل والزاد : مصلوقة . وانظر ما تقدم : (ص ٢٨٠) .

(٢) كاف بالأحكام ١٥ : باختلاف . والزيادة الآتية عنها .

(٣) بالزاد والأحكام : يولد . وكل صحيح .

(٤) بالزاد : أكل . وبالأحكام : أكل الملوحة . وبه تصحيف .

(٥) بالأحكام : لبن ! .

(٦) بالزاد : قال . وهذا النص وما يليه : في طبقات الأطماء ١/٣٠ ، والأحكام ٢/١١-١٢ .

(٧) كذا بالزاد . وبالأصل : استدعوا . وهو تصحيف . وعبارة الطبقات والأحكام : استدامة الصحة تكون .

وقال بعض الحكماء : « من أراد الصحة : فليجود الفداء ، ولباً كل على نقاء ، ولنشرب على ظماء<sup>(١)</sup> وليقلل من شرب الماء ؛ ويتمدد بعد الفداء ، ويتمش<sup>(٢)</sup> بعد العشاء ؛ ولا يتم<sup>(٣)</sup> حتى يعرض نفسه على آنخلاء ، ويحذر دخول الحمام عقب الاملاة . ومرة في الصيف خير من عشر<sup>(٤)</sup> في الشتاء ، وأ كل القديد اليابس بالليل معين على القناة ؛ ومجامعة العجائز تهرم أعمار الأحياء ، وتسقى أبدان الأصحاب ». ويروى هذا عن على كرم الله وجهه . ولا يصح عنه ، وإنما بعضه من كلام الحارث بن كلادة طبيب العرب ، وكلام غيره<sup>(٥)</sup> .

وقال الحرف : « من سرّه البقاء - : ولا بقاء - فليباً كر الفداء<sup>(٦)</sup> ، ول يجعل<sup>(٧)</sup> العشاء ، وليخفف الرداء ، ول يقل<sup>(٨)</sup> غشيان النساء » .

وقال الحرف : « أربعة أشياء تهدم البدن : الجماع<sup>(٩)</sup> على البطنية ، ودخول الحمام على الاملاة ، وأ كل القديد ، وجماع العجوز » .

وطأ اختضر الحرف : اجتمع إليه الناس ، فقالوا : مُرنا بأمر نتهى إليه من بعده . فقال : « لا تتزوجوا من النساء إلا شابةً ، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نصبها ، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنده الداء . وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر : فإنها مذيبة للبلغم ، مهلكة للمرأة ، منبقة للعم . وإذا تغدى<sup>(١٠)</sup> أحدكم : فلينم على إثر غدائه<sup>(١١)</sup> ساعة . وإذا تعشى : فليمشي أربعين خطوة » .

(١) كذا بالزاد وطبقات الأطباء ١١٢/١ . وبالأصل : ظماء . وهو حرف عنه أو عن « إظماء » : انظر : المصباح .

(٢) كذا بالزاد وهو الصواب . وبالأصل : « الفداء ويتمنى » . وبالطبقات : « الفداء ويتمنى » .

(٣) بالطبقات : بيت . وبالأصل والزاد : ينام . واللام ما أبنتنا .

(٤) كذا بالزاد والطبقات . وبالأصل : عشرة : وهو تحريف .

(٥) رابع الطبقات .

(٦) كذا بالطبقات . وصحف في الأصل والزاد بالذال .

(٧) في رواية أخرى بالطبقات : « فليذكر » ؟ أى فليؤخر . وماهنا أصح .

(٨) بالأصل زيادة « من » . وحذفها أولى على ماق القاموس : ٤٠ / ٤ .

(٩) بالطبقات : الشيان . والمعنى واحد .

(١٠) كذا بالزاد ١٩٧ . وصحف في الأصل بالذال .

وقال بعض الملوك لطبيبه : لملك لا تبقي لي ، فصنف لي صفة آخذها عنك . قال : « لا تنكح إلا شابة » ، ولا تأكل من اللحم إلا فتنياً ، ولا تشرب الدواه إلا من علة ، ولا تأكل الفاكهة إلا في نضجها . وأخذ مضغ الطعام . وإذا أكلت نهاراً : فلا بأس ، أن تناوم . وإذا أكلت ليلاً : فلا تم حتى تمشي ولو خمسين خطوة . ولا تأكلن حق تجروع ، ولا تسكارهن على الجماع ، ولا تخبس البول . وخذ من الحمام قبل أن يأخذ <sup>(١)</sup> ملك . ولا تأكلن طعاماً : وفي معدتك طعام . وإياك أن تأكل ما تعجز <sup>(٢)</sup> أسنانك عن مضغه ، فتعجز معدتك عن هضمها . وعليك في كل أسبوع بقية تتقى جسمك . ونعم الكنز الدائم في جسدك ، فلا تخربه إلا عند الحاجة إليه . وعليك بدخول الحمام : فإنه يخرج من الأطباق ما لا تعد ، الأدوية إلى إخراجه » .

وقال الشافعى رحمة الله تعالى <sup>(٣)</sup> : أربعة تقوى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الفسل من غير جماع ، ولبس الكنان . وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع ، وكثرة اللحم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحامض . وأربعة تقوى البصر : الجلوس شماغ الكعبة ، والكمحل عند النوم ، والنظر إلى الخضراء ، وتنظيم المجلس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القدر ، وإلى المصلوب ، وإلى فرج المرأة ؛ والتعمود مستديراً قبلة . وأربعة تزيد في الجماع : أكل العصافير ، والإطريفل <sup>(٤)</sup> [الأكبر] ، والفسق ، والخروب . وأربعة تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسؤال ، ومجالسة الصالحين ، وبمحالسة العلماء » .

وقال أفلاطون : « خمس يذبن البدن - وربما قتلن - : فصر ذات اليد ، وفران الأحبة ، ونحر المغايظ ، وردد النصح ، وضحك ذوى الجهل بالعقلاء » .

(١) كذا بالزاد . وبالأصل : تأخذ . وهو تصحيف . (٢) بالأصل والزاد : يعجز .

(٣) كاف حياة الحيوان (١٤٥/٢) : بولاق باختلاف وزنادة ذكرنا ببعضها . واظفر : آداب الشافعى ٣٢٣ ، والأدب الشرعية ٢٨٩/٢ . ٣٩٠-

(٤) كذا بالأصل والزاد وحياة الحيوان ، وناج المروس ٧/٤٦ . وهو الواود بلطف « طرلل » (فتح الطاء والفاء ، وسكون الراء) : في اللسان ١٣/٤٢٥ .

وقال طيب المؤمن : « عليك بخصالٍ - من حفظها فهو جدير أن لا يتعلّم إلا علةَ الموت - لا تأكل طعاماً : وفي معدتك طعام . وإياك أن تأكل كل طعاماً تعب أضراسك في مرضه ، فتعجزَ معدتك عن هضم . وإياك وكثرةَ الجائع : فإنه يقبس نور الحياة . وإياك ومجامعة المجوز : فإنه يورث موت الفجأة . وإياك والقصدَ إلا عند الحاجة إليه . وعليك بالرقيِّ في الصيف » .

ومن جوامع كلام أبقراط ، قوله : « كلَّ كثيرٍ فهو مُعادٍ للطبيعة ». وقيل جالينوس : مالك لا تعرض ؟ فقال : « لأنَّ لم أجمع بين طعامتين رديئتين ، ولم أدخل طعاماً على طعام ، ولم أحبس في المعدة طعاماً تآذيتُ به » .

« فصل » وأربعة أشياء تُعرض الجسم : الكلامُ الكثير ، والنومُ الكثير ، والأكلُ الكثير ، والجماعُ الكثير . فالكلامُ الكثير : يقللُ من الدماغ ويُضعفه ، ويُجعلُ الشيب . والنومُ الكثير : يصفرُ الوجه ، ويُعمى القلب ، ويُهيجُ العين ، ويُكسلُ عن العمل ، ويولدُ الرياح الرطوباتِ في البدن . والأكلُ الكثير : يُفسدُ فمَ المعدة ، ويُضعفُ الجسم ، ويولدُ الرياح الغليظة ، والأدواءَ الميسرة . والجماعُ الكثير : يهدُدُ البدن ، ويُضعفُ القوى ، ويُحْفَفُ رطوباتِ البدن ، ويُرخي العصب ، ويُورثُ الشدّد ؛ ويُعْمِمُ ضرره جميعَ البدن ، ونخصُّ<sup>(١)</sup> الدماغ لـكثرة ما يتحللُ منه : من الروح النفسيَّ . وإضعافُه أَكثُر من إضعافِ جميعِ المستفِرِّغات ، ويُستفرغُ من جوهرِ الروح شيئاً كثيراً .

وأنفع ما يكون : إذا صادف شهوةً صادقةً من صورة جميلة حديثة السن حلالاً ؛ مع سين الشبوبية ، وحرارة المزاج ورطوبته ، وبُعدِ العهد به ، وخلاه<sup>(٢)</sup> القلب من الشواغل

(١) بالزاد : وينهى . ولعله تصحيف .

(٢) بالزاد : وجلاء . وهو تصحيف . انظر : القاموس ٤/٣٢٥ .

النفسانية ؟ ولم يُفْرِطْ فيه ، ولم يُقارنه ما ينبعى ترْكُه معه : من امتلاء مفترط ، أو خواص واستغراق ، أو رياضة تامة ، أو حر مفترط ، أو برد مفترط . فإذا رأى فيه هذه الأمور العشرة : أنتفع به جداً . وأيتها قُدْمٌ : حصل له من الضرر بحسبه . وإن قُدِّمت كلها أو كثُرْ : فهو الملاك المعجل .

**﴿فصل﴾ والحمية المفرطة في الصحة ، كالخلط في المرض والحياة المعتدلة نافعة .**

وقال جالينوس لأصحابه : « أجتنبوا ثلاثة ، وعليكم بأربع . ولا حاجة لكم إلى طبيب . أجتنبوا الغبار والدخان والنعن . وعليكم بالدسم والطَّيب والحلوى والحمام . ولا تأكلوا أقواف شَيْعُكُم ، ولا تخللوا بالبازرُوج <sup>(١)</sup> والرِّيحان ، ولا تأكلوا الجوز عند المساء . ولا ينم <sup>(٢)</sup> من به زُكْمة على قفاه ، ولا يأكل من به غمّ حامضاً . ولا يسرع المشي من انتصده : فإنه يكون مخاطرة <sup>(٣)</sup> الموت . ولا يتقىء من تؤلمه عينه . ولا تأكلوا في الصيف لحاماً كثيراً . ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس . ولا تقربوا البازر بجان العتيق المبزد . ومن شربه كل يوم في الشتاء ، قد حما من ماء حار ، أمن من الأعلال . وتن ذلك جسمه في الحمام بقشور الرمان ، أمن من الجرَب والحيَّكة . ومن أكل خمس سوْسَنات - مع قليل من مُضطَّكِي رومي <sup>(٤)</sup> . وعود خام ، ومسك - بق طول عمره لا نضُف معدته ولا تفسُد . ومن أكل بزر البَطْيَخ مع السكر ، نظَفَ الحصى <sup>(٤)</sup> من معدته ، وزالت عنه حُرقة البول .

**﴿فصل﴾ أربعة تَهَدم البدن : الهم ، والحزن ، والجوع ، والسهر .**

(١) بقلة تقوى القلب جداً وتقبض ، كما في القاموس : ١٧٨/١ . ولنظر الأصل : بالبازرُوج . والزاد ١٩٨ : بالبازرُوج . وأصله ما ذكرنا . (٢) هذا هو الملام . وبالأصل والزاد : بيان .

(٣) كذا بالزاد . وفي الأصل : مخاطره . وهو تصحيف .

(٤) كذا بالزاد . وفي الأصل : الحصى . وهو مصحف عنه أو عن « الحصاة » : واحدته . على مال لختار وال صباح .

وأربعة تُنْزَعْ : النَّظَرُ إِلَى الْخَضْرَةِ ، وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، وَالْمَحْبُوبِ ، وَالثَّارِ.

وأربعة تُنْظَمُ الْبَصَرُ : الشَّىْءُ حَافِيًّا ، وَالتَّصْبِحُ وَالْإِمْسَاءُ<sup>(١)</sup> بِوْجَهِ الْبَيْضِ وَالْتَّقْيِيلِ وَالْعَدُوِّ ، وَكَثْرَةُ الْبَكَاءِ ، وَكَثْرَةُ الْفَنَرِ فِي الْخَطِ الدَّقِيقِ .

وأربعة تُقْوَىُ الْجَسْمُ : لُبْسُ النَّوْبِ النَّاعِمِ ، وَدُخُولُ الْحَامِ الْمُتَدِلِّ ، وَأَكْلُ الطَّعَامِ الْحَلُوِ الْدَّيْسِ ، وَشَمُّ الرَّوَاحِنِ الطَّيِّبِيَّةِ .

وأربعة تُبَيِّسُ الْوَجْهَ ، وَتُذَهِّبُ مَاهَ وَبِهِجَتِهِ وَطَلَاقَتِهِ - : الْكَذَبُ ، وَالْوَقَاهَةُ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَكَثْرَةُ الْفَجُورِ .

وأربعة تُزَيِّدُ فِي مَاهِ الْوَجْهِ وَبِهِجَتِهِ : الْمَرْوَهُ ، وَالْوَفَاءُ ، وَالْكَرْمُ ، وَالْتَّقْوَىِ .

وأربعة تُجْلِبُ الْبَغْضَاءَ وَالْمُقْتَ : الْكِبِيرُ ، وَالْحَسْدُ ، وَالْكَذَبُ ، وَالْتَّنَيْمَةُ .

وأربعة تُجْلِبُ الرِّزْقَ : قِيَامُ الْلَّيْلِ ، وَكَثْرَةُ الْاسْتَفْقَارِ بِالْأَسْحَارِ ، وَتَمَاهُدُ الصَّدَقَةِ ، وَاللَّذْكُرُ أَوْ الْنَّهَارُ وَآخِرَهُ .

وأربعة تُنْمِيُ الرِّزْقَ : نُومُ الصَّبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَلَةُ الْعَصَلَةِ ، وَالْسَّكُلِّ ، وَالْخَلِيَانَةِ .

وأربعة تُنْصِرُ بِالْفَهْمِ وَالْذَّهَنِ : إِدْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاكِهِ ، وَالنُّومُ عَلَى الْقَفَاعَةِ ، وَالْمُمْئَنُ ، وَالْفَمُ .

وأربعة تُزَيِّدُ فِي الْفَهْمِ : فِرَاغُ الْقَلْبِ ، وَقَلَةُ<sup>(٣)</sup> التَّنَلِّيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَحَسْنُ تَدْبِيرِ الْغَذَاءِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُلْحُوَّةِ وَالْدَّيْسِمَةِ ، وَإِخْرَاجُ الْفَضَلَاتِ الْمُتَقْلَّةِ لِلْبَدْنِ .

وَمِمَّا يُضُرُّ بِالْعُقْلِ : إِدْمَانُ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْبَاقِلَّا وَالْزَّيْتُونِ وَالْبَازِنجَانِ ، وَكَثْرَةُ الْجَمَاعِ ، وَالْوَحْدَةُ ، وَالْأَفْكَارُ ، وَالسُّكْرُ ، وَكَثْرَةُ الْضَّمْكِ ، وَالْفَمِ .

(١) أَى : الدُّخُولُ فِي الْمَسَاءِ . وَفِي الْأَصْلِ وَالْبَلَادِ : الْمَسَاءُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عُرِفَ عِمَّا أَبْتَاهَ . اَنْظُرْ : الْمَصَابِ وَالْخَنَارِ ، وَالْقَامُوسُ ٤ / ٣٩٠ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ . أَى : الْفَصْحِيُّ . وَبِالْبَلَادِ : الصَّبِيَّةُ (أَوْ الْيَوْمِ) . وَلِعَلِهِ عُرِفَ . اَنْظُرْ : الْمَصَابِ .

(٣) بِالْبَلَادِ : وَقْلَتْ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

وقال بعض أهل النظر : « قُطِّمتُ فِي ثَلَاثْ مَجَالِسَ ، فَلَمْ أُجِدْ لِنَلْكَ عَلَّةً : إِلَّا أَنِّي  
أَكْثَرَتْ مِنْ أَكْلِ الْبَازْبَحَانَ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، وَمِنْ الزَّبَّـونَ فِي الْآخِرِ ، وَمِنْ الْبَاقِلَـا  
فِي الثَّالِثِ ». .

\*\*\*

﴿ فَصَل﴾ قد أَتَيْنَا عَلَى جَلْ نَافِعَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَلَبِ الْعَالَمِيِّ ، لِعَلِ النَّاظِرِ فِيهَا يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ  
مِنْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ . وَأَرَيْنَاكَ قُرْبَ مَا يَنْهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّ الْعَلَبَ النَّبَوِيَّ :  
نَسْبَةُ طَبِ الْعَلَبِائِينَ إِلَيْهِ ، أَقْلَى مِنْ نَسْبَةِ طَبِ الْعَجَائِزِ إِلَى طَبِّهِمْ .

وَالْأَمْرُ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ ، وَأَعْظَمُ مَا وَصَفْنَا بِكَثِيرٍ . وَلَكِنْ : فِيمَا ذَكَرْنَا هُوَ تَنبِيَهٌ بِالْيَسِيرِ  
عَلَى مَا وَرَاهُ . وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ بُصِيرَةً عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَلَا يَعْلَمُ مَا يَبْيَنُ الْقَوْقَةَ الْمُؤَيَّدَةَ بِالْوَحْيِ مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ ، وَالْعِلْمُ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءُ ، وَالْعُقُولُ وَالْبَصَائرُ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهَا ؛ وَلَيْسَ  
مَا عَنْدَ غَيْرِهِ .

وَلِعِلْ قَاتِلًا يَقُولُ : مَالِمِدِي<sup>(١)</sup> الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا هَذَا [الْبَابُ] وَذَكَرَ قُوَّى الْأَدْوِيَةِ  
وَقَوَانِينِ الْعَلاجِ ، وَتَدْبِيرِ أَسْرِ الصَّحَّةِ ؟ ! .

وَهَذَا مِنْ تَعْصِيرِ هَذَا الْقَاتِلِ ، فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ هَذَا وَأَصْعَافَهُ ،  
وَأَصْعَافَ أَصْعَافِهِ – : مِنْ فَهْمِ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَيْهِ ، وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ . وَحَسْنُ الْفَهْمِ  
عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : مَنْ يَمْنَعُ اللَّهَ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

فَقَدْ أَوْجَدَنَاكَ أَصْوَلَ الْعَلَبِ الْثَلَاثَةَ فِي الْقُرْآنِ . وَكَيْفَ تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ الْمَبْعُوثِ  
بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، مَشْتَمَلَةً عَلَى صَلَاحِ الْأَبْدَانِ : كَاشْتِهَالُهَا عَلَى صَلَاحِ الْقُلُوبِ ؛ وَأَنَّهَا  
مَرْشِدَةٌ إِلَى حَفْظِ صِحَّتِهَا ، وَدُفِعَتِهَا ؛ بِطَرْقِ كَلِيَّةٍ : قَدْ وَكَلَ تَفْصِيلُهَا إِلَى الْعُقْلِ الصَّحِيحِ وَالْفِطْرَةِ

(١) بِالْزَادِ – وَالْزِيَادَةُ الْآتِيَةُ عَنِهِ – : هَذَا . وَلَعَلِهِ تَصْحِيفٌ .

السلبية ؟ بطرق القياس والتنبية والإيماء ؟ كا هو في كثير من مسائل فروع الفقه . ولا تكن  
منن إذا جهل شيئاً عاده .

ولو رُزق العبدُ تضلُّعاً من كتاب الله وسنة رسوله ، وفيها تاماً في النصوص ولو ازها :-  
لاستفني بذلك عن كل كلام سواه ، ولا سنبط جميع العلوم الصحيحة منه .

فدار العلوم كلها على معرفة الله وأسره وخلقه . وذلك مسلم إلى الرسل صلوات الله  
عليهم وسلم : فهم أعلم الخلق بالله وأسره وخلقه ، وحكته في خلقه وأسره .

وطبع أنباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم . طبع أنباع خاتمهم وسيدهم وإمامهم :-  
محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم . - أَكُلُ الطِّبَّ وَأَسْهِيْ وَأَنْفُعَهُ .

ولا يعرف هذا إلا من عرف طب الناس سواهم وطريقهم ، ثم قارن <sup>(١)</sup> بينهما . فحينئذ :  
يظهر له التفاوت . وهم أصح الأمم عقولاً وفطراً ، وأعظمهم علماء ، وأقربهم في كل شيء  
إلى الحق . لأنهم خيرة الله في الأمم ، كما رسولهم خيرته من الرسل . والعلم الذي وهبهم  
إليه ، والحلم والحكمة - أسر لا يداينهم فيه غيرهم .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده - من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده  
رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمْ تُوفَّونَ <sup>(٢)</sup> سبعين أُمَّةً ؛ أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا  
عَلَى الله » .

فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه : في علومهم وعقولهم ، وأحلامهم وفطراهم . ومم  
الذين عرضت عليهم علوم الأمم قبلهم وعقولهم ، وأعمالهم ودرجاتهم - فازدادوا بذلك  
علماء وحلاوة عقولاً ، إلى ما أفضى الله سبحانه [ وتعالى ] <sup>(٣)</sup> عليهم : من علمه وحمله .  
ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم ، والصفروانية لليهود ، والبلغمية للنصارى .

(١) بالزاد ١٩٩ : وازن .

(٢) أي : تسعون . كما في الفتح الكبير ١/٤٣١ . وانظر : النهاية ٤/٢٢٣ .

(٣) هذه الزيادة والزيادات الآتية ، كلها عن الزاد ١٩٩ .

ولذلك غلب على النصارى : البلادةُ وقلةُ الفهم والفتنة ؟ وغلب على اليهود : الحزنُ  
[ والمم ] [ والغم والصغار ] ؟ وغلب على المسلمين : العقلُ والشجاعة ، والفهم [ والنجدة ] ،  
والفرح [ والسرور ] .

وهذه أسرار وحقائق إنما يعرف مقدارها : من حسُن فهُمه ، ولطف ذهنُه ، وغزُر علمه ؟  
وعرف ما عند الناس . وبالله التوفيق .



وبعد : فقد أنهى طبع هذا الكتاب الجليل ، في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٧٧  
هجرية ، بطبعية دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

والحمد لله ؛ والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

في يوم الثلاثاء { ٢٧ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ م  
١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م }

القاهرة - ميدان السيدة تقسية ( رضي الله عنها )

أبو المحسن

عبد الغني عبد الخالق



## تصويبات واستدراكات

ص	الصواب	
٤٧، ١٤	١٠١٩ : النورة (بضم النون) .	
٢	٢ : وتجارب (بضمة واحدة) .	٢٨
١٢	١٢ : البحارين (بالتحريك وكسر الراء) .	٧١
٥، ٤	٥، ٤ : بفتحه .	٧٤
١٦	١٦ : لعل «المفتوح» مصحف عن «الميتحج» الوارد في أحكام الحوى ١٠٧/١	٨٠
٤	٤ : السلق (بكسر السين) .	٨٣
١٦	١٦ : الانتفاع (بالغاء) .	٩٥
١٢	١٢ : قوله : «المتعاقل» ؛ ورد هكذا في الأصل والزاد ، وبعض نسخ أحكام الحوى ١١/١ . وفي نسخة أخرى منها : «المتعاقل» . وهو الصواب كما في ديوان النبي (٩٣/٢) : شرح العكبري . ط الشرفية ) .	١٠٨
٩	٩ : هل (فتح اللام) . وقوله : «بمحازة... طيبها» ؛ ورد هكذا بالأصل والزاد . والصواب : «بمحازة... طينها» كما في الأحكام ١٢/١ .	١٠٩
١٣	١٣ : وقيس (فتح السين) . والشطر من أرجوزة العجاج ، على ما بهامش الأحكام .	-
١٢	١٢ : صحة الرقم : (٣) .	١٤١
٦	٦ : قوله : «حط» ؛ ورد كذلك بالأصل والزاد . والصواب : «نسل» كما في اللسان ١٤/٢٠٤ ، أو «عرق» كما في تاج العروس ٨/١٤٦ والأحكام ١٥٢ . وقوله : «نحط» ؛ موافق لرواية ابن الأعرابي . وهناك رواية أخرى : «نحط» . وهي الملائة أو الصحبة كما قال العسكري .	١٤٤
٩	٩ : قوله : «صلت» ؛ ورد في بعض نسخ الزاد بلفظ : «صلو صلب جب (أو خير)» . وفي الأحكام ١٥٣ : «صلوصلت» . وانظر هامشها	-
١٧	١٧ : إشكم درد (بتسكين الشين والراء ، وفتح الكاف والدال) .	١٦٣

ص	ص	الصواب	س
١٨٠	٦-٥	قوله : « ومن فوائد » . يعني : من فوائد التنفس في الشراب .	
—	٥ ٢٣	وإلا كان مصحفاً عن « آفاته » . أي : آفات الشرب مهلة .	
٢٠٠	١	٠ ١٠٩ / والزاد ، والأحكام . قال : قال رسول الله .	
٢٠١	١٦	٠ : امرأته .	
٢٠٥	١٠	٠ : حلالاً .	
٢٠٦	١٩	٠ : يضرب على كلمة « قد » .	
٢١٣	٥	٠ : ورواه .	
٢١٦	٨	٠ : قوله : « سكة » . ورد في الأحكام ( ١٥/٢ ) ، بل فقط « سك » كما استظهرناه .	
—	١٠-٩	٠ : رواية الأحكام ( ١٧/٢ ) : وإن كان له طيب منه .	
٢١٨	١١	٠ : خشكريشة ( بضم فسكون قفتح فكسر ) .	
٢٢٤	١٤	٠ : رسول الله .	
٢٢٩	١٥	٠ : الأزروت . ورد هكذا في الأحكام ١/ ٢٣ ، وبل فقط « العزروت » فيها أيضاً .	
٢٤٨	١٠	٠ : قد سقط بعد كلمة « تقل » كلمة « وغشاء » . وقد وردت في الأحكام ( ١١٨/٢ ) ، بل فقط « وغضي » كما رجحناه .	
٢٤٩	٦	٠ : اللثة ( وقد تكرر ) : بكسر اللام .	
٢٥٤	٦	٠ : ليتو . . . تسرو ( بدون ألف ) . وقد صحت التلفظ الأولى بالتفاف في الأحكام أيضاً : ١٣٩/٢ .	
٢٥٥		٠ : وقع خطأ في رقم هذه الصفحة .	
—	٣	٠ : قوله : « صفت » صحيح ، وليس عرفاً عن « أصنفت » . هل ما في القاموس ١٦٦/٣ .	
٢٥٦		٠ : وقع خطأ في رقم هذه الصفحة .	
٢٦٦	٢٠	٠ : ثوم ( بالضم ) كما في القاموس والسان . وإن ضبط بالفتح في المختار .	
٢٦٨	٧	٠ : يضرب على كلمة « منه » أو تثبت بل فقط « عنه » .	
٢٧	٥ ٢١	٠ : بالزاد ١٧٨ . . . حلال .	

## فهرس الموضّعات

الصفحة	الموضوع
١	تصدير الكتاب .
١	افتتاحية الكتاب .
١	تقسيم المرض إلى مرض القلوب ، ومرض الأبدان .
٢	تقسيم مرض القلوب إلى مرض شبهة ، وشهوة .
٤	تقسيم طب الأبدان .
٥	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التداوى ، والأمر به .
٨	الكلام على حديث «لكل داء دواء» والردد على من أنكر التداوى .
١٢	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاهتمام من التخم .
١٢	تقسيم الأمراض ، ومرانب الغذاء .
١٧	أنواع علاج النبي صلى الله عليه وسلم للمرض .
١٨	العلاج بالأدوية الطبيعية .
١٨	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاج المحي .
٢٥	هدي النبي في استطلاق البطن .
٢٨	هدي النبي في الطاعون وعلاجه ، والاحتراز منه .
٣٥	هدي النبي في داء الاستسقاء وعلاجه .
٣٨	هدي النبي في علاج الجرح .
الصفحة	الموضوع
٣٨	هدي النبي في العلاج بشرب العسل ، والحجامة ، والكى .
٤٤	اختلاف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا .
٤٤	فوائد الحجامة .
٤٥	أوقات « .
٤٧	جواز اجتماع الصائم .
٤٩	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكى .
٥١	هدي النبي في علاج الصرع .
٥٤	بيان صرع الا
٥٦	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء .
٥٧	هدي النبي في علاج يس الطبع
٦٠	هدي النبي في علاج حكة الجسم وما يولد القمل .
٦٣	تقسيم الملابس ، والكلام عن الحرير ومنافعه ، وحكم لبسه .
٦٤	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب .
٦٦	هدي النبي في علاج الصداع والشقيقة .
٦٧	أسباب الصداع .
٦٨	سبب صداع الشقيقة .
٦٩	« اختلاف علاج الصداع ، وفوائد الحناء .

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩٦	هدي النبي في علاج السم الذي أصابه بخنزير.	٧٠	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معالجة المرضى برزق إعطائهم ما يكرهونه.
٩٨	هدي النبي في علاج السحر الذي سحرته اليهودية.	٧٤	هدي النبي في علاج العذرة ، والعلاج بالسعوط .
١٠٠	بيان أن أفعى علاجات السحر الأدوية الإلهية .	٧٥	هدي النبي في علاج المفروود .
١٠١	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء .	٧٦	الكلام على التمر وفوائده وخصائصه .
١٠٢	أسباب القيء .	٨٠	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية والفاكهة .
١٠٤	فوائد « . »	٨١	هدي النبي في الحبة .
١٠٥	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيبين	٨٣	بيان أن تناول العليل اليسير مما يشتهيه ، لا يضره .
١٠٧	هدي النبي في تضمين من طب الناس وهو جاحد بالطلب ، ويبيان أقسام الأطباء .	٨٤	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد .
١١٢	الكلام عن الطبيب الحاذق .	٨٧	هدي النبي في علاج الحدران الكلكي .
١١٦	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التحذز من الأدواء المعدية بطبعها ، وإرشاد الأصحاب إلى جمانة أهلها .	٨٨	هدي النبي في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب ، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها .
١٢١	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوى بالحرمات .	٨٩	هدي النبي في علاج البثرة .
١٢٤	هدي النبي في علاج قل الرأس وإزالتها .	٩٠	هدي النبي في علاج الأورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبرzel .
١٢٧	هدي النبي في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية مفردة ومركبة .	٩٢	هدي النبي في علاج للمرضى بتطيب نفوسهم ، وتفوية قلوبهم .
١٢٧	هدي النبي في علاج الصاب بالعين .	٩٣	هدي النبي في علاج الأبدان بما اعتاده من الأدوية والأغذية،دون مالم تعنته .
١٣٢	بعض التموزات والرق النافعة .	٩٤	هدي النبي في تغذية الريض بالطف ما اعتاده من الأغذية ، والكلام عن التلبين .
١٣٣	بيان ما يدفع به العائن شرعينه ، وما يدفع إصابة العين .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨١	الأمر بتنقية الإناء ، وإيقاء السقاء .	١٣٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى ، بالرقية الإلهية .
١٨١	النهى عن الشرب من فم السقاء .	١٣٧	هدى النبي في رقية الدخن بالفاختة .
١٨٢	النهى عن الشرب من ثمرة القدح ، وعن النفح في الشراب .	١٤١	هدى النبي في علاج لدغة المقرب بالرقية .
١٨٣	شرب النبي صلى الله عليه وسلم اللبن خالصاً ومشوباً .	١٤٣	هدى النبي في رقية النملة .
١٨٤	شرب النبي ما كان يتبذل له .	١٤٤	هدى النبي في رقية الحية .
١٨٤	تدبر النبي لأمر الملبس .	١٤٥	هدى النبي في رقية القرحة والجرح .
١٨٥	تدبر النبي لأمر المسكن .	١٤٦	هدى النبي في علاج الوجع بالرقية .
١٨٦	تدبر النبي لأمر النوم واليقظة .	١٤٧	هدى النبي في علاج حر الصبية وحزنها .
١٨٦	الكلام عن حقيقة النوم وأنواعه ، وفوائده ومضاره .	١٥٣	هدى النبي في علاج الكرب والهم والقلم والحزن .
١٩١	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في يقظته .	١٥٥	أنواع الأدوية المفيدة في ذلك .
١٩١	تدبر الحركة والسكون (الرياضة وأنواعها) .	١٥٦	بيان جهة تأثير هذه الأدوية في الأمراض .
١٩٤	الجماع والباء ، وهدى النبي صلى الله عليه وسلم فيه .	١٦٥	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج داء الحريق وإطفائه .
١٩٧	أنفع الجماع .	١٦٦	هدى النبي في حفظ الصحة .
١٩٨	أرداً أشكاره .	١٦٩	هدى النبي في الطعم والشرب .
١٩٩	تحريم الوطء في الدبر .	١٧٢	هدى النبي في هيئة الجلوس للأكل ، وكيفية أكله ، وما كان يأكله .
٢٠٥	الجماع الفمار شرعاً وطبعاً .	١٧٤	هدى النبي في الشراب .
٢٠٦	هدى النبي صلى الله عليه وسلم في علاج المشق .	١٧٨	اختلاف الأئمة في حكم الشرب قائماً .
٢٠٩	أنواع المحبة .	١٧٩	تنفس النبي صلى الله عليه وسلم في الشراب .
٢١٣	الكلام عن حديث : « من عشق فف... » .	١٨٠	آفة الشرب نهلة .

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٢٣١	حرير ، حرف .	٢١٥	هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب .
٢٣٢	حلبة .	٢١٦	هدي النبي في حفظ صحة العين .
٢٣٤	حرف الحاء	٢١٧	فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة ، التي جاءت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، مرتبة على حروف المعجم :
٢٣٤	خنز .	٢١٨	حرف الصمزة
٢٣٥	خل .	٢١٨	إعد ، أرتج .
٢٣٦	خلال .	٢٢٠	أرز (بضم الراء) ، أرز (بالسكون) .
٢٣٦	حرف الدال	٢٢١	إذخر .
٢٣٦	دهن .	٢٢١	حرف الباء
٢٣٨	حرف الدال	٢٢١	بطيخ ، بلح .
٢٣٨	ذريرة ، ذباب ، ذهب .	٢٢٢	بسن ، بيسن .
٢٤٠	حرف الراء	٢٢٣	صل .
٢٤٠	رطب .	٢٢٤	باذنجان
٢٤١	.	٢٢٤	حرف التاء
٢٤٣	ريحان .	٢٢٤	تمر .
٢٤٤	حرف الزاي	٢٢٥	تين .
٢٤٤	زيت .	٢٢٦	تلبية .
٢٤٥	زبد ، زبيب .	٢٢٦	حرف الثاء
٢٤٦	زنجبيل .	٢٢٦	بلج (نوم) .
٢٤٧	حرف السين	٢٢٧	ثريد .
٢٤٧	ستا ، سفرجل .	٢٢٨	حرف الجيم
٢٤٨	سوالك .	٢٢٨	جار ، جبن .
٢٥٠	سمن .	٢٢٩	حرف الحاء
٢٥١	سمك .	٢٢٩	حناء ، حبة السوداء .
٢٥٢	سلق .		
٢٥٣	حرف الشين		
٢٥٣	شونيز ، شبرم .		
٢٥٤	شمير ، شوي .		
٢٥٥	شم .		

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	كتاب للعرق الضارب ، ولو جع الضرس ، واللخراج .
٢٧٩	كأة .
٢٨٤	كاث .
٢٨٥	كم .
٢٨٧	كرم .
٢٨٨	كرفس ، كرات .
٢٨٩	حرف اللام
٢٨٩	لحم .
٢٩٠	لحم الصان .
٢٩١	لحم المعز ، والجدى .
٢٩٢	لحم البقر والمجل ، والقرف ، والجمل .
٢٩٣	مشروعية الوضوء من أكل لحم الجل .
٢٩٤	لحم الضب ، والظبي ، والأرنب ، وسمار الوحش .
٢٩٥	لحوم الأجنحة ، لحم القديد .
٢٩٦	فصل في لحوم الطير :
٢٩٦	لحم الدراج ، والمجمل ، والإوز ، والبط .
٢٩٧	لحم الحبارى ، والذكرى ، والصافير ، والجام .
٢٩٨	لحم القطا ، والسمانى .
٢٩٨	الجراد ، وحكم أكل ميته .
٢٩٩	ضرر الداومة على أكل اللحم
٢٩٩	لين .
٣٠٠	لين الصان ، والمعز .

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	حرف الصاد
٢٥٦	صلة ، سبر (بالسكون) .
٢٥٨	سبر (بكسر الباء) ، صوم .
٢٥٩	حرف الفضاد
٢٥٩	ضب ، ضدقع .
٢٦٠	حرف الطاء
٢٦٠	طيب ، طين .
٢٦١	طلع ، طلع .
٢٦٢	حرف العين
٢٦٢	عن .
٢٦٣	عشل ، عجوة .
٢٦٤	عنبر .
٢٦٥	عود .
٢٦٦	عدس .
٢٦٧	حرف الغين
٢٦٧	غيث .
٢٦٨	حرف الفاء
٢٦٨	فائحة الكتاب .
٢٧٠	فائحة ، فنة .
٢٧٢	حرف القاف
٢٧٢	قرآن .
٢٧٣	ثاء ، قسط (كست) .
٢٧٥	قصب السكر .
٢٧٦	حرف الكاف
٢٧٦	كتاب للعمى .
٢٧٧	كتاب لمسر الولادة .
٢٧٨	كتاب للرعاف ، وللعزاز ، وللحمى المثلثة ، ولعرق النساء .

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٣١٥	حرف الياء	٣٠١	لن البقر ، والإبل .
٣١٥	يقطين .	٣٠١	لبن (السكندر) .
٣١٧	فصل ختامي في المخاذير والوصايا الكلامية النافعة .	٣٠٢	حرف اليم
٣١٧	كلام لابن ماسويه في كتاب المخاذير .	٣٠٢	ماء .
٣١٨	كلام لابن بختيشوع .	٣٠٣	نم تعتبر جودة الماء ، وخفته ؟
٣١٨	كلام لأبقراط .	٣٠٤	ماء المذب ، والفاتر ، والبارد ، والحار .
٣١٨	وصية بعض الحكماء من أراد الصحة .	٣٠٥	ماء الشمس .
٣١٨	وصستان للحارث بن كلدة .	٣٠٥	ماء الثلج والبرد .
٣٢٨	وصية ثلاثة عند احتضاره .	٣٠٥	ماء الآبار والقني .
٣٢٠	وصية طبيب بعض الملوك .	٣٠٦	ماء زرم .
٣٢٠	وصية جامعة ل الشافعى رضى الله عنه .	٣٠٧	ماء النيل ، ماء البحر .
٣٢٠	وصية لأفلاطون .	٣٠٨	مسك .
٣٢١	وصية لطبيب المأمون ، وغيره .	٣٠٩	مرزنجوش .
٣٢١	كلام جامع للمؤلف في بيان ما يضر الجسم .	٣٠٩	ملح .
٣٢٢	بيان ضرر الحمية المفرطة .	٣١٠	حرف التون
٣٢٢	وصية جالينوس لأنحابه .	٣١٠	تخل .
٣٢٢	كلام آخر للمؤلف تضمن فوائد جمة متنوعة .	٣١٢	زجس .
٣٢٤	كلمة ختامية في الإشارة إلى أن هذا الكتاب قد اشتمل على جملة نافعة من أجزاء الطب العلى قل أن يظفر بثلها ؟ وبيان فضل الطب النبوى وما إليه على ما عداه .	٣١٢	نورة .
٣٢٦	تاريخ طبع الكتاب .	٣١٣	نبيق .
٣٢٧	تصويبات واستدراكات .	٣١٣	هندباء .
		٣١٥	حرف الواو
		٣١٥	ورس .
		٣١٥	وسمة .